

منظر الفناء والمطرية

لابن نيمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي
المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

أشرف على تصحيحه

حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق السلفي الصالح الشيخ

عبد المجيد سليم

مفتي الديار المصرية سابقا ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب ٩٤٢٤-١١ - تلکس : NASHER 41245 Le

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم ، فأما بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأحبهم إلى الله ، وأهداهم إليه سبيلا عبد الله ورسوله ، وصفوته من خلقه : محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيدا (٣ : ١٦٤) لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) .

أما بعد : فهذا كتاب « مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية » لشيخ الإسلام علم الأعلام الإمام المجتهد الجاهد ، الصابر الشاكر ، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجزاه عن هذه الأمة خيرا ما يجزى مجاهدا عن جهاده . وهى ليست بحاجة إلى التعريف . فلقد ذهبت موردا عذبا صافيا فى مشارق الأرض ومغاربها ، ينهل منه المسلمون الناصحون لأنفسهم أنواع الرى والعافية فى العقائد والعبادات ، والشرائع والأحكام . حتى اشتد الطلب عليها بأغلى الأثمان ، كما حظيت كل كتب شيخ الإسلام بهذا الرواج .

وشيوخ الإسلام بجر من العلم متلاطم الأمواج ، إذا تناول مسألة ، أفاض فيها إفاضة تلم بكل نواحيها ، ويسوق عليها من الأدلة العشرات ، ويستطرد فى البحث حتى يأتى بالأشباه والنظائر ، ومن هنا كان الموضوع الواحد قد

يتكرر في عدة مواضع ، لمناسبة والتنظير ، وهذا قد يستطيله بعض الدارسين وبالأخص في زمننا هذا ، زمن السرعة وتزاحم الأعمال ، فمن أجل هذا اختصرها ولم شملها ، وقرب موردها ، وأعطاك خلاصة مركزة منها في كل بحث ومسألة :
الشيخ « بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد بن اسباه سلار البعلبي الحنبلي ، الذي قال عنه صاحب شذرات الذهب (ج ٦ ص ٢٥٤) والحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر السكامنة (ج ٤ ص ٨٤) : -

« إنه : الشيخ الإمام العلامة ، البارع الناقد ، المحقق ، أحد المشايخ في مذهب الإمام أحمد ، له مختصر الفتاوى المصرية ، سماه « التسهيل » عبارته وجيزة مفيدة . وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات . سمع من أبي الفتح اليونيني ، وحدث ، وسمع منه الفضلاء . وكان عليه مدار الفتوى ببلده . مات سنة ٧٧٧ ، أو سنة ٧٧٨ هجرية رحمه الله . »

وأنت ترى من هذا الثناء من ابن العماد والحافظ ابن حجر . أن هذا المختصر قد سهل الانتفاع بفتاوى شيخ الإسلام ، إذ أنه بوبها على أبواب الفقه ، واختصرها ، ورتبها ترتيباً مفيداً . فضلاً عن أن في هذا المختصر كثيراً جداً من الفتاوى التي لا توجد في المطبوعة .

ولقد تفضل حضرة صاحب الجلالة ، الملك المعظم ، الصالح السلفي المسارع إلى فعل الخيرات ، الباذل ماله ونفسه في خير الإسلام والعرب الملك عبد العزيز آل سعود ، أطال الله حياته المباركة النافعة ، وأدام عليه نعمه سوابغ ، وأوزعه شكرها ، وكلاه بعين رعايته ووقايته ، مؤيداً موقفاً - تفضل جلالتك فأصدر أمره الكريم بطبعها ، خدمة للمسلمين ، كشأنه - جزاه الله أفضل الجزاء ، وأعظم له الثوبة - في نشر الكتب السلفية النافعة ، وبالأخص كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذي يحبه جلالتك حباً عميقاً ، ويديم مطالعة كتبه وكتب تلميذه ابن القيم وغيرهما من السلفيين . فإن جلالتك - أطال الله عمره في صالح

الأعمال - قد خصص من وقته الثمين ساعة من أول الليل ، وساعة من أول النهار لهذه القراءة ، لا يترك ذلك أبداً ، لا سفراً ولا حضراً .

وكان الساعى فى إيصال ذلك الخير العظيم والمبلغ لهذا الأمر الكريم رجل الدولة السعودية ، وواحدھا ، والخادم الصادق لجلالة الملك ، الذى نال المقام الرفيع - بحمده ونشاطه وصدقه وحصافته وفطنته ، ودأبه فى العمل النافع لهذه الدولة الإسلامية المؤيدة المنصورة - حضرة صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان آل محمراه وزير المالية السعودية ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق والسداد والرشاد ، ورضوان ربه ، ورضى جلالة الملك .

فإنى حين عرضت عليه الكتاب - بواسطة الأخ الكريم الشيخ محمد سرور الصبان سارع معاليه - جزاه الله خيراً - فعرضه على جلالة الملك حفظه الله ، فأصدر فى الحال أمره الكريم بطبعه هذه الطبعة الأنيقة على هذا الورق الفاخر .

ولقد كانت النسخة الوحيدة من هذا المختصر محفوظة فى دار الكتب الأزهرية ، فعرض لحضرة صاحب الفضيلة علامة العصر ، ومحقق الوقت ، السلفى الصالح الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سابقاً ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر حالاً - مسائل احتاج فى تحقيقها وتمحيص الحق فيها - كشأنه فى كل ما يفتى فيه من المسائل والأحكام - إلى البحث فى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية الذى خالط حبه قلبه ، وامتزج به وبمؤلفاته من عشرات السنين ، حتى أصبحت كتب شيخ الإسلام حاضرة فى ذاكرته . فطلب من فضيلة الأستاذ الشيخ أبى الوفا المراغى مدير دار الكتب الأزهرية فتاوى شيخ الإسلام ، فذكر له أن بالمكتبة مختصرها ، فطلب إليه الإسراع به . فلما رآه الشيخ واطلع عليه أعجب به غاية الإعجاب ، وفرح به أشد الفرح ، لما امتاز به من هذا الترتيب والتبويب ، ومن هذه الزيادات على الفتاوى المطبوعة ، ولأن مؤلفه يغلب على الظن أنه من تلاميذ شيخ الإسلام الذى توفى سنة ٧٢٨ هجرية

فطلب إلى فضيلة الشيخ - وفقه الله وبارك فيه - أن أبادر بطبع هذا المختصر النفيس ، وأنا بدورى عرضته على حضرة صاحب السعادة عليّ الهمة ، الصادق المخلص في خدمة جلالة الملك عبد العزيز ، الشيخ محمد سرور الصبان ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق ورضى عنه ، وأدام عليه رضى جلالة الملك المعظم . فكان الأمر الكريم ، وقد تفضل الأخ الشيخ أبو الوفا المرامى ، فأعارنى الكتاب مدة تتسع لطبعه . فرحا مسرورا بذلك جزاه الله خيرا .

ولما كانت هذه هى النسخة الوحيدة من الكتاب ، وهى مكتوبة فى سنة ١٣٢٢ هـ ، كانت بأشد الحاجة إلى تصحيح دقيق بإشراف عالم ضليع فى السنة ، وضليع فى كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، فلم يكن بهذه المكانة ، إلا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الحميد سليم ، حفظه الله وأدام توفيقه . فلما عرضت عليه ذلك فرح هو كذلك وسر به سرورا عظيما . وتفضل حفظه الله . فأعطانى من وقته النفيس كل يوم ساعتين ، لمراجعة الكتاب على الفتاوى وغيرها من مؤلفات شيخ الإسلام .

أما بعد : فهذا هو المجهود الذى بذل ويبدل فى إخراج هذا المختصر القيم .

على قمة الفضل والإحسان فيه : - حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود المعظم . أدام الله نصره وتأييده ، وتوفيقه وتسديده . وجعله قرة عيون الموحدين وأقر عينه بمحضرات أصحاب السمو الأمراء السعوديين الكرام ، وعلى رأسهم ، ولّى عهده المعظم الأمير سعود . الذى هو صنو جلالة أبيه فى المسارعة إلى نشر الكتب السلفية خدمة للعلم والدين . جزاهم الله جميعا خير الجزاء وأجزل لهم الأجر والثوبة .

وصلّى الله وسلّم وبارك على خاتم رسله ، وخير أنبيائه محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

الفقير إلى عفو الله ومغفرته
محمد حامد الفقى

غرة شعبان سنة ١٣٦٨ هـ
٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ م
القاهرة فى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله مبدع العالمين ، وناصر الحق المبين إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين .

وبعد ، فإن العلم أفضل ما صرفت إليه الهمة ، وأجمعت عليه علماء الأمة . وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الدرر المضية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مما أكثره فقه المسائل ، وما عسر عمله على الأوائل .

باب النية

محل النية : القلب ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا بعض المتأخرين : أوجب التلفظ بها ، وهو مسبوق بالإجماع ، ولكن تنازعوا : هل يستحب التلفظ بها ؟ مع اتفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها . فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهذا أقوى . فإن ذلك بدعة . لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه . وأما مقارنة النية للتكبير : ففيها قولان مشهوران . أحدهما : لا يجب ، كما هو مذهب أحمد وغيره . والثاني : يجب ، كما هو مذهب الشافعي وغيره . والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن ، لاصعوبة فيه ، بل عامة الناس هكذا يصلون ، بل هذا أمر ضروري . ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه .

وقد تفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله ،
وآخرها مع آخره . وهذا لا يصح . لأنه يقتضى عزوب النية في أول الصلاة ،
وخلو أولها عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية ، مع جميع أجزاء التكبير . وهذا قد نوزع في
إمكانه . فمنهم من قال : إنه غير ممكن ، ولا مقدور للبشر ، فضلا عن وجوبه ،
ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جداً . فيسقط بالخرج

ومما يبطل هذا ، والذي قبله : أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره .
فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير ، لا يشغله بغير ذلك : من استحضار المنوى .
ولأنها من الشروط . والشروط تتقدم العبادة ، ويستمر حكمها إلى آخرها ،
كالطهارة وغيرها . والله أعلم .

والجهر بها وتكريرها : منهى عنه . وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً فقد
خرج عن إجماع المسلمين ، يُعرّف ذلك . فإن أصرَّ قُتل ، ويجب تعريفه ذلك .
ولو قال : كلُّ يعمل في دينه ما يشتهي . فهي كلمة عظيمة ، يجب أن
يستتاب منها أيضاً .

فإن أصرَّ على الجهر بالنية عُزِّر ، وإن عُزل عن الإمامة إذا لم ينته ، كان
لعزله وجه . فقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لأجل بُزاقه في القبلة . رواه
أبو داود .

فإن الإمام عليه أن يصلى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، ليس له أن
يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد ، بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف
إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد ؟ .

فصل

« نية المؤمن خير من عمله » هذا قاله غير واحد . وبعضهم يرفعه ، وبيانه

من وجوه :

أحدها : أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها ، والعمل بلا نية لا يثاب عليه .
الثاني : أن من رأى الخير وعمل مقدوره منه ، وعجز عن إكماله . كان له
أجر عامله . لقوله عليه الصلاة والسلام « إن بالمدينة رجلا ماسرُهم مسيراً
ولا قطعهم واديا ، إلا كانوا معكم »

الثالث : أن القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده . فإذا طاب الملك طابت
جنوده ، وإذا خبث خبثت ، والنية عمل الملك .

الرابع : أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة ، كتوبة المحبوب
من الزنا ، وكتوبة الأخرس عن القذف ، وأصل التوبة : عزم القلب .
الخامس : أن النية لا يدخلها فساد . فإن أصلها حبُّ الله ورسوله ، وإرادة
وجه الله ، وهذا بنفسه محبوب لله ورسوله ، مرضى لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة
يدخلها آفات كثيرة . ولهذا كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن
المجردة ، كما قيل : قوة المؤمن في قلبه ، وضعفه في جسمه . والمنافق عكسه . والله أعلم

كتاب الطهارة

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما « سئل عن بئر بضاعة ؟ قال : الماء طهور لا ينجسه شيء »

وبئر بضاعة : ليست جارية بالاتفاق . وما يذكر عن الواقدي ، أنها جارية : أمر باطل ، والواقدي لا يحتج به ، ولم يكن بالمدينة عين جارية ، وعين الزرقاء ، وعيون حمزة : محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبئر بضاعة باقية شرقي المدينة ، معروفة إلى الآن .

وأما حديث القلتين : فالأكثر على أنه حسن ، يحتج به

وقد أجيب عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً ردّ فيه على ابن عبد البر وغيره ، ولفظ « القلة » معروفة عندهم : أنها الجرة الكبيرة ، كالحب ، وكان يُمثّل بها ، كما جاء في سُدرة المنتهى « وإذا ورقها مثل آذان النملة ، وإذا نَبِقها مثل قلال هَجَر » وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار . فإن التمثيل لا يكون بمختلف ، وهذا يبطل كون القلة : قلة الجبل ، فإنها مختلفة ، فيها المرتفع كثيرا ، وما هو دونه ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قُلل الجبال ، إلا ماء الطوفان ، فحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك : يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عاداته صلى الله عليه وسلم : أن يقدر المقدرات بأوعيتها . كقوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » و « الوَسْق » حمل الجمل ، و « كان يتوضأ بالمد ، ويعتسل بالصاع » وذلك من أوعية الماء . فكذا تقدير الماء بالقلال مناسب . لأنها وعاء الماء .

فصل

الماء المتغير بالطاهر ، الذي يمكن صونه عنه : فيه قولان لأحمد وغيره
قال شيخ الإسلام : والصحيح عندي - وعليه نصوص أحمد - : أنه لا يسلبه
الطهورية ، لأن المتغير بالطاهرات : إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أولاً ،
فإن تناوله ، فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه ، وبين ما تغير بأصل
الخلقة وغيره ، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرها . إذ الفرق
بين ما كان دائماً وحادثاً ، وما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن : إنما هي فروق
فقهيّة . أما كونها فروقا من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا .

وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلتهم ، مثل اشتراء الماء في باب الوكالة
والنذر ، والوقف ، أو اليمين ، أو غير ذلك ، فإن خطاب الناس في هذه الأحكام
لا فرق فيه بين مقبل وحادث ، فحقيقة قوله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء) إن كان
شاملاً للمتغير بأصل الخلقة ، أو لما تغير بما يشق الاحتراز عنه ، فهو شامل لما تغير
بما لا يشق صونه عنه ، وإذا كانت دلالة القرآن على الكل سواء ، كان التمسك
بدلالة القرآن حجة لمن جعله طهوراً ، لا عليه .

وليس في المسألة دليل من السنة ، ولا من الإجماع ، ولا من القياس ، بل
الأحاديث كما في المحرم الذي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ « اغسلوه بماء وسدر » وفي غسل
ابنته قال « اغسلنها بماء وسدر » .

وتوضوُّ أم سلمة من قصعة فيها أثر العجين - وقوله « تمرة طيبة وماء طهور »
كل ذلك ونحوه نص دال على جواز استعمال الماء المتغير بالطاهرات ، أدل منها
على نقيض ذلك .

وأيضاً : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وليس هذا استصحاباً للإجماع في
مورد النزاع ، حتى يقال : فيه خلاف . فإن ذلك هو دعوى بقاء الإجماع ، بل

يقال : هو قبل التغيير طاهر بالنص والإجماع ، والأصل : بقاء الحكم على ما كان وإن لم يكن الدليل شاملا له ، إذ مع شمول الدليل : إنما يكون استدلالا بنص أو إجماع ، لا بالاستصحاب ، وهذا الاستدلال إنما هو بالاستصحاب .

وقول بعض الحنفية : إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر ونجس : فليس بشيء . لأنه إن أراد : كل ما يسمى ماء ، مطلقا ومقيدا : فهو خطأ ، لأن المياه المعتصرة طاهرة ، ولا يجوز بها رفع الحدث .

وإن أراد : الماء المطلق . لم يصح ، فإن النجس لا يدخل في المطلق . وقولهم « طهور » بمعنى طاهر : غلط ، لأن « الطهور » اسم لما يتطهر به ، كالقطور والسحور والوجور : لما يفطر عليه ، ويُتسحر به ، ويوجر به . ولهذا قال تعالى (٨ : ١١) وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (والطاهر لا يدل على ما يتطهر به ، ومن ظن أن « الطهور » معدول عن طاهر ، فيكون بمنزلة في التعدية واللزوم عند النحويين - فهو قول من لم يُحكِم قوله من جهة العربية . وبهذا تظهر دلالة النصوص على ما قلنا . لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر « هو الطهور ماؤه » وقوله « جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهورا » مما يبين أن المراد ما يتطهر به ، ولا يجوز أن يراد طاهر . لفساد المعنى ، ولا يجوز أن يراد طهور تعدية طاهر ، لفساد الاستعمال .

فصل

ويعنى عن يسير بئر القار في أظهر القولين .
وها روايتان عن أحمد وأبى حنيفة وغيرهما .
والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ، ولا مشروعا ، بل
المستحب : بناء الأمر على الاستصحاب .

وأما الحمام إذا كان الحوض فائضا : فإنه جار في أصح قولى العلماء ، نص

عليه أحد ، وهو بمنزلة الخفيرة تكون في النهر . فإنه جار ، وإن كان الجريان على وجهه ، فإنه يستخلفه شيئاً فشيئاً ، ويذهب ويأتى مابعد ، لكن يبطل ذهابه ، بخلاف الذى يجرى جميعه .

وإذا شك في روثه : هل هي نجسة ، أم طاهرة ؟ ففيها قولان :
هما وجهان في مذهب أحمد ، بناء على أن الأصل في الروث : النجاسة .
أم الأصل في الأعيان الطهارة ؟ وهذا الأخير أصح^(١) .

فصل

مذهب الزهري والبخارى : أن حكم المائع حكم الماء ، وروى عن مالك . وهو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهو قول طائفة من السلف والخلف ، كابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وأبي ثور وغيرهم ، ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة .

وما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه « سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه . وإن كان مائعا فلا تقر به » فهو حديث ضعيف . غلط فيه معمر عن الزهري كما ذكره الثقات ، كالبخارى وغيره ، مثل الترمذى وأبي حاتم ، والدارقطنى . وإن اعتقد بعض الفقهاء أنه على شرط الصحيح . فلعدم علمه بعلمه ، وقد بين البخارى في صحيحه فساد هذه الرواية ، قال :

« باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا عبدان حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن يونس عن الزهري « أنه سئل عن الدابة تموت في السمن والزيت ، وهو جامد أو غير جامد - الفأرة وغيرها ؟ فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل »

(١) انظر الفتاوى (ج ١ ص ٢٤ - ٣٥)

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة رضى الله عنها قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » .

وذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى - الذى هو أعلم الناس بالسنة في زمانه - أنه « أفتى في الزيت والسمن الجامد وغيره - إذا ماتت فيه الفأرة - أنها تطرح وما قرب منها » واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما - وذكر الحديث ، ولم يقل فيه : « إن كان مائعا فلا تقربوه » ولا ذكر الفرق .

فذكر البخارى ذلك ليبين أن من ذكر عن الزهرى : التفصيل . فقد غلط عليه ، لجوابه بالعموم ، مستدلا بهذا الحديث بعينه ، إذ إطلاق الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال : ينزل منزلة العموم في المقال ، فبذلك أجاب الزهرى ، فإن مذهبه في الماء : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وقد سوى البخارى في أول الصحيح بين الماء والمائع . وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة مستوفاة^(١) .

وفي تنجيس ذلك من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة : مالا تاتى الشريعة بمثله - والله تعالى إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار . وأحل لنا الطيبات كلها . والله أعلم .

وفأرة المسك : طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك فيما يُبان من البهيمية وهى حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم .

فصل

الأظھر : طهارة النجاسة بالاستحالة . وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٩ - ٢٣) وانظر المسائل المرذانية وغيرها

والصحيح: أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والفرق بين طهارة الحدث والخبث: أن طهارة الحدث: من باب الأفعال المأمور بها. فلا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فيها النية. وطهارة الخبث: من باب التروك. فمقصودها: اجتناب الخبث. فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده.

وإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً. فلا إعادة عليه، في أصح قولي العلماء، وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحذور، إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه. لقوله تعالى (٣٣: ٥) وليس عليكم جناح فيما أخطأتم) وقوله (٢: ٢٨٦) ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن مافعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة، أو الحج، أو الصيام: لا يبطل العبادة، لكن إذا أتى بها بفعله ونيته أثيب على ذلك.

ويجب على المضطر الأكل والشرب بقدر ما يسد رمقه.

وفي نجاسة شعر الكلب قولان، هما روايتان، فلو تمعّط في بئر، فهل يجب نزعُه؟ يجب نزعُه عند من ينجسه، وهو قول فقهاء الكوفة، كأبي حنيفة. وقيل: لا ينجس إلا بالتغير. وهو مذهب الجمهور. فيجوز استعمال الماء، وإن خرج فيه شعر، عند من يطهره.

وعند المنجس يقول: إذا خرج في الدلو - وهو قليل - نجس. وهو المشهور عن أحمد.

والأظهر: أن شعر الكلب طاهر. لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي.

فصل

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفاقاً ، وإن لم يتغير ، فقيل : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، وكثير من أهل الحديث ، ورواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل وابن المنى وغيرها .

الثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك .

الثالث : مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد : ينجس القليل والكثير .

الرابع : الفرق بين البول والعدرة المائعة وغيرها ، فالأول : ينجس منه ما أمكن نزحه ، دون ما لا يمكن نزحه ، وهي المشهورة عند أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

الخامس : أن الماء ينجس بملاقة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لكن ما لم تصل النجاسة إليه منه لا ينجس .

ثم حدوا ما لا تصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . ثم تنازعوا : هل هو بجرمة المتوضئ أو المغتسل ؟ وقدره محمد بن الحسن بمسجده . فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها النجاسة ، فزعم بشر المريسي أنه لا يمكن تطهيرها ، وقال أبو حنيفة : يمكن بالنزح ، ولهم في تقدير الدلو أقوال معروفة . السادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول .

وأصل ذلك : أن اختلاط الخبث بالماء . هل يوجب تحريم الجميع ؟ أم يقال : بل استحالة فم يبق له حكم ، فهل الأصل الإباحة . حتى يقوم الدليل على التحريم ؟ أم الأصل المنع ، إلا ما قام الدليل على إباحته ؟

والصحيح : الأول ، وهو أن النجاسة متى استحالت ، فالماء طاهر ، قليلاً كان أو كثيراً ، فإنه داخل في حد الطيب . خارج عن الخبث ، وقد صح قوله

صلى الله عليه وسلم « الماء طهور ، لا ينجسه شيء » وهو عام في القليل والكثير ، وفي جميع النجاسات .

وأما إذا تغير فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه ، بخلاف ما إذا استهلك .
وبين ذلك : أن الحجر واللبن لو وقع في ماء ، فاستهلك ، فشربه شارب : لم يحد ولم ينشر الحرمة .

ونبيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ، لأنه ذريعة إلى تنجيسه .
فسد الذريعة ، ولهذا يعم النهي في كل ماء راكد ، فلا يجوز فيما فوق القلتين ، ولا فيما لا يمكن نزحه ، ولا فيما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر .
ومن قال يجوز في ذلك فقد خالف ، إذ هو عام .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » فلا يقال :
وصف الماء بكونه طهوراً يدل على تنجيس غيره ، لأنه يجوز تعليل الحكم بعلتين ،
وكون الماء طهوراً يوجب دفع النجاسة عن نفسه ، وأنه أولى من غيره ، ولا يمنع أن يكون في غيره ما يمنع عنه النجاسة .

وأيضاً فإنهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الماء ؟ فخصه بذلك ، لحاجة السائل إليه ، مع أنه مفهوم لقب . وهو ضعيف ^(١) .

وأما حديث القلتين - إذا صح - فنظوته موافق لغيره ، وهو أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .

وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنه إنما يدل على أن الحكم في

(١) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ على ثبوت تقيض حكم ثابت لمسمى باسم جامد . مثال ذلك : إذا قيل : في الغنم زكاة . فدلالته على ثبوت تقيض هذا الحكم لغير الغنم : مفهوم لقب ، وكما إذا قيل : محمد رسول الله . فدلالته على أن غير محمد ليس برسول مفهوم لقب . والجمهور : عدم اعتباره ، أي على أن اللفظ لا يدل على ذلك لغة

المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق ، ولو بوجه من الوجوه ، ولا يشترط أن يكون الحكم مخالفا للمنطوق من كل وجه ، وهذا معنى قولهم « المفهوم لاعموم له » فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة في صورة حصل المقصود ، فمنطوقه : أنه لا يحمل الخبث عند بلوغ القلتين ، مفهومه : والقليل قد يحمل ، لمظنة القلّة ، فيكفي المخالفة لجواز احتمال الخبث في القليل ، دون الكثير فقد خالف المفهوم المنطوق بذلك . وهو كاف . إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المنطوق في كل صورة من صورته ، بل يكفي ولو في صورة ، فلا عموم للمفهوم كما قلنا ، وهذا ظاهر .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك حكما عاما . إنما ذكره في جواب من سأله عن ماء بعينه ، فيتقيد به ^(١) ، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم . لم يبق حجة بالاتفاق . كقوله تعالى (١٧ : ٣١) ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) .

فلما كان حال الماء المشؤل عنه : أنه كثير . قد بلغ القلتين ، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، بل يستحيل فيه : دل ذلك على أن مناط الحكم : كون الخبث محمولا ، فحيث كان محمولا - أى موجودا - كان نجسا ، وحيث استهلك فهو غير محمول . فصار حديث القلتين موافقا لقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

ونكت الجواب عن كونه يحمل الخبث أولا يحمله : أنه أمر حسي معروف ، والحس دليل ، والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه . فصار قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء » مثل قوله « الماء لا ينجسه شيء » وهو إنما أراد : إذا لم يتغير ، في الموضعين . وأما إذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه

(١) يشير إلى أن هذا المفهوم غير معتبر ، لظهور فائدة أخرى غير التخصيص

وعلى هذا يحمل أمره في الكلب ، لما أمر بتطهير ما ولغ فيه سبعا .
وكذلك قوله للمستيقظ من نوم الليل « لا يدخل يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا » المراد الإناء الذى للماء المعتاد للولوغ . ولإدخال اليد . وهو الصغير ،
والكلب يلغ بلسانه شيئا فشيئا . فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه . فيكون ذلك
محمولا ، والماء يسيرا . فإراق . لأجل كون الخبث محمولا ، ويغسل الإناء الذى
لاقاه ذلك الخبث .

بخلاف ما إذا استهلك الخبث . كأنخر إذا قلب الله عينها ، فطهر بالذن ،
لأن الاستحالة والاستهلاك حصل في الخمر دون تلك ، ولو أراد الفصل بين
المتبدىء والذى ينجس بمجرد الملاقاة ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس . وما بلغها
لم ينجس إلا بالتغير ، أو نحو ذلك ، أما مجرد قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث » مع كونه إذا تغير حمله ، وينجس . فلا يدل على هذا المقصود
وأما نهيه القائم من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها . فهذا
لا يقتضى التنجيس بالاتفاق ، بل لأنه قد يؤثر في الماء معنى أو يفضي إليه ، مثل
قوله « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول - إن صح - فهو كنهيه عن البول
في المستحم ، وقوله « فإن عامة الوسواس منه » وربما بقى من أجزاء البول فعاد
عليه رشاشها ، فكذلك إذا بال في ماء ثم اغتسل فيه ، فقد يغتسل قبل الاستحالة
مع بقاء أجزاء البول

ونهيته عن الاغتسال في الماء الدائم - وإن صح - يتعلق بمسألة الماء المستعمل .
وقد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره ، لا لأجل النجاسة ، ولا لصيرورته
مستعملا . فقد قال « الماء لا ينجب »

فصل (١)

الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها . فإن بقي مع زوالها من غير أن يخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير . فلا تكون علة . وأما إذا خلفها علة أخرى فإنها لا يبطل كونها علة ، وهذا هو التحقيق في مسألة عكس العلل ، وعدم التأثير فيها ، فإنه قد يظن أنا إذا جوزنا تعليل الحكم الواجب بالشرع بالنوع بعلتين . لم تبطل العلة بعدم التأثير فيها ، وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، لجواز أن يخلفها علة أخرى ، بل إذا كان الحكم ثابتا انتفى الوصف لثبوته مع ثبوته — دل على أنه ليس بعلة ، فالنقض وجود الوصف بلا حكم . فإن لم يكن التخلف لقوات شرط أو انتفاء مانع . كان دليلا على أنه ليس بعلة ، وعدم التأثير هو وجود الحكم بلا وصف . فإن لم يكن له علة أخرى كان دليلا على أن الوصف ليس بعلة ، فإذا عللنا الملك بالبيع أو الإرث ، أو الاغتنام ونحو ذلك ، وقلنا في صورة قد عللنا الملك فيها بالبيع : هذا بيع باطل . فلا يحصل الملك . كان كاملا صحيحاً ، وإن علمنا أن الملك يثبت بإرث وغيره ، لكن التقدير : أنه لا يثبت له هنا غير البيع ، وإذا قلنا : هذا يملك هذه السلعة ، لأنه اشتراها شراء شرعياً ، أو لأنه ورثها — كان كاملاً صحيحاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الملك منتفياً في كل موضع انتفى فيه البيع أو الإرث ، لأن الملك له أسباب متعددة ، وكذلك الطهارة إذا كان لها سببان ، فعلى الشارع طهارة بعض الأعيان بسبب . كان ذلك كاملاً صحيحاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل موضع انتفى عنه هذا السبب : أن يكون الملك منتفياً في كل موضع انتفى فيه البيع ، ولا كان منه أن ما انتفى عنه هذا السبب يكون نجساً .
فقوله في المهر « إنها من الطوافين » دليل على أن الطواف سبب الطهارة .
فإذا انتفى فيما هو سبب فيه زالت طهارته ، وقد ثبتت الطهارة لغيره . وهو الحل ،

كطهارة الصيد والأنعام ، فإنها طيبة من الطيبات التي أباحها الله تعالى ، فلا يحتاج إلى تعليل طهارتها بالطواف ، فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج في نجاستها وقوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » قد يقال فيه

أولاً : قد يكون المقصود وصف الماء بكونه طهوراً . وبكونه لا ينجسه شيء ، فيكون صفة بعد صفة ، ليس المقصود جعل إحداها علة للأخرى . ووصفه بهاتين الصفتين يبين مفارقتة للبدن والثوب ، ونحوهما من هذين الوجهين : من جهة أنه طهور . ومن جهة أنه لا ينجسه شيء ، وإذا لم يعلل نفي النجاسة بكونه طهوراً لم يوجب ذلك حصول النجاسة فيما ليس بطهور بمجرد الملاقاة ، فإذا أمكن أن تكون هذه علتان لجواز استقائه من البئر . لم يجب أن يقال : إن إحداها علة للأخرى ، بل كان قوله « لا ينجس » كقوله « الماء لا ينجب » وهناك لم يعلل انتفاء الجنابة عنه بكونه طهوراً ، فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهوراً . بل هناك علل جواز استعمال سؤر عائشة بأن الماء لا ينجب . وهنا علل وضوءه من بئر بضاعة : بأن الماء لا ينجس ، وزاد مع ذلك : أن الماء طهور ، وهذا بين لمن تأمله . بل هو ظاهر الحديث .

و بيان ذلك : أنه قد سمي التراب طهوراً في نجاسة الحدث والخبث . فقال « جعلت لي الأرض مسجداً وثراً بها طهوراً » وقال في التعلين « فليدلكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور » ومع هذا فإن التراب وغيره من أجزاء الأرض في النجاسة سواء ، لافرق بين التراب وغيره . إذا ظهرت فيه النجاسة كان نجساً . وإذا زالت بالشمس ونحوها ، فإما أن يقال : تزول مطلقاً ، أو لاتزول مطلقاً : لم يفرق بين التراب والرمل ، وغيرها من أجزاء الأرض ، كما فرق بينهما من فرق في طهارة الحدث . بل احتج من يقول بزوالها بحديث البخاري « وكانت الكلاب تقبل وتدبر ، وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً » والمسجد كان فيه التراب وغيره

فإذا كان قوله « فإن التراب لها طهور » صريحا في التعليل ، ولم يخص التراب بذلك ، فقوله في الماء « إنه طهور لا ينجسه شيء » أولى أن يخص بذلك لكن هل يقال : إن غير الماء يشاركه في إزالة النجاسة ، كما شارك التراب ما ليس بتراب ؟ هذا فيه نزاع مشهور .

والعلماء في إزالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال .

قيل : يجوز مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

وقيل : لا يجوز مطلقاً . كقول الشافعي ، والظاهر عن أحمد .

وقيل : يجوز عند الحاجة ، وهو قول ثالث في مذهب أحمد ، كما قيل بذلك على أحد الوجوه في طهارة فم الهر باللعاب ، وكذلك أفواه الصبيان ونحوهم من الشيء فإن قيل : إن طهورية الماء من النجاسة يشاركه فيها غيره . صار كالتراب ، وإن قيل : لا يشاركه . كان قوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » تعليلا لاستبقائه كما سبق .

وبالجملة : فلم أعلم إلى ساعتي هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم تتغير : حجة يعتمد عليها المفتي فيما بينه وبين الله . فتحریم الحلال كتحلليل الحرام ، فن كان عنده علم يرجع إليه أو يعتمد عليه فليتبّع العلم ، وإن لم يكن عنده إلا مجرد التقليد . فالنزاع فيه مشهور . وقد قال الله تعالى (١٦ : ١١٦) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)

باب الآنية

المراد بالآنية للحاجة : ما يحتاج إلى تلك الصورة ، سواء كان غيرها يقوم مقامها كالنجاس أولاً ، أما لو كان مضطراً إليها أبيعحت ، سواء كانت من ذهب أو فضة ، كالأنف وشدّ الأسنان بالذهب ، ونحو ذلك . ولو لم يجد ما يشرب فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز .

ولو لم يجد ثوبا يقيه البرد ، أو يقيه السلاح ، أو يستر عورته ؛ إلا حريرا
منسوجا بذهب أو فضة . جاز لبسه .

فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن ، مع أن
تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس . لأن تأثير الخبائث بالممازجة للبدن أعظم
من تأثيرها بالملابسة باللباس ، ولهذا كانت النجاسات التي يحرم ملاستها يحرم أكلها
ويحرم من السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس . ولا يحرم مباشرتها .
ثم ما حرم نخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء .
فإن هذا يحرم القدر الذى يقتضى ذلك منه ، ويباح للحاجة كما للنساء ، ولهذا
كان الصحيح من القولين فى مذهب أحمد وغيره : جواز التداوى بهذا الضرب ،
دون الأول ، كما رخص صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة رضى الله عنهما فى لبس
الحرير من حِكَّة ، ونهى عن التداوى بالخر ، وقال « إنها داء وليست بدواء »
ونهى عن الدواء الخبيث ، وعن قتل الضفدع لأجل التداوى بها ، وقال « نقيقتها
تسيح » وقال « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم »

واستدل على طهارة أبوال الإبل بإذنه العرنيين بشربها . فليست من الخبائث
الحرمة النجسة ، لئيه عليه الصلاة والسلام عن التداوى بمثل ذلك ، ولم يأمر
بغسل أفواههم منها . وإن كان القائلون بطهارة أبوالها تنازعوا فى جواز شربها
لغير ضرورة ، وفيه روايتان منصوستان ، وكذلك لما فيها من القذارة الملحقة
بالبصاق والحطاط والمني ، ونحو ذلك من المتقذرات .

ولهذا أيضاً حرم هذا الضرب فى باب الأنية والمنقولات ، على الرجال والنساء
بخلاف التحلى بالذهب ، ولبس الحرير المباح للنساء ، وباب الخبائث بالعكس .
وخص من استعمال ذلك : ما ينفصل عن بدن الإنسان مما لا يباح متصلا به ،
كما يباح إطفاء الحريق بالخر ، وإطعام الميتة للبراة والصقور ، وإلباس الدابة
الثوب النجس ، والاستصباح بالدهن النجس ، فى أشهر قولى العلماء ، وذلك لأن

استعمال الخبثات فيها يجرى مجرى الإتلاف ، وليس فيه ضرر ، وكذلك في الأمور المنفصلة ، بخلاف استعمال الحرير والذهب . فإن غايته السرف والفخر .

وبهذا يظهر غلط من رخص من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الحرير قياسا على النجس . فهو بمنزلة من يُجوزُ افتراش الحرير ووطأه ، قياسا على المصورات ، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة ، قياسا على إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير .

ويظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء ، كما هو قول المراوذة من أصحاب الشافعي — أقرب من قول من أباحه للرجال ، كما قاله أبو حنيفة ، وأن الجمهور على أن الافتراش كاللباس ، يحرم على الرجال دون النساء ، لأن الافتراش لبس ، إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل ، كإباحتهم بالذهب والفضة . فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الذكر والأنثى .

فصل

آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر ، لكن في ذلك نزاع — هل يقوم الدباغ بمقام الذكاة أو مقام الحياة ^(١) ؟ فيه وجهان . أو جهما : الأول : وهو : أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة — وحديث عبد الله بن عكيم رضى الله عنه « نهى عن الانتفاع بالجلود بلا دباغ » فإنه كان قد أرخص فيه وأما بعد الدبغ فلم ينه عنه قط .

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوه فيه ثلاث أقوال : نجاسة الجميع . وهو رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة . والشعور ونحوها طاهرة . وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر . وهو الصواب . وقول في مذهب أحمد ومالك وملازمة النجاسة للحاجة جائز ، إذا طَهَّرَ بدنه وثيابه عند الصلاة ، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة . ولا يكره ذلك على أصح الروايتين ، وقول أكثر الفقهاء .

وهل تطهر النجاسة بالاستحالة ؟ على قولين للعلماء — هما روايتان —
الصواب : الطهارة .

وقولهم : إن الخمر نجسة بالاستحالة ، فتطهر بها كذلك جميع النجاسات . أى إنها تنجست بالاستحالة : كالدَّم يستحيل عن الغذاء ، وكذلك البول والعدرة ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب ، ونحوه من الطاهرات ، ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يطهر ، لكن استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان مستحيلا منه . والمادة واحدة ، كما أن الزرع ليس هو الماء والهواء والحب ، والإنسان ليس هو المني . والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ومع تبدل الحقائق ليس هذا ذاك ، فكيف يكون الرماد هو العظم واللحم والدم ؟ بمعنى أنه يتناول اسم الدم أو العظم .

أما كونه هو باعتبار المادة فلا يضر . فإن التحريم تبع للاسم ، وللمعنى الذي هو الخبث ، وكلاهما منتف .

ويجوز الخرز بشعر الخنزير ، في أظهر قولى العلماء . ومنهم من يقول : إنه طاهر ، كالك والحمد . في رواية عنه . وعلى القول بنجاسته : يعنى عن الرطوبة التي لا يمكن الاحتراز عنها ، وإما أن لا يفعل إن أمكن .

والصحيح : طهارة الشعور كلها ، حتى شعر الكلب .
وكل حيوان قيل بنجاسته : ففي شعره روايتان .
والصحيح : طهارة العظم والقرن والريش ونحوه .

فصل

إذا سرح شعره في المسجد وتركه يقع فيه . كره عند من لا ينجس الشعر
وعند من ينجسه يحرم .

وبالجملة : المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين
وليس حلق الرأس في غير نسك بسنة ، ولا قرابة باتفاق المسلمين
وتنازعوا في كراهته ، وكان عمر رضى الله عنه يعزز بحلق الرأس . فإنه كان
عند السلف مُثَلَّة .

وما علمت أحدا كره السواك في المسجد .

وقص الشارب ليس بعيب ، بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدح
فاعله ، ومن عاب شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أقر عليه ، عُرِفَ
ذلك ، فإن أصرَّ كفر .

فصل

الوضوء عبادة : لأنه لا يعلم إلا من الشارع : وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع
فهو عبادة ، كالصلاة والصوم ، ولأنه مستزئم للثواب ، كما وعد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم المتوضئ بتكفير خطاياها ، فلا بد فيه من النية ، ومن لم يوجب النية :
رأى ذلك من شرائط الصلاة ، فهو كالسترة

وهل يصح غسل الكافر من الجنابة ؟ على قولين ، بخلاف وضوئه .

وكره مالك وأحمد لبس العمامة المَقَمَّطَة التي ليس تحت الحنك منها شيء ،
وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « لا ينظر الله إلى قوم لا يديرون
عمائمهم تحت أذقانهم » وكانوا يسمونها القاستية ، لكن رخص فيها إسحق

وغيره . وروى أن أبناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك ، وقد يجمع بينهما بأن هذا حال المجاهدين والمستعدين له ، وهذا حال من ليس من أهل الجهاد ، وإسأكها بالسيور يشبه التحنيك .

فصل

النظر إلى الأمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك إلى ذوات الحرام ، ومصالحتهم والتلذذ بهم ، ومن قال : إنه عبادة فهو كافر ، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة ، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم . لقول الله تعالى (٢٠ : ١٣١) ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى .

وأما إذا كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط ، كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق . وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته .

وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور . فهذا حسن . وقد ينظر من جهة استحسان خلقه .

فكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة يتمتع بنظره بها ، أو كانت نظرة لشهوة الوطء .

وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار وبين ما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان ، فلهذا الفرقان فرق في الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام .

أحدها : ما تقترن به الشهوة . فهو حرام بالاتفاق .

والثانى : ما لا يجرم ، لأنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ولده الحسن ، وابنته الحسنة ، فهذا لا تقترن معه شهوة ، إلا أن يكون الرجل من أفجر الخلق . ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المردان - كما كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكالأسم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة - فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين نظره إلى هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه ، وابن جاره وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب ، وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد ، وكذلك المردان الحسان : لا يصح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن الوجه من التفرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك .

وإنما وقع النزاع بين الناس في القسم الثالث ، وهو النظر إليه لغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها : ففيه وجهان في مذهب أحمد ، أحدهما - وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره - أنه لا يجوز .

والثاني يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، والأول هو الراجح . ومن أدمن النظر إلى الأمرد وقال : إنه لا ينظر شهوة فقد كذب ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن منه النظر ، فإنه ما ينظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة ، وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره .

ويقال : غض البصر عن الصورة التي يجرم النظر إليها : له ثلاث فوائد . إحداها : حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله ، والنفس تحب النظر إلى الصور ، لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء ، فإنه يبقى فيها رقة

حتى إن الصور تجذب أحدهم وتصصره . وروى عن فتح أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بتركي صحبة الأحداث .

الثانية : أنه يورث نور القلب والفراسة، قال الله تعالى عن قوم لوط (٧٢: ١٥)
لعمرك إنهم في سكرتهم يعمهون)

فالتعلق بالصور يورث فساد العقل ، وعمى البصر ، وسكر القلب ، بل جنونه

كما قيل : —

قالوا: جنت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه * وإنما يصرع المجنون في الحين
فمن غص بصره عما حرمه الله عوضه الله من جنسه بما هو خير منه ، فيطلق
عين بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف .

والثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان
الحجة ، وفي الأثر « الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ويوجد في المتبع
لهواه من الذل : ذل النفس ومهانتها ، ما لا يوجد في غيره . فإن الله جعل العزة
لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه (٦٣ : ٨) والله العزة ورسوله وللمؤمنين) والناس يطلبون
العزَّ في باب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله ، أبا الله إلا أن يذل من عصاه .

فصل

وينقض الوضوء المذئ ، ويجب غسل ذكره وأنثيه .

ويجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف ، وهو أوكد حقها عليه ، أعظم
من طعامها وشرابها .

والوطء الواجب قيل : كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها ،
وقدرته ، كإطعامها . وهو أصح .

ولم يجيء الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء

الشرعى ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والقدم إلا فى لغة اليهود ، كما روى أن سلمان رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم « إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام : الوضوء قبله ، والوضوء بعده » .

ومس اليهودى أو النصرانى لا ينعقد الوضوء باتفاق المسلمين .

وأكل النساء الأجانب مع الرجال لا يفعل إلا الحاجة : من ضيق المكان أو قلة الطعام ، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب ، ولا يلقيها الأجنبى ، ولا تلقه ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن المحو قال « المحو الموت » والمحو أخو الزوج ونحوه ، دون أبيه ، فإنه محرّم .

وفى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » وهو الذى لا غيره له ، بل إذا رأى على أهله شيئاً لم ينكره .

ولا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبى ولا رقيق غير ملكها ، ولو كان خصياً وهو الخادم ، فليس له النظر إليها ، لأنه يفعل مقدمات الجماع ، ويذكر بالرجال ، وله شهوة ، وإن كان لا يجبل .
وأما مملوكها ففيه قولان :

أحدهما : أنها معه كالأجنبى ، وهو قول أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد .
والثانى : أنه محرّم ، وهو قول الشافعى ، وقول لأحمد .

فصل

ومن أصابه سهم مسموم من سهام إبليس - وهو العشق - فعليه بالتريق والمرم وذلك بأمر :

منها : التزوج أو التسرى . فإنه ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

الثانى : أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء ، والتضرع وقت السحر ، وتكون صلواته بحضور قلب وخشوع ، ويكثر من قول « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك

يا مصرف القلوب صرّف قلبي على طاعتك وطاعة رسولك « فمتى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك .

الثالث : أن يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبراً^(١) .

باب الاستطابة

إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ، ويُمشى حولها دون أن يصلح حولها فهل يبالي فيها؟

هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقاروره في الحرمه .

ومنهم من يرخص للحاجة . والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب ، وأما إذا اتخذ مبالاً أو مستنجي فلا .

ونتر الذّكر والتنحنح والمشي ليس بواجب ، إنما يجب الانقاء .

ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين .

فإذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المنى في مجارى الحبل فصومها وصلاحها صحيحه . وإن كان ذلك الدواء يبقى في جوفها .

وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء . والأحوط أن لا تفعل .

باب الغسل

يجوز الاغتسال عريانا بكشف عورته إن كان في خلوة ، وأما داخل الحمام فعليه ستر عورته ، ولا يخلى أحداً يراها ولا يمسها ، فيما كان أو غيره ، ولا يشهد منكراً بل يأمر بالمعروف بحسبه ، وليس له أن يسرف في صب الماء ، بل الحمام أشد ، لحق صاحبه ، ويلزم السنة ، فلا ينفو جنوة النصارى ، ولا يغلو غلو اليهود .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٤٨ - ٥٦ و ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢)

ومن اغتسل ولم يتوضأ أجزاءً عنهما في المشهور من مذهب الأربعة ، لكن عن أحمد وأبي حنيفة : يجب أن يتمضمض ويستنشق .
وهل عليه أن ينوي رفع الحديثين ؟ فيه نزاع بين العلماء .
وهل للمرأة دخول الحمام إذا شق عليها تركه . بأن اعتادته ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والاستمناء محرم عند عامة العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، والأخرى : أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه ، مثل أن يخاف الزنا والمرض إن لم يفعله .
ففيه قولان مشهوران ، وقد رخص فيه في هذه الحال طوائف من السلف والخلف .
ويجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير عند أبي حنيفة ومالك ، وقيل : لا يجوز ، وهو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد . والأول : أرجح .

باب التيمم^(١)

إذا لم تقدر المرأة على الاغتسال بالماء . فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم عند جاهير العلماء ، لكن مذهب الشافعي : أنها تغسل ما يمكن وتتميم للباقي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة : إن غسلت الأكثر لم تتميم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها .

ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح ، ولا إعادة عليه في الأصح .
ومن أجنب ونام فلم ينتبه إلا عند طلوع الشمس ، فإن استحتم خاف الضرر ، وإن راح إلى الحمام خرج الوقت ، فذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة : أنه يغتسل ويصلي ، ولو خرج الوقت ، ومالك مذهبه : يتيمم ويصلي في الوقت .
وأما من كان مستيقظاً من أول الوقت . فإن عاياه أن يصلي في الوقت باغتسال أو تيمم ، ولا يفوت الوقت . بخلاف الأول ، فإن الوقت في حقه من حين انتبه .

وهل يرفع التيمم الحدث رفعاً مؤقتاً ، أو يبيح فعل الصلاة مع قيام المانع ؟
فيه نزاع .

ومن كان حاقناً عادماً للماء . فالأفضل أن يصلى بالتيمم غير حاقن من
أن يحفظ وضوءه ويصلى حاقناً .

ومن خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو برىء منه و يتضرر به : جازله التيمم
والصلاة والقراءة ومس المصحف .

ويؤم التيمم المغتسل عند جمهور العلماء إلا محمد بن الحسن .

وقد روى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما منع الجنب من التيمم ،
وخالفهما غيرهما من جمهور الصحابة والتابعين .

وهل المبيح للتيمم خوف الضرر أو التلف ؟ فيه نزاع للشافعية .

ومن أمكنه أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعل ذلك ، فإن لم يمكنه ، مثل
أن يستيقظ أول الفجر ، فإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت ، فإنه يصلى بالتيمم
عند الجمهور ، إلا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، قالوا : يشتغل
بتحصيل الطهارة ، وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة الثوب وتعلم
دلائل القبلة ونحوه .

وهذا القول خطأ . فإن قياسه أن المسافر يؤخر حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ،
والعريان يؤخر حتى يصلى بعد الوقت باللباس ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، بل
على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، وهذا يخالف ما إذا استيقظ آخر
الوقت .

وإن اشتغل باستقاء الماء من البئر يخرج الوقت أو ذهب إلى الحمام ، فهنا
يغتسل ، وإن خرج الوقت عند الجمهور ، إلا مالكاً فإنه قال : يتيمم ويصلى
في الوقت كما تقدم ذلك عنه .

وأما من أمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى

يخرج الوقت ، إما لكونه مقهوراً . مثل العبد الذى لا يمكنه سيده من الخروج ، ومثل المرأة معها أولادها لا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك .

فهؤلاء لابد لهم من أحد أمور : إما أن يفتسوا ويصلوا فى الحمام فى الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد الوقت ، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام . وبكل من هذه الأقوال أفتى طائفة .

لكن الأظهر أنهم يصلون خارج الحمام بالتيمم ، لأن الصلاة فى الحمام منهي عنها ، وتفويت الصلاة أعظم ، ولا يمكنه الخروج عن هذين النهين إلا بالتيمم فى الوقت خارج الحمام . ثم يصلى بذلك قبل دخول الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طاهر بعد الوقت إذا غسل الموضع ، أو يصلى بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت . فهذا أولى ، لأن كلا من ذلك منهي عنه .

وزاع الفقهاء فيمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : على قولين معروفين ، الأظهر أنه لا يعيد ، بل الصحيح : أن كل من صلى فى الوقت بحسب إمكانه لا يعيد ، كالعاجز عن الطهارة والستارة والاستقبال ، أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ونحوهم .

مسألة : لا يجوز لمن اشترى جارية وطئها قبل استبرائها باتفاق العلماء ، بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء : أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، وهل عليه استبراء ، وعلى المشتري استبراء ، أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين .

باب الحيض

وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء . ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به^(١)

ومن شربت دواء فانقطع دمها ثم طلقها زوجها . فإن كانت تعلم أن الدم لا يأتي فيما بعده بحال : فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كان يمكن أن يعود فإنها تتربص سنة ثم تزوج . كما قضى عمر رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه هذا مذهب الجمهور : مالك وأحمد والشافعي في قول .

ومن قال : تنتظر حتى تدخل في سن الإياس . فهو ضعيف جداً ، لما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله .

وإذا انقطع الدم فلا توطأ حتى تغتسل .

وقال بعض الظاهرية : يجوز إذا غسلت فرجها لقوله تعالى (٢ : ٢٢٢) فإذا

تطهرن) أى غسلن فروجهن . وليس بشيء ، فإن التطهير هو الاغتسال .

وأبو حنيفة يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع

الدم ، أى لأكثره ، وأكثره عنده عشرة أيام . وقول الجمهور أصح^(٢)

كتاب الصلاة

لم أجد أحدا قال : إن تأخير جميع الصلوات أفضل ، لكن منهم من يقول :
تأخير بعضها أفضل . كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر .

والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، حين بين مواقيت الصلاة . وهي التي ذكرها
العلاء في كتبهم هي في الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم « يوم كسنة » قال « اقدروا له قدره » فله حكم آخر ، يبين ذلك
أن صلاة الظهر في الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال ، وانتصاف النهار ،
وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك ، وكذلك وقت العصر هي
في الأيام المعتادة ، إذا زاد ظل كل شيء على مثله عند الجمهور . كمالك وأحمد
والشافعي وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : إذا صار ظل كل شيء
مثليه ، وهذا آخر وقتها عند مالك وأحمد في إحدى الروایتين والشافعي .

والمقصود : أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء
لا مثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير ، فكما أن
وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء
قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة ،
ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ، ولا مغيب شفق ونحو
ذلك ، وهكذا ، كما قيل في قوله تعالى (١٩ : ٦٢) ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا)
قال بعضهم : يؤتون على مقدار البكرة والعشى في الدنيا .

وقيل : يعرف ذلك بأنوار تظهر من ناحية العرش ، كما يعرف ذلك في الدنيا
بنور الشمس .

وقول الصحابة رضي الله عنهم « يا رسول الله ، أ رأيت اليوم كالسنة ، أيكيفينا

فيه صلاة يوم؟ فقال: لا، ولكن اقدروا له قدره «أرادوا اليوم والليلة». فقد يعنى به الليل كما يعنى بلفظ الليلة الليلة بيومها. كقوله تعالى (٣: ٤١) آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام) وفي الموضع الآخر (١٩: ١٠) ثلاث ليال سوياً) ويوم. كقوله «يوم عرفة» و«إذا فاتته الوقوف يوم عرفة» يراد اليوم والليلة التى تليه.

وأيضاً إذا علموا أنهم يقدرون لثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد. علم بطريق اللزوم: أنهم يقدرون للمغرب والعشاء، ووقوع ذلك فى النهار كوقوع صلاتى المغرب والعشا قبل الزوال من ذلك اليوم. وأيضاً قوله «اعتكف العشر» يدخل فيه الليل، وقوله (٧: ١٤٢) وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) دخل فيها النهار. والله أعلم.

فصل

هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى مثل صحن الجامع ليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأمة، بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة. منها: أنها بدعة.

ومنها أنهم يتركون ما أمروا به. فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه «أمر أن يقول السامع مثل قول المؤذن، إلا فى الحيلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله» الثانى: أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أنه يسأل الله له الوسيلة.

الرابع: أن يدعو بعد ذلك بما شاء.

فبتركون سماع المؤذن وما أمروا به ويفعلون ما لم يؤمروا به.

ومنها: أنهم يشغلون الناس عن هذه السنن، ويختلطون عليهم، فإن أصواتهم

تختلط وتشتهبه.

وأيضاً لا فائدة في هذا الأذان ، فإن أهل المسجد قد سمعوا قول المؤذن الراتب ، وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن .

ومنها : أنه يؤذن مؤذنان في وقت واحد ، ومتى أذن مؤذنان معاً في وقت واحد مفترقان : كان مكروهاً منهيّاً عنه ، بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد ، كما كان المؤذنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس يوم الجمعة ، ويشغلونهم عما شرع من الصلاة والدعاء والقراءة ، لا سيما إن قصوا وسألوا والإمام يخطب ، فإنه من المنكرات الشنيعة ، مع ما يكذبون كثيراً . فيتعين إزالة ذلك باتفاق الأئمة . ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ، ولكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة ، وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير ، على أن الظاهر عن أحمد : أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان إماماً للناس ، فيكون تبليغه لكونه إماماً للناس ، وكذا بلغ مرة أخرى حين صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الأيمن .

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ ، بل يكره إلا الحاجة ، مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه ، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال ، والمعروف عن أحمد : أنه جائز ، وأصح قول مالك .

أما عند عدم الحاجة فبدعة ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه ، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد : إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة . ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ .

ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزر ، وهذا أقل أحواله .

وكذلك التشويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كرهه أكثر الأئمة والسلف ، وعدوه بدعة .

وكذلك الجهر بالدعاء عقب الصلوات ، مثل دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً

عقيب الصلاة : لم يكن . ولكنه ثبت أنهم كانوا يجهرون بالذکر ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر عقيب الصلاة بالذکر يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه » فالذکر ثابت . ومن اعتقد ما لم يدل عليه دليل شرعى قرينة فهو مخطىء ظالم .

فصل

الذى جاءت به السنة : هو ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه : من أنه كان بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر ، وبعضهم بعد طلوع الفجر وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد غيرهم فى تقديم الأذان : من نصف الليل ، مع أن أبا حنيفة وغيره ينهون عن الأذان قبل الوقت مطلقا . فأما ما سوى الأذان من تسييح ونشيد ورفع صوت بدعاء . فليس بمسنون عند الأئمة . ولا أعلم أحداً استحبة . بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد من البدع المكروهة ، وما كان مكروهاً لم يكن لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على تركه ولا يعاقب به استحقاق رزق ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه واقف وإذا قيل : فى بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها : فيقتصر من ذلك على القدر الذى يحصل به المصلحة ، دون الزيادة التى هى ضرر بلا مصلحة راجحة .

فصل

لا يجب على المالكى ولا على غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه فى جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار .

والصلاة بالنعلين سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر إذا كان فيها أذى أن يبدل كهما بالأرض ، فإنها لهما طهور ، وهذا هو الصحيح من قولى

العلماء ، وصلاته صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقى النعال : كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل ، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز . فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فدل كهما بالأرض طهرتا . وخمرة الخلل ، هل يجب إراقتهما ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . أصحابهما الإراقة .

مسألة : ولا يجوز أن يذبح في المسجد ، ولا أن يقبر فيه ولا أن يستنجي ، ولا يغير وقفه لغير مصلحة ، وفي كراهة الوضوء نزاع .

ومن رد على الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر فيه عوقب .
ولا يغسل الميت في المسجد .

وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة . فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه . كان قد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع . بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الإمام الذي خالفه . فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، بل قد يكون كافرا .

فإنه معنى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامى أن يقلد واحدا لابعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو .

، وأما أن يقول قائل : إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان . فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة . فهو محسن في ذلك ، بل هو أحسن حالا من غيره .

فالأئمة أجمعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، فمن تعصب لواحد

بعينه : كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره ، وكالخوارج وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة .

ثم عامة المتعصبين لواحد : إما مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو غيره : غايته : أن يكون جاهلاً بقدرة في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم .
فالواجب موالاته المؤمنين والعلماء ، وقصد الحق واتباعه ، وليعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم الترك كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب ، وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله . فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى (٤ : ٦٥) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .
فعلی أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال .
والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحببه ويرضاه .

فصل

يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال : إنها تصح بدونه يستتاب ، ويستحب ذلك في الذكر المستحب ، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد : أن يكون بحيث يسمع نفسه ، إذا لم يكن ثم مانع . وفيه وجه : أن تكون الحركة بالحروف .
وأكمل الذكر بالقلب واللسان . ثم بالقلب . ثم باللسان ، والمأمور به في الصلاة : القلب واللسان جميعاً ، لكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه

للسواس ، فلو قدر رجلا ن . أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط ، والثاني بلسانه فقط ، فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع ، وإن قدر ذكر القلب أفضل : لأنه ترك الواجب المقدور عليه . كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده ، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده ، ثم إن المصلي لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع ، ولو غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة : لم تصح صلاته . عند أبي حامد الغزالي ، وأبي الفرج بن الجوزي .

لكن المشهور عند الأئمة : أن الفرض يسقط بذلك .
والتحقيق : أن كل عمل في الظاهر من مؤمن لا بد أن يصحبه عمل القلب ، بخلاف العكس ، فلا يتصور عمل البدن منفردا إلا من المنافق الذي يصلي رياء ، وكان عمله باطلا حابطا . ففرق بين المنافق والمؤمن . فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس ، وبين المنافق الذي لا يصلي إلا رياء الناس ، وأما أبو حامد ونحوه فسووا بين النوعين ، فإن كلاهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا ، من غير أن تبرئ ذمته ، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة ، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ .

نعم قد يكون بعض الناس فيه إيمان ونفاق ، مثل أن يصلي لله . ويحسنها لأجل الناس ، فيثاب على ما أخلصه الله دون ما عمله للناس (ولا يظلم ربك أحدا)

فصل (١)

حديث أنس في نفي الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل تأويلا . فإن فيه « وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول القراءة ولا في آخرها » وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا مسمع . واللفظ الآخر في مسلم « صليت

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر
- أو قال - يصلى بيسم الله الرحمن الرحيم »

فهذا فيه نفى السماع . ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع
مع جهر النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه .

أحدها : أنه إنما روي هذا ليبين للناس ما كان يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم . إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس رضى الله عنه سمع أو لم يسمع ،
إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع . فلو لم يدل ما كان أنس رضى الله عنه
يروى شيئاً لا فائدة فيه ، ولا كانوا يروون هذا الذى لا يفيدهم .

الثانى : أن مثل هذا اللفظ فى العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك . فإذا
قيل : ما سمعنا ، ولا أدركنا ، ولا رأينا ، لما شأنه أن يسمع أو يدرك أو يرى -
والمقصود نفى وجوده وذكره . ونفى الإدراك دليل على نفيه عينه .

الوجه الثالث : وهو أن أنساً رضى الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم من حين قدم المدينة إلى أن مات . وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب
ويصحبه حضراً وسفراً ، وحين حجته كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها .
أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة : أن لا يسمع النبي صلى الله
عليه وسلم يجهر بها ، مع كونه كان يجهر ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة ،
ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ، ولم يسمع من واحد منهم ، مع أنهم كانوا
يجهرون ؟ هذا لا يمكن بل هو تحريف لا تأويل ، لو لم يرد إلا هذا اللفظ .

كيف والآخر صريح فى نفى الذكر لها فقال « لم يكونوا يذكرونها » فهو
تفسير هذه الرواية ، وكلا التأويلين ينفى قول من تأول قوله « يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين » بأنه أراد سورة الفاتحة .

ومثل حديث أنس رضى الله عنه : حديث عائشة رضى الله عنها « أنهم
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقد روى « يفتتحون القراءة بالحمد

لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » وهذا صريح في إرادة الآية .
وأيضاً فافتتاح القراءة بالفاتحة قبل السورة من المعلوم الظاهر ، يعرفه الخاص
والعام ، كما يعلمون الركوع قبل السجود . فليس في ثقل مثل هذا فائدة . لكن
ليس في حديث أنس رضي الله عنه نفى قراءتها سرّاً . إلا أنه روى « فكانوا
لا يجهرون » وأما كون الإمام لم يقرأها فلا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين
التكبير والقراءة سكتة .

يؤيد ذلك : حديث عبد الله بن مغفل في السنن لما سمع ابنه يجهر بها ، فأنكر
عليه وقال رضي الله عنه « يا بني إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يكونوا يجهرون »
وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوفر الدواعي على نقله ، بل لو انفرد بنقل
مثل هذا الواحد أو الاثنان ، قطع بكذبهما .

وبمثل هذا تُكذّب دعوى الرافضة النص على علي رضي الله عنه في الخلافة ،
وأمثال ذلك .

وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ، ولم يرو أهل
السنن من ذلك شيئاً ، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة ، يروى ذلك
للموردي والثعلبي وأمثالهما من الذين يحتجون بمثل حديث الحميراء (١)

وأعجب من ذلك : أن بعض أفاضل الفقهاء لم يعز في كتابه حديثاً إلى
البيخارى ، إلا حديث البسمة ، ومن هذا مبلغ عمله كيف يكون حاله في هذا
الباب ؟ أو يرويها عن جمع الأحاديث في هذا الباب ، وإذا سئل يقول بموجب
علمه ، كما قال الدارقطني لما سئل : أفبها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا . وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فبئس منه صحيح ومنه ضعيف .

(١) أي الأحاديث التي يكتفي فيها عن عائشة رضي الله عنها بالحميراء

فإذا لم يكن فيها حديث صحيح فضلاً أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة - امتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها ، فلا يعارض ذلك كون عدم الجهر مما تتوفر الدواعي على نقله ، وهو في الأمور الوجودية . فأما العدمية : فلا ، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته ، ولهذا لو نقل ناقل أفترض صلاة سادسة ، أو صوما زائداً ، أو حجاً ، أو زيادة في القراءة أو في الركعات - لقطعنا بكذبه ، وإن كان عدم ذلك لم ينقل نقلاً متواتراً قطعاً .

يوضحه : أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، وقد استدلت الأمة على عدم جهره بذلك ، وإن كان لم ينقل عدم الجهر نقلاً عاماً ، فبالطريق التي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسمة . هذا وجه .

الثاني : أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها . نقلت ، فلما انقرض عصر الخلفاء رضی الله عنهم . سأل الناس أنساً رضی الله عنه حين جهر بها بعض الأئمة ، كإبن الزبير ، فأخبرهم أنس رضی الله عنه بترك الجهر .

الثالث : أن نفى الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في غير حديث ، والجهر لم ينقل نقلاً صحيحاً ، مع أن العادة توجب نقل الجهر دون عدمه ، كما قدمناه . ومن تدبر هذه الوجوه . وكان عالماً بالأدلة قطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها .

وهل هذا إلا بمثابة من نقل أنه كان يجهر بالاستفتاح ، مع أن بعض الصحابة كان يجهر به ، كما كان فيهم من يجهر بالبسمة ، ونحن نعلم بالاضطرار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة ، كما يجهر بالفاتحة . فكذلك البسمة لم يكن يجهر بها ، مع أنه قد كان يجهر بها أحياناً ، وأنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود والطبراني « أنه كان يجهر بها بمكة ، فإذا سمعه للمشركون سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها بمكة حتى مات » فهذا محتمل . وفي الصحيحين « أنه كان يجهر بالآية أحياناً » ومثل جهر عمر رضی الله عنه

يقول « سبحانك اللهم وبحمدك » ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة رضى الله
عنها بالاستعاذة ، وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلم الناس .

فيمكن أن يقال : إن من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ، ليعرفوا
الناس أن قراءتها سنة ، مثل ماروى ابن شهاب « يريد بذلك أنها آية من القرآن »
فابن شهاب أعلم أهل زمانه بالسنة قد بين حقيقة الحال في ذلك .

فإن عمدة من يجهر إنما هو ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ،
فقد عرفت حقيقة حال أبي هريرة وغيره رضى الله عنهم .

وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر : لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم من
أكذب الناس . فوضعوا أحاديث لبسوا بها على الناس أمر دينهم ، ولهذا يوجد
في كلام أئمة أهل السنة - مثل سفيان الثوري - أنهم يذكرون : من السنة المسح
على الخفين ، وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر رضى الله
عنها ، لأنهم كان عندهم شعار الرافضة ذلك .

وروي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً » . فقال له
رجل : أكون أحياناً وراء الإمام ؟ فقال « اقرأ بها في نفسك ، فإنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين
عبدى نصفين . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين - الحديث » .

فدل على أن أبا هريرة رضى الله عنه : رأى القراءة الواجبة عنده المقسومة :
هى أم الكتاب (الحمد لله رب العالمين) كما ذكره .

وحديث نعيم الجمر عن أبي هريرة رضى الله عنه « أنه قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)
ثم قرأ بأم القرآن » فيه دليل على أنها ليست من أم القرآن ، ولم يقل أحد : إنها
ليست من الفاتحة .

فالخلاصة : أن أبا هريرة إن كان جهر بها فذلك ليعلم الناس أن قراءتها مستحبة

كما جهر عمر رضى الله عنه بالاستفتاح ، ويكون حديثه فى القسمة موافقاً لحديث أنس وعائشة رضى الله عنهم ، وهذا إن كان حديثه دالاً على الجهر ، فإنه محتتمل فإن فيه « أنه قرأ بها » ومجرد قراءته بها لا يدل على الجهر . فإن قارىء السر قد يسمع قراءته من قرُب منه ، أو أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبره بقراءتها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ فى الأخيرتين بفتح الكتاب » وهى قراءة سر .

وأما حديث سليمان التيمى الذى صححه الحاكم - فليعلم أولاً : أن الحاكم متساهل فى باب التصحيح ، حتى إنه يصحح ما هو موضوع فلا يوثق بتصحيحه وحده^(١) حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى بلا نزاع ، بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبى حاتم ابن حبان ، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسى فى المختارة خير من تصحيح الحاكم بلا ريب ، وتحمسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيحه ، أو أرجح فهو هذا .

والعروف عن سليمان التيمى وابنه معتمر : أنهما كانا يجهران بالبسملة ، لكن نقل ذلك عن أنس رضى الله عنه هو المنكر ، مع مخالفة أصحاب أنس الثقات الأثبات لذلك . فإنهم نقلوا عدم الجهر .

قال الشافعى : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبابكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « صلى معاوية رضى الله عنه بالمدينة فجهر بأمر القرآن ، فقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم : لأمر القرآن . ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى . حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من سمعه من

(١) بهامش الأصل : لثقة فظنته وعدم تمييزه . فلذلك لا يعتمد على تصحيحه ولا يكون تصحيحه عمدة إذا انفرد بذلك ، لا سيما إن خالفه غيره .

المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن . وكبر حين يهوى ساجدا « وأبانا ابراهيم بن محمد حدثنا عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه « أن معاوية لما قدم المدينة صلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون - حين سلم - والانصار رضى الله عنهم ، أى معاوية : سرقت الصلاة » وذكره .

وقال الشافى : حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية « المهاجرون والأنصار » بمثله أو بمثل معناه .

قال الدارقطى : إسناده ثقات .

والجواب : أنه حديث ضعيف من وجوه :

أحدها : أنه يروى عن أنس رضى الله عنه ، وأحاديث أنس رضى الله عنه الصحيحة الصريحة المستفيضة ترد هذا .

الثانى : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم . وقد ضعفه طائفة . وقد اضطربوا فى روايته إسناداً وامتناً ، فتبين أنه غير محفوظ .

الثالث : أنه ليس فيه إسناد متصل السماع . بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

الرابع : أن أنساً كان مقيماً بالبصرة . ومعاوية بالمدينة ، ولم يذكر أحد علمناه أن أنساً رضى الله عنه كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الخامس : أن هذه القضية - بتقدير وقوعها - كانت بالمدينة . والراوى لها

أنس ، وكان بالبصرة ، وهى مما تتوفر الدواعى والمهم على نقلها ، ومن المعلوم

أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك . بل

المتواتر عن أنس وأهل المدينة تقيض ذلك . والنافل ليس من هؤلاء ، ولا

من هؤلاء .

السادس : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر بالبسمة في أول الفاتحة والسورة لكان أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه . ولم ينقل هذا أحد من أهل الشام عن معاوية ، بل الشاميون كلهم ، خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر . بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك ، لا يقرؤها سرّاً ولا جهراً .
فمن تدبر ذلك قطع بأن حديث معاوية : إما باطل لا حقيقة له ، وإما مغير عن وجهه . وأن الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة فهو شاذ ، لأنه خلاف ما رواه الناس الاثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ، ومن شرط الحديث : أن يكون شاذاً ولا معللاً . وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواه .
والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر ووجوب قراءتها : إنما هو كتابتها بقلم القرآن فى المصحف ، وأن الصحابة رضى الله عنهم جردوا القرآن عن غيره ، والمتواتر عن الصحابة : أن ما بين اللوحين قرآن .

ولا يقال : لا يثبت إلا بتواتر ، ولو تواترت لكفرنا فيها . لأنه لا يقال : لو كان كذلك لكفر مثبتها ، ولا تكفير من الجانبين ، فكل حجة تقابل الأخرى .

والحق : أنها آية للفصل بين السور

وبالسمة : قيل : ليست من القرآن الا فى سورة النمل . وهو قول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية .

وقيل : هى من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى .
وقيل : إنها من القرآن حيث كتبت . ومع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى أول كل سورة . وكذلك تتلى آية منفردة فى أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما فى صحيح مسلم . وهو قول ابن المبارك ، والمنصوص عن أحمد . وهو قول من حقق القول

في هذه المسألة ، حيث جمع بين مقتضى الأدلة . وكتابتها سطرأ مفصلاً عن السورة
وتجب قراءة البسمة عند الشافعي وأحمد في رواية .
وقيل : تسكره سراً وجهرأ ، وهو المشهور عن مالك .
وقيل : قراءتها جائزة ، بل مستحبة . وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور عن
أحمد وأكثر أهل الحديث .
وطائفة تسوى بين قراءتها وتركها ، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين
ويجهر بها . وقيل : لا . وقيل : يخير ، روى عن إسحاق . وهو قول ابن
حزم وغيره .

ومع ذلك فمراعاة الائتلاف هو الحق ، فيجهر بها المصلحة راجحة ، ويسوغ
ترك الأفضل لتأليف القلوب ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على
قواعد إبراهيم خشية تنفير قريش . نص الأئمة كأحمد على ذلك في البسمة ، وفي وصل
الوتر وغيره مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز مراعاة ، للائتلاف ، أو لتعريف
السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم ^(١) .

فصل ^(٢)

هل الأفضل وضع يديه قبل ركبتيه ، أو بالعكس ؟
فيه روايتان ، هما قولان للعلماء .
وفي بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ نزاع . الأشبه عدم البطلان ، لكن
إن كان من خشية الله : فالنزاع مع الشافعي .
وأما إن غلب عليه . فالصحيح عند الجمهور : أنها لا تبطل ، وهو منصوص
عن أحمد ، وقال بعض أصحابه : تبطل .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٧٤ - ٨٧)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ٨٨)

والقول بأن العطاس يبطل يحدث .
وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لاتدل بالوضع على لفظ فيها نزاع في
مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ، والأظهر فيها جميعا أنها لاتبطل ، فإن الأصوات
من جنس الحركات ، وكان أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير مثله ، بخلاف
القهقهة فإنها بمنزلة العمل الكثير .
واللفظ ثلاث درجات .

أحدها : أن يدل على معنى بالوضع ، إما بنفسه ، وإما مع لفظ غيره : كفي
وعن : فهذا كلام .

الثاني : أن يدل على معنى بالطبع مثل التأوه والأنين والبكاء .
الثالث : أن لا يدل على معنى بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة ، فهذا القسم
كان أحمد قدس الله روحه يفعله ^(١) .

وإذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف ، ففيه نزاع بين المبطلين لصلاة
المنفرد . والأظهر : صحة صلاة هذا في هذا الموضع . لأنه عجز . وطرده : صحة صلاة
المتقدم على الإمام للحاجة وهو قول في مذهب أحمد .
ومن قال : إن الإمام إن سبح أكثر من ثلاث بغير رضا المأمومين بطلت
صلاته فهو قول باطل يحدث ، لم يقله أحد من الأئمة .
والطمانينة باتفاق العلماء : واجبة ، والنزاع في وجوب الإعادة .

فصل

واللحن الذي يميل المعنى : إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معاني
القرآن خطأ ، فهذا لا يبطل صلاته ، كما لو غلط في القرآن في موضع الاشتباه
فحاط سورة بغيرها ، وأما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن ، كقوله أنعمت بالضم

فهذا بمنزلة كلام الآدميين ، وهو في مثل هذه الحال كلام محرم في الصلاة ، لكنه لو تكلم به في الصلاة جاهلا بتحريمه . ففي بطلان صلاته نزاع في مذهب أحمد وغيره كالناسي . الصحيح : أنه لا يبطل صلاته .

والجاهل بمعنى « أنعمت » عذره أقوى من عذر الناسي والجاهل ، لأن هذا يعتقد أنها من كلام الله ، بخلاف الجاهل ، فإنه يعلم أنه كلام الآدميين ، لكن لا يعلم أنه محظور .

وعلى هذا : فلو كان مثل هذا اللحن في نفل القراءة لم تبطل ، وأما إذا كان في الفاتحة التي هي فرض ، فيقال : هب أنها لا تبطل من جهة كونه متكلماً ، لكنه لم يأت بفرض القراءة ، فيكون قد ترك ركناً في الصلاة جاهلا ، ولو تركه ناسياً لم تصح صلاته . فكذلك إن تركه جاهلا ، لكن هذا لم يترك أصل الركن ، وإنما ترك صفة فيه ، وأتى بغيرها ظاناً أنها هي . فهو بمنزلة من سجد إلى غير القبلة .

ولو ترك بعض الفروض غير عالم بفرضه ، ففي هذا الأصل قولان في مذهب أحمد وغيره .

وأصل ذلك : خطاب الشارع : هل يثبت قبل البلوغ والعلم به أم لا ؟ على ثلاثة أقوال .

أصحها : أنه يعذر . فلا تجب الإعادة على هذا الجاهل ، ومثله ما لو لم تعلم المرأة أنه يجب ستر رأسها وجسدها لم تعد ، ولهذا إذا تغير اجتهاد الحاكم ، لم ينقض ما حكم فيه ، وكذلك الفتى إذا تغير اجتهاده .

وأما إن تعمد اللحن علماً بمعناه بطلت صلاته ، من جهة أنه لم يقرأ الفاتحة ، ومن جهة أنه تكلم بكلام الآدميين ، بل لو عرف معناه وخاطب به الله كفر ، وإن تعمد ولم يعلم معناه لم يكفر ، وإن لم يتعمد لكن ظن أنه حق ، ففي صحة صلاة نزاع ، كما ذكرناه .

وكذا لو علم أنه لحن ، لكن اعتقد أنه لا يحيل المعنى ، حتى لو كان

إماما ، ففى صحة صلاة من خلفه نزاع ، هما روايتان عن أحمد .
وفى إمامة المتنفل بالمفترض ثلاثة أقوال . يجوز . ولايجوز . ويجوز عند
الحاجة ، نحو أن يكون المأمومون أميين . أما لو صلى من يلحن بمثله فيجوز إذا
كانوا عاجزين عن إصلاحه . هذا فى الفاتحة . أما فى غير الفاتحة فان تعمدته بطلت
صلاته .

والذى يحيل المعنى مثل « أنعمت » و « إياك » بالضم والكسر ، والذى لا يحيله
مثل فكَّ الإدغام فى موضعه . أو قطع همز الوصل ، ومثل : الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين .

وأما إن قال : الحمدَ أوروبُّ ، أو نستعينَ ، أو أنعمتَ عليهم . فهذا تصح
صلاته لكل أحد ، فإنها قراءة وليست لحنا .
وإمامة الراتب فى المسجد مرتين بدعة .
ويعنى عن النائم والناسى ، إن كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر ،
وأما من لم يكن محافظا عوقب على الترك مطلقا .

ويجوز اثتمام المسلمين بعضهم ببعض ، مع اختلافهم فى الفروع بإجماع السلف
وأصح قول الخلف . فإن صلاة الإمام جائزة إجماعا ، لأنه صلى باجتهاده . فهو
مأجور فاعل الواجب عليه الذى يكفى ، وهو من المصلحين .

ومن قال : إن صلاته لا تسقط الفرض فقد خالف الإجماع : يستتاب ،
بخلاف من صلى بلا وضوء مع علمه . فهذا صلاته فاسدة ، فلا يأتى به من علم حاله
ولم يزل الصحابة والتابعون رضى الله عنهم أجمعين يؤم بعضهم بعضا ، مع
أنهم يختلفون فى الفروع .

وسر المسألة : أن ما تركه المجتهد من البسمة وغيرها إن لم يكن واجبا فى
نفس الأمر فلا كلام . وإن كان واجبا . فقد يسقط عنه باجتهاده ، وقد قال
تعالى (٢٨٥:٢) ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله « قد فعلت » .^(١)

فصل

من شرب الخمر يوماً ، ثم لم يشربها إلى شهر ، ونيته إذا قدر عليها شربها ، فهو مصر ليس بتائب ، وكذلك جميع الذنوب .

ومن اعتاد شربها كما يعتاد أمثالها من الشراب ، فهو مدمن عليها . فاعتياد الخمر كاعتياد اللحم ، من الناس من يأكله كل يوم ، ومنهم من يأكله كل أسبوع ، أو يومين ، أو أكثر أو أقل .

ولا يجوز أن يولى المصْرُ ، ولا المدمن إمامة صلاة ، لكن لو وُلِّيَ صَلَّى خلفه عند الحاجة ، كالجمعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره . وإن أمكن الصلاة خلف البرِّ فهذا أولى .

فصل (١)

وصلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، على ما ثبت من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » وفي رواية « بسبع وعشرين درجة » .

والجمع بينهما : أن حديث الخمس والعشرين : ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المفرد والصلاة في الجماعة ، وهو خمس وعشرون ، وحديث السبع والعشرين : ذكر فيه صلاته مفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما . فصار المجموع سبعا وعشرين .

ومن ظن أن صلاته وحده أفضل من أجل خلوته أو غير ذلك . فهو مخطئ .
ضال . وأضل منه من لم يرا الجماعة إلا خلف معصوم ، فعطل المساجد وعمر المشاهد .

ومن ظن أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر . فقد انفق أئمة المسلمين على أن اتخاذ القبور للدعاء عندها ، أو الصلاة - ليست من دين الاسلام . وقد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك .

والجماعة : قيل : سنة مؤكدة . وقيل : فرض كفاية ؟ وقيل : فرض عين ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف ، وعلماء الحديث . وقد تنازعا فيمن صلى وحده لغير عذر . هل تصح صلاته على قولين .

أحدهما : لا تصح . قاله طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، وبعض متأخريهم وطائفة من السلف .

الثاني : تصح ، مع إثمه بالترك . وهو المأثور عن أحمد وأكثراً أصحابه .

وحمل بعضهم التفضيل في الحديث على غير المعذور ، لأن المعذور يكتب له أجره لو كان صحيحاً مقبلاً ، وجعله حجة على صحة صلاة المنفرد .

ومن لم يصححها قال : بل المراد المعذور ، ولكن ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل غير معذور ، بل إنما يكتب لمن كانت نيته لولا العذر أن يعمل ، ومن كان عاداته ذلك ، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقبلاً . أما من لم يكن له نية ولاعادة فكيف يكتب له ما لم يكن في عاداته العمل به ؟

فليس في الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر .

وأيضاً فليس في الحديث أن صلاة المريض في الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور مثل صلاة الرجل في الجماعة . وإنما فيه « أنه يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقبلاً »

قوله : « وصلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً » فقد قال بعضهم : كيف تكون صلاة المعذور قاعداً دون صلاته قائماً ؟ فحمل تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض . لأن القيام في الفرض واجب . فلهذا أن تجوز

صلاة التطوع للصحيح مضطجعا . لأن في الحديث « وصلاته مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا » .

وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، وجوزوا التطوع مضطجعا لمن هو صحيح ، وهو قول محدث بدعة .

والجواب : ما قدمناه من أنه يحمل على الفرض .

ولا يعارض مثل هذا حديث الصلاة منفردا ، وأنه إنما يكتب له إذا كان من عادته أن يعمل ونيته أن يعمل ، لكن عجز بالمرض والسفر ، ومن لم يكن له عادة لا يكتب له غير ما عمله . فلا تعارض بين الأحاديث

مسألة : وتدرك الجماعة والوقت والجمعة والمسافر وصلاة المقيم ، وإدراك الحائض آخر الوقت ، أو إدراك أول الوقت : كل ذلك بركعة في الصحيح من قولى العلماء ومذهب أحمد والشافعى فى الجمعة بركعة ، وفى سائر المواضع قولان ، هما روايتان عن أحمد .

فعلى هذا : إذا كان المدرك أقل من ركعة ، وكان بعدها جماعة أخرى فصلاته مع الثانية أفضل ، وإن كان المدرك ركعة أو أقل ، وقلنا : يكون مدركا للجماعة ، فقد تعارض إدراك هذه الجماعة ، وإدراك الثانية من أولها . فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل . وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبية . فهى من هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكها كلها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة ، وهذا تارة .

وأما إن قدر أن الثانية أكل أفعالا أو إماما أو جماعة . فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

وصلاته مع الراتب ولوركعة خير من صلاته فى بيته ولو جماعة .

ومن صلى في بيته جماعة فهل يسقط عنه حضور المسجد؟ فيه نزاع، وينبغي
ألا يترك حضور المسجد إلا لعذر^(١)
مسألة: ولو قام رجل يقضى ما فاتته. فأنتم به رجل آخر. جاز في أصح قولي
العلماء، إذا نويًا.

فإن نوي المأموم وحده ففيه قولان. المشهور عن أحمد: أنه لا يصح^(٢).
ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا، مع
إصراره على ذلك، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة التي هي أعظم
شعائر الإسلام؟

ويلزم القضاء على الفور، سواء فاتته عمدا أو سهوا عند جمهورهم كمالك وأحمد
وأبي حنيفة، وكذلك الراجح عند الشافعي: إن فاتته عمدا.

وقد روى في قراءة آية الكرسي حديث رواه الطبراني وغيره، فإن صح
دل على أن قراءتها مستحبة، لكن لا يدل على أن الإمام والمأمومين يقرءونها
جميعا، جاهرين بها. فإن ذلك بدعة بلا ريب^(٣)

فصل

والمسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة. فإنه يركع مع إمامه، ولا يتم
الفاتحة باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ.

وأما إذا أخرج في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام، أو كان القيام متسعا

(١) الفتاوى ج ١ ص ١٠٢

(٢) الفتاوى ج ١ ص ١٠٤

(٣) الفتاوى ج ١ ص ١٥٦ وقد جزم في الفتاوى بعدم صحة الحديث. وقال:
ولهذا لم يروه من أهل الكتب المعتمد عليها أحد. فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي

ولم يقرأها : فهذا تجوز صلاته عند الجماهير ، وعند الشافعي : عليه أن يقرأ . وإن تخلف عن الركوع . وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة .

ومن تخلف عن الإمام لعذر من نوم أو نسيان ونحوه : فمذهب الشافعي وأحمد في رواية : أنه إذا أتى بما تخلف عنه ولحق الإمام ، ولو سبقه بركن أو اثنين أو ثلاثة وهو يدركه في الركعة : فصلاته صحيحة .

وصلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد .

وإذا قال الرجل : لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي : فهو كلام محرم فائله يستحق العقوبة . فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال : لا تشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافق في مذهبه المعين .

وتنازع المتأخرون من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما : هل على العاصي أن يلتزم مذهب واحد بعينه من الأئمة المشهورين ، بحيث يأخذ بعزائمه ورضه ؟ على قولين .

والمشهور : أنه لا يجب ، كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه ، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة غير مقلده ، إذان مذهب من يقلده يجعل الحق عليه ، بل عايه باتفاق الأئمة أن يعدل بين غيره ونفسه في الأقوال والاحكام ، فإذا اعتقد وجوب شيء أو تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يمثله . مثاله : شفعة الجوار . للعلماء فيه قولان . فمن اعتقد أحد القولين . فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين .

وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب ، وانتفاؤها إذا كان هو المطلوب ، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء : يتبعون في المسألة الواحدة هوامم . فيوافقون هذا القول تارة ، وهذا أخرى ، متابعة للهوى ، لا مراعاة للتقوى ، وقد ذم الله من يتبع الحق إذا كان له لا عليه ، فقال (٢٤ : ٤٧ - ٥٢) وإذا دعوا إلى

الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض ؟ أم أرتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقّه فأولئك هم الفائزون) .

وقول القائل : لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة .

إن أراد : أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين ، فقد أحسن ، بل هو الصواب من القولين ، وإن أراد : أني لا أتقيد بها كلها ، بل أخالفها ، فهو مخطيء في الغالب قطعاً ، إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة .

ولكن تنازع الناس : هل يخرج عنها في بعض المسائل ؟ على قولين .

وقد بسطنا ذلك في موضع آخر ^(١) .

وكثيراً ما يترجح قول من الأقوال يظن الظان أنه خارج عنها ، ويكون داخلها فيها . لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم . هذا لا يقوله عالم . وإنما هذا كما يقال : أحاديث البخاري ومسلم ، فإن الأحاديث التي رواها الشيخان فمسحها قد صححها من الأئمة ما شاء الله . فالأخذ بها لكونها قد صححت ، لا لأنها قول شخص بعينه .

وأما من عرض عليه حديث ، فقال : لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبنا ، فينبغي أن يعزّر هذا على فرط جهله ، وكلامه في الدين بلا علم ، والكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب .

وقد اختلف : هل هو فسق أو كفر ؟ على قولين .

(١) من أوسعها في الفتاوي (ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٣١)

فصل

المسجد المبنى على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غير ، إما بتسوية القبر ، أو نبشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبله . فيما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر^(١) .

والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها محرم ، وأنها نجسة .

مسألة : ولا خلاف بين المسلمين : أنه يجب الإنكار على الذين يشربونها : وقول القائل : إن من طَوَّلَ القيام على الركوع والجلوس بين السجدين تبطل صلاته : قول ضعيف باطل .

ومن قال : لا تجوز الصلاة خلف الأئمة المالكية مثلاً ، فهذا كلام منكر ، ومن أشنع المقالات ، يستحق مُطْلَقُهُ التعزير البليغ . فإن فيه من إظهار الاستخفاف بجرمة هؤلاء السادة ما يوجب عظيم العقوبة ، ويدخل صاحبه في أهل البدع المضلة .

وكذا من قال : لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه : فهو قول لم يقله أحد من المسلمين ، فإن أهل الحديث والسنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر ، حتى إن أكثر أهل البدع ، كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، ومع أن أحمد ابتلى بهم ، وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة - ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدرى والرافضي . وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الامام .

لكن تنازعوا : هل تعاد؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد : قيل :
تعاد خلف الفاسق ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : لا تعاد .

فصل

والقراءة على الجنائز مكرهة عند الأربعة ، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة
فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء .

والصلاة خلف أهل البدع أولى من الصلاة خلف هذا (١)

ويجوز الاستئجار على الإمامة ، والأذان نحوه . وقيل : لا . وقيل : عند
الحاجة والثلاثة لأحمد (٢)

والسكران بالخمر والحشيش إذا علم ما يقول فعليه الصلاة بعد غسل فمه وما
أصابه . وهل عليه أن يستقيء ما في بطنه؟ على قولين للعلماء . أحدهما لا ، لكن
إذا لم يتب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر لم تقبل
صلاته أربعين يوماً . فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد في الثالثة أو الرابعة كان
حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي عصارة أهل النار »

فلا بد لهم من الصلاة ، وإن كان قد قيل : إنها لا تقبل ، وإن تابوا قبلها الله
وإذا صلوا فقد تكون على رأى من ينفي القبول : أنه لا ثواب لهم عليها . لكن
اندفع بها عقاب الترك في الدنيا .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون على سجادة ، لكن
صلى على نخرة ، وهي شئ يعمل من الخوص يتقى به حر الأرض . وكان يصلى
على الحصير والتراب .

وروى أن بعض العلماء : قدم وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
شيئاً فأمر مالك رحمه الله بحبسه . وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة ؟

ومن يبذل الرأء غيناً ، والكاف همزة : لا يؤم إلا مثله . أما من يشوب
الرأء بنين يخرجها من فوق مخرجها بقليل . فتصح إمامته للقارىء وغيره . وهذا
كله مع العجز .

ويجوز تعليم القرآن فى المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله ،
بل يستحب .

وإذا كان العلم يقرىء فأعطى شيئاً جازله أخذه عند أكثر العلماء
ومن كان يظهر الفجور والبدع فى الصلاة خلفه نزاع . والذى ينبغى ألا
يقدم الواحد من هؤلاء للإمامة . ولا يجوز مع القدرة على ذلك .

فصل

ويجوز النوم فى المسجد للمحتاج الذى لا مسكن له أحياناً ، وأما اتخاذه ميئتا
ومقيلاً فينبهى عنه .

ويكره فيه فضول المباح .

وأما المشى بالنعال فى المسجد فحائز . كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنعليه
وكان الصحابة رضى الله عنهم يمشون بنعالهم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، لكن
ينبغى للرجل أن ينظر نعليه ، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالأرض فإنه لهما
طهور ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

وتجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم ، لكن تنازعوا فى كراهتها ، فكرهه
هالك وأبو حنيفة . وغير ولد الزنا أولى .

وتجوز صلاة الفجر خلف الظهر فى إحدى الروايتين عن أحمد .

ومسابقة الإمام : حرام باتفاق الأئمة . ومن سبقه سهواً لم تبطل صلاته ، ولم
يعتد له بما سبق إمامه به . فلهذا أمره الصحابة رضى الله عنهم أن يتخلف بمقدار

ماسبق به الإمام ، ليكون فعله بقدر فعل الإمام ، فأما إذا سبقه عمدا ، ففي بطلان
صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره .

والصواب : أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون
مترته يقطع الصلاة .

وتجوز الصلاة في الكنيسة . وقيل : لا . وقيل : إذا لم يكن فيها صورة ،
تجوز وإلا فلا - والثلاثة لأحمد وغيره .

وإذا ضاق الوقت في الحمام . فهل يصلى فيه ، أو يفوت الصلاة حتى يخرج
فيصلها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

ومن فاتته الظهر أو العصر ونحوها نسيانا قضى ، وأما من فوتها متعمدا فقد
أتى عظيم الكبائر ، وعليه القضاء عند الجمهور . وعند بعضهم : لا يصح فعلها قضاء
ومع وجوب القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجبات ، ولا يقبلها الله تعالى بحيث
يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ، بل لعله يخفف عنه العذاب بما فعله من
القضاء ويبقى عليه إثم التفويت يحتاج إلى مسقط آخر .

قال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما في وصيته « واعلم أن الله حقا بالنهار :
لا يقبله بالليل . وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، ولا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة »
والعمل المذكور : هو صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ومن عدم الماء والتراب ، قيل : لا شيء عليه وقيل : يؤخرها .

وإذا صلى على حسب حاله فهل يعيد ؟ فيه نزاع . والأظهر : لا .

ومن سلم إمامه وقد بقي عليه شيء من الدعاء ، هل يتابع الإمام أو يتمه ؟

الأولى : متابعتة .

ومن لا سبب لرزقه لإفراء سيرة عنتره ، والبطلان ونحوها : لا يجوز أن يرتب
إماماً يصلى بالمسلمين ، فإنه يحدث دائماً بالأكاذيب ، ويأكل الجمل عليها .

وكلاهما محرم ، فإن عنترة والبطل - وإن كانا موجودين - لكن كذب عليهما
ملا يحصيه إلا الله .

وتجوز الصلاة قدام الإمام لعذر : من زحمة ونحوها في أعدل الأقوال .
وكذا المأموم إذا لم يجد من يقوم معه صلى وحده . ولم يدع الجماعة ، ولم يجذب
أحدًا يصلى معه ، كالمرأة إن لم تجد من يضافها فيها : تصف وحدها بالاتفاق ، وهو
مأمور بالمصافاة مع الإمكان ، لامع العجز .

والوسواس إذا قل : لم يبطل الصلاة بالاتفاق ، لكن ينقصها . وأما الوسواس
إذا غلب فقد قيل : يبطل ، قال عمر رضى الله عنه « إني لأجهز جيشي وأنا في
الصلاة » .

وليس من تفكر بالواجب مثل من تفكر بالفضول ، فعمر رضى الله عنه كان
أمير الجيش ، وهو مأمور بالصلاة والجهاد معا .

فلو قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح في كمال إيمانه .
فلهذا خفت صلاة الخوف . فكان بمنزلة من يصلى صلاة الخوف . ولا شك أن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه ،
في الأفعال الظاهرة ، فإذا كان قد عفى عن الأفعال الظاهرة ، فكيف بالباطنة ؟
وقال تعالى (٤ : ١٠٣) فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة وإقامتها حال الأمن لا يؤمر
به حال الخوف . والله أعلم .

فصل

تفعل النافلة التي لها سبب ، كتحية المسجد ، وقت النهي في الأظهر ، لأن
حديثها عام محفوظ ، وحديث النهي مخصوص .

وأيضاً : فعل الصلاة وقت الخطبة منهي عنه . وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلا يجلس حتى يصلى

ركعتين » ولم يختلف قول أحمد في هذا الوقت لمجيء السنة فيه . بخلاف مالك وأبي حنيفة . فالنهي عندهما في الموضعين^(١) وأيضاً : جاء في أحاديث النهي « لا تتحروا » والتحري : التعمد . وما له سبب لا تعمد فيه .

والمصافحة أديار الصلاة : بدعة باتفاق المسلمين . لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة ، وقد اعتقد بعضهم : أنها في أديار الصلاة تدرج في عموم الاستحباب ، وبعضهم أنها مباحة .

والتحقيق : أنها بدعة : إذا فعلت على أنها عبادة ، أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقيب الصلاة . لا لأجل الصلاة - فهذا حسن ، كما أن الناس لو اعتادوا سلاماً غير المشروع عقيب الصلاة كره .

وأما المعانقة : ففي الحديث النهي عنها ، ويحمل النهي على فعلها دائماً ، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لقيه فالتزمه وقبل بين عينيه » .

ومن لم يمكنه أن يصلي إلا خلف مبتدع لعجزه عن إزالته صلى ولا إعادة عليه وقد ظن طائفة من الفقهاء : أنها مثل من صلى خلف فاسق ، فتعاد . وإنما النزاع إذا أمكنه الصلاة خلف غيره .

وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل البدع والأهواء ، فقد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . فمن قال يكفر : أمر بالإعادة .

وفي تكفير أهل الأهواء نزاع . هما روايتان عن أحمد وغيره .

وحقيقة الأمر : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحججة ، فنفس القول قد يكون

كفرا ، لكن قائله معذور . فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر ، لأنه قد يعذره الله تعالى بأمر . إما أنه لم يعقله ، أو أنه لم يثبت عنده ، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة ، فمن كان قصده الحق فأخطأه : فان الله يغفر له .

وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها : ليس له أصل ، لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة الاسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة ، وهم متناقضون .

فإذا قيل لهم : ما حد أصول الدين ؟ فإن قيل : مسائل الاعتقاد ، يقال لهم : قد تنازع الناس : في أن محمداً هل رأى ربه ؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي اعتقادات ، ولا يكفر فيها باتفاق المسلمين ، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر : هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر اتفاقاً .

وإن قيل : الأصول هي القطعية ، فيقال : كثير من مسائل النظر : ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية : هي أمور تختلف باختلاف الناس ، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند هذا ، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده ، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً .

والمقصود : أن مذاهب الأئمة : الفرق بين النوع والعين ، ومن حكى الخلاف لم يفهم غور قولهم .

فظائفة تحكى عن أحمد في تكفير أهل البدع مطلقاً : روايتين . وليس هذا مذهباً لأحد ، ولا لغيره من الأئمة . وكذلك تكفير الشافعي لخص الفرد ، حين قال : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي : كفرت ، أى قولك كفر ، ولهذا لم يسع في قتله ، ولو كان عنده كافراً لسعى في قتله .

وأما قتل الداعية إلى البدع . فقد يكون لكف ضرره عن الناس ، كقطاع الطريق ، وقتل غيلان القدرى قد يكون من هذا الباب .

فصل

السجدة الواحدة بعد الصلاة ، وتقبيل الأرض : مكروه ، نص عليه أبو عبد الله ابن حامد وغيره .

ومن قال : إن من سلم في الرباعية من ركعتين ساهيا : استوجب غضب الله ، وأقل ما يجب عليه : أن ينزل عليه نار من السماء تحرقه : يستتاب من ذلك القول فإن تاب وإلا قتل .

ومن حكى أن أحمد والشافعي سألا شيبان الراعي فأجاب بذلك . وقال : هذا عندنا . فهو كذب باتفاق أهل العلم ، وشيبان لم يجتمع به أحد ولا الشافعي قط ، بل مات قبلهما بزمان ، وإن كانت هذه الحكاية ذكرها القشيري صاحب الرسالة ونحوه . وشيبان أجل من أن ينسب إليه مثل هذا الكفر ، ولو قال هذا أعظم من شيبان استتيب . فقد اتفق الصحابة رضی الله عنهم على استنابة قدامة ابن مظعون - وهو من أهل بدر - من قول قاله دون هذا . لكن شيبان برىء من هذا ، كما أن الشافعي وأحمد بريئان منه .

وأما تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام الشيخ والملك فلا يجوز . بل الانحناء كالركوع لا يجوز ، ومن فعله قرينة وتدينا ^{بئنه} له : فإن تاب وإلا قتل .

وأما إذا أكره الرجل - بأن يخشى أخذ ماله ، أو ضربه ، أو قطع رزقه من بيت المال - فإنه يجوز عند أكثر العلماء . فإن الإكراه يبيح شرب الخمر ، وفعل المحرم عند أحمد وغيره في المشهور عنه ، ولكن يفعل ذلك مع كونه يكره فعله ، ويحرص على الامتناع بحسب الإمكان .

وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال فقط .

وإذا تأول : أن الخضوع لله كان حسنا .

وأما من يفعله لتقصد فضول الرياسة والمال فلا ^(١)

فصل

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . فهل يجوز له قصر الصلاة ؟
على قولين معروفين .

أحدهما ، وهو قول متقدمي العلماء : الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ،
كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، وطوائف كثيرين من المتقدمين :
أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يقصر في سفر منهي عنه .
والقول الثاني : أنه يقصر . وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر الحرم ،
كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر
لزراعة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس
الحراني ، وأبي محمد ابن قدامة المقدسي .

وهؤلاء يقولون : السفر ليس بمعصية لعموم قوله « زوروا القبور »
واحتج أبو محمد ابن قدامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء .
وأجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال - الحديث » بأنه محمول على
نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ،
ومسجدي هذا » فلو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه بالاتفاق ،
ولو نذر الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، أو الأقصى لزمه عند مالك
والشافعي وأحمد ، ولا يلزمه عند أبي حنيفة .

قالوا : ولأن شد الرحل والسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها
أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن
اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع المسلمين .

وذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل من البدع المخالفة للسنة والإجماع .
وزيارة قباء ليس فيه شد رحل .

وحمل حديث « لا تشد الرحال » على نفي الاستحباب فيه تسليم أن السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ، ولا طاعة ، ولا من الحسنات ، فمن اعتقد كونه قربة فقد خالف الإجماع ، ولا يسافر أحد إليها إلا لذلك ، وأما لو قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ليس هذا من هذا الباب ، والنفي يقتضى النهى ، والنهى للتحريم ، وما ذكر من الأحاديث فى زيارة قبور الأنبياء فضعيفة بالاتفاق ، بل مالك إمام المدينة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تتخذوا قبورى عيدا . وصلوا على خيما كنتم » وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد - يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضى الله عنها - : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا »

ولما كانت حجرة عائشة التى دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لم يكن أحد من الصحابة يدخل إليها ، لا لصلاة ولا لدعاء ، وإنما يفعلون ذلك فى المسجد ، وكانوا إذا سلموا عليه ، أو أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة . وهذا كله محافظة منهم على التوحيد . فإن من أعظم أسباب الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد . كما ذكر فى تفسير قوله تعالى (٧١ : ٢٣) وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواها (« أنهم كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها » ذكره البخارى فى صحيحه وغيره ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح « ألا ، فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنهما كم عن ذلك » والله أعلم^(١)

فصل

فعل كل صلاة في وقتها أفضل من الجمع ، إذا لم يكن به حاجة ، وليس هو كالقصر ، فإنه رخصة عارضة . والقصر سنة . ونفى الجناح لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كما في قوله تعالى (٢ : ١٥٨) فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما)
وذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فالخوف يبيح قصر الأركان ، والسفر يبيح قصر العدد . فإن اجتماعا أبيح القصر بالوجهين وإذا انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر . والأصح : أنه لا يحتاج إلى نية القصر والجمع أيضاً .

مسألة : وتنازع العلماء في الترييع في السفر . هل هو حرام ، كذهب أبي حنيفة أو مكروه ، كما حدى روايتي مالك وأحمد ، أو ترك الأولى كأحد قولي الشافعي ، ورواية لأحمد ، أو الترييع أفضل ، وهو قول للشافعي . وهو أضعف الأربعة الأقوال ؟
وذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف ، ويذكرونه قولاً للشافعي ، وما أظنه يصح عنه .

والصواب : أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل .

ومن نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها قصر .

ومسافة القصر عند أحمد والشافعي ومالك : يومان . ستة عشر فرسخاً . كل فرسخ ثلاثة أميال ، الميل أربعة آلاف ذراع ، وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه يقصر فيما دون يومين ، وهو قوي جداً .
يؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا وفيهم أهل مكة . ولم يأمرهم بالاتمام ، ولما صلى بمكة قال لهم « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » وقوله « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »

قيل : هو السفر في الجهاد قبل لقاء العدو ، وقيل : عند لقائه .
وقد يدخل في هذا سفر الحج . لأنه من سبيل الله ، وقيل : سبيل الله
طريقه ، والمراد إخلاص نيته ، وإن كان في المقام .
وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر وقيام
الليل دون الراتبة .

(١) فصل

الجمع لغير عذر لا يفعل ، ويجوز للمريض عند أحمد ومالك وبعض الشافعية .
وأوسع المذاهب مذهب أحمد : جوزه للشغل ، كما رواه النسائي مرفوعا .
قال القاضي : وغيره من الأصحاب : المراد به : الشغل الذي يبيح له ترك الجمعة
والجماعة ، وجوزه للمستحاضة .

فالمدّة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر
أو تصفر الشمس لم يجز لها تفويت العصر . باتفاق الأئمة . بل إما أن تصلي في
البيت جمعا ، وإما أن تخرج من الحمام وتصلي ، وإما أن تصلي في الحمام ، وجمعها
في البيت خير من صلاتها في الحمام .

ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن من كان
معتقداً قولاً في مسألة باجتهاد أو تقليد ، فانفصّاله عنه لا بد له من سبب شرعي
يرجح عنده قول غير إمامه . فإذا ترجح عند الشافعي - مثلاً - قول مالك
قلده ، وكذلك غيره .

وأما انتقال الإنسان من قول إلى قول بلا سبب شرعي يأمر الشرع
به ففي تسويغه نزاع .

فصل

ومن تعمد الصلاة في الدكاكين ، مع إمكانه الدخول إلى الجامع ، فهو لاء
مخطئون مخالفون للسنة ، وإذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق
ففي صحة الصلاة قولان . هما روايتان عن أحمد .

وجهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر ، وجهره بالدعاء للخطيب
والإمام بدعة ، وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة . فكل ذلك بدعة . لم
يفعلها أحد من السلف ولم يستحبها ^(١)

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف ورصها وسدّ الفرج ، وتكميل
الأول فالأول . وأن يتوسط الإمام ، وتقاربها يعني الصفوف : خمس سنن .

ومن أدرك ركعة من الجمعة ثم قام يقضى الأخرى فإنه يخاف . فإن الجمعة
لا يصلها أحد منفرداً ، والمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد ، ولا منفرد هنا .
وليس لأحد أن يتخذ مقصورة أو نحوها في المسجد ، يختص بها ويمنع غيره .
فهذا غير جائز بلا نزاع .

والسنة في المسجد : أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز ، فهو أحق به حتى يقوم
منه ، لكن المصلون أحق بالسواري .
ويجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف .

وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة ، كما أذن صلى الله عليه وسلم لو فد
ثقيف ، أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم ، وأقرب إلى دخول الإيمان فيها
وكما مرّض سعدا فيه لكونه أسهل لعيادته ، وكالمرأة التي كانت تقم المسجد كان
لها خص فيه .

فأما أن يتخذ مسكناً دائماً أو مبيتاً أو مقيلاً ، ويختص بالحجرة دائماً ، فهذا يخرج البقعة عن حكم المسجد .

وقد تنازع العلماء في صحة الصلاة في مثل هذه المقاصير والأماكن المتحجرة على قولين ، وفاعل ذلك منهي عنه . هذا إذا كان يفعله للعبادة .

أما من يفعله للمحظورات من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة ، كقدمات الفواحش ، فلا ريب في النهي عن ذلك ، بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن توطين المكان في المسجد كما يوطن البعير ، فنهى أن يتخذ الرجل مكاناً لا يصلح إلا فيه ^(١)

ويصان المسجد عما يؤذى المصلين ، مثل رفع الصبيان أصواتهم ، وتوسيع حصيره ، لاسيما وقت الصلاة ، فإن ذلك من أعظم المنكرات ، ويبيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل عنه .

ويحوز إقامة جمعيتين في بلد واحد : لأجل الشحناء . بأن حضروا كلهم ، ووقعت بينهم الفتنة ، ويحوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة .

وتسقط الجمعة عن يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالماً .
والواجب عليهم الاعتصام بحبل الله ، والاجتماع على ما يرضى الله وعدم التفرق .

والسؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا للضرورة ، فإن كان به ضرورة ولم يتخط الناس ، ولا كذب فيما يرويه ، ويذكر من حاله ، ولم يجر جهراً يضر بالناس ، مثل من يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يستمعون علماً ينتفعون به ، ونحو ذلك : جاز في أظهر قولي العلماء ، كما جاء أن سائلاً سأل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطائه . وكان في المسجد ^(٢)

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٣١)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٣٣)

فصل

ومن سلم على المصلين وكان فيهم من يحسن الرد بالإشارة فلا بأس ، كما كان الصحابة رضی الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون ، وهو يرد عليهم بالإشارة ، وإن لم يكن فيهم من يحسن الرد بالإشارة ، بل قد يتكلم أحدهم . فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب .

ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله تعالى ، فمن سأل بغير الله من صحابي أو شيخ أو غيره ، فينهى عن ذلك فإنه حرام قطعاً بل شرك .

وتجوز الجمعة في القلعة ، لأنها مدينة أخرى أو قرية ، أو شبه إقامة جمعيتين للحاجة .

وليس قبل الجمعة سنة راتبة . ومنهم من قال : إنها ظهر مقصورة ، فقبلها ما قبل الظهر . وهو غير سديد ، لأن الظهر المقصورة لاسنة لها .

ويتوجه أن يقال : لما سنَّ عثمان رضي الله عنه الأذان الأول : اتفق المسلمون عليه ، فصار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الثاني جائزة حسنة . وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب ، فمن فعل لم ينكرك عليه ، ومن ترك لم ينكرك عليه ، وهذا أعدل الأقوال . وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها شيئاً ، فقد قال « بين كل أذانين صلاة لمن شاء »

وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة . لا سيما إذا داوم عليها الناس ، فينبغي تركها أحياناً ، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، وإن فعله لأجل تأليف القلوب ، وترك الخصام - فحسن .

فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح . وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى الخفاقة بها لأجل تأنيف قلوب المأمومين خلفه ، أو خافت بها من يرى الجهر - فحسن . كما كان عمر رضي الله عنه يجهر

بالاستفتاح لأجل تعليم السنة . وقد جهر غير واحد من الصحابة بالاستعادة
والبسمة ، ليعلم المأمون أن قراءتها في الصلاة سنة ، كما قرأ ابن عباس رضی الله
عنهما على جنازة بأم الكتاب جهراً .

والناس قد تنازعوا في القراءة على الجنازة . فقيل : لا قراءة في الجنازة ،
وقيل : واجبة ، وقيل : سنة . وهو أعدل الثلاثة ، والسلف فعلوا هذا وهذا ،
كانوا يصلون على الجنازة بالقراءة وغيرها ، كما يصلون بالجهر بالبسمة وبغير
جهر بها ، وتارة بالاستفتاح وتارة بغيره ، وكانوا يرفعون اليدين في المواطن الثلاثة
تارة ، وتارة بغير رفع ، وتارة بتسليمتين ، وتارة بتسليمة واحدة ، ويقراءون خلف
الإمام في السر تارة ، وتارة لا يقرءون ، ويكبرون على الجنازة أربعاً تارة وتارة
خمساً وتارة سبعمائة . كل ذلك ثابت عنهم ، وتارة يرجعون في الأذان وتارة بغير
ترجيع ، وتارة يوترون الإقامة ، وتارة يشفعونها .

فهذه الأمور ، وإن كان بعضها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد
فعل جائزاً ، وقد يكون المرجوح أرجح المصلحة الراجحة ، كما قد يكون ترك
الراجح أرجح . وهذا واقع في عامة الأعمال ، حتى في حال الشخص الواحد ،
قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون
محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر . فيكون في حقه أفضل ،
لما يقترن به من مزيد علمه وحببه وانتفاعه ، كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشبهه
ما لا ينتفع بما لا يشبهه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب : صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات أفضل من
القراءة ، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خير من الصلاة ، وأمثال ذلك ،
لكمال انتفاعه به ، لا لأن جنسه أفضل ، ولأن تفضيل بعض الأعمال على بعض
إن لم يعرف قسيم التفضيل ، فإنه يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإلا
وقع فيه اضطراب كثير . فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه

يحافظ عليه ، ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور ، فيراها شعاراً لمذهبه .

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألقه الله ورسوله ، ويراعى ما أحب الله ورسوله ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة .

فصل (١)

وأما السنة بعد الجمعة : فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين ، وثبت بعد الظهر ركعتين ، وقبلها أربعاً ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

فهذه الراتبة التي ثبتت

وكان يقوم بالليل إما إحدى عشرة ، وإما ثلاث عشرة .

فكان مجموع صلاته بالليل والنهار قريباً من أربعين ركعة فرضاً ونفلاً . والناس منهم من لا يوقت في الرواتب كما لك ، فإنه لا يرى سوى الوتر وركعتي الفجر ، ومنهم من يقدر أشياء بأحاديث ضعيفة ، بل باطلة . كمن يروى : قبل العصر أربعاً وقبل الظهر ستاً ، وبعدها أربعاً ، أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الضحى ، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة .

وأشد من ذلك ما يذكره : من يصنف في الرقائق من الصلاة الأسبوعية والحولية المذكورة في كتاب القوت لأبي طالب المكي وأبي حامد الغزالي وعبد القادر وغيرهم ، وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان ، والإثني عشرية في أول جمعة من رجب ، وفي ليلة سبع وعشرين في رجب ، وصلوات أخرت ذكر في الأشهر

الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين، ويوم عاشورا، وأمثال ذلك، مع اتفاق أهل المعرفة على كذب ذلك، لكن بلغت أقواماً من أهل الدين فظنوها صحيحة فعملوا بها وهم ماجورون على حسن قصدهم وهم مخطئون في ذلك^(١).

وأما من ثبتت له السنة فظن أن غيرها أفضل منها فهو ضال بل كافر. وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » . وروى الست ركعات عن طائفة من الصحابة رضی الله عنهم .

والسنة : أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أو كلام . ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، ولا نقل أنه صلى في بيته قبل الخروج منه إلى الجمعة . ولا وقت بقوله صلاةً مقدرة قبل الجمعة ، بل رغب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة .

فمن أصحابه رضی الله عنهم من كان يصلي عشرة ، ومنهم من كان يصلي اثنتي عشرة ، ومنهم من كان يصلي ثمانية ، وأقل وأكثر على قدر التيسير .

باب صلاة العيدين^(٢)

التكبير في الفطر أوكد ، لكونه أمر الله به ، بقوله (٢ : ١٨٥) ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وفي النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، ومتفق عليه ، ويجتمع فيه الزمان والمكان . وعيد النحر أفضل ، ومن تعمد ترك صلاة العيد ، وصلى في بيته أو في مسجده بلا عذر فهو مبتدع .

(١) وهم مخطئون في ذلك ، لأنهم خالفوا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو خير هدى . وقد بين شيخ الإسلام وغيره من أئمة السلف خطأ هؤلاء وضلالهم في غير موضع . وبالأخص كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث : وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم . (٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٤٤)

ومن رأى هلال ذى الحجة ، ولم يثبت بقوله : يصوم التاسع في الظاهر عند من يقول : لا يفطر برؤية هلال شوال وحده .

ومن شرع له الفطر يوم الثلاثين سرا : لا يشرع له صوم هذا ، لأنه عنده يوم العيد ، وليس له الوقوف بعرفة ، ولا التضحية قبل الناس في منى ، ولا في الأمصار ، بل يُعرَّف مع الناس في اليوم الذي هو في الظاهر التاسع ، وإن كان بحسب رؤيته العاشر .

فالللال إذا لم يطلع للناس ويستهلوه لم يكن هلالا . وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة . وإنما يغلط كثير من الناس في هذه المسألة ، لظنهم : أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر للناس واستهلوا به أولا ، وليس الأمر كذلك . بل لا بد من ظهوره ، واستهلالهم به ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأحكامكم يوم تضحون » أى هو اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى .

فينبغى أن يصوم التاسع ظاهرا ، وإن كان بحسب رؤيته عاشر .

فصوم اليوم الذى يشك فيه : هل هو تاسع ذى الحجة أو عاشره : جازم بلا نزاع بين العلماء . لأن الأصل عدم العاشر ، كما لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان لم يكن شكًا بالاتفاق ، بخلاف ليلة الثلاثين من شعبان . لأن الأصل بقاء شعبان . وكذا المنفرد برؤية شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء .

وهل يفطر سرا ؟ على قولين ، أحدهما : لا يفطر .

ولا يجوز الاعتماد على الحساب بالنجوم باتفاق الصحابة والسنة ، كما قد بينته في مواضعه .

وإن علماء الهيئة يعلمون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي يُثبت حدَّ اليوم ، وأنه لا ينضبط بالحساب ، لأن النهار يظهر بسبب الأنجزة ، فتتى أدى إلى أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر : إنما يصح لو كان الموجب لظهور النور وخفائه

مجرد محاذاة الأفق التي لاتعلم بالحساب . فأما إذا كان للأبخرجة تأثير، فالبخار يكون في الشتاء وفي الأمّاكن الرطبة أكثر . فلا ينضب بالحساب ، ولهذا توجد حصة الفجر في زمن الشتاء أطول منها في زمن الصيف . والقياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا مبسوط في موضعه - والله أعلم .

باب صلاة التطوع

قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان أو غيره بدعة ، سواء تحروا الليلة بعينها أولا ، كما يفعله بعض الناس : يقرأونها في آخر ركعة من صلاة الوتر : يطول على الناس ، وَيُبْذُهَا هَذَا مَكْرُوهًا .

وإذا صلى ليلة النصف وحده أو بجماعة خاصة فهو حسن .

أما الاجتماع على صلاة في المساجد مقدره بمائة ركعة بقراءة ألف (قل هو الله أحد) دائما - فهي بدعة لم يستحبها أحد .

ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها . لكن إذا اجتمعوا على إحياء العشر الأواخر من رمضان فقد أحسنوا فقيه ليلة القدر .

والاجتماع على صلاة النفل أحيانا مما استحب فيه الجماعة : إذا لم يتخذ راتبة ، وكذا إذا كان لمصلحة ، مثل أن لا يحسن أن يصلى وحده ، أو لا ينشط وحده ، فالجماعة أفضل ، إذا لم يتخذ راتبة ، وفعالها في البيت أفضل إلا لمصلحة واجحة .

وصلاة القدر التي تصلى بعد التراويح ركعتين في آخر الليل : يصلون تمام مائة ركعة - بدعة مكروهة ، والاجتماع المعتاد في المساجد على صلاة مقدره بدعة .

والتراويح سنة بعد العشاء . والرافضة تكره التراويح .

وقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة » المراد به بين الأذان والإقامة فهي مستحبة بين كل أذان وإقامة ، ليست راتبة .

وثبت في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين ،

وهو جالس « لكن جاء مفسرا في الحديث الطويل في مسلم « أنه كان يوتر بأحدى عشرة » وأنه « بعد أوتر بتسع ، وصلى بعد ذلك ركعتين وهو جالس . فتلك إحدى عشرة ركعة » وكذلك لما أوتر بتسع .

فهذا يبين أنه لم يكن يداوم عليها .

وويل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل ، وويل للجاهل إذا لم يقبل .
وليس للمسلم أن يستفتى إلا من يعلم أنه من أهل العلم والدين ، وأن لا يقتدى إلا بمن يصلح الاقتداء به .

مسألة : وإذا كان الرجلان من أهل الديانة ، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر ، وكان ائتمامه به متعينا .
وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب ، وبعد حضور أكثر الجماعة منتظراً لأحد ، بل ينهى عن ذلك إذا شق .
ويجب عليه رعاية المأمومين .

قال سلمان رضي الله عنه « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط ، والناس يصلون . فقلت : مالك لا تصلي ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتعاد صلاة مرتين » وقد قال للرجلين « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا مع الجماعة »

الجمع بينهما : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن له سبب يعيد به صلاته . بخلاف الرجلين ، فإنهما صليا في رحالهما . ثم أتيا مسجد جماعة . فكان سبب الإعادة حضور الجماعة الراتبية ، بخلاف الإعادة بلا سبب . فإنها مكروهة .

ومن السبب : الحديث الذي في سنن أبي داود ، وهو قوله « ألا رجل يتصدق على هذا ؟ » فالمتصدق أعاد لتحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة .

ومن السبب : ما جاء عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرتين .

وحدّث معاذ « كان يصلى معه العشاء ، ثم يصلى لقومه فى بنى عمرو
ابن عوف »

مسألة : ويشبه هذا إعادة صلاة الجنّازة لمن صلى عليها أولا . فلا يشرع بغير
سبب باتفاق العلماء ، بل لو صلى عليها مرة ، ثم حضر من لم يصل عليها ، هل يصلى
عليها ؟ على قولين .

قيل : يصلى ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وعند مالك وأبى حنيفة : ينهى
عن ذلك ، كما ينهيان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة .
قالوا : لأنّ الفرض سقط بالأولى ، وصلاة الجنّازة لا يتطوع بها .
وأصحاب الشافعى وأحمد : يجيبون بجوابين .

أحدهما : أن الثانية تقع فرضا عن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض
الكفّيات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو
مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك عنه ، وبين أن يستقط الفرض بنفسه .

وإذا قيل : هى نافلة ، فيمنعون قول القائل : لا يتطوع بصلاة الجنّازة ، بل
قد يتطوع بها : إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك .

وينبئ على هذين المأخذين : أنه إذا أعاد الجنّازة من لم يصل عليها أولا - فهل
لمن صلى عليها أن يصلى معه تبعا ؟ على وجهين :

قيل : لا يجوز هنا . لأنّ فعله هنا نفل بلا نزاع . وهى لا يتنفل بها .

وقيل : بل له الإعادة . فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم : لما صلى على القبر صلى
خلفه من كان قد صلى أولا

وهذا أقرب لأنه أعاد تبعا . ليست قضاء ، ولا إعادة مقصودة ، وهذا سائغ
فى المكتوبة والجنّازة .

وقراءة القرآن لله تعالى فيها الثواب العظيم ، ولو قصد بذلك أن يستذكر لثلا

ينساه ففيه الثواب أيضا . فإن نسيانه من الذنوب ، فإذا قصد أداء الواجب من دوام الحفظ ، وأداء الأمر واجتناب النهى - فقد قصد طاعة . فكيف لا يؤثر ؟ وقول القائل « اللهم أمنا مكرك ، ولا تؤمننا مكرك » له معنيان أحدهما : صحيح . والآخر فاسد . فإن أراد : لا تؤمننا مكرك : أى لا تجعلنا نأمنه ، بل اجعلنا نخافه - فالؤمن يخاف مكر الله . ومكر الله : أن يعاقبه على سيئاته والكافر لا يخشى الله : فلا يخاف مكره ، ومكره أن يعاقبه على الذنب ، لكن من حيث لا يشعر .

وقوله « أمنا مكرك » يريد قوله تعالى (٦ : ٨٢ أولئك لهم الأمن) يجعل له أن يمكر بهم ، وإن كانوا يخافون المكر ، فيكون حقيقة قوله « أمنا مكرك » أئجرنى على حسناتى ولا تعاقبنى بذنوب غيرى (٢٠ : ١١٢) فلا يخاف ظلما (ولا هضما)

فأما المعنى الفاسد : فإن يريد : اللهم أمنا من مكرك : أى لا تخافك أن تمكر بنا ، وقد يريد : لا تؤمننا مكرك ، أى لا تجعل لنا أمنا من العذاب .

فصل

قول عائشة رضى الله عنها « ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى الصباح ، وما صام شهرا كاملا إلا رمضان » .
وصح عنها رضى الله عنها « أنه كان يصوم شعبان إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » وأنه « كان إذا دخل العشر شد المنزر وأحيا الليل كله »
فحمل بعضهم رواية الشك على رواية الجزم .

وكذلك من صلى غالب الليل ، فقد يقال : إنه أحياء ، أو أنها نفت القيام ، وأثبتت الإحياء الذى يكون بقيام وإحياء وقراءة وذكر ودعاء ، وغير ذلك .
والأوتار : هل هى باعتبار ماضى ، أو باعتبار مابقي ؟ فلييلة إحدى وعشرين

وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة : باعتبار ما مضى وباعتبار ما بقى لتسع بقين وسبع بقين ونحو ذلك ، فإذا كان الشهر ناقصا فقليل لتسع : كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضى . وإن كان الشهر كاملا كانت الأوتار هي الأشفاع باعتبار الماضى ، كما فسره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وغيره ، ولهذا كانت ليلة القدر كثيرا ماتكون لسبع مضين ولسبع بقين ، فتكون ليلة أربع وعشرين وهى التى روى أن القرآن نزل فيها .

فالتحقيق : أنها تكون فى العشر الأواخر فى الأوتار ، لكن بالاعتبارين . فأما ليلة سبع عشرة من رمضان : فلا ريب أنها ليلة بدر ، يومها هو (٨ : ٤١ يوم النفران يوم التقي الجمعان) ولم يحىء حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر ، وإن كان قد قاله بعض الصحابة ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « من يتم الحول يصبها » وبعضهم يعين لها ليلة من العشر الأواخر .

والصحيح : أنها فى العشر الأواخر تنتقل .

فروى البخارى « ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان »

والأحاديث المروية : أنها فى أول ليلة الحرم ، أو ليلة عاشوراء ، أو أول ليلة من رجب ، أو أول ليلة جمعة من رجب ، أو ليلة سبع وعشرين ، أو ليلة العيدين ، وفى الصلاة الألفية ليلة النصف : كلها كذب موضوعة ، ولم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالى بقيام ولا صلاة أصلا

وقول أحمد : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الإسناد ، وإنما أراد به إذا كان الأمر مشروعا ، أو منهيًا عنه بأصل معتمد ، ثم جاء حديث فيه ترغيب فى المشروع أو ترهيب عن المنهى عنه لا يعلم أنه كذب ، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقا ، ولو قدر أنه ليس كذلك . فلا بد فيه من ثواب وعقاب . أما إنه يرويه مع علمه بأنه كذب ، فمعاذ الله . لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله ، ولا يستند إليه فى ترغيب ولا غيره .

وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعى من نذب أو كراهة أو فضيلة ، ولا عمل مقدر فى وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت ، فلا بد من دليل ثابت يثبت به الحكم الشرعى ، وإلا كان قولاً على الله بغير علم .
ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر ، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر ، وقد ثبت فى الصحيح النهى عن تخصيصها بقيام ، مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها ، وأنه صلى الله عليه وسلم حض على قيامها ، وأنها لا عدل لها من ليلالى العام

ومن أصر على ترك الوتر ردت شهادته

وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل ، وأوكده : الوتر ، وركعتا الفجر وقضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس : جائز فى أصح قولى العلماء ، وكذا قضاء الراتبة ، مثل سنة الظهر بعد العصر فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد - الأصح الجواز .

باب الأئعية والأئكار

جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي بعد الصلاة مكروه بلا ريب ، وروى فى قراءتها حديث لكنه ضعيف جدا .

وكذا جهر الإمام والمأموم بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد أو آخر الحشر .

وكذا اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك : كل ذلك مما لاريب فى نه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام والمأموم آية الكرسي فى نفسه فلا بأس به . إذ هى عمل صالح ، كما لو كان له ورد من القرآن ، أو الدعاء ، أو الذكر عقيب الصلاة . فلا بأس به .

والمشروع : هو ما ثبت في الصحيح « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ونحوه
وثبت أيضا أن تسبح وتحمّد وتكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين . وروى أن
يكون التسبيح والتحميد والتكبير جملة ثلاثا وثلاثين . وروى : عشرة عشر
عشرا ، وروى أحد عشر أحد عشر ، وروى ثلاثا وثلاثين ويختّم
المائة بالتوحيد التام ، وروى أنه يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمسا
وعشرين .

فهذه ستة أنواع . قد صحت عنه صلى الله عليه وسلم
وأما الدعاء : فقد روى أنه أمر معاذا رضى الله عنه أن يقول دبر كل صلاة
« اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك .
لكن لفظ « دبر » قد يراد به : آخر جزء من الصلاة ، كما يراد بدبر
الشيء آخره ، وقد يراد به : ما بعد انقضائها . كقوله تعالى (٥٠ : ٤٠) وأدبار
السجود) وقد يراد مجموعهما .

أما دعاء المؤمنين مع الإمام جميعاً : فهذا لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله في أعقاب المكتوبات ، ولهذا كان العلماء المتأخرون في ذلك على ثلاثة
أقوال .

منهم من يستحبه عقيب الفجر والعصر ، كطائفة من أصحاب أحمد ومالك
وأبي حنيفة وغيرهم .

ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها سرا ، وقال : لا يجهر به إلا إذا أراد
التعليم ، كما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وغيره ، وليس معهم حجة بذلك
بعد الصلاة ، بل الحجة : قبل فراغه من الصلاة ، فإن فيه مناسبة ، إذ هو مقبل
على المناجاة لربه ، حتى أوجبه بعضهم ، وهو قول في المذهب ، والأئمة الكبار لم
يستحبوا ذلك ، لكن إن فعل ذلك أحيانا لأمر عارض ، كاستسقاء ونحوه
فلا بأس ، كما لو ترك الذكر المشروع لعارض فلا بأس ، فالدعاء قبل انصرافه

مناسب ، بخلاف بعد انصرافه ، إنما يناسب الذكر والشاء . .
وأما رفع اليدين في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة .
وأما مسح : الوجه ففيه حديثان لا تقوم بهما حجة .
ولا يستحب عقيب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثاً . بل يقرأ كما في المصحف
بخلاف قراءتها منفردة .
ومن استحب أن يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة فهو مخطيء باتفاق الناس -
وإن كان قاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فصل

آل محمد فيهم قولان :
أحدهما : أنهم أهل بيته الذين حُرِّموا الصدقة ، نص عليه أحمد والشافعي ،
وهو أصح .
وعلى هذا : ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته : روايتان .
الأصح : دخولهن دون مواليهن ، كبريرة ، بخلاف موالي الرجال .
وعلى هذا : أهل بيته : هم بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث
أبناء عبد المطلب أعمام النبي صلى الله عليه وسلم ، فذرية هؤلاء الثلاثة أهل
بيته ، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور ، وليس من أعمامه من له نسل : غير
هؤلاء الأربعة .
وأفضل أهل بيته : على وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء
وخصهم بالدعاء .
وأما بنو المطلب هل هم من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين .
والقول الثاني : آل محمد هم أمته ، أو الأتقياء من أمته . روى ذلك عن مالك
وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ونفط «آل فلان» إذا أطلق دخل فيه فلان

فإنهم دون الأنبياء ، و بقيت الزيادة لمحمد ، فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره ، وهذا حسن أيضاً .

وجواب ثالث : منع أن يكون المشبه دون المشبه به .

وجواب رابع : أن التشبيه عائد إلى الصلاة على الآل فقط ، فعند قوله « على محمد » انقطع الكلام ، وقوله « على آل محمد » مبتدأ ، وهذا نقل عن الشافعي ، وهو ضعيف كالذي قبله ، لأن الفعل العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه . وهو العامل في أداة التشبيه . والحذف إنما يجوز مع قيام دليل ، كما لو قال : اضرب زيداً وعمرو ، مثل ضربك خالدًا . وجعل التشبيه للمعطوف كان تليسا^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أى لا ينفع ذا الحظ والمال والعظمة منك ماله ولا عظمته ، بل تقواه وإيمانه^(٢)

ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين ، لكن وقع نزاع : هل هو أفضل من جملتهم ؟ .

قطع طائفة بأنه أفضل ، كما أن صديقه أبا بكر : وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح .

فعلى هذا : يكون : آل محمد الذين هو فيهم أفضل من آل إبراهيم الذين ليس فيهم محمد ، وإن كان فيهم عدد من الأنبياء . وإن لم يكن محمد من

(١) قال ابن القيم : إنه لا يصح من جهة العريية . فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ، ثم قيد بظرف . أو جار ومجرور ، أو مصدر أو صفة . كان ذلك راجعا إلى معمول وما عطف عليه . هذا الذى لا تحتمل العريية غيره . فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة : كان الظرف مقيدا لحيثهما لا لحيء عمرو وحده .

(٢) وضع هذا هنا في غير محله . وانظر الفتاوى (ج ١ ص ٢١٩)

آل نفسه ، فيكون آل محمد ليس فيهم نبي دون آل إبراهيم ، فقيمهم أنبياء .
وإن قلنا : إنه داخل في آل إبراهيم كان آل إبراهيم فيهم محمد وأنبياء غيره .
وآل محمد فيهم محمد ولا نبي معه . فتكون الجملة التي هو وغيره فيها من الأنبياء
أفضل من الآخرين .

واتفق المسلمون على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كله سرّاً
أفضل ، بل الجهر ورفع الصوت بالصلاة بدعة ، ورفع الصوت بذلك أو بالتزويج
قدام الخطيب في الجمعة مكروه ، أو محرم بالاتفاق ، ومنهم من يقول : سرّاً ،
ومنهم من يقول : يسكت .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الحديث أفضل من كل لفظ ،
ولا يزداد عليه ، كما في الأذان والتشهد ، قاله الأئمة الأربعة وغيرهم .

وهي في الصلاة واجبة في أشهر الروايتين ، وقول للشافعي ، ولا تجب في
غيرها . والرواية الأخرى : لا تجب في الصلاة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

ثم منهم من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس
الذي يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

وأما استفتاح القائل في المصحف : فقد تنازع فيه المتأخرون ، ذكر القاضي
أبو يعلى عن ابن بطة أنه فعله ، ولكن عن غيره : أنه كرهه .

والاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن ، إذا لم يتخذ سنة راتبة ، ولا
اقترن به منكراً من بدعة ^(٢) .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٦)

(٢) وبشرط أن لا يكون فيه تشويش بالقراءة على بعضهم . أما الذكر بالتهديل
والتسبيح ونحوه . فالاجتماع له بدعة . كما ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره . إنما
كانوا يجتمعون لسماع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أحدهم والتدبير فيه ،
أو ما يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم مما أمره الله أن يبين به ما أنزل إليه .

وآله ، وقد يقال : محمد وآل محمد ، فلا يدخل فيهم محمد ، وكذلك أهل البيت .
وأصل « آل » أول ، فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، ومن قال :
إن أصله « أهل » فقد غلط ، لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره ، وأما « آل »
فإنما يضاف إلى شخص معظم ، من شأنه أن يؤول إليه غيره أى يسوسه .
فيكون مآله إليه ، فيتناول نفسه ومن يؤول إليه ^(١) .

ولهذا جاء في أكثر الألفاظ « كما صليت على آل إبراهيم » وجاء في بعضها « على إبراهيم » لأنه هو الأصل في الصلاة ، وسائر أهل بيته تبع له ، ولم يأت « على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » بل روى ، لكنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التي رويت بألفاظ متنوعة ، مثل قوله « ظلماً كثيراً كبيراً » وهي طريقة محدثة ، بل فاسدة عقلاً . لأنه لم يستحب أحد من المسلمين للقارىء أن يجمع بين حروف القراءة .

فإن قيل : فلم جاء « على محمد وعلى آل محمد » فذكر محمد وآله بخلاف إبراهيم ؟ قيل : لأن الصلاة على محمد وعلى آل محمد ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وفي إبراهيم في مقام الخبر . والجملة الطلبية إذا بسطت كان بسطها مناسباً . لأن المطلوب

(١) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام : وآل الرجل : أهله وعياله ، وآله أيضاً : أتباعه . وهو مشتق من آل يؤول : إذا رجع . فآل الرجل : هم الذين يرجعون إليه . ويضافون إليه ، ويؤولهم : أى يسوسهم . فيكون مآلهم إليه . ومنه الإيالة ، وهي السياسة . وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته . ولهذا سميت حقيقة الشيء تأويله . لأنها حقيقته التي يرجع إليها . ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٣) هل ينظرون إلا تأويله ؟ (فتأويله هو ما أخبرت به الرسل . وهي مجيء حقيقته ورؤيتها عياناً . ومنه تأويل الرؤيا . وهو حقيقتها الخارجة التي ضربت للرأى في عالم المثال . ومنه : التأويل . بمعنى العاقبة . قال تعالى (٤ : ٥٩) ذلك خير وأحسن تأويلاً) أى عاقبة .

يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه، فأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع لا يحتمل الزيادة ولا النقصان. فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة معنى، فكان الإيجاز أحسن، ولهذا جاء بلفظ «إبراهيم» تارة، و بلفظ «آل إبراهيم» أخرى، لأن كلا من اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التي وقعت ومضت، إذ قد علم أن الذي وقع هو الصلاة عليه وعلى آله، بخلاف ما لو طلب صلاة على محمد فإنه يدل على طلب الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بيننا بهذا اللفظ لم يعلم ما يريد به.

ولو قيل: «صل على آل محمد» لكان إنما يصلى عليه في العموم، فقيل: على محمد وعلى آل محمد، ليخص بالدعاء.

ثم إن قيل: إنه داخل في آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً؟

ولو قيل: إنه لم يدخل. ففي ذلك بيان أن الصلاة على آله إنما طلبت تبعاً له، وأنه هو الأصل، الذي بسببه طلبت الصلاة على آله.

فإن قيل: قوله « كما صليت على آل إبراهيم » يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به؟

قيل: الجواب: أن محمداً داخل في آل إبراهيم. لأنه في الأصح أحق من غيره من الأنبياء بالدخول، فيدخل عموماً في آل إبراهيم، ثم أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقي له، فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم، فيحصل له به أعظم ما لإبراهيم وغيره، ويظهر به من فضيلته على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم.

وجواب ثان: وهو أن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد، فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صلى على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم

وكشف الرأس مع ذلك مكروه ، ولا سيما إن اتخذ عبادة . فلا يجوز التعبد به ^(١) .

فصل

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يخص نفسه بالدعاء ، وهو إمام ، كما في الاستفتاح « اللهم باعديني و بين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغرب الخ » وفي قوله « أعوذ بك من عذاب جهنم الخ » بعد التشهد ، وقوله بعد رفعه من الركوع ، بعد قوله « لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت » يقول « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والتلج والبرد » وغير ذلك من الأدعية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وروى عنه « لا ينحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء » فإن صح هذا الحديث يكون المراد به : الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم ، كدعاء القنوت ، فإن المؤمن داع لقوله تعالى لموسى وأخيه (١٠ : ٨٩) قد أُجيب دعوتكما) وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن ^(٢) .

فإذا كان المأموم يؤمن ويدعو الإمام ، فالدعاء يكون بصيغة الجمع ، كما في دعاء الفاتحة (اهدنا الصراط المستقيم - الخ) .

مسألة : ومن حفظ القرآن غير معرب فلم يمكنه أن يقرأه إلا بلحن العجم ، أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه ، فليقرأ كما يمكنه ، فهو أولى من تركه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار : فهو ضال ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٢٦)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٢٧)

فصل

والحمد يتضمن المدح والثناء بجميل المحاسن ، سواء كان للمحمود إحسان إلى
الحامد أولاً .

والشكر لا يكون إلا على الإحسان إلى الشاكر .
فمن هذا الوجه : يكون الحمد أعم ، لأنه على المحاسن والإحسان ، لكن الشكر
يكون بالقلب واليد واللسان ، كما قيل :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد : إنما يكون بالقلب واللسان .

فمن هذا الوجه : يكون الشكر أعم ، فهذا أعم من جهة أنواعه ، والحمد
أعم من جهة أسبابه . وفي الحديث « الحمد لله رأس الشكر »^(١)
قال ابن حزم وغيره من المتأخرين : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً
فلا يقال : يا حنان ، يا منان ، يا دليل الخائرين .

وجمهور المسلمين على خلاف ذلك ، وعليه مضى سلف الأمة ، وهو الصواب
وفي الكتاب والسنة ما يزيد على التسعة والتسعين مثل الرب ، وأكثر
الدعاء المشروع به ، حتى كره مالك أن يقول : يا سيدي ، بل يقول : يارب ،
لأنه دعاء الأنبياء في القرآن ، وكذلك « المنان » .

وفي السنن : أنه صلى الله عليه وسلم سمع داعياً يدعو « اللهم إني أسألك بأن
لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال
والإكرام ، يا حي يا قيوم . فقال صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه الأعظم
الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى »

وقد قال أحمد لرجل ودَّعه : قل : يا دليل الخائرين دلتني على طريق الصادقين

وقد أنكر طائفة — كالتقاضي أبي يعلى وابن عقيل — أن يكون من أسمائه تعالى : الدليل .

والصواب ما عليه الجمهور . لأن الدليل في الأصل هو المعروف للدلول . وفي الصحيح « إن الله وتر . إن الله جميل . إن الله لطيف . إن الله طيب » فهذا في الأحاديث كثير ، وتتعمه يطول . مثل : سبوح قدوس ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول «سبوح قدوس» واسمه «الشافى» كما في الصحيح « أنت الشافى لا شافى إلا أنت » .

وكذلك مثل أسمائه المضافة مثل « أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب » مما ثبت الدعاء بها بإجماع المسلمين .

وله أسماء استأثر بعلمها ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث تفريج الكرب الذي رواه ابن مسعود « أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وذهاب غمى وهمى » فهذا يدل على أن في أسمائه تسعة وتسعين موصوفة بأنها من أحصاها دخل الجنة ، لا أن معناها أنه ليس له غيرها (١)

فصل

كسب الإنسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه . وقد تنازع الناس : أيما أفضل : الغنى الشاكر ، أم الفقير الصابر ؟ والصواب : أن أتقاهما لربه : هو أفضلها ، ولا يذم المال لنفسه ولا لكسبه إذا أخذه من وحله ووضعه في حقه ، نعم المال الصالح مع الرجل الصالح .

ولكن المذموم فرط تعلق القلب بالمال ، بحيث يكون هلوياً جزوعاً ممنوعاً ،
فإذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه أزهد فيه من فقير هالوع .

مسألة : والرضى بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه : واجب .

وأما الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل : فالصحيح أنه ليس بواجب ،
لكن مستحب^(١) ولكن الصبر هو الواجب هنا .

أما الرضى بالكفر والتسوق والعصيان : فالذى عليه أئمة الدين أنه لا يرضى
بذلك . فإن الله لا يرضاه ، وإن كان قد غلط فيه قوم من المتفلسفة والصوفية
ولم يفرقوا بين المحبة والرضى الكونيين والدينيين . بل ظنوا أن كل ما أراد الله
وقدره ، فقد أحبه . وأنه يجب عليهم محبة ذلك ، لأن الله أرادهم ، ولم يقع لهم أن
الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحببه ، يقول الله تعالى (٤٧ : ٢٨) ذلك بأنهم اتبعوا
ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) مع أنه قدره .
والمتفلسفة ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته ، فقالوا :
هو يريد لها ، محب لها .

ومعنى لا يريد الفساد : أى لعباده المؤمنين . وهذا تحريف . لأنه لا يقال : لا يجب
الإيمان للكافرين - وهذا كله ضلال ، فإنه لا يطلق القول أنه لا يجب الإيمان^(٢)

فصل

قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وإن كان المفضول قد يكون أفضل ، فهذا
متفق عليه بين أئمة الدين .

(١) إن الذل لغير الله من أشد الأشياء مقتاً عند الله . والله يقول (٦٣ : ٨)
ولله العزة لله ورسوله وللمؤمنين)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٩٨-٢١٨) وقد أشبع شيخ الإسلام القول في هذا الموضوع
وكشف عن شبهات ؛ وجلا ظلمات غيمت في رءوس كثير من الصوفية ، زلوا بها
زللاً فاحشاً . وضلوا بها ضلالاً بعيداً . فرحم الله شيخ الإسلام ورضى عنه

وإنما تنازع فيه بعض المتأخرين . فجعل الذكر أفضل ، إما مطلقاً ، وإما في حق الخواص ، كما يقوله أبو حامد في حق المبتدى وهو أقرب^(١) ، فإن المفضول قد يكون أفضل في بعض الأزمان والأشخاص ، كالقراءة في الركوع : تكره تعظيماً وتشريعاً أن يقرأ بالقرآن في حال الخضوع والذل . كما كره أن يقرأ على الجنائز ، وكره بعضهم قراءته في الحمام .

ومن هؤلاء من يرجح ذكر الإسم المفرد كقوله : الله . الله . الله — على كلمة الإخلاص التامة وهي قول « لا إله إلا الله » ومنهم من يرجح ذكر المضمرة ، وهو قول : هو . هو . هو : أو : يا هو — على الإسم المظهر .

وهذا كله من الغلط الذي سببه فساد كثير من السالكين ، حتى آل الأمر ببعضهم إلى الحلول والاتحاد ، فقد ثبت في الصحيح « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن : سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وكل ذكر علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ، أو قاله : إنما هو بالكلام التام : لاء بالاسم المفرد ، ولا بالمضمرة .

وفي الحديث « من شغله ذكرى عن مسألتى : أعطيته أفضل ما أعطيت السائلين » حسنه الترمذى .

والقرآن أفضل من الذكر والدعاء لتعينه للصلاة ، ولا يقرؤه جنب ، ولا يمسه إلا الطاهر ، بخلاف الذكر والدعاء .

والصلاة أفضل من القرآن ، لأنها يشترط لها الطهارة ، وتشتمل عليه ،

(١) هذا فيما لو كان يقرأ القرآن سرداً بغير تدبر — وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله (أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أفاهاها) أما من يتدبر القرآن ويفهمه ويتلوه حق تلاوته ، فلا أفضل من تلاوته . لأنه لا يمكن أن تصح عقيدة ولا عبادة ولا حكم إلا إذا كان على ما جاء في كتاب الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والركوع والسجود أفضل من القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكرهما : فاعتدلا .
هذا هو الصحيح

وقيل : إن طول القيام أفضل .

وقيل : بل كثرة الركوع والسجود أفضل .

والقرآن الذى يتضمن أسماء الله : كقل هو الله أحد ، أفضل من القرآن الذى لا يتضمن أسماءه .

وصح : أن قل هو الله أحد : تعدل ثلث القرآن .

وقد فسر بأن معانى كلام الله ثلاثة : توحيد ، وقصص ، ونهى وأمر . (وقل هو الله أحد) متضمنة للثالث الذى هو التوحيد .

ومعنى كون ثوابها يعدل ثلث القرآن : هو أن معادلة الشيء بالشيء تقتضى تساويهما فى القدر لا تقتضى تماثلهما فى الوصف ، كما فى القرآن (٥ : ٩٥ أو عدل ذلك صياماً) فألف دينار تعدل من الطعام والشراب ما قيمته ألف دينار . فهى معادلة له فى القيمة لا فى الوصف .

وإذا كان ثواب (قل هو الله أحد) يعدل ثلث القرآن لم يجب أن يكون من جنسه وصفته ، ولم يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاثاً عن قراءة سائر القرآن ، كما لا يستغنى بملك نوع من المال قيمته ألف دينار عن سائر أنواع المال ، فالعبد محتاج إلى جميع أنواع الأموال ، وكذلك هو محتاج إلى كل معانى القرآن من أمر ونهى ووعيد ووعيد ، وقصص وأمثال ، فلو اقتصر على (قل هو الله أحد) لم يحصل له ما يحتاجه من الأمر والنهى ، بل يضره فقد ذلك ، ويهلكه فى الدنيا بسلب الإيمان ، وفى الآخرة بالنيران ، كمن جمع نوعاً من المال سريعاً ولم يحصل له ما يحتاج إليه من نوع آخر ، فإنه قد يموت إما جوعاً وإما عرياً وإما عطشاً .

فالقرآن منه ما تعلمه فرض عين ، ومنه فرض كفاية .

والذكر منه واجب ومستحب .

فأما ذكر أسماء الله على غير وجه القراءة ، فقراءة القرآن أفضل منها في الجملة ، هذا بحسب عملها وثوابها .

وأما ذات القرآن وذات الأسماء ، فقد تنازع فيه طوائف .
فذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يظن أن بعض ذلك أفضل من بعض ، ولو أن بعض القرآن أفضل من بعض ، لأن الجميع كلام الله ومن صفاته ، لاسيما مع القول بأنه قديم ، فإن التفاوت فيه ممتنع .

وذهب الجمهور المتبعون للسلف إلى أن بعضه أفضل من بعض ، كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي سعيد بن المعلى « لأعلمنك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها - وذكر : أنها فاتحة الكتاب » .

فأخبر الصادق المصدوق أنه لم ينزل مثلها . فلا يجوز أن يقال : أنزل مثلها ، وفي الصحيح أن « آية الكرسي أعظم آية نزلت » .

والقرآن الذى تكلم الله به فى وصف نفسه : أعظم من القرآن الذى تكلم به فى وصف خلقه ، وكلامه الذى هو أسماؤه أفضل من كلامه الذى ليس هو أسماؤه ، والكل كلامه ، لكن الشرف يحصل من جهة نسبتته إلى القائل المتكلم به ، ومن جهة نسبتته إلى المقول والمتكلم فيه ، فإذا كانت النسبتان إلى الله كان الكلام أشرف .

وإيس مدح الشعراء للأنبياء مثل مدح الشعراء للملوك .

وأما إن قدر لله أسماء ليست هى كلامه فكلامه أفضل من جهة التكلم به ، وإلا فالإسم أفضل من جهة الكلام المدلول عليه ، لكن كلامه أفضل مما ليس بكلامه مطلقا .

ومعرفة القراءات التى أقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لصاحبها مزية على من لم يعرف ذلك .

وأما جمعها في الصلاة فبدعة مكروهة ، لكن يجوز أن يقرأ بعض القراءات بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ونحوه ، وسواء كان في ركعة أو ركعتين ، أو خارج الصلاة أولاً^(١) .

فصل

ما يعلمه الإنسان من حق وباطل : فإنه يقوم بقلبه . ويحل بروحه المنفوخة فيه ، المتصلة بالقلب الذي هو المضغة الصنوبرية الشكل .

وقد قيل : إنه يقوم بجميع الجسد ، وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر باتفاق الناس ، وإنما الروح هي التي يعبر عن محلها الأول بالقلب تارة ، وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة . وهي الحاملة لجميع الاعتقادات ، فتتنور قلوب المؤمنين وأرواحهم بالمعارف الإلهية ، وتظلم قلوب الكافرين بالعقائد الفاسدة ، كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور .

وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء ، ووجل القلب ، واقشعرار الجسوم فن أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب .

أما الاضطراب الشديد والغشى والضحك . فإن كان صاحبه لم يعلم ما هو عليه لم يُعلم ، وسببه : قوة الوارد مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأما السكون قسوةً وجفاءً . فهذا مذموم .

فصل

القنوت مشروع عند النازلة في الصلوات ، وفي الفجر والمغرب أوكد ، والنازلة هي العدو ، نحو استنصاره صلى الله عليه وسلم للمستضعفين تحت يد العدو ، ودعائه على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٣١٢)

وأما قنوت الإنسان للاستزاق : فلم يؤثر عن أحد من السلف ، ولا علمت أحدا ذكره .

واحتج من زعمه سنة دائمة في الفجر ، بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) ويقول « الوسطى » الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة .

أما الصلاة الوسطى : فهي العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث .

وأما القنوت : فهو المداومة على الطاعة . كما قال (٣٩ : ٩) أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما) فلا يجوز حمله على طول القيام للدعاء وغيره ، لأن الله أمر بالقيام له قانتين والأمر للوجوب .

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضا ، ولما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ، فعلم أن السكوت من تمام القنوت المأمور به ، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام .

والحديث « مازال يقنت حتى فارق الدنيا » وإن صححه الحاكم فهو يصحح الموضوعات وعنده تساهل ، فلا يقوم بمثله الحجة .

قالوا : وقوله الآخر « ثم ترك ، أي الدعاء » لا أصل له . والحديث فيه : « ما قنت بعد الركوع إلا شهرا » فتبين أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا . فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع ، سواء كان فيه دعاء أولا ، فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء .

وقد ذهب طائفة إلى أن القنوت مشروع في جميع الصلوات وهو شاذ .

والصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قنت لسبب النازلة ، ثم ترك ، كما دل عليه الحديث ، وعليه الخلفاء الراشدون ، فإن عمر رضی الله عنه لما جاءت النصراني :

فقت عليهم فقال « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » إلى آخره . فجعله بعض الناس سنة راتبه في قنوت رمضان . وليس كذلك ، بل إنما قنت بما يناسبها ، ولو قنت دائماً لنقله المسلمون عن نبيهم صلى الله عليه وسلم فإنه من الأمور التي تتوفر الدواعي على نقله (١) .

فصل

إذا تحقق ما في القلب أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر . فالإرادة الجازمة مع القدرة التامة ، توجب وقوع المقدور ، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتاً استلزم موالاته أو إتيائه ، ومعاداة أعدائه (٥٨ : ٢٢) لا تجرد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله - الآية) فهذا التلازم أمر ضروري .

ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غلطون . كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل ، حتى تنازعوا : هل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟

وإن بيننا أن الهمة التي نهمها ولم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام . ليست إرادة جازمة . لأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها فعل ما يقدر عليه العبد ، والغفران وقع عمَّن هم بسببته ولم يفعلها ، لا عمَّن أراد وفعل الذي أمكنه وعجز عن تمام مراده .

ومن عرف الملازمات بين الظاهر والباطن زالت عنه شبهات كثيرة . وتحقق الإيمان وغيره مما هو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، مثل حب الله والالتقياد له والاستكانة ، ووجل القلب ، وزيادة الإيمان عند ذكر الله ، والتوكل عليه والجهاد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وضد ذلك مما يحدث عن التصديق أو

عن التكذيب . والهم بالحسنة أو السيئة أو غير ذلك . والله أعلم^(١)
قوله في حديث : أبي بكر رضى الله عنه « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً
كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك
أنت الغفور الرحيم »

قال الحكيم الترمذى : هذا عبد اعترف بالظلم ثم التجأ إليه ضطراً ،
لا يجد لذنبه سائراً غيره . ثم سأله مغفرة من عنده ، ولكن أراد شيئاً من عنده
والأشياء كلها من عنده ، ولكن أراد شيئاً مخصوصاً ليس مما يذكر للعامة ، فله
رحمة قد عمت الخلق برّهم وفاجرهم ، سعيدهم وشقيهم ، ثم له رحمة خص بها
المؤمنين خاصة ، وهى رحمة الإيمان ، ثم له رحمة خص بها المتقين ، وهى رحمة
الطاعة لله تعالى . والله رحمة خص بها الأولياء نالوا بها الولاية ، وله رحمة خص
بها الأنبياء نالوا بها النبوة ، وقال الراسخون فى العلم (٣ : ٨) وهب لنا من لدنك
رحمة) فسألوه رحمة من عنده .

فهذا صورة ما شرحه ، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه ، كما ذكر صفة الرحمة .
وليعلم أن الدعاء الذى فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص
الصديقين ومن دورهم ، بل هو من الأدعية التى يدعو بها الأنبياء ، وهم أفضل
الخلق قال الله تعالى عن آدم وحواء (٧ : ٢٣) قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا) وقال موسى
عليه السلام (٢٨ : ١٦) رب إني ظلمت نفسي) والخليل عليه السلام (١٤ : ٤١)
ربنا اغفر لي ولوالدي) (٢٦ : ٨٢) والذى أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين)
وقال هو وإسماعيل عليه السلام (٢ : ١٢٧) ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
- إلى قوله - وتب علينا) وقال يونس عليه السلام (٢١ : ٨٧) لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الظالمين) وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي »

وثبت عنه « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ ، وعلا نيته وسره ، وأوله وآخره .
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، واسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم
اغفر لي هزلي وجدي ، وخطأى وعمدى . وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر
لا إله إلا أنت » وفي الركوع والسجود كان يقول « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

وقال له ربه (٤٠ : ٥٥ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال
تعالى (٤٧ : ١٩ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات)
وسورة النصر آخر ما نزل بعد قوله - (٤٨ : ٢ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر) فقال له الناس : هذا لك فما لنا ؟ قال : فأَنْزَلَ اللهُ تعالى (٤٨ : ٤
هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين - الآية) .

وفى هذا رد على الطائفة الذين يقولون : معنى « ليغفر لك ما تقدم من ذنبك »
هو ذنب آدم ، « وما تأخر » هو ذنب أمته . فإن هذا القول - وإن لم يقله أحد
من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين - فقد قاله طائفة من المتأخرين . ويظن بعض
الجهال أنه قول شريف وهو كذب على الله وتخريف .

فإنه قد ثبت أن الناس يوم القيامة يأتون آدم فيعتذر إليهم ، ويذكر
خطيئته ، فلو كان ما تقدم هو ذنب آدم لم يكن يعتذر ، وقد قالت الصحابة
رضى الله عنهم « هذا لك فما لنا ؟ » فلو كان ما تأخر مغفرة ذنوبهم : لكان قال :
هذا لكم .

وأيضاً فقد قال الله له (واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات)
فكيف تضاف ذنوب الفساق إليه ، ويجعل الزنا والسرقه وشرب الخمر ذنباً له ؟
(ولا تزر وازرة أخرى) وأى فرق بين ذنب آدم ونوح وإبراهيم وكلهم آباؤه ؟
وقد قال تعالى فى غير موضع (٥٤ : ٢٤ فإن تولوا فإن ما عليه ما حمله عليكم

ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا . وما على الرسول إلا البلاغ المبين) فكيف يكون ذنب أمته ذنباً له ؟ هذا لا يخفى فسادَه على من له أدنى تدبر ، وإن كان قاله طائفة من المصنفين في العصمة ، حتى ترى ذلك في كلام بعض من له قدم صدق من أهل السنة ، لكن الغلو أوجب اتباع الجهال الضلال ، فإن أصل ذلك من المبتدعين الغالين ، وأولهم الرافضة . فانهم لما ادعوا العصمة في علي وغيره ، حتى من الخطأ ، احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى ، ولما نزهوا علياً رضي الله عنه ومن دونه أن يكون له ذنب يستغفر منه ، كان تنزيههم للرسول أولى .

وكذلك القرامطة : لما ادعوا عصمة أئمتهم الاسماعيلية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبودهم ، واعتقدوا فيهم الإلهية ، كما كانت الغالية تعتقد في علي وغيره الإلهية أو النبوة ، وكما ألزموا الدعوة للمنتظر ، وأنه معصوم ، وقالوا : دخل في سرداب سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز ، وصار مثل هذا يدعى ، حتى ادعى ابن تومرت المغربي صاحب المرشد ، أنه المهدي ، صار طائفة من الغلاة في مشايخهم يعتقدون لهم العصمة بقلوبهم أو يقولون إنه محفوظ ، والمعنى واحد ، ولو أقر بلسانه عامله بالعصمة بقلبه .

فهؤلاء إذا اعتقدوا العصمة في بعض العوام ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء ؟

فإن كان من المسلمين من اعتقد أن الأنبياء أفضل من شيخه وإمامه ، وهو يعتقد عصمة شيخه ، فهو يعتقد عصمتهم بطريق الأولى .

وإن كان من الزنادقة الذين يعتقدون أن الشيخ أفضل من النبي - كما يقوله المتفلسفة والشيعة ، وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم - فلا بد لهؤلاء أن يقرروا الغلو في الأنبياء ، حتى يوافقهم الناس على الغلو في أئمتهم .

وهذا كله من شعب النصرانية الذين قال الله فيهم (٤ : ١٧١) قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم - إلى قوله - إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله

- إلى قوله - سبحانه أن يكون له ولد - إلى قوله تعالى - لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله (وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، بل قولوا عبد الله ، وإنما أنا عبد الله » و « إنما أضل من كان قبلكم الغلو في الدين » وقد قال عليه الصلاة والسلام « لتركبن سنن من كان قبلكم » ومن قبلنا قصدوا تعظيم الأنبياء والصالحين فوقعوا في تكذيبهم - فإن المسيح قال (١٩ : ٣٠ إني عبد الله آتاني الكتاب) فكذبوه ، وقالوا : ما هو عبد الله بل هو الله ، وأشركوا به .

وكذلك الغالية في علي وغيره ، فإنه حرق الغالية فيه ونقل عنه من نحو ثمانين وجها « خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ، ثم عمر » ويذكر ذلك عن ابن الحنفية ، كما رواه البخاري ، والشيعنة تكذبه . فهم معه كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى .

وكذلك أتباع المشايخ يغفلون فيهم ويتركون اتباعهم على الطريقة التي يجها الله ورسوله .

وهذا باب دخل منه الشيطان على خلق كثير ، فأضلهم ، حتى جعل أحدهم قول الحق تنقيصاً له ، كما إذا قيل للنصارى (٥ : ٧٥) ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) قالوا : هذا تنقص بالمسيح ، وسوء أدب معه ، وهكذا المنتسبون إلى هذه الأمة . تجد أحدهم يغلو في قدوته ، حتى يكره أن يوصف بما هو فيه ، ومع هذا فهو يكذبه ويقول عليه العظام ، وهذا باب يطول . والقصود التنبيه عليه .

إذا عرف ذلك فقد اتفق سلف الأمة ، وجميع الطوائف الذين لهم قول معتبر : أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم ، لا من الخطأ ولا من الذنوب ، سواء كان صديقاً أو لم يكن ، ولا فرق بين أن يقول : هو معصوم . أو محفوظ أو ممنوع .

وقد قال الأئمة « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »

ولهذا اتفق الأئمة على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه ، وقد اتفقوا على أنه لا يُقَرُّ على الخطأ في ذلك ، وكذلك لا يقر على الذنوب ، لاصغائرها ولا كبائرها .

ولكن تنازعوا : هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر ، مع التوبة منها أولا يقع بحال ؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعزلة : لاتقع منهم الصغيرة بحال ، وزاد الشيعة حتى قالوا : لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ .

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير ، وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة ، إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة ، فإن الله يحب التوابين .

وإذا ابتلى بهض الأكبر بما يتوب منه فذاك لكمال النهاية لانتقص البداية .

كما قال بعضهم : لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنوب أكرم الخلق عليه .

وأیضا فالحسنات تتنوع بحسب المقامات ، كما يقال : حسنات الأبرار سيئات

المقربين .

فمن فهم ما تمحوه التوبة وما ترفع صاحبها إليه من الدرجات ، وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب .

فإن الغلاة يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصاً في حقه لا ينجر

حتى يجعلوا من لم يسجد لضم أفضل منه ، وهذا جهل . فإن المهاجرين والأنصار

الذين هم أفضل هذه الأمة : هم أفضل من أولادهم ، وغير أولادهم ممن ولد على

الإسلام ، وإن كانوا في أول الأمر كفاراً يعبدون الأصنام . بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب . كما قال تعالى (٢٥ : ٧٠ فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات) فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذي طلب راحته في الأرض ~~مهلكة~~ ، ثم وجدها .

فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظماً ؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل ، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمناق : أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه إذا لم يكن ~~كافراً~~ بد من الجهل . فقال تعالى (٣٨ : ٧٣) ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات (وخير الخلطائين التوابون . وكل بني آدم خطاءون .

وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم الحسنى فلم ينف عنهم الذنوب فقال تعالى (٣٩ : ٣٣) والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون - إلى قوله - ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا) فذكر المغفرة والتكفير ، وقال تعالى (٤٦ : ١٦ أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا وتتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يعدون) وقال عليه الصلاة والسلام «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »

واعلم أن كثيراً من الناس يسبق إلى ذهنه من ذكر الذنوب : الزنا والسرقة ونحو ذلك ، فيستعظم أن كريماً يفعل ذلك . ولا يعلم هذا المسكين أن أكثر عقلاء بني آدم لا يسرقون ، بل لا يزنون ، حتى في جاهليتهم وكفرهم ، فإن أبا بكر وغيره قبل الإسلام ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال ، ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية «بيعة النساء : على أن لا يسرقن ولا يزنین » قالت : « أو تزني الحرة ؟ » فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلا للاماء ، وكذلك اللوات ، فأكثر الأمم لم تعرفه ، ولم يكن يعرف في العرب قط .

ولكن الذنوب تنوع ، وهي كثيرة الشعب ، كالتى هي من باب الضلال

في الإيمان ، والبدع التي هي من جنس العلو في الأرض بالفساد ، والفخر والخيلاء والحسد والكبر والرياء - هي في الناس الذين هم متفقون على الفواحش .
وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات كالإخلاص ، والتوكل على الله ، ورجاء رحمته ، وخوف عذابه والصبر على بلائه والصبر على حكمه ، والتسليم لأمره ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه ، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول .

وإذا علم ذلك فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه ، وبفعل ما يضرها ، كما أن ظلم الغير كذلك : إما بمنع حقه أو التعدي .

والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به . وإنما يضرها فعل نهى الله عنه ، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة ، وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل في هذا . فأكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وكذلك ما يضرها من جنس العبادات ، مثل الصوم الذي يزيد في مرضها ، والاعتسال بالماء البارد الذي يقتلها : هو من ظلمها . فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم ، وجاء القرآن بالأمر بالصالح والنهي عن الفساد . والصالح كله طاعة . والفساد كله معصية ، وقد لا يعلم بعض الناس ذلك على حقيقته . فالؤمن يعلم أن الله يأمر بكل مصلحة : وينهى عن كل مفسدة .

ومما يجب أن يعرف : أن العبد قد يجب عليه بأسباب : أمور لا تجب عليه بدون هذه الأسباب ، فإن قام بها كان محسناً إلى نفسه ، وإلا كان ظالماً لنفسه . وإن لم يكن تركها ظلماً في حق من لم تجتمع عنده هذه الأسباب ، كمن ولي ولاية ، ففي المسند « أحب الخلق إلى الله إمام عادل . وأبغضهم إليه إمام جائر » وكذلك من لغيره عليه حقوق ، كالزوجة والأولاد والجيران ، فقد ذكر الله الحقوق العشرة في قوله تعالى (٤ : ٣٦) واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين

إحساناً ، وبذى القربى واليتامى والمساكين . والجار ذى القربى ، والجار الجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم)

فكلما ازدادت معرفة الإنسان بالنفوس ولوازمها وتقاب القلوب ، وبما عليها
من الحقوق لله ولعباده ، وبما حُدَّ لهم من الحدود ، علم أنه لا يخلو أحد من ترك
بعض الحقوق ، وتعدى بعض الحدود ، ولهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يسألوه أن
يهدبهم الصراط المستقيم في اليوم والليلة في المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة . وهو
صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ومن يطع
الله ورسوله فهو مع هؤلاء .

فالصراط للمستقيم : هو طاعة الله ورسوله . وهو دين الإسلام التام ، وهو
اتباع القرآن . وهو لزوم السنة والجماعة . وهو طريق العبودية . وهو طريق الخوف
والرجاء . ولهذا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته « الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره » لعلمه أنه لا يفعل خيراً ولا يجتنب شراً : إلا بإعانة الله له ،
وأنه لا بد أن يفعل ما يوجب الاستغفار .

وفي الصحيح « سيد الاستغفار : أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله
إلا أنت . خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك
من شر ما صنعت . أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت » .

فقوله « أبوء بنعمتك عليّ » يتناول نعمته عليه في إعاناته على الطاعات .
وقوله « أبوء بذنبي » يبين إقراره بالذنوب التي يحتاج إلى الاستغفار منها
والله غفور رحيم شكور ، يغفر الكبير ، ويشكر اليسير .

وجاء عن غير واحد : إنى أصبح بين نعمة وذنوب ، أريد أن أحدث للنعمة
شكراً ، وللذنوب استغفاراً ، وكان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة : الشكر لما مضى

من إحسان ربه ، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه ، والاستعانة
لما يستقبله العبد من أموره ، فلا بد لكل عبد من الثلاثة .

فقوله « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره » يتناول ذلك ، فمن قصر في
واحدة منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره ، والعبد إذا عمل بما علم . أورثه الله علم
ما لم يعلم . كما قال تعالى (٤ : ٦٦) ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم -
الآية) وقال (٤٧ : ١٧) والذين اهتدوا زادهم هدى)

وإذا ترك العبد العمل بعلمه عاقبه الله بأن يضلّه عن الهدى ، وأن لا يعرفه
الصرّاط المستقيم ، كما قال تعالى (٦١ : ٥) فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقال
(٦ : ١١) وتقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقال (٢ : ١٠)
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً) .

وفي الحديث « إن العبد إذا أذنب ذنباً نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا
تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو كل قلبه ، فذلك
الران الذي قال الله تعالى (٨٣ : ١٤) كلاب ران على قلوبهم) « رواه الترمذى .
وصححه .

فهذه الأمور يبين الله بها أجناس ظلم العبد نفسه ، لكن لكل إنسان
بحسبه وبحسب درجته ، فما من صباح يصبح إلا والله على عبده حقوق ، ولنفسه
وتخلقه عليه حقوق ، فلنفسه عليه أن يعفها ، وحدود عليه أن يحفظها ، ومحارم عليه
أن يتجنبها .

فإن أجناس الأعمال ثلاثة : مأمور به . فالواجب هو الفرائض ، ومنهى عنه
وهو المحرم . ومباح له حد ، فتعديده تعدد لحدود الله . بل قد تكون الزيادة على
بعض الواجبات والمستحبات تعدياً لحدود الله . وذلك هو الإسراف ، كما قال (٣ : ١٤٧)
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا) .

إذا عرف ذلك فقول القائل : ما مفهوم قول الصديق رضى الله عنه « ظلمت نفسى ظلماً كثيراً » والدعاء بين يدى الله لا يحتمل الجواز ، والصديق رضى الله عنه من أئمة التابعين . والرسول صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ، هل كان له نازلة شبهة ؟ إن قال : كان الصديق رضى الله عنه أجل قدراً من أن يكون له ذنوب تكون ظلماً كثيراً ، فإن ذلك ينافى الصديقية .

وهذه الشبهة تزول بوجهين

أحدهما : أن الصديق رضى الله عنه . بل والنبي عليه الصلاة والسلام : إنما كملت مرتبته وانتهت درجته . وتم علو منزلته فى نهايته لا فى بدايته . وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به ، من الأعمال الصالحة . وأفضلها التوبة ، وما وجد قبل التوبة فإنه لم ينقص صاحبه ، ولا يتصور أن بشراً يستغنى عن التوبة ، كما فى الحديث « أيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إلى الله فى اليوم أكثر من سبعين مرة » و « إنه ليغان عن قلبى ، فأستغفر الله فى اليوم مائة » .

وكذلك قوله : « اللهم اغفر لى خطأى وجهلى وعمدى ، وكل ذلك عندى » فيه من الاعتراف : أعظم ما فى دعاء الصديق رضى الله عنه . والصديقون رضى الله عنهم تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة ^(١) .

فصل

فما يلحق لأهل المكاشفات والمحاطبات من المؤمنين : هو من جنس ما يكون لأهل القياس والرأى . فلا بد من عرضه على الكتاب والسنة والإجماع ، فليس أحد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوماً ، فكل من ادعى غناه عن الرسالة بمكاشفة ، أو مخاطبة ، أو عصمة ، سواء ادعى ذلك لنفسه أو لشيخه فهو من أضل الناس

(١) لم يذكر الوجه الثانى استغناء عنه بالوجه الأول . أو لأنه أدخله مع الأول لارتباطه به ، أو لوضوحه . فيكون الثانى : قوله « لا يتصور الخ » فافهم . من هامش الأصل

ومن استدلل على ذلك بقصة الخضر فهو من أجهل الناس ، فإن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ، بل قال لموسى : « إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه » وناسلم عليه قال « وأنى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسى قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم » فالخضر عليه السلام لم يعرف موسى عليه السلام حتى عرفه موسى نفسه .

وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الرسول إلى جميع الخلق . فمن لم يتبعه من جميع من بلغته دعوته كان كافراً ضالاً ، ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كافر ، وأيضاً ما فعله الخضر فلم يكن خارجاً عن شريعة موسى ، إذ لما بين له الأسباب أقره على ذلك ، فكان قد علم الخضر الأسباب التي أباحت له ذلك الفعل ، ولم يكن يعلمها موسى . كما يدخل الرجل على غيره ، فيأكل طعامه ، ويأخذ ماله ، لعلمه بأنه مأذون له

وأيضاً فإن الخضر إن كان نبياً . فليس لغيره أن يتشبه به ، وإن لم يكن نبياً وهو قول الجمهور^(١) : فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما أفضل منه ، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما خيارها ، وكان حالهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما قد علم ، من الطاعة لأمره ، ونحن مأمورون أن نفتدى بهما ، بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه في شيء من أموره الباطنة والظاهرة ، فإنه يجب استتابته فإن تاب وإلا قتل ، كائناً من كان

(١) قد حقق شيخ الإسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر : أن الخضر كان نبياً . حتى قال الحافظ ابن حجر : ان آية المؤمن اعتقاده نبوة الخضر ، وآية الزنديق اعتقاده أن الخضر كان ولياً . ومن تأمل آيات القرآن عرف منها أنه كان نبياً . وراجع صحيح البخارى في ذلك ، تعرف شرح قصة الخضر مع موسى عليهما السلام

وأما ما ذكره الحكيم الترمذى فى أصناف الرحمة ، فلا ريب أن الرحمة
أصناف متنوعة ، كما ذكره ، وليس فى الحديث « رحمة من عندك » وإنما فيه
« فأغفرلى مغفرة من عندك » ولكن مقصوده أن يشبه هذه بقوله (وهب لنا
من لذنك رحمة) وقد جعل هذه المغفرة من عنده سبحانه مغفرة مخصوصة : ليست
مما يبذل للعامة ، كما أن الرحمة الخاصة ليست مما يبذل للعامة

وهذا الكلام فى بعضه نظر . وهو كغيره من المصنفين : فى كلامه مردود
ومقبول ، فليس فى قوله صلى الله عليه وسلم « مغفرة من عندك » ولكن فى قول
الراسخين (هب لنا من لذنك رحمة) ونحو ذلك لا يقتضى اختصاص هذا الشخص
دون غيره ، وإلا لما ساع لغيره أن يدعو بهذا الدعاء ، وهو خلاف الاجماع ، أو
تفسير اللفظ بما لا يدل عليه .

وقد قال زكريا (٣ : ٨٣ هب لى من لذنك ذرية طيبة) ولم تكن الذرية
مختصة به ، ولا بالأنبياء ، بل الله يخرج الأنبياء من الكفار إذا شاء . ولكن
بمشيئته ، والله أعلم أنه إذا قال « من عندك » و « من لذنك » كان مطلوباً بغير
فعل العبد .

فإن ما يعطيه الله العبد على وجهين : منه ما يكون بسبب فعله ، كالرزق
الذى يرزقه الله بكسبه ، والسيئات التى يغفرها الله بالחסنات المأخوذة ، والولد الذى
يعطيه الله بالنكاح المعتاد ، والعلم الذى يناله بالتعلم .

ومنه ما يعطيه للعبد ، ولا يحوجه إلى السبب الذى ينال به فى غالب الأمور ،
كما أعطى زكريا الولد ، مع أن امرأته كانت عاقراً ، وقد بلغ هو من الكبر عتياً ،
فهذا وهبه له الله من لذنك ، ليس بالأسباب المعتادة ، وكذلك الذى علمه الخضر من
لذنك لم يكن بالتعلم المعهود ، وكذلك الرحمة الموهوبة . ولهذا قال (إنك أنت الوهاب)

وقوله « مغفرة من عندك » لم يقل فيه : من لذنك ، بل من عندك
ومن الناس من يفرق بين « لذنك » و « عندك » كما يفرق بين التقديم

والتأخير، فإن لم يكن بينهما فرق : فقد يكون المراد : اغفرلى مغفرة من عندك لأطلبها بأسباب، لأنها من عزائم المغفرة التي يغفر لصاحبها، كاللحج والجهاد ونحوه بل اغفرلى مغفرة توجبها، لى وتجود بها على بلا عمل يقتضى تلك المغفرة ومن العلوم : أن الله قد يغفر الذنوب بالتوبة ، وقد يغفرها بالحسنات أو بالمصائب ، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له ، فهذه مغفرة من عنده .

فهذا الوجه إذا فسر به « من عندك » كان أحسن وأشبه . مما ذكر من الاختصاص .

وأما قوله : والأشياء كلها من عنده . فيقال : الأشياء وجهان : منها ما جعل بسبب من العبد يوفيه عمله ، ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب بلا حاجة لسؤاله إحسانا إليه ، واستعمال لفظ « من عندك » فى هذا المعنى مناسب ، دون تخصيص لبعض الناس دون بعض .

فإن قوله « من عندك » دلالة على الأول أبين، ولهذا يقول الرجل لمن يطالب منه : أعطنى من عندك ، لما يطلبه منه بغير سبب ، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التى عليه ، كالدين والنفقة الواجبة . فلا يقال فيه : من عندك ، والله تعالى أعلم وإن كان الخلق لا يوجبون عليه شيئا ، فهو قد كتب على نفسه الرحمة . وحرّم الظلم على نفسه ، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعده إياه ، فهذا قد يصير واجبا بحكم إيجاب وعده ، بخلاف ما لم يكن كذلك .

فاستعمال « من عندك » يراد به أن تكون مغفرة تجود بها أنت ، لا تتحوجنى فيها إلى خلقك ، ولا أحتاج إلى أحد يشفع فىّ أو يستغفرلى .

واستعمال لفظ « من عندك » فى مثل هذا معروف ، كما فى حديث كعب ابن مالك رضى الله عنه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبشر بخير يوم

مر عليك منذ ولدتك أمك » فقال « من عندك أم من عند الله تعالى ؟ فقال : بل هو من عند الله » وأخبره أنه تاب عليه من عنده .

وكلا الوجهين في قول مريم عن رزقها « هو من عند الله » فلما كان الرزق لا يأتي به بشر ، ولم تسع هي فيه السعي المعتاد قالت « هو من عند الله »

فهذه المعاني وما يناسبها هي التي يشهد لها استعمال هذا اللفظ

وإن قال قائل : وكذلك كلام الحكيم الترمذي : أراد به مثل هذا : كان محتملا ، وقد قال عمر رضي الله عنه « احمل كلام أخيك على أحسنه ، حتى يأتيك ما يغلبك منه » والله أعلم

والتوبة والاستغفار : قد يكونان من ترك الأفضل . والذم والوعيد لا يكونان إلا على ذنب .

ومن سمع المؤذن وهو في صلاة التطوع أتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند الجمهور ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة لم يسجد في الصلاة عند الجمهور وقول : ليس إلا الله ، وما ثم إلا الله : مجمل يحتمل حقا وباطلا^(١)

فصل^(٢)

روى أبو ذر رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا » الحديث

فقوله « حرمت الظلم على نفسي » فيه مسألتان كبيرتان : كل منهما ذات شعب وفروع .

(١) قد ذكر شيخ الاسلام في غير هذا الموضع أن الضالين من أهل وحدة الوجود : هم الذين يقولون : ليس إلا الله . يعنون أنه ليس ثم خالق ومخلوق ، ولا عبد ورب ، بل الكل في الحقيقة واحد

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٧٢)

إحداها : أن الظلم الذي حرمه الله ونفاه عن نفسه بقوله (وما ظلمناهم) وقوله (٤٩ : ١٨ ولا يظلم ربك أحدا) (٤٦ : ٤١ وما ربك بظلام للعبيد) (٤٠ : ٤) إن الله لا يظلم مثقال ذرة) (٤ : ٣٩ ولا تظلمون فتيلًا) (٤٠ : ٣١ وما الله يريد ظلما للعباد) (١١٢ : ٢٠ فلا يخاف ظلما ولا هضما) .

فقد تنازع الناس في معنى هذا الظلم تنازعا صاروا فيه بين طرفين ووسط بينهما . وخير الأمور أوسطها .

وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع . إذ الخوض فيه بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه فذهب المكذبون بالقدر ، القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ، ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون ، وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم : - إلى أن الظلم منه تعالى هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض ، وشبهوه ومثله في الأفعال بأفعال العباد ، حتى كانوا هم ممثلة الأفعال ، وضربوا لله الأمثال ، ولم يجعلوا له المثل الأعلى ، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم ، بقياسه على العباد .

قالوا : إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر به عليه من وجوه الإغانة كان ظلما له والتزموا : أنه لا يقدر أن يهدى ضالا ، كما قالوا : إنه لا يقلد أن يضل مهتديا . وقالوا : إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بأعانتة على فعل المأمور : كان ظلما ، إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان ، جعلوا تركه لها ظلما .

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدرًا ظلم له ، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ، ومن لم يقم به سببه ، وإن كان ذلك الاستحقاق لحكمة أخرى - عامة أو خاصة .

وهذا الموضع زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام

فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للتدر، وقالوا : ليس الظلم منه حقيقة يمكن وجودها ، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها ، فلا يجوز أن يكون مقدورا ، ولا أن يقال : إنه تارك له باختياره . وإنما هو من باب الجمع بين الضدين ، وجعل الجسم الواحد في مكانين . وقلب القديم محدثا ، وإلا فهما قُدر في الذهن ، وكان وجوده ممكنا ، فالله قادر عليه ، فليس بظلم منه ، سواء فعله أو لم يفعله

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء ، وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ومن شراح الحديث وفسروا هذا الحديث بما يبنى على هذا القول ، وربما احتجوا بظواهر أقوال مأثورة ، كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال « ما ناظرت بعقلي كله أحداً إلا القدرية : قلت : لهم ما الظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ما ليس لك ، أو تتصرف فيما ليس لك . قلت : قلله كل شيء » .

وليس هذا من إياس ، إلا لبيان أن التصرفات الواقعة هي في ملكه تعالى . فلا يكون ظلماً بموجب حدهم ، وهذا لا نزاع فيه بين أهل الإثبات ، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل .

فرأى إياس أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ، ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول .

وبالجملة ، كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لقيلان : حين قال له غيلان : نشدتك الله ، أرى الله يجب أن يعصى ، فقال ربيعة : نشدتك الله ، أترى الله يعصى قسراً ؟ فكأنما ألقمه حجراً ، فإن قوله : يجب أن يعصى : لفظ فيه إجمال ، وقد لا يأتي في المناظرة تفسير الجملات ، خوفاً من لدد الخصم ، فيؤتى بالواضحات كما أزمه بالعجز الذي هو لازم للقدرية ، ولئن هو شر منهم من الدهرية والفلاسفة

وغيرهم . فقولهُ (لا يخاف ظلماً ولا هضماً) قال أهل التفسير : لا يخاف أن يظلم فيُحمَل عليه سيئات غيره ، ولا يهضم فينقصه من حسناته .

ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيئاً ممتنعاً غير مقدور عليه ، فيكون التقدير : فلا يخاف ما هو ممتنع لذاته ، خارج عن الممكنات والمقدورات ، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً ، حتى يقولوا : إنه غير مقدور ، ولو أراد - كخلق المثل - فكيف يعقل وجوده ، فضلاً عن أن يتصور خوفه حتى ينفي خوفه . ؟ ثم أى فائدة في نفي خوف هذا ؟ وقد علم من سياق الكلام : أن المقصود بيان أن هذا العامل لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم .

فعلم أن الظلم والهضم المنفي يتعلق بالجزاء ، كما ذكره أهل التفسير ، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ، ولهذا كان الصواب : أن الله لا يعذب إلا من أذنب . وكذا قوله (وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا يظلم محسناً ، فينقصه من حسناته ، أو يجعلها لغيره ، ولا يظلم مسيئاً فيحمل عليه إساءة غيره بل (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وهذا كقوله (٥٣ : ٣٦ - ٣٨ أم لم يُنبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى ، ألا تترز وازرة وزر أخرى) فليس على أحد وزر غيره ، ولا يستحق أحد إلا ما ساءه ، وكلا القولين حق على ظاهره .

وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين أن عقاب المجرمين عدل لذنوبهم واتخاذهم الآلهة التي لا تغني عنهم شيئاً ، لا لأننا ظلمناهم فعاقبناهم لغير ذنب ، وكذلك قوله تعالى (٤٠ : ٣٠ ، ٣١ يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل داب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم . وما الله يريد ظلماً للعباد) .

بين أن هذا العقاب لم يكن ظلماً ، بل هو لاستحقاقهم ذلك .
وأيضاً فالأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم

إرادته وفعله ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال ، إذا كان المدوح قادراً عليها .
فعلم أنه قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله .
وبذلك يصح قوله « إني حرمت الظلم على نفسي » فلا يجوز أن يكون فيما
هو ممتنع لذاته . فلا يصلح أن يقال : حرمت أو منعت نفسي من خلق مثلي ،
أو من جعل الخلوقات خالقة ، ونحو ذلك من المحالات التي يعلم كل أحد أنها
ليست مراداً للرب .

والذي قاله الناس : إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، يتناول هذا
المقدور ، دون ذلك الممتنع . كقول بعضهم : الظلم إضرار غير المستحق ، فأنه
لا يعاقب أحداً بغير حق .

وكذلك من قال : هو نقص الحق ، كقوله (١٨ : ٣٣) كلتا الجنتين آتت
أكلها ولم تظلم منه شيئاً) ومن قال : هو التصرف في ملك الغير . فليس بمطرد ولا
منعكس ، فقد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ، ولا يكون ظالماً ، وقد
يتصرف في ملكه بغير حق ، فيكون ظالماً ، وظلم العبد نفسه كثير في القرآن .

فصل

فتبين بما قدمناه : أن القول الوسط - وهو الحق - أن الظلم الذي حرمه الله
على نفسه : مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ، ويعاقب البريء على ما لم
يفعله من السيئات ، ويعاقب هذا بذنب غيره ، أو يحكم بين الناس بغير القسط ،
ونحو ذلك من الأفعال التي نزه نفسه سبحانه عنها لتسطه وعدله ، وهو قادر
عليها ، وإنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم ، وهو قادر عليه .

المسألة الثانية : للناس في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز ، وما لا يجوز
ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

الطرف الأول : القدرية . حجروا عليه أن يفعل إلا ماظنوا بقولهم أنه الجائز

له ، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجوير ، لا بمعنى أن العقل أمر له وناه ، فإن هذا لا يقوله عاقل ، بل بمعنى أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ، ولكن أدخلوا في ذلك من المنكرات ما بنوه على بدعتهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك .

الطرف الثاني :: الغلاة في الرد عليهم ، وهم الذين قالوا : لا ينزه الرب عن فعل من الأفعال ، ولا يعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله المطابق لعلمه بأنه لا يفعله ، فهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر تعالى به : أنه كتب على نفسه الرحمة ، وحرّم على نفسه الظلم .

الطرف الثالث : القول الوسط . أنه سبحانه على كل شيء قدير ، وله الخلق والأمر ، وأنه مع ذلك حرّم على نفسه أشياء ، وأخبر أنه لا يفعلها وهي مقدورة له ، ويترك أشياء مع قدرته عليها ، لأنه عادل ليس بظالم ، كما ينزه نفسه عن عقوبة الأنبياء ، وكما ينزه نفسه أن يحمل البريء ذنوب المعتدين .
وقوله « لا تظالموا » فيه كل الدين .

فالجملة الأولى قوله « إني حرمت الظلم على نفسي » يجمع جل مسائل الصفات إذا أعطيت حقها من التفسير ، وهذه تتضمن الدين كله . فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم ، وكل ما أمر به راجع إلى العدل .

ولما ذكر ما أوجبه من العدل ، وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ، ذكر إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرّون على جلب منفعة لأنفسهم ، ولا دفع مضرة ، إلا أن يكون هو سبحانه الميسر لذلك . وأمر العباد بأن يسألوه ذلك ، وأخبر أنهم لا يقدرّون على نفعه ولا ضره ، مع عظم ما يوصله إليهم من النعماء ، وما يدفع عنهم من البلاء .

وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون للدين أو الدنيا . فصارت أربعة أقسام :

الهداية . والمغفرة . وهما جلب المنفعة ، ودفع المضرة في الدين ، والطعام ، والكسوة ، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا .

وإن شئت قلت : الهداية والمغفرة متعلقتان بالقلب الذي هو ملك البدن ، وهو الأصل في الأعمال الإرادية .

والطعام والكسوة : متعلقان بالبدن : الطعام لجلب المنفعة والكسوة لدفع المضرة وفتح الأمركله بالهداية . فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين ، فكل أعمال الناس تابعة لهداية الله إياهم ، قال (والذى قدر فهدى) (وهديناه النجدين) (إنا هديناه السبيل) ولهذا قيل : إن الهداية النافعة أربعة أقسام .
أحدها : الهداية إلى مصالح الدنيا .

الثاني : الهداية بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم ، وأمرهم بذلك .

الثالث : الذي لا يقدر عليه إلا الله ، وهو جعل الهدى في القلب ، لقوله تعالى (١٧ : ١٨) من يهدى الله فهو المهتدي) وهو الذي يسميه بعضهم : بالإلهام والإرشاد وهذا ينكر القدرية : أن يكون الله هو الفاعل له . بل يزعمون أن العبد يهدى نفسه ، وهذا الحديث حجة عليهم ، حيث قال « فاستهدوني أهدكم » بعد قوله « كلكم ضال إلا من هديته »

وعندهم : لا يقدر الله على شيء من الهدى إلا ما فعله ، من إرسال الرسل ، ونصب الأدلة ، وإزاحة العلل . ولا مزية للكافر على المؤمن في هداية الله ، ولا نعمة لله على المؤمن عندهم أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى .

والقسم الرابع : الهدى في الآخرة ، كما قال الله تعالى (٢٢ : ٢٤) وهدوا إلى الطيب من القول ، وهدوا إلى صراط الحميد) .

وأما قوله « كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم عار إلا من كسوته » فيقتضى أصليين عظيمين .

أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس ، وأنه لا يقدر أحد

غير الله على ذلك قدرة مطلقة ، والقدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ، ولهذا قال (٢ : ٢٣١ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فليس في المخلوقات ماهو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك الواجب عليه من التوكل ، وأخل بواجب التوحيد . ولهذا يخذل هؤلاء ، كما أن من دخل في التوكل وترك ما أمر به من الأسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره به ، فان فعل المأمور به عبادة لله قال الله (فاعبده وتوكل عليه) (إياك نعبد وإياك نستعين) .

وفي هذا رد على من جعل الأخذ بالسبب نقصاً أو قدحاً في التوحيد والتوكل وأن تركه من كمال التوكل ، وهو ملبوس عليهم ، وقد يقترن بذلك اتباع الهوى ، وميل النفس إلى البطالة ، ولهذا تجدها هذا الضرب : يتعلقون بأسباب دون ذلك : إما بالخلق رغبة ورهبة ، وإما أن يتركوا واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك . كمن يصرف همهته في توكله إلى شفاء مرضه بلادواء ، أو نيل رزقه بلاسعى . فقد يحصل له ذلك ، ولكن كانت مباشرة الدواء والسعي اليسير وصرف الهمة في عمل صالح أنفع له .

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة ظناً أن ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة . فقد قال في هذا « كلكم جائع ، إلا من أطعمته وكلكم عار إلا وكسوته ، فاستطعموني أطعمكم ، واستكسوني أكسكم » وإنما غلطوا لظنهم أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به ، كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة ، بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة والشقاوة ، أو لم يعلم أن القدر سبق بالأمر على ما هي عليه بأسباب بها .

وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقرين بالنوافل ، وكذلك قولهم في أعمال القلب وتوابعها : من الحب والرجاء والخوف ، والشكر

ونحوه ، وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان .

وقوله « يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا » .
فالمغفرة العامة نوعان .

أحدهما : المغفرة لمن تاب ، وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح ، خلافا لمن يستثنى بعض الذنوب ، كتوبة الداعية إلى البدع ، لاقبيل باطنا ، وكتوبة القاتل ونحوه . لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أئمة الكفر الذى هو أعظم من البدع وغيرها ، والتوبة العامة كما في قوله تعالى (٣٩ : ٥٣ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جميعا)

النوع الثانى : من المغفرة العامة : التى دل عليها قوله « يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا » المغفرة بمعنى تخفيف العذاب ، أو تأخيره إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقا ، ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى طالب مع موته على الشرك ، فنقل من غمرة النار حتى جعل فى ضحاح يغلى منها رأسه . ومنه قوله تعالى (٣٥ : ٤٥ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) (٣٢ : ٣٠ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويفعوا عن كثير) .

وأما قوله « إنكم لن تبلفوا ضرى فتضروني ، ولن تبلفوا نفعى فتنفعونى » فإنه بين بذلك أنه ليس هو بمستعيب فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوة وغفران الذنوب بذلك : جلب منفعة أو دفع مضرة ، كما يفعله الخلق مع بعضهم لبعض . فقال « إنكم لن تبلفوا ضرى فتضروني ، ولن تبلفوا نفعى فتنفعونى » فليست إذا هديتكم وأطعمتكم وكسوتكم بالذى أطلب أن تنفعونى ، ولا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتق بذلك أن تضروني : فإنكم لن تبلفوا ذلك ، بل عاجزون عن ذلك كله . بل لا تقلدون إلا على ما أقدره لكم وأريده ، وكذلك ما يأمركم

ونحوه ، وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان .

وقوله « يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا » .
فالمغفرة العامة نوعان .

أحدهما : المغفرة لمن تاب ، وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح ، خلافا لمن يستثنى بعض الذنوب ، كتوبة الداعية إلى البدع ، لاتقبل باطنا ، وكتوبة القاتل ونحوه . لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أمة الكفر الذى هو أعظم من البدع وغيرها ، والتوبة العامة كما في قوله تعالى (٣٩ : ٥٣ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جميعا)

النوع الثانى : من المغفرة العامة : التى دل عليها قوله « يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا » للمغفرة بمعنى تخفيف العذاب ، أو تأخيره إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقا ، ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى طالب مع موته على الشرك ، فنقل من غمرة النار حتى جعل فى ضحاح يغلى منها رأسه . ومنه قوله تعالى (٣٥ : ٤٥ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) (٣٢ : ٣٠ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويفعوا عن كثير) .

وأما قوله « إنكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعوني » فإنه بين بذلك أنه ليس هو بمستعيب فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوة وغفران الذنوب بذلك : جلب منفعة أو دفع مضرة ، كما يفعله الخلق مع بعضهم لبعض . فقال « إنكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعوني » فلست إذا هديتكم وأطعمتكم وكسوتكم بالذى أطلب أن تنفعوني ، ولا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتق بذلك أن تضروني : فإنكم لن تبلغوا ذلك ، بل عاجزون عن ذلك كله . بل لا تقدرون إلا على ما أقدره لكم وأريده ، وكذلك ما يأمركم

وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله : لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا فلا بد أن ينقص شيئا ما .

ومن رواه « لم ينقص من ملكي » يحمل على ما عنده .

وقد يقال : المعطى إن كان أعيانا قائمة . فقد تنقل من محل إلى محل . فيظهر النقص ، وإن كان صفات فلا تنقل من محلها ، وإنما يوجد نظيرها في محل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم ، من غير زوال علم المعلم ، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله ، من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني .

وعلى هذا : فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا . وهي من المسؤل كالهدي .

وقد يجاب عن هذا : بأنه من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول كاللون والروائح التي تعبق بمكان وتزول ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة أن تنتقل إلى الجحفة .

وهل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال

عينه ؟ - فيه للناس قولان :

والقول الثاني : أن النقص هنا كالتقص الذي في حديث موسى والخضر ففي الصحيحين « أنه قال لموسى - وقد وقع عصفور على قاب السفينة ، فنقر في البحر - فقال : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر » ومعلوم أن نفس علم الله القائم به ، لا يزول منه شيء بتعلم العباد .

وإنما المقصود : أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمقتار

العصفور إلى البحر .

ومن هذا الباب : كون العلم يورث ، والكتاب يورث .

وتحقيق الأمر : ما أحاط علمي وعلمك من علم الله ، إلا كما ينقص هذا

العصفور : نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا . وإن كان المشبه به جسما ينقل

من محل إلى محل يزول عن محل ، وليس المشبه كذلك .

فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس .

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه . فقال « إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ، ثم أوفيكم إياها : فمن وجد خيرا فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم إحسانا يستحق به الحمد . لأنه هو المنعم بالأمر بها والارشاد إليها ، والإعانة عليها ، ثم إحصائها ، ثم توفية جزائها ، فكل ذلك فضل منه وإحسان ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، وإن كان ذلك أوجبه على نفسه . فليس هو كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض ، لكون إحسان بعض الناس إلى بعض لحق المعاوضة ، ورجاء المنفعة . وقد تبين عدم ذلك في حقه ، فليس لأحد من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته . فهو المحسن بالإحسان وباحقائه وكتابته على نفسه ، فهو محسن إحسانا مع إحسان .

ثم بين أنه عادل في الجزاء على السيئات . فقال : « ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » كما تقدم (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) .

وهذه نكتة مختصرة تنبه الفاضل على مافي الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق .

والله ينفعنا وسائر إخواننا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وعليه التكلان .

فصل (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام « دعوة أخى ذى النون (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) مادعا بها مكروب إلا فرج الله تعالى كربته ». .
اعلم أن لفظ الدعاء والدعوة يتناول معنيين : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة .
وكل عابد سائل ، وكل سائل عابد ، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه
وإذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل : الذى يطلب جلب المنفعة ، ودفع المضرة
بصيغ السؤال والطلب ، ويراد بالعابد : من يطلب ذلك بامثال الأمر ، وإن
لم يكن هناك صيغة سؤال ، ولا طلب .
ولا يتصور أن مخلوق داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب ،
والخوف والطمع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ : أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة
فهذا قد يفسر مراده : بأن المقربين يريدون وجه الله ، فيقصدون التلذذ بالنظر
إليه ، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به سبحانه .

وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ، ويخافون حرمانه أيضا ، فلم يخلوا عن
الخوف والرجاء ، لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم .

ومن قال : من هؤلاء « لم أعبدك خوفا من نارك ولا شوقا إلى جنتك » فهو
يظن أن الجنة اسم لما يتمتع به من المخلوقات ، وأن النار اسم لما لا عذاب فيه سوى
ألم المخلوقات .

وهذا قصور منهم عن فهم معنى الجنة وما فيها من النعيم : بل كل ما أعد الله
لأوليائه ، فهو من الجنة ، والنظر إليه هو من الجنة . ولهذا كان أفضل الخلق
صلى الله عليه وسلم يسأل ربه الجنة ، ويستعيذ به من النار .

مسألة : وقد أنكروا على من يقول « أسألك لذة النظر إلى وجهك » فريق من أهل الكلام . فظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إلى وجهه ، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق . فغلطوا في معنى الجنة ، كما غلط أولئك السائلون ، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك .

وأما التألم بالنار : فهو أمر ضروري . ومن قال : لو أدخلتني النار كنت راضيا . فهو عزم منه ، والعزم قد تنسخ عند وجود الحقائق ، ومثل هذا يقع في كلام طائفة ، مثل سمنون الذي قال :

فليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فامتحنى

فابتلى بمسر البول ، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ، ويقول : ادعوا لعنكم الكذاب .

وبعض من تكلم في علل المقامات وجعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة ، بناء على مشاهدة القدر ، وأن من نظر إلى القدر فقد نظر إلى توحيد الأفعال ، حتى فنى من لم يكن ، وبقي من لم يزل - يخرج عن هذه الأمور . وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا .

أما الحقيقة : فإن الحى لا يتصور إلا حساساً محبباً لما يلائمه ، مبغضاً لما ينافره ، ومن قال : إن الحى يتصور عنده أن يستوى جميع المقدورات - فهو أحد رجلين : إما جاهل ، وإما مكابر معاند ، لا يتصور ما يقول

فمن زعم أن المشاهد لمقام توحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء ، فلا يشهد فرقا ، فإنه غلط غلطا فاحشا . بل لا بد من الفرق . فإنه أمر ضروري ، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعى - بقى الفرق الطبيعى ، فيبقى متبعا لهواه . لا مطيعاً لمولاه ، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه . ذكر لهم الفرق الثانى ، وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور ، وبين ما يحببه الله ويكرهه ، مع شهوده القدر الجامع ، فيشهد الفرق فى القدر الجامع .

ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور . فقد خرج عن دين الإسلام ، وخرج إلى وحدة الوجود التي لا يفرق معتقدها بين الخالق والمخلوق ، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد ، بل قد يفرقون من وجه دون وجه ، فيطيعون الله ورسوله تارة ، ويعصون الله ورسوله أخرى ، كالمصاة من أهل القبلة .

ودعوة ذى النون تتناول نوعى الدعاء .

فقوله « لا إله إلا أنت » اعتراف بتوحيد الإلهية ، وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعى الدعاء ، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ، ودعاء مسألة — وهو الله الذى لا إله إلا هو .

وقوله « إني كنت من الظالمين » اعتراف بالذنب . وهو يتضمن طلب المغفرة . فإن الطلب تارة يكون بصيغة الطلب ، وتارة يسأل بصيغة الخبر ، إما بوصف حاله ، وإما بوصف حال المسئول ، وإما بوصف الحالين ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير »

وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن أفضل الدعاء؟ فذكر هذا الحديث .

وأشد قول أمية بن أبى الصلت يمدح ابن جدعان :

أأذكر حاجتى ، أم قد كفانى حباؤك؟ إن شيمتك الحباء

إذا أتنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

قال : فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا : فكيف بالخالق تعالى ؟

وأكمل أنواع الطلب : ما تضمن وصف حال الداعى والمدعو ، والسؤال بالمطابقة ، كحديث أبى بكر رضى الله عنه « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا . ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فأغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » أخرجاه فى الصحيحين .

لكن صاحب الحوت مقامه مقام اعتراف . فناسب حاله صيغة الوصف والخبر

دون صيغة الطلب ، كأنه قال : ما أصابني الشر إلا بسبب ذنبي - والمقصود دفع الضرر ، والاستغفار : جاء بالمقصد الثاني ، فلم يذكر صيغة الطلب لاستشعاره أنه مسمى ظالم ، وأنه هو الذى أدخل الضرر على نفسه ، فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه .

وقوله « سبحانك » يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب . يقول : أنت مقدس منزه عن ظلمى وعقوبتى بغير ذنب . بل أنا الظالم الذى ظلمت نفسى - لا إله إلا أنت - فهو الإله الذى يستحق أن يكون مألوهما وحده . مألوه لما يريد ويعطيه من الرحمة ، وما انصف به من كمال القدرة والحكمة ، وغير ذلك من الصفات التى تستلزم أن يكون : هو المحبوب غاية الحب ، الخضوع له غاية الخضوع .

والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لعبد أن يقول : إنه خير من يونس متى »

فليس لأحد من العباد أن يبرىء نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما فى مقام مناجاته لربه ، فمن ظن أنه خير من يونس بن متى فهو كاذب ، إذ زعم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه ، فمن ادعى ذلك فقد كذب ، ولهذا كان سادات الخلائق يعترفون بذلك ، كما إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم .

فصل

لفظ « الإيمان » إذا أفرد دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة مما يحبه الله ورسوله وقيل : الإيمان قول وعمل : أى قول القلب واللسان . وعمل القلب والجوارح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة . أعلاها قول : لا إله إلا الله . وأدناها إمطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » وقوله تعالى (٤٩ : ١٥) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا (الآية

فالإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس « آمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ماغنتم »

ولهذا قال من قال من السلف « كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمنا » فأما إذا اقترن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام : فإنه يفرق بينهما ، كما في قوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وكما في الصحيح لما سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان : فقال « الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال فما الإيمان؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فما الإحسان؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »

ففرق بين الإيمان والإسلام لما فرق السائل بينهما .

وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفردته بالذکر .

وكذلك لفظ العمل ، فإن الإسلام هو من العمل الظاهر : هو موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة ، ولا بد في إيمان القلب من تصديق القلب وانقياده ، وإلا فلوزعم أنه صدق قلبه أن محمدا رسول الله ، وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعتة : لم يكن قد آمن قلبه .

والإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مراد ما قاله ، فلا يقال لكل مصدق بشيء : إنه مؤمن به ، فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الإثنين ، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس لم يُقَلْ لهذا : إنه

مؤمن بذلك ، بل لا يستعمل إلا فيما أخبر به عن شيء من الأمور الغائبة، كقول إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا) فإنهم أخبروه بما غاب عنه .
وفرق بين : آمن له ، وآمن به ، فالأول يقال للمخبز ، والثاني للمخبز به، كما قال إخوة يوسف ، وكما قال تعالى (٩ : ٦١ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين . لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله : فهو من باب الإقرار به .

ومنه قوله (٢٣ : ٤٧ أنؤمن لبشرين مثلنا) أى نقر لها ونصدقهما . ومنه (٢ : ٧٥ أفتطمعون أن يؤمنوا لكم) وقوله (٢٩ : ٢٦ فآمن له لوط) .
ومن المعنى الآخر (يؤمنون بالغيب) و (آمن الرسول بما أنزل إليه) و (ولكن البر من آمن بالله) أى أقر بذلك .

فالمقصود : أن لفظ «الإيمان» إنما يستعمل في بعض الأخبار . وهو مأخوذ من الأمان ، كالإقرار مأخوذ من قرّ ، فالؤمن صاحب أمن ، كما أن المقر صاحب إقرار فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه ، فإذا علم أن محمداً رسول الله ولم يقترب به حبه ولا تعظيمه ، بل كان يحسده . فإنه ليس بمؤمن ، بل هو كافر .
ومن هذا الباب : كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .

فمجرد علم القلب لا يكفي ، بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه ، مثل محبة القلب له واتباعه له ، بل أشد الناس عذاباً : عالم لم ينفعه الله بعلمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع »

ولكن الجهمية ظنوا : أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان ، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن ، فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه . وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعملاً .

وحقيقة قولهم توجب التسوية بين المؤمن والكافر ، ولهذا أطلق الشافعي وأحد وغيرهما ، القول بكفرهم بذلك .

فإن من المعلوم أن الإنسان يعلم بقلبه الحق ، وقد يبغضه لغرض آخر ، فليس كل مستكبر عن الحق يكون غير عالم به ، فحينئذ لا بد من تصديق القلب وعمله ، وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل .

ثم إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة : لزم وجود الأفعال الظاهرة ، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترن بها القدرة التامة : لزم وجود المراد قطعاً .

وأبو طالب وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله ، وهو محب له : فلم تكن محبته له كمحبة الله ، بل لأنه ابن أخيه ، فيحبه للقرابة ، وإذا أحب ظهوره فلما كان يحصل له به من الشرف والرياسة فأصل محبوبه الرياسة ، ولهذا لما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة عند الموت أحب دينه أكثر من دين ابن أخيه ، فلم يقرّ به لثلاث زول عن دينه ، فلو كان حبه كحبه أبي بكر رضى الله عنه وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعاً ، فلماذا كان حبه حياً مع الله . لا حياً لله ، فلم يقبل الله منه ما فعله مع الرسول من نصرته ومؤازرته ، لأنه لم يعمل لله ، بخلاف أبي بكر الذي فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى .

فهذا يحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيهما من أعمال القلب ، فلا بد من إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل صالح .

وكذا لفظ « العبادة » و « التوكل » إذا أطلقت العبادة دخل فيها التوكل ونحوه . كقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقوله (اعبدوا ربكم) وإذا قرنت اختصت ، كقوله (إياك نعبد . وإياك نستعين) وقوله (فاعبدوه وتوكلوا عليه) .

وتنوع دلالة لفظ الشيء في عمومه وخصوصه بحسب الأفراد والاقتران

كثير، كلفظ : المعروف والمنكر . نحو (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر)
فيدخل في المنكر كل ما كرهه الله تعالى ، كما يدخل في المعروف كل ما يحبه .
وفي لفظ « الفقير » و « المسكين » إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، وإذا
اقترن اختص . وكذا الإله والرب مثل ، قوله (الحمد لله رب العالمين) فإن الإله
هو المعبود والرب هو الذى يرَبُّ غيره فيدبره .

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسم الإله ، والسؤال متعلق باسم الرب ، ولما كانت
العبادة متعلقة باسم الله ، جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم ، مثل كلمات الأذان
« الله أكبر » ومثل الشهادتين . والتحيات لله . والتسبيح . والتهليل - سبحان
الله والحمد لله والله أكبر .

وأما السؤال فكثيرا ما يمجىء باسم الرب نحو (ربنا ظلمنا أنفسنا) (رب
أعوذ بك من هزات الشياطين) (ربى إذى، ظلمت نفسى) (ربنا إني أسكنت
من ذريتي بواد غير ذى زرع) الآية .

وقد نقل عن مالك أنه قال : أكره أن يقول فى دعائه : ياسيدى ، يا حنان
يا منان - ولكن بما دعت به الأنبياء « ربنا ، ربنا » نقله عنه العتبي فى الغنية .
فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب أن يسأل باسم الرب ، ولو سأل
باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسنا ، وأما إذا سبق إلى القلب قصد العبادة
فاسم « الله » أولى بذلك .

ولما كان حال يونس : المغاضبة ومنازعة القدر ، ونوع معارضة فى خلقه وأمره ،
ووساوس فى حكمته ورحمته : احتاج أن يدفع عنه ذلك . فيحتاج العبد أن يدفع
عنه ذلك ، ويعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته ، فروى أن يونس
نادى بارتفاع العذاب عن قومه : بعد أن أظلمهم ، وخاف أن ينسب إلى الكذب
فنادى من القدر ، وحصل من منازعته الإرادة ما يراحم الإلهية . فناسب أن يجرد
الإلهية ، ويخلصها لله وحده .

وقوله تعالى (لا إله إلا أنت) يتضمن البراءة مما سوى الله من الآلهة الباطلة سواء قُدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك ، بخلاف آدم : فإنه اعترف أولاً بذنبه . فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا) لأنه لم يكن عنده شيء من منازعة الإرادة لما أمر الله به ما يزاحم الإلهية ، بل ظن صدق إبليس فناسب (ربنا ظلمنا أنفسنا) في كوننا قبلنا تقريره بنا ، وما أظهره من نصحننا ققصرنا ، فكانا محتاجين إلى أن يريهما ربوبيته بكل حال ، فلا يفترا بمثل ذلك ، فشهدا حاجتهما إلى ربهما الذي لا يقضى حاجتهما غيره .

وهذا مبني على القول بالعصمة .

والناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغون عن الله ، فلا يقرون في ذلك على خطأ باتفاق المسلمين ، لكن هل يتصور ما يستدركه الله (فينسخ ما يليق الشيطان ، ويحكم الله آياته) ؟ فهذا فيه قولان .

والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة ، فلنناس فيه نزاع : هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع ؟ ومتنازعون في العصمة من الكبار والصغار ، أو من بعضها ؟ وهذه العصمة إنما هي في الإقرار عليها لافي فعلها . أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البعثة أم لا ؟ والذي عليه الجمهور الموافق للأثر : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً .

وقول من يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول . وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء ، فإن وقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل به تنفير ولا نقص . فإن التوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها أكثر مما كان أولاً ، وكذلك التأسي بالأنبياء : إنما هو فيما أقروا عليه . بدليل النسخ ونحوه .

ومن قال : إن إلقاء يونس إلى بطن الحوت كان قبل النبوة ، فليس هو من هذا الباب .

فصل

وتصح التوبة من ذنب مع إصراره على آخر عند السلف والخلف .
وقال طائفة من أهل الكلام ، كأبي هاشم : لا تصح إلا بالتوبة من الجميع .
وحكى القاضي وابن عقيل هذا عن أحمد .
والمعروف الأول . وما روى عنه محمول على أنها ليست توبة ، تجعله تائباً مطلقاً ، فإن الذى ذكر المروزي عنه : أنه سئل عن تاب عن الفاحشة ، ولم يتب عن النظر ؟ فقال : أى توبة ذه ؟
وهذا لا يعطى ما قاله عنه . إنما أراد أنها ليست توبة عامة يحصل بها توبة مطلقة . لم يرد أن هذا كالمصر على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة عنه تنافى ذلك . فحمل كلامه على ما يوافقه أولى ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً ، لا يعرف له سلف .
وأحمد من أشد الناس وصية باتباع السلف ، ووصية بالسنة والاتباع ، أكثر من أن يحصر .
ومن تاب من بعض ذنوبه ، فإن التوبة تقتضى مغفرة ما تاب منه فقط .
وما علمت فيه نزاعاً إلا فى الكافر إذا أسلم . فإن إسلامه يغفر الله له به الكفر ، ويهمل يغفر له الذنوب التى فعلها فى حال كفره ولم يتب منها فى الإسلام ؟ على قولين معروفين .
الصحيح : أنه إذا لم يتب من الذنب بقى عليه حكمه . ولا يغفر إلا بمشيئة الله تعالى ، كغيره من المسلمين الذين عملوا الذنوب فى الإسلام .

فصل

الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها ، وقد يتوب توبة مطلقة ، لا يستحضر معها ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة ، فهي تتناول كل ما يراه ذنبا ، لأن التوبة العامة تتضمن عزما عاما على فعل المأمور وترك المحذور ، وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محذور ، والندم سواء قيل : إنه من باب الاعتقادات أو من باب الإرادات ، أو من الألم الذي يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها ، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة ، بأن الذي فعله كان من السيئات ، وهذا من باب الاعتقادات . أو كراهية لما كان فعله ، وهو من جنس الإرادات ، أو حصل له أذى وغم لما كان فعله . وهذا من باب الآلام ، كالغموم والأحزان ، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ، ليس من باب الاعتقادات والإرادات .

ومن قال من الفلاسفة : إن اللذة هي إدراك الملائم . والألم : هو إدراك المنافر - فقد : غلط ، فإن اللذة والالم حالان يعقبان إدراك الملائم والمنافر . فإن الحب لما يلائمه كالطعام المشتهي - له ثلاثة أحوال .

أحدها : الحب كالشهوة . والثاني : هو إدراك المحبوب كأكل الطعام والثالث ، اللذة الحاصلة ، واللذة أمر مغاير للشهوة وللذوق المشتهي ، بل هي حاصلة بالذوق المشتهي ، وليست نفس الذوق ، وكذلك المكروه كالضرب ، فإن كراهته شيء ، وحصوله شيء آخر ، والألم الحاصل به شيء ثالث .

إذا عرف ذلك ، فمن تاب توبة عامة كانت مقتضية اغفران الذنوب كلها ، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب ، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه ، لقوة إرادته إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن ليس قبيحا ، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة ، بخلاف ما لو كان لو استحضره لتاب منه ، فإنه يدخل في عموم التوبة .

وأما التوبة المطلقة - وهي أن يتوب توبة مجملة ولا يلتزم التوبة من كل ذنب - فهذه لا توجب دخول كل فرد ولا تمنع دخوله ، كاللفظ المطلق ، لكن هذه تصلح أن تكون سببا لغفران معين ، كما لا تصلح أن تكون سببا لغفرانه ، بخلاف العامة ، فإنها مقتضية للغفران العام .

فصل (١)

فان قيل : ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق ؟ وما الخيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله ؟
فيقال : سبب هذا تحقيق توحيد الربوبية ، وتوحيد الالهية .

فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله ، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور ، بل ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإذا تحقق ذلك كان سببا لأن ينال مطلوبه ويأتيه الفرج .

وأما من تعلق قلبه بمخلوق . فالمخلوق عاجز إن لم يجعله الله فاعلا لذلك ، وهذا من الشرك الذي لا يغفره الله : أن يرجو العبد قضاء حاجته من غير ربه . فمن أنعم الله عليه من المؤمنين بنعمة التوحيد منع حصول مطلوبه بذلك الشرك ، حتى يصرف قلبه إلى التوحيد ، والله ينزل بعبده المؤمن من الشدة والضر ما يلجئه إلى توحيده فيدعوه لمخالصه الدين ، ولا يرجو أحدا سواه ، ويتعلق قلبه به وحده ، فيحصل له من التوكل والإنابة ، وحلاوة الإيمان ، وذوق طعمه والبراءة من الشرك : ما هو أعظم نعمة من زوال ضره ، فإن ما يحصل لأهل التوحيد : لا يمكن وصفه من ذلك .

إن الضر في الدنيا : من المرض ، والعسر ، والألم ، وغيره : يشترك في زواله وذوق لذة حلاوته المؤمن والكافر ، لأنه من أمور الدنيا ، بخلاف حلاوة الإيمان ، فلا يمكن أن يعبر عنه بمقال .

ولكل امرئ من المؤمنين نصيب بقدر إيمانه .
فمن تجرد توحيده لله بحيث يحب في الله ويوالى فيه ، ويعادى فيه ، ويتوكل عليه ، فلا يسأل إلا إياه ، ولا يرجو غيره ، بحيث يكون عند الحق بلا خلق ، وعند الخلق بلا هوى ، قد فنيت عنه إرادة ما سواه بإرادته ، ومحبة ما سواه بمحبته ، وخوف ما سواه بخوفه ، ورجاء ما سواه برجائه ، ودعاء ما سواه بدعائه - هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد : إلا من له منه نصيب ، وما من مؤمن إلا وله منه نصيب . وهذا هو حقيقة الإسلام ، وقطب رحي القرآن ، به بعث الله الرسل ، وبه أنزل الكتب ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

فصل (١)

أجمع المسلمون على أن العبد المسلم يجوز له أن يشتكى إلى الله تعالى : ما ينزل به من الضر ، وليس ذلك منافيا للصرير ، بل الشكوى إلى الخلق قد تنافى الصبر .
ومن قال : إن نبيا من الأنبياء أكله القمل ، فاشتكى إلى ربه ، فأوحى الله إليه لئن اختلج هذا في سرك لأحونك من ديوان الأنبياء .
فهذا لا ينبغى أن يحكى ، إما لأنه كذب ، أو مخالف لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . بل كان الأنبياء يشكون إلى ربهم ، كيعقوب ، وأيوب ، وذى النون ونوح عليهم الصلاة والسلام .

فهؤلاء الأنبياء قد شكوا إلى ربهم ، وكشف الله ما بهم من الضر والنعم ، لكن ينبغى الرضى ، وليس هو بواجب في أصح قولى العلماء بل هو مستحب (٢) ،

(١) الفتاوى (ج ٢ ص ٣٠٤)

(٢) الرضى : ضد السخط . والآيات القرآنية ناطقة بأن الإيمان بالله لا يكون إلا على أساس الرضى بالله ربا يربى عباده بكل ما يتفضل عليهم من الماديات فى الأرض والسماء وفى أنفسهم ، ومن الشرائع التى يقصد بإرسال الرسل بها صلاح العباد واسعادهم فى الدنيا والآخرة . فكيف يكون هذا غير ضرورى للمؤمن ؟

وإنما الواجب الصبر ، ولا ينافى الشكوى . واختلاج السر لا ينافى الرضى بالقضاء
باتفاق العقلاء . والرضى يكون بعد القضاء .

فصل (١)

أصل الإيمان في القلب . وهو قول القلب وعمله . وهو إقرار القلب بالتصديق
والحب والانتقاد . ولا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح . فالأعمال
الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه . وشاهد له . وشعبة من مجموع
الإيمان المطلق وبعض له . وما في القلب أصل لها . وهو الملك . والأعضاء جنوده
وقد ظن طوائف أن الإيمان : هو مافي القلب خاصة . وما على الجوارح
لا يدخل في مسماه ، لكن هو من ثمرته ونتأجه . حتى آل الأمر بفلاتهم - كجهم
ابن صفوان وأتباعه - إلى أن قالوا : يمكن أن يصدق بقلبه . ولا يظهر بلسانه إلا
الكفر . ويكون مافي القلب إيمانا نافعا له .

وإذا حكم الشرع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلا على انتفاء مافي
القلب : فتناقض قولهم .

فإنه إذا كان دليلا مستلزما لانتفاء الإيمان من القلب : امتنع أن يكون الإيمان
في القلب مع الدليل المستلزم نفيه . وإن لم يكن دليلا : لم يجوز أن يستدل به على
الكفر الباطن .

فالتحقيق : أن اسم الإيمان المطلق : قد يتناول الأصل مع الفرع . وقد يخص
بالاسم وحده . وبالاسم مع الاقتران ، وقد لا يتناول إلا الأصل . إذا لم يخص
إلا هو ، كاسم الشجرة : يتناول الأصل والفرع إذا وجد .
ولو قطعت الفروع لتناول اسم الشجرة الأصل وحده .

وكذا اسم الحج يتناول كل ما شرع من ركن وواجب ومستحب ، وهو أيضا تام بدون المستحبات . وحج ناقص بدون الواجبات .

والشارع لا ينفى اسم الايمان عن العبد لترك مستحب . لكن لترك واجب . ولفظ الكمال يراد به الكمال الواجب . والكمال المستحب . فلما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » و « لا يمان لمن لا امانة له » ونحو ذلك كان المراد : أنه ينفى بعض ما وجب فيه . لا ينفى الكمال المستحب .

والايمان يتبعض . ويتفاضل الناس فيه ، كالحج والصلاة . ولهذا قال : عليه الصلاة والسلام « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان . ومثقال شعيرة » وأما إذا استعمل اسم الايمان مقيدا كقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وقوله صلى الله عليه وسلم « الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت »

فهنا قد يقال : إنه متناول لذلك . وأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام . كقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال) وقد يقال : إن دلالة الإسم متنوعة : بالافراد والاقتران ، كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر . وإذا جمع بينهما كانا صنفين .

ولا ريب أن فروع الايمان مع أصوله كالمعطوفين . وهى مع جميعه كالبعض مع الكل .

ومن هنا نشأ النزاع والاشتباه : هل الأعمال داخلة فى الايمان أم لا ؟ لكونها عطف على الآيات والأحاديث .

وقد يعطف على الايمان بعض شعبه . فيقال : هذا أرفع الايمان ، أى اليقين . والمؤمن الذى معه يقين وعلم أرفع من المؤمن الذى معه يقين وليس معه علم .

ومعلوم أن الناس يتفاضلون فى نفس الايمان والتصديق فى قوته وضعفه ، وعمومه وخصوصه ، وبقائه ودوامه ، وموجبه ومقتضيه ، وغير ذلك من أموره .

فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر ، ويبقى اسم الإيمان ،
ومثل ذلك متناول للقسم الآخر ، كما يقال « الإنسان خير الحيوان ، والإنسان خير
الدواب » وإن كان الإنسان يدخل في الدواب في قوله تعالى (إن شر الدواب)
فإذا عرف ذلك فحيث وجد تفضيل شيء على الإيمان فإنما هو تفضيل خاص
على عمومه ، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيرها ، واسم الإيمان قد يتناول
النوعين جميعاً ، وقد يخص أحدهما كما تقدم .
وأكثر اختلاف المقلاء من جهة اشتراك الأسماء .

والإيمان له نور في القلب . قال تعالى (٢٤ : ٣٥) مثل نوره كمشكاة فيها
مصباح) أى مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح - إلى قوله (ومن لم
يجعل الله له نوراً فما له من نور) وقال تعالى (٦ : ١٢٢) أو من كان ميتاً فأحييناه
وجعلنا له نوراً يمشى به في الناس ، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ؟)
فسمى الإيمان الذي يهبه للعبد نوراً .

ولا ريب أنه يحصل بسبب ، مثل سماع القرآن وتدبره ، ومثل رؤية أهل
الإيمان والنظر في أحوالهم ، ومعرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ،
والنظر في آيات الله ، والتفكير في ما كوت السموات والأرض ، والتأمل في أحوال
نفس الإنسان . والضرورات التي يحدثها الله تعالى للعبد يضطره بها إلى ذكر الله ،
والاستسلام له ، واللجأ إليه ، وقد يكون هذا سبباً لشيء من الإيمان ، وهذا سبباً
لشيء آخر ، بل كل ما يكون في العالم فلا بد له من سبب ، وسبب الإيمان وشعبه
يكون تارة من العبد ، وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعو إلى
لإيمان ، ويأمره بالخير وينهاه عن الشر .

ثم قد يكون بعض أسبابه أهون على بعض الناس من بعضها الآخر .
ومنهم من يكون العلم أسير عليه من الزهد ، وبالعكس .

ومنهم من تكون عليه العبادة أيسر منهما .
والمشروع لكل إنسان : أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى
(١٦: ٦٤) فاتقوا الله ما استطعتم)

وإذا ازدحمت شعبه : قدم ما كان أرضى الله ، وهو عليه أقدر ، فقد يكون على
المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل له من الفاضل ،
فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له ، وهو في حقه أفضل ، لا يطلب ما هو أفضل
مطلقاً . إذا كان متعسراً عليه ، إذ قد يفوته ما هو أفضل له وأنفع . كمن يقدر أن
يقرأ القرآن بالليل ، فيتدبره وينتفع بتلاوته ، والصلاة تثقل عليه ، ولا ينتفع منها
بطائل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة . فأى عمل كان له أنفع ، والله
أطوع . فهو أفضل في حقه من عمل لا يأتي به على وجهه .

ومعلوم : أن الصلاة آكد من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر والدعاء .
ومعلوم : أن الذكر في وقته الخاص . كالركوع والسجود : أفضل من قراءة
القرآن في ذلك الحل ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها
خير من الصلاة .

فصل

والزهد : هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ، والكراهة المخالفة
للإرادة .

وحقيقة المشروع منه : أن يكون بغضه وحببه وزهده فيه أو عنه تابعاً لحب
الله وكراهته ، فيحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه ، ويرضى ما يرضاه ، ويسخط
ما يسخطه ، بحيث لا يكون تابعاً لهواه ، بل لأمر مولاه ، فإن كثيراً من الزهاد
في الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله ، وليس هذا

الزهد هو الذى أمر الله به ، ولهذا كان فى المشركين زهاد ، وفى أهل الكتاب زهاد ، وفى أهل البدع زهاد.

ومن الناس من يزهد طلباً للراحة من تعب الدنيا ، أو من مسألة أهلها ، والسلامة من أذاهم ، أو لطلب الرئاسة ، إلى أمثال هذه الأنواع التى لم يأمر الله بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما ما أمر الله به ورسوله : فهو أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله ، فيكون زهده عما لم يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب ، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً ، ويكون مع ذلك مقبلاً على ما أمر الله به ، ولا يترك المكروه بدون فعل المحبوب .

فإن المقصود بالمقصد الأول : فهو فعل المحبوب ، وترك المكروه معين على ذلك ، فتزكو النفس بذلك ، كما يزكو الزرع إذا نُقِيَ من الدغل .
وطريق الوصول إلى ذلك : هو الاجتهاد فى فعل المأمور ، وترك المحذور ، والاستعانة بالله على ذلك .

فمن فعل ذلك وصل إلى حقيقة الإيمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله . بعد قوله - المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير : احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز وإن أصابك شئ فلا تقل : لو أنى فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن « لو » تفتح عمل الشيطان » .

فضل

لاريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط كما دل عليه الكتاب والسنة .

والعلم المدوح : هو الذى ورثته الأنبياء .

وهذا العلم ثلاثة أقسام .
علم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يتبع ذلك ، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص
وآية الكرسي ونحوهما .

والقسم الثاني : العلم بما أخبر الله تعالى به مما كان من الأمور الماضية ، ومما
يكون من المستقبل ، وما هو كائن من الأمور الحاضرة ، وفي مثله أنزل الله القصص
والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار .

والقسم الثالث : العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح : من
الإيمان بالله ، ومن معارف القلوب وأحوالها ، وأحوال الجوارح وأعمالها . وهذا
يندرج فيه العلم بأصول الإيمان ، وقواعد الإسلام ، والعم بالآقوال والأفعال الظاهرة
مما هو في كتب الفقه .

وقد يكون الرجل حافظاً لحروف العلم ، ولا يكون مؤمناً بل منافقاً ، فالمؤمن
الذي لا يحفظ العلم وصوره خير منه ، وإن كان ذلك المنافق قد ينتفع به الغير ، كما
ينتفع بالريحان ، فأما الذي أوتي العلم والإيمان فهو مؤمن عليم - هذا أصل .
وأصل آخر ، وهو : أنه ليس كل عمل أورث كسفاً أو تصرفاً في الكون
يكون أفضل من العمل الذي لا يورث ذلك . فإن الكسف إن لم يكن مما يستعان
به على دين الله والإيمان به ، كان من متاع الحياة الدنيا ، وقد يحصل ذلك للكفار ،
وإن لم يصل لأهل الإيمان .

وفضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى عن مثل من يحصل له هذا ، بل من
الكتاب والسنة . فأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله .

وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مفيداً في وقت أو
زمان أو شخص ، وقد يأتي الرجل بالعمل الفاضل ويفوت شروطه ، وغيره
يأتي بالفضول مكلاً : فيكون هذا أفضل من ذلك .

فصل

إذا قرأ القارىء بغير حرف ابن كثير: كان تركه للتكبير هو الأفضل، بل هو المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل تواتر فيمتنع أن يكونوا أضعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم أهل تواتر.

وأبلغ من ذلك: البسمة فإن في القراء من لا يفصل بها مع كونها مكتوبة في المصاحف.

وليس التكبير من القرآن باتفاق المسلمين، بخلاف البسمة. فإن مذهب مالك أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أحمد وأبي حنيفة.

وليس لمن يقرأ القرآن، والناس يصلون تطوعاً أن يجهر جهراً يشغلهم. فإنه صلى الله عليه وسلم «خرج على أصحابه وهم يصلون من السحر. فقال: يا أيها الناس، كلكم يناجي ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»
وصلاة النافلة في الجملة أفضل من استماع القرآن، لكن قد تكون القراءة واستماعها أفضل لبعض الناس.

وقوله تعالى (٦٤: ١٤) إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) «من»
للتبعض بالاتفاق.

وقد يكون العابد بغير علم شراً من العالم الفاسق، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه.

وأما العابد بعلم فهو خير من الفاسق إلا أن يكون للفاسق حسنات تفضل على سيئاته، بحيث يفضل له أكثر من حسنات ذلك العابد.

باب الكسوف^(١)

الكسوف والخسوف : لهما أوقات مقدرة ، كما أن لظُلوع الهلال وقتاً مقدراً وذلك مما أجرى الله تعالى عادته . كالليل والنهار . والشتاء والصيف . وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ، فكما أن العادة أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فكذلك أجرى الله تعالى العادة : أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليال معتادة من عرفها : عرف الكسوف والخسوف ، كما أن من علم : كم مضى من الشهر ، يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية ، لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس . وأما علم الكسوف : فهو لمن يعرف حساب جريانهما .

وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب : بل مثل العلم بأوقات الفصول ومن قال من الفقهاء : إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار ، فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم .

وما يروى عن الواقدي : من ذكره : أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر ، وهو اليوم الذي كسفت فيه الشمس : فغلط ، والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بمراسيله ، هذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فكيف ، وهذا فهو خطأ قطعاً ؟ .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء : من اجتماع صلاة العيد والكسوف - فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور المفروضة ، كما قد ذكروا اجتماع الوتر والظهر ، وذكروا العيد ، مع عدم استحضارهم : هل ذلك ممكن أم لا ؟ .

لكن استفدنا من تقديرهم العلم بالحكم فقط ، على تقدير وجوده ، كما يقدرّون مسائل يعلم أنّها لا تقع ، لتحرير القواعد ، وتمارين الأذهان على ضبطها . وبكل حال فالخبر بذلك : قد يكون غلطاً أو فاسقاً ، لكن إذا تواطأوا على ذلك لا يكاد يخطئ ، وبكل حال فلا يترتب عليه حكم شرعي ، فإننا لانصلي صلاة الخسوف والكسوف إلا إذا شاهدنا ذلك .

وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أنّهما «آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»

وهذا بيان أنّهما سبب لنزول العذاب ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف : من الصلوات ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعق ، حتى ينكشف ما بالناس . وصلى بالمسلمين صلاة طويلة .

وقد روى في صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي استحبه أكثر أهل العلم ، كمالك والشافعي وأحمد « أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان : يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة ، دون القراءة الأولى ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدة طويلة » وثبت في الصحيح « أنه كان يجهر بالقراءة فيها »

والمقصود : أن تكون صلاة الكسوف إلى أن يتجلى ، فإن فرغ قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى ، والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى .

(١)
فصل

وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له الساجدة ، كما قال تعالى (٢٢ : ١٨ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) .

وهذا التفريق يبين أنه لم يرد سجودها لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ، إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات ، وهو قد فرق ، فعلم أن ذلك قدر زائد على الدلالة ، ومع ذلك فقد جعلها منافع لعبادها وسخرها لهم .

ومن منافعها الظاهرة : ما جعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ، وإنضاج الثمار ، وخلق الحيوان والنبات والمعادن ، والترطيب والتيبس ، وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل في النار الإشراق والإحراق ، وفي الماء التطهير والسقي ، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه .

وقد أخبر الله في غير موضع أنه يجزي بعض مخلوقاته ببعض ، كما قال (٢٥ : ٤٩ لنحيي به بلدة ميتاً) .

ومن قال من أهل الكلام : إنه يفعل ذلك عنده لا به ، فعبارته مخالفة لكتاب الله ، والأمور المشهورة ، كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل . فهو شرك مخالف للعقل والدين .

ومن قال : إن لها تأثيراً - وعنى بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه - فهو حق ، ولكن قد أمر الله ورسوله العباد بما يدفع سبب العذاب الحاصل بها - مثل صلاة الكسوف ، والذكر عند الريح ، مثل قوله « اللهم

إنا نسألك خير هذه الرياح ، وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به »

فهذه هي السنة في أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند هذه الأسباب ما علمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما الأسباب التي تخفى فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفتها ، بل يتقى الله ويفعل ما أمره به ، فإن فعل كفاه الله مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير . قال تعالى (٣٠٦،٢:٣٠٦) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) وفي سنن أبي داود « من اقتبس شعبة من النجوم ، فقد اقتبس شعبة من السحر » . والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وذلك : أن النجوم التي هي من السحر نوعان .

أحدهما : علمي ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستسقام بالأزلام .

والثاني : عملي . وهو الذي يقولون فيه : إنه تأثير القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية ، كالطلاسمة ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر . وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه . فالثاني : وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع ، فالجهل في ذلك أظهر ، ومضرة ذلك أعظم .

ولهذا فقد علم بالتواتر : أن ما يحكم به المنجمون ، يكون الكذب فيه أضعاف الصدق . وهم في ذلك من نوع الكهان .

ولما ناظرت بدمشق من حضرتي من رؤسائهم ، وبينت له فساد صناعتهم بالأدلة قال : والله إنا لنكذب مائة كذبة ، حتى نصدق في واحدة . وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث . والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب . وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام . وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة ،

ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا المواع ، مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حين يشتد الحر ، فيريد أن يعلم من هذا - مثلاً - أنه حينئذ : أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زيباً ، بناء على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر ، فيتزبب .

وهذا وإن كان كثيراً لكن أخذ هذا من مجرد حر الشمس جهل عظيم . إذ قد يكون هناك شجر عنب . وقد لا يكون ، وقد يثمر ذلك الشجر ، وقد لا يثمر ، وقد يؤكل عنباً ، وقد يسرق .

والأدلة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة جداً .

وقد ثبت في صحيح مسلم « من آتى عراقاً فسأله لم يقبل الله صلته أربعين يوماً »

والعرف : اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في مقدمة المعرفة بهذه الطرق .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب ، فهو أيضاً قول بلا علم ، بل النصوص تدل على خلاف ذلك . كما في السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر . فقال : يا عائشة : تعوذى بالله من شر هذا ، يعنى القمر ، فهذا الغاسق إذا وقب » وحديث الكسوف حيث أخبر « أن الله يُخوف بهما عباده ، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا حياته » وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر في السموات كما في الصحيح : « إن عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ رضى الله عنه » .

وأما كون الكسوف أو غيره ، قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضى موتاً أو غيره ، فهذا قد أثبتته الحديث ، ولا ينافي ذلك كون الكسوف له وقت محدود يكون عند أجله ، يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب وغيره ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة . كان في الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، « وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مَخِيلَةَ - وهو السحاب الذى يخال فيه المطر -

أقبل وأدبر وتغير ، فقالت عائشة رضی الله عنها : إن الناس إذا رأوه استبشروا .
فقال : وما يؤمنني ؟ وقد رأى قوم عاد العذاب . فقالوا (هذا عارض ممطرنا)
قال الله تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) .
وكذلك الأوقات التي تنزل فيها الرحمة . كالعشر الأواخر من رمضان .
والأولى من ذى الحجة . وكجوف الليل وغير ذلك : هي أوقات محدودة تنزل فيها
الرحمة . مالا تنزل في غيرها .

واعتماد أن نجماً من النجوم السبعة . هو التولى لسعد فلان ونحوه : اعتقاد
فاسد ، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك
دعاؤه . والاستغاثة به : كان كفرةً وشركاً محضاً .

وغاية من يقول ذلك : يبينه على أن هذا الولد : ولد بهذا الطالع ، وهذا
القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود . بل غايته : أن
يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب . وهذا القدر لا يوجب ما ذكر ، بل ما علم
حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، والبلد الذي هو فيه . فإن ذلك سبب محسوس
في أحوال المولود ، ومع هذا فليس هذا سبباً مستقلاً .

ثم إن الأوائل من المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم . قد قيل : إنهم كانوا
إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموه باسم يدل على الطالع ، فإذا كبر سئل عن
اسمه ، أخذ السائل حال الطالع ، فجاء هؤلاء الطريقة يسألون الرجل عن اسمه
واسم أمه ، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله ، وهذه ظلمات
بعضها فوق بعض ، منافية للعقل والدين .

وأما اختباراتهم مثل أن يأخذوا الطالع للسفر - مثلاً أن يكون القمر في شروفه ،
وهو السرطان ، وألا يكون في هبوطه ، وهو العقرب ، فهو من هذا الباب المذموم
ولما أراد علي رضي الله عنه أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم ، فقال :
لا تسافر ، فإن القمر في العقرب ، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب يهزم

جيشك . فقال : بل نساfer . ثقة بالله وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ، فسافر فبورك له في هذا السفر ، وقتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ما سر به ، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يذكره بعض الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسافروا والقمر في المغرب » فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث

ومن قال إن هذه الصنعة مأخوذة عن إدريس ، فهو قول بلا علم ، ولكن في كتب هؤلاء : هرمس ، ويزعمون أنه إدريس ، والهرمس عندهم : اسم جنس ولهذا يقولون : هرمس الهرامسة

وبهذا تعلم أن ما عندهم يستحيل أن يكون مأخوذا عن نبي من الأنبياء ، لما فيه من الكذب والباطل .

ولو فرض أنه كان موجودا عن إدريس ، لم يكن لهم فيه حجة . فإنه كان معجزة له ، وعلما أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية .

وهؤلاء إنما احتجوا عليه بالتجربة والقياس ، لا بقول أحد من الأنبياء ، ولو كان بعضه مأخوذا عن نبي : ففيه من زياداتهم من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي .

ومعلوم أن اليهود والنصارى عندهم من العلوم المأخوذة عن الأنبياء ما هو أقل كذبا من هؤلاء ، فإننا قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، ثم أخبرنا الله أنهم قد حرفوا وكذبوا وكتموا .

فإذا كان هذا حال الوحي المحقق الذي هو أقرب إلينا من إدريس عليه السلام ، فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟

فإننا نعلم أن فيه من الكذب والباطل أعظم مما في علوم أهل الكتاب . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى أنه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » فكيف يجوز تصديق هؤلاء السحرة فيما يزعمون : أنه مأخوذ عن إدريس ، مع أنهم أبعد عن الصدق من أهل الكتاب .

وأما علم الحساب من معرفة أقدار الأفلاك والكواكب ، وصفاتها ومقاديرها ، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كعقرفة الأرض وصفاتها ، لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة ، كالعلم بمقادير الدقائق والثواني والثالث ، في حركات السبعة المتحيرة (الخنَّس الجوارى الكنَّس) فهذا يمكن أن يكون أصله عن إدريس . والله أعلم بحقيقة ذلك ، كما يقول ناس : إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر : فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل النواميس ، أي الشرائع والسنن . ومنها ما هو دعاء للكواكب وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار : أن نبيا من الأنبياء محال أن يأمر بشيء من ذلك ولا علمه . وإضافة ذلك إلى نبي من الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك السحر إلى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن ، فقال تعالى (٢ : ١٠٢) وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا)

وكذلك الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية على اختيار أوقات الأعمال ، كل هذا مما يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يأمر قط به . إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء

قال إمام هؤلاء ، أبو نصر الفارابي ، مامضمونه : إنك لو نقلت أوضاع المنجمين ، فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعدا ، أو مكان الحار باردا ومكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤنثا ، ومكان المؤنث مذكرا ، وحكمت لكان حكمك من جنس أحكامهم : تصيب تارة ، وتخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة ، فهم ينزهون عنه بقراط وأفلاطون وإرسطو وأصحابه الفلاسفة المشائين ، الذين يوجد في كلامهم من الباطل ما هو أبطل مما يوجد في كلام اليهود والنصارى ، فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين وأتباعهم الذين هم أقل مرتبة ،

وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى ، فكيف يجوز نسبة ذلك إلى نبي كريم ؟

ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق - وليس هو نبي من الأنبياء - ما هو من جنس هذه الأمور ، مما يعلمه كل عالم بحال جعفر : أن جعفر مكذوب عليه ، حتى نسبوا إليه أحكام الحركات السفلية ، كاختلاج الأعضاء ، وحوادث الجؤ من الرعد والبرق والهالة ، وقوس الله ، الذى يقال له : قوس قزح ، وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه برىء من ذلك كله .

وكذلك : ينسب إليه الجدول الذى يبنى عليه الضلال طائفة الرافضة ، وهو كذب افتعله عليه عبد الله بن معاوية الكذاب .

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر والنطافة والهفت ، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا ، وهذا فى غاية الجهل . فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتى سنة . فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبید ، الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة . وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ، فضلوا وأضلوا .

وكذلك كثير مما ينسبه أبو عبد الرحمن السلمى إلى جعفر فى كتاب حقائق التفسير : هو من الكذب الذى لا يشك أحد فى كذبه .

وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة ، وهى من أبين الكذب عليه .

وأول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبأ : كان مناقفا زنديقا . أراد بذلك فساد دين المسلمين ، كما فعل بولص : صاحب الرسائل التى بأيدي النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم ، وكان يهوديا ، فأظهر النصرانية نفاقا ، لقصد إفساد ملتهم .

وكذلك كان ابن سبأ يهوديا ، فقصد ذلك وسعى فى الفتنة ، ولم يتمكن ،

لكن حصل بسببه بين المؤمنين تحريش وفتنة . قتل فيها عثمان رضى الله عنه ،
ولله الحمد ، فلم تجتمع هذه الأمة على الضلال ، بل لاتزال طائفة منهم ظاهرين
على الحق . حتى تقوم الساعة .

ولما حدثت بدع الشيعة فى خلافة على رضى الله عنه ردها ، وكانت ثلاث
طوائف : غالية . وسبئية ، ومفضلة . فخرق على الغالية لما خرج إليهم من باب كندة
فسجدوا له . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أنت هو الله : فخذ الأخاديد ، وأضرم فيها
النار ، ثم قذفهم فيها . وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت نارى ودعوت قنبراً

وأما السبئية : فلما بلغ علياً أن ابن سبأ يسب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ،
طلبه ليقتله فهرب إلى قرقيسيا ، وكان على رضى الله عنه يدارى أمراءه ، لأنه لم يكن
متمكناً ، ولم يكونوا مطيعين له فى كل ما يأمرهم به
وأما المفضلة : فقال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلده
حد المفترى .

وأضافت إليه القرامطة ، والباطنية ، والخرمىة ، والمزديكية والاسماعيلية
والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالم ، وادعوا أن ذلك من العلوم
الموروثة عنه .

فإذا كان هذا فى الزمن القريب الذى هو أقل من سبعمائة سنة - قد كذب على
علي وعلى أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة ،
والمنجمين . ما يعلم كل عاقل براءتهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة ، فنسبه
إلى هذه المسألة ، مع وجود من يبين كذب هؤلاء ، وينهى عن ذلك ، ويذب
عن المسألة بالقلب واليد واللسان - فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره
من الأنبياء من أمور المنجمين والفلاسفة مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ،
واختلاف الملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك بحجة أو برهان ، مع
اشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان ؟ .

وكذلك دعوى المدعى : أن نجم النبي صلى الله عليه وسلم بالعقرب والمريخ ، ونجم أمته بالزهرة - هو من أوضح الهذيان .

فإن من أوضح الكذب قولهم : إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشتري ، مع قولهم : إن المشتري يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب . وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأكثرهم اشتغالا بالملاهي وتعبداً بها . والفلاسفة متفقون على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل الأمم عقلاً ودينياً وعلماً باتفاق الفلاسفة ، حتى فلاسفة اليهود والنصارى فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلاً وديناً من كل أمة .

وإنما يُصِرُّ أحدهم على دينه لهواه ، أو ظناً منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت ، وأنها كالمذاهب . فإن جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون ذلك ويجعلونها بمنزلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض فظهر جهلهم على مقتضى اعتقادهم وصنعتهم ، فإن المسلمين باتفاق كل ذى عقل أولى بالعلم والدين والعقل والعدل ، وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري ، والنصارى أبعد عن ذلك ، مما يناسب عندهم آثار الزهرة .

وبذلك كان ما ذكره ظاهر الفساد . حتى إن كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الإسلام - يعقوب بن إسحاق الكندى - عمل تيسيراً لهذه الأمة ، وزعم أنها تقتضى عام ثلاث وتسعين وسبعائة ، وزعم من زعم أنه استخراج ذلك من حساب الجُمَّل الذى للحروف التى فى أوائل السور ، وهى مع حذف المكرر أربعة عشر حرفاً ، وحسابها فى الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون .

وهذا أيضاً مما ذكر فى التفسير أنه لما نزل « الم » قال بعض اليهود : بقاء هذه الأمة : أحد وثلاثون . فلما نزل « الر » و « المر » قالوا : خلط علينا .

فهذه الأمور وأشباهاها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه ، يجب إنكارها

والنهي عنها واجب على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان ، واليد واللسان ، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهؤلاء وأشباههم : هم أعداء الرسل وسوس الملك ، ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من حق ، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل ، فيحصل بذلك فتنة في الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (١) .

باب في الاستسقاء

يحول رداءه ليتحول القحط .

من الناس من قال : إن اليد لا ترفع إلا في الاستسقاء ، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية .

ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ، ودعاء الرهبة . فقال في دعاء الرغبة : يجعل ظاهر كفيه إلى السماء ، وباطنهما إلى الأرض ، وفي الرهبة بالعكس : يجعل باطنهما إلى السماء ، وظاهرهما إلى الأرض .

وقالوا : الراغب كالمستطعم ، والراهب كالمستجير .

والصحيح : الرفع - طلقاً ، فقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح « أن الطفيل قال : يا رسول الله ، إن دوساً قد عصت وأبت ، فادع الله عليهم . فاستقبل القبلة ورفع يديه ، وقال : اللهم اهد دوساً ، واث بهم » .

وفي الصحيحين « لما دعا لأبي عامر رفع يديه » .

وفي حديث عائشة رضی الله عنها « لما دعا لأهل البقيع ، رفع يديه ثلاث مرات » رواد مسلم .

وفيه أيضاً أنه رفع يديه فقال « اللهم أمتي أمتي » وفي آخره « ان الله تعالى قال : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » .

وفيه أنه « لما نظر إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة مدّ يديه وجعل يهتف بربه . فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبه - الحديث » .

وفي حديث قيس بن سعد رضى الله عنه « فرفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على أبى : سعد بن عبادة » :

و « بعث جيشاً فيه علي رضى الله عنه ، فرفع يديه ، وقال : اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً » .

ولما كان أسامة بن زيد رضى الله عنه رديفه ، قال « فرفع يديه يدعو ، فسقط خطام الناقة ، فتناوله بإحدى يديه ، وهو رافع الأخرى » .

وفي حديث القنوت « رفع يديه يدعو عليهم » رواه البيهقي ، والأول رواه أبو داود وغيره .

وروى عنه أنس رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء » أخرجاه فى الصحيحين ، وفيهما « أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وينحى فيه يديه » .

وهذا هو الذى سماه ابن عباس رضى الله عنهما الابتهاال ، وجعل المراتب ثلاثاً : الإشارة بإصبع واحدة ، كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر .
والثانية : المسألة : وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك ، كما فى أكثر الأحاديث .

الثالثة : الابتهاال ، وهو الذى ذكره أنس رضى الله عنه ، ولهذا قال : « كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وهو الرفع إذا اشتد ، وكان بطون يديه ممائلى وجهه والأرض ، وظهورهما ممائلى السماء .

وقد يكون أنس رضى الله عنه أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة - كما فى مسلم وغيره « أنه كان لا يزيد على أن يرفع إصبعه المسبحة » .

وفي هذه المسألة قولان ، هما وجهان في مذهب أحمد ؛ في رفع الخطيب يديه
قيل : يستحب ؛ قاله ابن عقيل . وقيل : لا يستحب بل هو مكروه ؛ وهو
أصح .

قال إسحاق بن راهويه : هو بدعة للخطيب ؛ وإنما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا .
وأما في الاستسقاء : فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه ، كما رواه البخاري
عن أنس رضي الله عنه . فقد روى أنس في هذا الحديث « أنه استسقى بهم يوم
الجمعة على المنبر ، فرفع يديه » .

وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء ، فيكون أنس
أراد هذا المعنى ، لا سيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدي على
المنبر ، وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر ، وقد أنكر ذلك على عبد الملك
عاصم بن الحارث ، فيكون هو أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره : من أن النبي
الله عليه وسلم لم يرفع يديه - يعني على المنبر - إلا في الاستسقاء .

وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع . وهو الابتهاال الذي
ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .
فالأحاديث تأتلف ولا تختلف .

ومن ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرفع المعتدل - جعل ظهر كفيه
إلى السماء ، فقد أخطأ .

وكذلك من ظن : أنه قصد بوجهه وظهر يديه إلى السماء ، فقد أخطأ . فإنه
نهى عن ذلك ، فقال « إذا سألت الله فاسأله ببطون أ كفكم ، ولا تسأله
بظهورها » أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : وهو من غير وجه عن محمد بن
كعب ، كلاهما وهية ، وروى أحاديث أخر في أبي داود وغيره .

وبالجملة : فهذا هو الرفع الذى استفاضت به الأحاديث ، وعليه الأئمة
والمسلمون من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ .
وحديث أنس الذى تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انخنت يده ، فصار
كفه مما يلي السماء لشدة الرفع ، لا قصدا لذلك ، كما جاء « أنه رفعها حذاء
وجبه » وتقدم حديث أنس رضى الله عنه ، فقيه « أنه رآه يدعو بباطن كفيه ،
وظاهرها »

فهذه ثلاثة أنواع فى هذا الرفع الشديد .
رفع الابهال ، يذكر فيه : أن بطونها مما يلي وجهه ، وهذا أشد .
وتارة يذكر هذا وهذا .
فتبين بذلك أنه لم يقصد فى هذا الرفع الشديد لاظهر اليد ولا بطنها : لأن
الرفع إذا قوى تبقى أصابعهما نحو السماء ، مع نوع من الانحناء الذى يكون فيه
هذا تارة ، وهذا تارة .

وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها : فإنما كان توجيه بطنها ، وهذا فى
الرفع المتوسط ، الذى هو رفع المسألة التى يمكن فيها القصد ، ورفع ما يختار من
البطن والظهر . بخلاف الرفع الشديد الذى يرى به بياض إبطيه ، فلا يمكن فيه
توجيه باطنها ، بل ينحن قليلا بحسب الرفع .
فهذا تتألف الأحاديث وتظهر السنة .

فصل

والسموات مستديرة عند علماء المسلمين . حكى الإجماع على ذلك غير
واحد ، مثل أبى الحسين أحمد بن جعفر المناوى من الطبقة الثانية . وأبى
محمد بن حزم وابن الجوزى .
والاستسرار : اجتماع القرصين .

وظن طائفة من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال بمعرفتهم وقت ظهوره بعد استمراره، وبمعرفة بعده عن الشمس، بعد مفارقتها وقت الغروب، وضبطهم قوس الرؤية. وهذا الخط المفروض مستديرا قطعه من دائرة وقت الاستهلال - فإن هذه دعوى باطلة، اتفق علماء الشريعة على تحريم العمل بذلك في الهلال. فاتفق علماء الحساب العقلاء على أن معرفة الهلال لا تنضبط بالحساب ضبطا صحيحا قط، ولم يتكلم فيه إلا قوم من المتأخرين تقريبا، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له، شبيه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال إذا غابت الشمس وقت اجتماع القرصين وكبس الشهور الهلالية، وذلك من النسيء الذي كان في العرب زيادة في الكفر.

فمن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين.
وإذا صح حساب الحاسب فأكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر، وقت الغروب مثلا، وهو الذي يسمى بُعد القمر عن الشمس.
أما كونه يُرى أولا يرى: فلا يعلم بذلك، فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها، وصفاء الجو، وكذلك لم يتفقوا على قوس واحد للرؤية، بل اضطربوا فيه كثيرا، ولا أصل له، وإنما مرجعه إلى العادة. وليس له ضابط حسابي، فمنهم من ينقصه عن عشر درجات، ومنهم من يزيده عنها، وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة.

كتاب في ترك الصلاة

الحكم فيمن تركها

قال عمر رضى الله عنه «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر»
رواه الترمذى مرفوعا، وقال : العمل عليه عند أهل العلم والأثر .
وتقويت العصر أعظم من تقويت غيرها ، فإنها الوسطى ، وعرضت على
من كان قبلنا فضيعوها ، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، ولما فاتت سليمان
فعل بالخيل ما فعل (١)

وفى الصحيح « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وفيه « فقد وتر أهله
وماله » فى حديث آخر .

وكذلك كل من أخر صلاة عن وقتها ، فقد أتى بابا من الكبائر .
وكذلك من ترك الطهارة أو القبلة ، أو ترك من فعلها ركوعا أو سجودا أو
القراءة الواجبة أو غير ذلك متعمدا ، فقد فعل كبيرة ، بل تنوزع فى كفره ، إذا
لم يستحل ذلك ، أما لو استحله فقد كفر بلا ريب .
ولانزاع أنه إذا علم العادم للماء أنه يجده بعد الوقت يمكنه أن يفعل ذلك ،
كان الواجب عليه أن يصلى فى الوقت بحسب إمكانه .

ومن قال : يجوز تأخير الصلاة لمستغل بشرطها ، فهذا لم يقله أحد قبله من
أصحابنا ، بل ولا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض الشافعية ، فهذا

(١) ذكر الله عن سليمان أنه قال (إني أحببت حب الخير عن ذكر ربى) المعنى
أحببت الخير الذى عمده بنواصى هذه الخيل جبا ناشئا عن تقديرى وشكرى لنعمة ربى
فإنه كان يذكر ربه على كل حال ، كشأن الأنبياء ، لا تشغله النعمة عن النعم
بها ، فطلب رد الخيل التى هى النعمة التى عليها ينتصر على أعداء الله ، ليزداد تقديرا
لها وشكرا . وهذا هو المتبادر من « عن » أما لو كان غير ذلك لقال « على ذكر
ربى » وشيخ الاسلام يقول : إن صلاة العصر لم تكن فى الأمم قبلنا . والله أعلم

شك فيه ، ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما أراد صورة معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر : بعد أن يصنع حبلا يستقي به لا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط له ثوبا لا يفرغ منه إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور .

ومع ذلك فالذين قالوا هذا ، قد خالفوا المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وغيرهم : إلا ما ذكرناه ، وهو محجوج بإجماع المسلمين ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يجد الماء ويطلبه بعد الوقت لم يجزله التأخير باتفاق المسلمين ، وإن كان مشغولا بالشرط ، وكذلك العريان : لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري له ثوبا ، ولا يصلى إلا بعد خروج الوقت ، لم يجزله التأخير بلا نزاع .

وكذلك من لا يعلم الفأحة إلا بعد الوقت والتكبير والتشهد : إذا ضاق الوقت . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت . فكل هؤلاء يصلون في الوقت بحسب الحال ، ولا يجوز لهم التأخير .

وأما من يجمع مائت الجمع فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فهو لم يؤخر عن الوقت ، بل لا يحتاج الجمع إلى نية ، ولا القصر في إحدى القولين إلى نية ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والجمهور .

وكذا صلاة الخوف : تفعل في الوقت بحسب الحال ، ولا تؤخر لتفعل تامة . وكذا من اشبهت عليه القبلة لا يؤخرها حتى يعلمها بعد الوقت ، بل يصلى على حسب حاله بالاجتهاد .

وأما نزاع الناس فيما إذا أمكنه التعلم بدلائل القبلة ولكن يخرج عن الوقت ، فهذا هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم .

وإنما النزاع المعروف فيما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ، ولم يمكنه أن يصلى قبل خروج الوقت بوضوء : هل يصلى بالتيمم ، أو يتوضأ ويصلى بعد الوقت ؟ على قولين .

الأول : قول مالك مراعاة للوقت . والثاني قول الأكثرين .
ومن هنا توهم قوم أن الشرط مقدم على الوقت . وليس كذلك ، فإن الوقت
في حق النائم حين يستيقظ ، فليس في النوم تفريط . بخلاف المستيقظ .
وقد نص جمهور العلماء على أنه إذا ضاق الوقت ولم يصل قتل . ولو قال : أنا
أقضيها . كما إذا قال : أنا أصلي بغير وضوء ، أو قال : أترك فرضا مجمعا عليه -
قتل . ولا يقتل حتى يستتاب .

وهل هي واجبة أو مستحبة ، أو مؤقنة بثلاثة أيام ؟ فيه نزاع .

وهل يقتل بصلاة أو بثلاثة ؟ على روايتين .

وهل يشترط ضيق وقت التي بعدها ، أو يكفي ضيق وقتها ؟ على وجهين ،

ووجه ثالث : الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها

ومن لا يعتقد وجوب الصلاة عليه فهو في الباطن كافر ، ويجرى عليه في الظاهر
أحكام الإسلام كالمناققين ، وإن لم يكن في الباطن مكذبا للرسول ، لكن
معرض عما جاء به ، ولا يخطر بقلبه الصلاة ، هل هي واجبة أو ليست واجبة ؟ وإن
خطر ذلك له أعرض عنه ، واشتغل بأموره وشهواته ، عن أن يعتد الوجوب
ويعزم على الفعل ، فهؤلاء وإن صلوا لم تقبل صلاتهم .

وإذا تاب فاعتقد الوجوب وعزم على الفعل — كان بمنزلة من تاب من
الكفر ، فإن أصح قولى العلماء وأكثرهم : لا يوجب على من تاب من الكفر
قضاء ما تركه قبل الإسلام من صلاة وغيرها ، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يأمر من تاب من المناققين : بإعادة ما فعلوه أو تركوه ، ولا أمر المرتدين
الذين تابوا بقضاء ما تركوه حال الردة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد في
الظاهر عنه .

ومذهب الشافعى : القضاء ، وبنوه على أنه هل يحبط عمله بنفس الردة ، أو
بها مع الموت ؟ وفيه كلام ليس هذا موضعه .

أما الذى تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ، فيجب عليه القضاء عند الجمهور ، وعند بعضهم : لا يجب إذا تاب ، بخلاف النائم والناسى ، فيقضى بالإجماع وتارك الصلاة يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة ، إلا أن يصلى بإجماع المسلمين ، وأكثرهم يحكم بقتله ، إما كفراً أو حداً ، على قولين لأحمد ومالك والشافعى .

فصل

يجب على الإنسان أن يأمر بالصلاة كل من يقدر على أمره ، إذا لم يقم به غيره ، فإن لم يأمره عزّر تعزيراً بليغاً ، ولم يستحق أن يكون من جند المسلمين ويأمر زوجته ويحضا بالرغبة والرغبة ، فإن أصرت على ترك الصلاة طلقها فى الصحيح .

ومن ترك الزكاة أخذت منه قهراً ، فإن غيَّب ماله قتل فى أحد قولى العلماء ، وفى الآخر : لا يزال يضرب ضرباً بعد ضرب حتى يظهر ماله ، فيؤخذ منه الزكاة ومن عرف حاله فينبغي أن يهجره ، فلا يسلم عليه ، ولا يجيب دعوته ، ويوبخه ويغلظ عليه حتى يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة .

ولا نفقة للزوجة مدة تركها الصلاة . وإذا هجرها وامتنع من وطئها كان محسناً ويجوز أن يقال عنه : إنه تارك للصلاة ، بل ينبغى أن يشاع عنه ذلك حتى يصلى .

وكل طائفة ممنوعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المعلومة يجب قتالها ، ولو تشهدوا ، مثل أن لا يصلوا ، أو لا يزكوا ، أو لا يصوموا ، أو لا يحجوا البيت ، أو قالوا : نفعل هذا ولا ندع الحجر ، ولا الزنا ، أو الربا أو الفواحش ، أو لا نجاهد ، أو لا نضرب الجزية على أهل الذمة ، أو نحو ذلك ، قوتلوا حتى يكون الدين كله لله^(١)

كتاب الجنائز

كان الميت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة ، لا يسرعون ولا يببطون ، بل عليهم السكينة ، لا نساء معهم ، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها ، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات . وكذلك الضرب بالدف عند الجنائز ، لكن يضرب به عند العرس ، وكرهه بعضهم مطلقاً ، والصحيح : الفرق ، وكان دُفُّهم ليس له صلاصل ، ولهذا تنازع العلماء في دف الصلاصل على قولين .

وأما الشابة فلم يرخص أحد من الأئمة الأربعة في حضورها مجتمع الرجال ، الأجانب لا في الجنائز ولا في العرس .

وتلقين الميت بعد دفنه قيل مباح ، وقيل مستحب وقيل مكروه ؛ وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة ، والأظهر أنه مكروه ، لأنه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل المستحب الدعاء له ، كما في سنن أبي داود « أنه كان إذ مات رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم النبي صلى الله عليه وسلم على قبره ، فيقول : أسألو له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » .

فصل

القبور ثلاثة : متفق على صحته ، كقبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ومنها : ما هو كذب لا ريب فيه ، مثل قبر أبي بن كعب بدمشق . وكذلك اتفق المسلمون على أن أمهات المؤمنين بالمدينة ، فمن قال : إن

أم حبيبة بدمشق - فقد كذب ، ولكن قبر بلال ممكن ، فإنه دفن بباب الصغير ،
وأسماء بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام ، صحابية رضى الله عنها .
وكذلك قبر أويس غربى دمشق كذب ، وكذلك قبر هود .

والتاك مختلف فيه ، كقبر خالد فى حمص ، قيل هو خالد بن الوليد بن يزيد
أخو معاوية بن يزيد الذى خارج باب الصغير .
وكذلك قبر أبى مسلم الخولانى بداريا ، فيه قولان .
وكذا قبور غير هذه : اختلف الناس فيها .

ومن الكذب قطعاً : قبر الحسين بن على بمصر . وكذا قبر نوح بجبل بعلبك
كذب قطعاً ، وكذلك قبر على الذى بالنجف . فإنه إنما دفن بالكوفة بقصر
الإمارة ، وعمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر ، ومعاوية بقصر الإمارة بدمشق
خوفا عليهم من الخوارج .

وكذا قبر جابر الذى فى حران كذب ، إنما هو فى المدينة بالاتفاق ، وقبر
عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة . بل هو بمكة اتفاقاً .

وكذا قبر رقية وأم كلثوم رضى الله عنهما مما هو بالشام أو غيرها . فإن الناس
متفقون على أنهما ماتتا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم تحت عثمان رضى الله عنه
وبهما سمي بنى النورين . ولكن قد يتفق اسم مع اسم آخر من الناس ، فيظن
الجهال أنه فلان مثلاً لشهرته . ويكون غيره .

وكذلك المسجد الذى بجانب عرفة يقال له مسجد إبراهيم ، فقد يظن
بعضهم أنه إبراهيم الخليل ، وإنما هو من ولد العباس . وكان بجران مسجد إبراهيم
فيظن الجهال أنه إبراهيم الخليل . وإنما هو إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله
ابن عباس الذى كانت له الدعوة العباسية مات هناك فى الحبس ، وأوصى إلى أخيه
السفاح قبل المنصور .

وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام فقد قال العلماء : إنه حق ، لكن كان

مسدودا بمنزلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العاملون العاملون بالسنة لا يصلون هناك .

فصل

وينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرق دمشق ويدرك الدجال بباب اللد الشرق ، فيقتله ، ويأمر الله بعد قتله أن تحشر الناس إلى الطور ، ويقال له « ياروح الله ، تقدم فصل بنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمير ، فيصلى بالمسلمين بعضهم ، ويتم الصلاة ، ولا يحدث فيها » .
والاستنجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز ، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير . والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله . وما وقع بالأجر من التقود ونحوها ، فلا ثواب فيه . وإن قيل : يصح الاستنجار عليه فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمه فينبغي أن يتصدق بذلك على المحتاجين من أهل القرآن أو غيره . فذلك أفضل وأحسن .

فصل

والأنبياء أحياء في قبورهم . وقد يصلون ، كما رأى محمد موسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وعلى سائر الأنبياء في قبره ليلة الاسراء^(١) ، وقد جاء في أحاديث

(١) إن أحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله ، ولا يمكن للحواس البشرية أن تحيط به من أى ناحية ، ولا بأى شكل . فما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كان معجزة خارقة للعادة . لولا خبر الرسول الصادق بها ما صدقناها وقوعا . ولذلك لا يمكن أن يقاس على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن شئون بعض الأنبياء في هذه الليلة . وجميع من في القبور من مؤمنين وكافرين أحياء حياة غير حياة الدنيا ، فالكافرون يمدبون في قبورهم على درجاتهم من الكفر والفسوق والعصيان ، والمؤمنون ينعمون في قبورهم على درجاتهم من العلم والهدى والايمان وصالح الأعمال . تؤمن بذلك للخبر الصادق . ولا تقيس عليه . فإنه وراء حواسنا التي هي سبيل العقل إلى القياس والله أعلم .

حسان أن العمل الصالح يصور لصاحبه صورة حسنة، والسوء صورة قبيحة، ينم به صاحبه أو يعذب .

وجاء مخصوصا ببعض الأعمال مثل القرآن وغيره . وذلك في البرزخ وفي عرصات القيامة .

وأما جزاء الأعمال بالأعمال فإن كان المعنى : أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم : فهذا حق . وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط : فلم يبلغني فيه شيء

فصل

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان مُسْتَنَّأً فليستن بمن قد مات فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أبرُّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم » وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه « يا معشر القراء ، استقيموا ، وخذوا بطريق من قبلكم ، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبعا بعيدا ، ولئن أخذتم يمينا أو شمالا لقد ضللتهم ضلالا بعيدا » .

فلم يكن من عادة السلف ، إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعا ، أو قرءوا القرآن : أن يهدوا ثواب ذلك للموتى ، بل كان من عادتهم : أن يعبدوا الله بأنواع العبادات المشروعات ، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، لأحيائهم وأمواتهم ، فى صلاتهم على الجنائز ، وعند زيارة قبورهم وغير ذلك .

روى : أن عند كل ختمة دعوة مستجابة ، فإذا دعا عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات . كان مشروعا .

وكذلك مواطن الإجابة ، كجوف الليل ونحوه ، فلا ينبغي العدول عن طريقهم إلى طريق المبتدعين . وإن كانوا كثيرين .

فصل

يجوز ركوب البحر إذا غلب على ظنه السلامة ، ولو مات غريقا فهو شهيد .
ودفن الميت في المسجد حرام بإجماع المسلمين .
ومن يحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فهو عاص
لله ولرسوله ، مستحق للعقوبة التي تردعه .

وأما عرض الأديان على الميت عند الموت : فليس هو أمرا عاما لكل ميت ،
ولا عدمه أيضا أمرا عاما عن كل أحد ، بل قد يعرض على واحد دون غيره ، وقد
يعرض قبل الموت ، وذلك من فتنة الحيا التي أمرنا بالاستعاذة منها ، ولكن روى
« إن الشيطان أشد ما يكون عند الموت . يقول لأعوانه : دونكم ، إن
فاتكم لم تظفروا به أبدا »

وحكاية الإمام أحمد رحمه الله تعالى مشهورة .
وفتنة القبر عامة إلا للنبين وغير المكلفين ، ففيهم خلاف .
وقد تنازعوا في المرتد : هل كان إيمانه صحيحا يحبط بالردة ، أم يقال : بالردة تبينا
أن إيمانه كان فاسدا ، وأن الإيمان الصحيح لا يزول البتة ؟ على قولين للناس .
وعلى ذلك ينبنى قول المستثنى : أنا مؤمن بإنشاء الله .
وهل يعود إلى كمال الإيمان في الحال ، أو يعود إلى الوفاء في المال ؟ .
وفي لحد الرجل للمرأة نزاع : الصحيح : أنه إن كان من أهل الخير يلحدها .
ويجوز حجه عنها اتفاقا ، وفي حجبها عنه نزاع .

فصل

ولا يستحب حفر القبر قبل الموت .
وروى ابن حبان في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن
الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها » .

ودعا أبو سعيد رضى الله عنه بثياب جدد ، فلبسها عند الموت ، وقال « ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فحمل الحديث على ثيابه التي يقبض فيها ، لا على كفنه .

ف قيل : يبعث في نفس الثوب الظاهر .

وقيل : إن المراد : أنه يبعث على ما مات عليه من العمل ، كما قال أكثر

المفسرين في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أى عملك .

يؤيد ذلك : ما ثبت في الصحيح « أنهم يحشرون حفاة عراة غرلا ، ثم قرأ

(كما بدأنا أول خلق نعيده) قالت عائشة رضى الله عنها : النساء والرجال ينظر

بعضهم إلى بعض ؟ قال : نعم . قالت : وافضيحتاه . قال : الأمر أشد من ذلك » .

فصل

إذا قضيت الحاجة عند قبر من قبور الأولياء ، فمن أين يعرف أن

قضاءها لأجل القبر ؟ .

فقد قال صلى الله عليه وسلم « إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به

من البخيل » .

وفي لفظ « النذر لا يأتي لابن آدم بشيء ، ولكن يلقى القدر . فيعطى على

النذر ما لا يعطى على غيره » .

فإن كان ذلك في النذر الذي تقضى أكثر الحوائج عنده . فكيف يكون

عند غيره تُقضى به الحاجة ؟ فالحاجة إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه

فلا كلام ، وإما بدعائه : فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهدا لو اجتهد في غير

تلك البقعة ، أو عند الصليب - مثلا - لقضيت . فيكون السبب اجتهدا في الدعاء

لا خصوص القبر ، ولهذا قد تقضى حوائج المشركين عند أوثانهم وصلبانهم

وكنائسهم . فهل يقول مسلم : إنه يجوز قصد صلبانهم وأوثانهم لذلك ؟ .

ولو قيل : إن للقبر تأثيرا في ذلك ، سواء كان باتصال روح الداعي وروح الميت ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا وأبو حامد الغزالي وأمثالهما في زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر ، فيقال : ليس كل سبب نال به الانسان حاجته يكون مشروعا ولا مباحا . وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع .

ومن هذا الباب : تحريم السحر مع ماله من التأثير . وقضاء بعض الحاجات وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن ، والكهانة والاستسقام بالأزلام وأنواع السحريات ، مع كونها لها نوع كشف وتأثير . وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها الحوائج .
وأما تفصيل ذلك فله موضع آخر .

لكن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لا تجتمع على أمر بلا سبب . فلاجل ذلك اجتمع ناس بالسحر، وناس بالشرك وعبادة الأصنام . والخليل يقول (١٤ : ٣٦) رب إنهن أضلان كثيرا من الناس) ولم يقل أحد : إنهم كانوا يقولون : إن الأصنام تخلق وتحيي وتجلب الرزق ، بل عبدوها لحاجتهم إليها من حسن قصد المشركين للقبور المعظمة ، وقصد النصارى لصورة القديسين ، يتخذونهم شفعا ووسائط ووسائل .

ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئا إلا ومفسدته محضة أو غالبية .

فصل

تعود الروح إلى الميت وتفارقه ، وهل يسمى ذلك موتا ؟ فيه قولان والنفخ ثلاثة .

أحدها : المذكور في قوله تعالى (٢٧ : ٧٧) ونفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الأرض) .

ونفخ الصعق والقيام : المذكور في قوله تعالى (٣٩ : ٦٨) ونفخ في الصور

فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون).

وقوله تعالى (إلا من شاء الله) متناول لأهل الجنة من الحور وغيرهم ممن يعلمه الله تعالى .

فصل

ذهب طائفة من المتأخرين إلى جواز إهداء الأعمال الصالحة من الصدقة والصلاة والقراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وفي إهداء الفريضة وجهان :

وأما السلف فلم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، وهم أخلق بالاتباع ، وحديث أبيّ الذي فيه « أجعل صلاتي كلها عليك ؟ قال : إذا يكفيك الله همك ، ويغفر ذنبك » .

المراد : أنه يجعل له ربع دعائه ، أو نصفه ، أو ثلثه - إلى أن قال « كلها » أى كل دعائى . فإن الصلاة فى اللغة : الدعاء ، ولهذا قال له « إذن يكفيك الله همك ويغفر ذنبك » فإنه إذا صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرة و « من دعا لأخيه وكره الله بها ملكا يقول : ولك بمثله » فإذا صلى عليه بدل دعائه ، كفاه الله همه ، وحصل له مقصود ذلك الدعاء من كفاية همه وغفران ذنبه ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، فكيف بمن يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بدل نفسه ؟ إنه لحقيق أن يحصل له أكثر مما يطلبه لنفسه

وقد يتوهم متوهم من قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرة » أنه يحصل للمصلى أكثر مما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم . وليس الأمر كذلك . بل له مثل أجر المصلى الذى حصل له . فإنه هو الذى علمه ، وسن له ذلك ، فله على ذلك مثل أجره .

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له . فظهر معنى قوله تعالى (٦: ٣٣) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فهو الأب الروحاني ، والوالد الأب الجثامي ، وهو صلى الله عليه وسلم سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة . والأب سبب لوجوده في الدنيا .

ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ، ويأمره بما أمره الله ، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي ، لأنه يدلّه على ما ينفعه ، ويقربه إلى ربه ، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية . فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثامي ، فهذا أبوه في الدين . وذلك أبوه في الطين ، وأين هذا من هذا ؟
وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في الحرمة لا في المحرمية ، ولهن من الاحترام ما ليس للأُمّ الوالدة .

فصل

لقاء الله تعالى : قد فسره طائفة من السلف : أنه المشاهدة والمعاناة .
واستدل به قوم على رؤية الله تعالى . وقوله تعالى (١٤٣: ٣) ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور .

وقد قيل : إن الموت نفسه يشاهد ويرى ظاهرا .

وقيل : المرئي أسبابه .

وقد تنازع الناس في الكفار ، هل يرون ربهم أول مرة ، ثم يحتجب عنهم ،

أم لا يرونه بحال ؟ على قولين :

والأول أصح . وهو قول أهل الحديث وأكثر الفقهاء .

والثاني : قول المتكلمين .

فصل

نطق الكتاب والسنة بمحبته تعالى ، وهى على حقيقتها عند سلف الأمة وأئمتها ومشايخها
وأول من أنكر حقيقتها : شيخ الجهمية الجعدين درهم . فقتله خالد بن عبد الله
القسرى بواسطة يوم النحر ، وقد فسروا محبته تعالى بمحبة عبادته وطاعته ،
ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم فى الدنيا ، ويتفاوتون فى درجات العرفان .
وأكل الشيطان لو تصور لكان من أعظم المحرمات . لما فيه من الخبث
والبغى والعدوان ، فمن قال : إن آدم سلقه وأكله ، فمن أقبح البهتان .
وأما عرض السجود على إبليس عند قبر آدم . فقد ذكره بعض الناس .
وأما عرضه عليه فى الآخرة : فما علمت أحدا ذكره . وكلاهما باطل .
واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن من المخلوقات ما لا يعلم . وهو الجنة والنار
والعرش وغير ذلك .
ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكتاب المبتدعين ، وهو
قول باطل

فصل

قوله : أنا فى بركة فلان ، أو تحت نظره ، أو يافلان مُدَنَّى بخاطرك .
فإن أراد أن نظره أو خاطره أو بركته مستقلة بتحصيل المنافع ودفع المضار -
فهو كذب وشرك .
وإن أراد : أن فلانا دعا فانتفعت بدعائه ، أو أنه علمنى ، أو أنه أدبنى ،
وأنا فى بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه . فهو صحيح^(١) .

(١) البركة فى اللغة : زيادة الخير ودوام النفع به . والخير من الله الذى بيده
الخير وحده . فزيادته ودوام النفع به لا يكون إلا من الله . فقوله : أنا فى بركة =

وإن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع أو يدفع المضار ، فهو كذب محرم ، وهو الشرك الذى حظره الله على عباده ، والذى لا يفره إلا بالتوبة منه ولا يجوز الدعاء للوالدين إذا ماتا على الشرك وقول الشخص « اللهم صل على محمد فى الأولين » ليس هو مأثوراً ، والمراد بالأولين : مَنْ قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وبالآخرين : أمته ، قاله الجمهور وقيل : الأولين والآخرين أمته . والأول أصح قيل : ذلك فى قوله تعالى (٥٦ : ١٣) ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين) . ولفظ « الأول » إضافي ، فلا شخص إلا وقبله أول وبعده آخر . وقوله « اللهم صل على سيدنا محمد فى الأولين » إن أراد بهم من قبل محمد أو من قبل المصلى فمحمّل ، لكن يكون المراد به : صل عليه فى الأولين ، وإن كانوا ماتوا . فالمراد أزواجهم ، فإنهم موجودات ، أو صل عليه فى الموجودين ، فهذا مجمل حسن . وفى الآخرين : أى فيمن يوجد من المتأخرين . وقد يكون المراد : صل عليه فيمن يصلى عليهم من الأولين والآخرين ، والملا الأعلى : أى صل عليه فى كل طائفة صليت عليها ، فهو معنى صحيح^(١)

== فلان : كلام أعجمى محدث حين فسدت القطر والقلوب والألسنة . ولا يقوله إلا من يريد بها المعنى الشركى : الذى هو أن فلانا الولي يعطيه الخير ويزيده منه . والمؤمن لا يقول ذلك القول الذى لا يمكن ان يفهم منه : بركة العلم ونحوه إلا بتكلف بعيد وبتقدير محذوف . وتأول مثل هذا قد فتح للشيطان باب الشرك واسعا دخل منه إلى أكثر القلوب

(١) لو كان لها معنى صحيح مقبول لعلمها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . ولقالها وعلها لأصحابه . فهى كلام محدث على أساس عقيدة الصوفية فيما زعموه من الحقيقة المحمدية التى انبثقت نورا من ربهم أولا ، فكان منها الأولون والآخرين . فمعناها الذى يقصدها الصوفية : اللهم صل على الحقيقة المحمدية النبثة فى الأولين والآخرين والتى هى مظهر ربهم ومجلاه ، والكون كله مظهرها ومجلاها

فصل

روى مالك في موطنه ، وأبوداود والنسائي وغيرهم ، عن أسلم مولى عمر - وفي لفظ عن نعيم بن ربيعة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سئل عن هذه الآية (٧:١٧٢) وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم - الآية^(١) فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج ذريته . فقال : جعلت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته . فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يا رسول الله ، فقيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق الرجل للجنة : استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخل به الجنة ، وإذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخل به النار» .

وفي حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قبض قبضة فقال : إلى الجنة برحمتي ، وقبض قبضة ، فقال : إلى النار ولا أبالي »

وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة .

(١) لو كان المقصود آدم لقال «آدم» و« من ظهره » و« من ذريته » بضمير المفرد . فضمير الجمع يدل على أن المراد : سنة الله في استخراج الانسان من آباءه وأمهاته . وأن هذه السنن واضحة تنطق بلسان الكون : أن الذي أحكم هذا الخلق وسواه : هو الرب الربى لهم بنعمه وفضله وأنه الحقيق بأن يعبد وحده . وكما قال في سورة النازيات (وفي أنفسكم ، أفلا تبصرون ؟) وأنه بذلك قطع حججهم أن يقولوا بلسان الغفلة والتقليد : (إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أفنهنكنا بما فعل المبطلون ؟) من آباؤنا وشيوخنا الذين قلدهناهم

وفيه فضلان .

أحدهما : القدر السابق . وهو أن الله سبحانه وتعالى علم أهل الجنة من أهل النار قبل أن يعملوا الأعمال ، وهذا حق يجب الإيمان به . بل قد نص الأئمة كالك والشافعي وأحمد : أن من جحد هذا فقد كفر ، بل يجب الإيمان به ، فإن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون .

كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . وكان عرشه على الماء » .

وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان الله ولاشئ غيره . وكان عرشه على الماء . وكتب في الذكر كل شئ . وخلق السموات والأرض » .

وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طينته . وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى أخى عيسى ، ورؤيا أمى : رأيت حين ولدتى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » .

ونحوه كثير ، كما في الصحيحين من حديث عليّ حديث ببيع الفرقد . وفي الصحيح « قالوا : يارسول الله ، علم الله أهل الجنة من أهل النار ؟ فقال : نعم . قيل : فيم العمل ؟ قال : اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » . وذلك أن الله علم الأشياء كما هي عليه . وقد جعل لها أسبابا تكون بها ، ويعلم أنها تكون بتلك الأسباب .

فلو قال قائل : إذا علم الله أنه يولد لى ولد فلاحاجة لى بالزوجة - كان أحق ، فإن الله يعلم ما سيكون بأسبابه : بما قدره من الوطاء وغيره . وكذلك علم ما سيكون من أن هذا يشبع بالأكل ، وهذا يموت بالقتل .

فلا بد من الأسباب التي قد علمها الله سبحانه وتعالى : من الدعاء والسؤال وغيره ، فلا ينال العبد شيئاً إلا بما قدره الله من جميع الأسباب ، والله خالق ذلك الشيء وخالق الأسباب

ولهذا قيل : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً: نقص في العقل ، والاعراض عن الأسباب بالكليّة : قدح في الشرع ومجرد الأسباب : لا توجب حصول المسبب . بل لا بد من تمام الشروط ، وزوال الموانع .

فكل ذلك بقضاء الله وقدره .

وكذلك أمر الآخرة . فليس بمجرد عمل العبد ينال الإنسان السعادة ، بل العمل سبب ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله — الحديث » وقال تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فهذه باء السبب ، أى بسبب أعمالكم .

والذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم باء المقابلة والمعاوضة . كما يقال : اشترت هذا بهذا ، أى ليس العمل عوضاً أو ثمناً كافياً في دخول الجنة ، بل لا بد معه من عفوه تعالى ورحمته ، وفضله ومغفرته ، فمغفرته تمحو السيئات ، ورحمته : تأتي بالخيرات وتضاعف الحسنات .

وهناضل فريقان : فريق أخذوا بالقدر ، وأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة ، وطمأوا أن ذلك كاف ، وهؤلاء يؤول أمرهم إلى الكفر بالله وكتبه ورسله .

وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله ، كما يطلبه الأجير من المستأجر ، متكئين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وهم جهال ضلال ، فإن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به عن حاجة منه إليهم ، وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ، ولأنهم عن شيء بخلا ، بل نهام عما فيه فسادهم ، وكما قال « يا عبادي إنكم لن تبلموا ضري

فتضروني ، ولن تبلموا نفعى فتنفموننى » وهو مع غناه عن العالمين ، أرسل إليهم الرسل بفضله ، وهداهم بفضله ، وجميع ما ينالون به الخيرات إنما هو بفضله سبحانه ، وإن كان أوجب على نفسه الرحمة ، وحرم عليها الظلم ، فهو واقع لاحتماله ، واجب بحكم إيجابه ووعدته ، لأن الخلق يوجبون على الله شيئاً ، أو محرمون عليه شيئاً . بل هم أعجز من ذلك . وكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، كما فى قوله فى الحديث « فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه »

فمن أعرض عن الأمر والنهى والوعد والوعيد ناظراً إلى القدر فقد ضل . ومن طلب المقام بالأمر والنهى معرضاً عن القدر ، فقد ضل ، يل لا بد من الأمرين ، كما قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) فنعبده اتباعاً للأمر ، ونستعينه إيماناً بالقدر . فكل عمل يعمله العامل ولا يكون طاعة وعبادة وعملاً صالحاً : فهو باطل . فإن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، ولو نال بذلك العمل رياسة ومالا فغاية المترس : أن يكون كفرعون . وغاية المتمول : أن يكون كقارون ، وقد ذكر الله فى سورة القصص من قصتهما ما فيه عبرة لأولى الألباب .

وكل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا يقع ، فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا يدوم ولا ينفع ، فذلك أمر العبد أن يقول (إياك نعبد وإياك نستعين) فى كل صلاة .

وللعبد حالان : حال قبل القدر . فعليه أن يستعين بالله ، ويتوكل عليه ويدعوه ، وحال بعد القدر . فعليه أن يحمد الله فى الطاعة ، ويصبر ويرضى فى المصيبة ويستغفر فى الذنب وفى الطاعة من النقص . ويشكره عليها . إذ هى من نعمته .

فينظر إلى القدر عند المصيبة بعد وقوعها ، ويستغفر عند المعصية . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاصبر إن وعد الله حق . واستغفر لذنبك) وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها . إن ذلك على الله يسير . نكفلاً تأسوا على ما فاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم)

فصل

في الأحاديث التي سئل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟
فقال « إن يعيش هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة »

المراد بذلك : ساعة القرن ، وهي موتهم ، فإن في الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها قالت « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : إن يعيش هذا الغلام لم
يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » قال هشام : يعني موتهم .
فهذا يبين تلك الأحاديث .

وقد يراد بالقيامة الموت ، وأن من مات فقد قامت قيامته ، كما قال المغيرة
ابن شعبه رضي الله عنه « أيها الناس ، إنكم تقولون : القيامة ، القيامة . وإن
من مات فقد قامت قيامته » .

وليس واحد من هذين النوعين منافيا لما أخبر الله به من القيامة الكبرى
التي يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة . بعد أن تعاد الأرواح
إلى الأجساد . وإنما ينكر هذا أهل الزندقة من الفلاسفة ونحوهم ، ويتأولون ما في
القرآن من ذلك . ومن ذكر القيامة على أن المراد بها الموت ، نحو تأويلهم
قوله تعالى (إذا الشمس كُوِّرت) إنها العقل إذا غاب بالموت (وإذا النجوم
انكدرت) إنها أعضاء الإنسان وسواسه (وإذا الجبال سُيِّرت) إنها أعضاؤه
الكبار التي يحملها الحاملون إلى القبر (وإذا العِشَارُ عُطِّلت) إنها ما في بدنه من
الأرواح البخارية وقواها .

وأمثال هذه التأويلات التي يذكرها السهرودي المقتول على الزندقة في الأرواح
العادية . ويذكرها من يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية .

فإن القيامة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن تدبر القرآن

وتفسيره ، والأحاديث المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه وسائر الأئمة - علم ذلك كما يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بالصلاة والصوم وحج البيت العتيق وتحريم الفواحش ونحو ذلك ، كما في أول سورة الواقعة . وقال في آخر السورة (فلولا إذا بلغت الحلقوم) فهذا تفصيل لحال الموت . كما أن أول السورة لذكر القيامة .

وكذلك قوله تعالى (لا أقسم بيوم القيامة) ثم قال (ولا أقسم بالنفس اللوامة ، أيحسب الإنسان أن لن نجتمع عظامه ؟) فجمع عظامه هو في القيامة الكبرى - إلى قوله (إذا بلغت التراقي . وقيل : من راق ؟ وظن أنه الفراق) فبين ما يقوله عند الموت - إلى قوله (أيحسب الإنسان أن يترك سُدى . ألم يك نطفة من مَئِيٍّ يُمْتَنَى) إلى أن قال (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟) فاستدل سبحانه بقدرته على الخلق الأول على قدرته على إحياء الموتى ، وذلك في القرآن كثير - يستدل بالنشأة الأولى على البعث في القيامة الكبرى ، وتارة يبين البعث ببيان قدرته على خلق الحيوان ، وتارة بخلق النبات ، كما قال تعالى (٢٢ : ٣ يأيتها الناس إن كنتم في ريب من البعث - الآية) وقوله (٢٢ : ٥-٧ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت - إلى قوله - وأنه يحيى الموتى ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور) وقوله (٥٠ : ١١ وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج) (٣٥ : ٩ كذلك النشور) فهذا كله بيان للقيامة الكبرى .

وتارة يستدل عليها بقدرته على خلق العالم . كما في قوله في سورة « ق » (أو لم ينظروا إلى السماء - إلى قوله - وأنزلنا من السماء ماء مباركا - إلى قوله - كذلك الخروج) ثم ذكر الموت بقوله (وجاءت سكرة الموت بالحق) وقوله (٣٦ : ٨١ أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ؟) وقوله (٤٠ : ٥٧ خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) وقوله تعالى

(٤٦ : ٣٣ أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعنى بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى ؟ بلى ، إنه على كل شىء قدير)
وتارة يستدل بالناشأة الأولى نحو قوله (٣٦ : ٧٨ وضرب لنا مثلا - الآيات)
وقوله تعالى (١٧ : ٥٠ قل كونوا حجارة أو حديدا - الآية)

وذكر إحياء الموتى فى غير موضع نحو قوله تعالى (٢ : ٥٦ ثم بعثناكم من بعد موتكم) وقال فيها أيضا (٢ : ٧٣ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى)
وقال فيها (٢ : ٢٤٣ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت . فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) وقال فيها (٢ : ٢٥٩ وانظر إلى العظام كيف نشزها ثم فكسوها لحما) وذلك أكثر من أن يحصر .

وأما أشرط الساعة التى ذكر الله تعالى أنه لا يعلمها إلا هو - مثل الدجال والذابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك - فهى من أشرط الساعة ، وهى القيامة الكبرى التى لا يعلمها أحد إلا الله ، فهذه الساعة لا يعلمها أحد غيره سبحانه ، بخلاف غيرها من موت الإنسان وانحرام القرن . فإنه يعرفه من الخلق من شاء الله منهم ، وجمهور الخلق يعلمون ذلك تقريبا ، وإن لم يعلموه تحديدا ، كما يعلمون أن غالب الخلق لا يبقون مائة سنة ، ونحو ذلك مما جرت به العادة .

وقد يعلم ذلك بطريق أخرى مما لا يتسع له هذا الموضع .

فلا يقال فى تلك الساعة الصغرى (٧ : ١٨٧ لا يُجَلِّبُهَا لَوْعَهَا إِلَّا هُوَ ، ثقلت فى السموات والأرض) أى خفي علمها على أهل السموات والأرض ، وقال (٣٣ : ٦٣ إنما علمها عند الله) وقد قال (٣١ : ٣٤ إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت . إن الله عليم خبير) .

والناس فى المعاد على أربعة أصناف :

قالذى عليه الرسل وأتباعهم ، الذين لا بدعة فيهم : هو الاقرار بمعاد الأبدان والأرواح .

وأكثر هؤلاء الدهرية كذبوا بالمعاد مطلقا .

وبين هذين طائفتان : طائفة من أهل الكلام ، أقروا بمعاد الأبدان والقيامة الكبرى ، وأنكروا أمر الروح . فلم يقرؤا بأنه بعد الموت يكون في نعيم أو عذاب .

ومنهم من أقر بالعذاب على البدن فقط ، دون الروح ، وزعم أن الروح : هى الحياة التى للبدن . ومنهم من يقر بمعاد الروح فقط .

وطائفة من المتفلسفة أقروا بمعاد الأنفس فقط . دون الأبدان ، وكفروا بما جاءت به الرسل .

وقد دخل مع أولئك من متكلمى الإثبات جماعة ، كالتقاضى أبى بكر بن الطيب ، وأمثاله ممن يزعم أن الروح ليست جوهرًا قائمًا بنفسه ، لكنها عرض من أعراض البدن .

ومنهم من جعل الروح جزءا من أجزاء البدن ، وهو الريح الذى يدخل البدن ويخرج منه . والبخار الذى من القلب . وهذه الأقوال فاسدة .

والذى عليه السلف : أن الروح التى تقبض بالموت ليست هى البدن . ولا جزء منه ، ولا صفة من صفاته ، بل هى جوهر قائم بنفسه ، ودلائل الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جداً .

لكن هؤلاء مع غلظهم وضلالهم أقرب إلى الإسلام ممن قال : إن هذه الروح ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا توصف بحركة ولا سكون ، ولا دخول ولا خروج ، ولا تحول ولا انتقال ، وأن المعاد ليس إلا لها ، والبدن لا يعاد ، فإن إنكار معاد الأبدان كفر بين ، وقد علم من دين الإسلام فساده ، وأن المكذبين بالمعاد مراغمون للرسل مراغمة بينة . كما قد بسط فى موضعه . والله أعلم .

فصل

وولدان أهل الجنة خلق من خلق الجنة .
وأبناء الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم على صورة آدم - أبناء ثلاثة
وثلاثين - طول ستين ذراعاً .

وروى أن العرض سبعة أذرع .
وأرواح المؤمنين تنعم في الجنة .
وأرواح الكفار تعذب في النار .
وولد الزنا كثيره يجازى بعمله لا بنسبه ، وإنما يذم ولد الزنا لمظنة أن يعمل
خبثاً كما هو الغالب عليه .

وأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله .
وأولاد المشركين فيهم عدة أقوال ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال « ما من مولود إلا يولد على الفطرة - الحديث إلى قوله - قيل : يا رسول
الله ، أرايت من يموت من أطفال المشركين ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »
يعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا حتى يبلغوا الحلم .
وقد روى أنهم في القيامة يبعث إليهم رسول ، فيظهر فيهم ما علم من الطاعة
والمعصية .

وقد روى : أنهم يجلسون في عرصات القيامة .
وقد دلت الأحاديث الصحيحة : أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار .
وليس في الجنة شمس ولا قمر ولا ليل . ولا نهار ، ولكن تعرف البكرة
والعشية بأنوار تظهر من قبل العرش .

قاعدة

علم الله السابق يحيط بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر ، فلا محوفيه ، ولا تغيير ، ولا إثبات ، ولا نقص ولا زيادة .

وأما اللوح المحفوظ الذي لا يطلع عليه غيره ، فهل فيه محو وإثبات ؟ على قولين .

وأما الصحف التي بأيدي الملائكة ، كما في الصحيحين من قوله : صلى الله عليه وسلم « فيؤمر بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقى أو سعيد » فهل يحصل فيها المحو والإثبات ؟ فإنه قد يقدر له من العمر مدة لم يعمل شيئاً يزيد به على ذلك مما علمهم الله أنه يفعله ، مثل أن يصل رحمه - ففي الصحيحين « من سره أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه » أو غير ذلك من الأسباب ، كما روى الترمذي « إن الله أرى آدم ابنه داود فأعجبه ، فسأل عن عمره ؟ فقال : أربعين سنة . فوهبه آدم من عمره ستين سنة ، وكتب عليه بذلك كتاباً ، ثم بعد ذلك أنكر ونسى ، فوجد ، فجدت ذريته » .

فقد علم أن الله قدر له أربعين سنة بلا سبب . وعلم أنه يحصل له ستون بسبب هبة أبيه له .

وقوله تعالى (٣٥ : ١١) وما يُعَمَّر من مُعَمَّرٍ ولا يُنقَص من عمره إلا في كتاب .

فمن الناس من فسر التعمير والنقص بذلك . ومنهم من فسره : بأنه يبقيه عمراً طويلاً . وينقص شخصا آخر عما عمر هذا ، فيكون بالنسبة إلى شخصين .

وقوله تعالى (٣٥ : ٣٧) أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) فيكون المراد طول الأعمار وقصرها .

وقوله تعالى (٢٠ : ١٢٤) من أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا - الآية)

تشمل الكافر . فله منها حق الوعيد ، وتشمل المؤمن المرتكب الكبيرة .
فله نصيب من ضنك العيش بقدر إعراضه عن الذكر
ومذهب أهل السنة : أن الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات والسيئات ،
فيستحق الثواب والعقاب جميعاً .

وسماع الميت لقرع نعالهم ، والسلام عليه ونحو ذلك : مما ثبت أن جنس الأموات
يسمعونه ، ليس ذلك مخصوصاً بقوم معينين ، بل هو مطلق .

وقوله تعالى (٢٧ : ٨٠) فإنك لا تسمع الموتى) المراد : السماع المعتاد الذى
يتضمن القبول والانتفاع ، كما فى حق الكفار السماع ، النافع : فى قوله (٢٣ : ٨)
ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) وقوله تعالى (٦٧ : ١٠) لو كنا نسمع أو نعقل) .
فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً . وعلم أنه إنما نفى سماع القلب
المتضمن للفهم والقبول ، لا مجرد سماع الكلام . فكذلك المشبه به وهو الميت .
والحديث الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه « إن الميت إذا حمل قال
قدمونى ، أو يقول : يا ويلها - الحديث »

ليس هذا هو الكلام المعتاد بتحريك اللسان . فإنه لو كان كذلك لسمعه كل
أحد ، ولكن هو أمر باطن آخر ، وليس هو مجرد الروح ، فإن الروح منفصل عن
البدن . فالنائم قد يسمع ويتكلم ، وذلك بروحه وبدنه الباطن ، بحيث يظهر أثر
ذلك فى بدنه ، حتى إنه قد يقوم وبصيح ويمشى ، وينتم بدنه ويتعذب ، ومع
ذلك فعيناه مغمضتان ، وغالبهم أن لسانه لا يتحرك ، لكن إذا قوى أمر الباطن
فقد ينطق اللسان الظاهر ، حتى يصوت به ، ولو نودى من حيث الظاهر لا يسمع ،
فكما أن النائم حاله لا تشبه حال اليقظان ، ولا أحواله مختصة بالروح ، فالليت أبلغ
من ذلك ، فإن معرفته بالأمر أكل من النائم .

وإدراك الإنسان بعد موته لأمر الآخرة أكل من إدراك أهل الدنيا ، وإن

كان قد تعرض للميت حال لا يدرك فيها ، كما قد يعرض ذلك للنائم ، وقد روى « من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام »

وأرواح المؤمنين وإن كانت في الجنة فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل ، كما تنزل الملائكة في طرفة عين .

قال مالك رحمه الله تعالى : بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث شاءت ، ولهذا روى أنها على أفنية القبور ، وأنها في الجنة ، والجميع حق .

وفي الصحاح « أنها ترد إليه بعد الموت ، ويسأل وترد » فتكون متصلة بالبدن بلا ريب . والله أعلم .

وقد استفاضت الأخبار^(١) بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وأنه يرى ويدرى بما يفعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وروى أن عائشة رضی الله عنها بعد أن دفن عمر رضی الله عنه : كانت تستقر وتقول « كان أبي وزوجي ، فأما عمر فأجنبي » تعني أنه يراها

وروى أن الموتى يسألون الميت عن حال أهلهم ، فيعرفهم أحوالهم ، وأنه ولد لفلان ولد ، وتزوجت فلانة ، ومات فلان ، فما جاء ؟ فيقولون : راح إلى أمه الهاوية .

مسألة : بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة .

ولو بنى على القبر مسجد ، نهى عنه أيضاً باتفاق العلماء . وإنما تنازعوا في تطيينه . فرخص فيه أحمد والشافعي . وكرهه أبو حنيفة ، كالتجصيص .

وبناء القباب والمساجد على القبور محدث في الإسلام من قريب .

وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث .

(١) يقصد أخبار الناس ، لا الأخبار عن الله وعن الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه ليس في ذلك آية من كتاب الله ولا حديث يصح إلا في نعيمه أو عذابه بعمله .

وقد تنازع العلماء فيمن أهدى الميت عبادة بدنية ، كالصلاة والصيام ، والقراءة
فذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما : وصول ذلك .

والمشهور من مذهب مالك والشافعي : أن ذلك لا يصل (١) .

واتفقوا على وصول العبادات المالية ، كالعتق والوقف على من يتعلم القرآن
ويعلمه ، أو الحديث أو العلم ، أو نحوه من الأعمال المأمور بها في الشريعة ، فهذا
أفضل من الوقف على من يقرأ ويهدي ثوابه لأي من كان من نبي أو غيره .
ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل من غيره .

وكل من وقف وقفاً على شيء من أعمال البر كان له أجره ، وللنبي صلى الله
عليه وسلم أجر ذلك كله ، لأنه هو الذي علم الدين ، وسنَّ للناس ، وعلمهم جميع
الخيرات . فله أجر من عمل بذلك إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم
شيء ، فإنه هو الداعي إلى كل خير وهدى صلى الله عليه وسلم .

مسألة : الدين الذي بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتبه : هو عبادة الله وحده
لا شريك له . فإذا كان مطلوب العبد من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، مثل
شفاء مريضه ، أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافيته مما به من بلاء الدنيا
والآخرة ، أو انتصاره على عدوه ، أو هداية قلبه ، أو غفران ذنبه ، أو دخوله الجنة
ونجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ، ويحسن خلقه
وأمثال ذلك — فهذا لا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى .

ولا يجوز أن يقال للملك ولا نبي ولا شيخ ميت أوحى : اغفر لي ذنبي ،

(١) وهذا هو الذي نطقت به نصوص السُّنَن والسنة . لأن العبادة إنما هي
اتصال روح المؤمن وقلبه بربه . تزكو بها النفس ، وتزداد إيماناً وهدى . والمؤمن
يرجو ثوابها ، لا يقطع به حتى يكون قد ملكه فيهديه لغيره . والمؤمن يعلم أحوال
الآخرة وشديد حسابها ، فلا يستغنى عن شيء من ثواب عمله فيهديه . ولكنه يدعو
للميت من المؤمنين بالمغفرة والرحمة ، كما علمنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بقوله وفعله

وانصرني على عدوى . فمن سأل مخلوقاً شيئاً من ذلك فهو مشرك به قد اتخذ الله نِدّاً ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا مثل دين النصارى .
وكذا قوله : ياسيدى فلان ، أنا فى حسبك ، أوفى جيرتك ، فلان يظلمنى ،
ياشيخى فلان ، انصرنى عليه .

وأما ما يقدر عليه العبد ، فيجوز : أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض ،
فإن مسألة المخلوق ، قد تكون جائزة ، وقد تكون منهيأ عنها . ومن ذلك قوله :
يا فلان ، ادع الله لى . اسأل الله لى كذا : فطلب الدعاء ممن هو فوقه أو
دونه مشروع .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « من سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى »
وذلك لأجل منفعته صلى الله عليه وسلم بطلب الوسيلة له ، ومنفعتنا بالشفاعة .
و فرق بين من يطلب من غيره الدعاء لمنفعته منه ، وبين من يسأل غيره لحاجته
إليه فقط .

وفى الصحيح : أن عمر رضى الله عنه قال « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل
إليك بنبيك ، فتسقيننا . وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا »
وأما زيارة القبور المشروعة : فهى أن يسلم على الميت ويدعوه له فقط ، كالصلاة
على جنازته .

فليس فى الزيارة المشروعة حاجة للحى إلى الميت ، ولا توسل به ، بل فيها
منفعة الميت ، كالصلاة عليه ، والله يرحم هذا ، ويثيبه على عمله ، ويرحم هذا .
ويثيبه على دعائه للميت ، وتذكره الدار الآخرة ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة الزيارة ، وكما كان هو صلى الله عليه وسلم يزور .
والمقصود : أن من يأتى إلى القبر ، أو إلى رجل صالح ويستنجده . فهذا على
ثلاث درجات .

إحداها : أن يسأل حاجته ، مثل أن يقول : اغفر لى ونحوه ، فهذا شرك كما تقدم .

الثانية : أن يطلب منه أن يدعو له . لأنه أقرب إلى الإجابة ، فهذا مشروع فى الحى . وأما الميت فلم يشرع لنا أن نقول له : ادع لنا . ولا : اسأل لنا ربك . ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين . ولا أمر به أحد من الأمة . ولا ورد فيه حديث . بل فى الصحيح « أن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس » ولم يأت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا إذا جاءوا قبره سلموا عليه ، فإذا دعوا استقبلوا القبلة ، ودعوا الله وحده لا شريك له . كما يدعون فى سائر البقاع . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان قبره . واتخاذ عيدا ومسجدا فى أحاديث كثيرة .

ولهذا قال العلماء : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور . ولا يجوز أن ينذر للقبر ولا للمجاورين عنده شىء من الأشياء ، لادراهم ، ولا زيت ، ولا شمع ، ولا حيوان ، ولا غير ذلك . ولم يقل أحد من أئمة المسلمين : إن الصلاة عند القبور وفى مشاهد الموتى مستحبة . أو فيها فضيلة ، ولا أن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها بل اتفقوا كلهم : على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين .

وقد شرع الله الصلاة فى المساجد دون المشاهد ^(١)

ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبى صلى الله عليه وسلم . أو غيره

(١) تسمية هذه الطواغيت « مشاهد » لا يعرف فى لغة العرب ، ولا فى لسان الشرع . وإنما هى أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان . حدثت من أيام بنى عبيد القداح الذين هم أول من بنى القباب على القبور محادة لله ورسوله . فسموها هذه الأسماء لأجل ترويح الشرك بها على العوام الجهلة بزخرف الاسم .

من أهل بيته . أو غيرهم : أنه لا يتمسح به ولا يقبّل ما أقيم عليه من الانصاب ولا يطاف حوله . بل ليس شيء يشرع تقبيله : إلا الحجر الأسود .

وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قال فيه « إنك حجر لا تضر ولا تنفع »
ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم :
لما كان المنبر موجوداً . فكرهه مالك وغيره .
وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله . فكلهم نهى عنه
أشد النهى .

وذلك أنهم علموا ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من حَسْم مادة الشرك
وتحقيق التوحيد لله وحده .

وهذا مما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد
موته ، وسؤال العبد الصالح في حياته وبعد موته . وذلك أن أحداً في حياته لا يمبد
لأنه لا يمكن أحداً من ذلك . كما قال المسيح عليه السلام (٥ : ١١٧ ما قلت لهم
إلا ما أمرتني به : أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم . وأنت على كل شيء شهيد)

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن
مريم . فإنما أنا عبد . فقولوا : عبد الله ورسوله » وكذا لما سجد له معاذ رضى الله
عنه « نهاه . وقال : إنه لا يصلح السجود إلا لله »

وما كان أحد أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كانوا
يقومون له إذا قدم عليهم لما يرون من كراهته لذلك .

فهذا شأن أنبياء الله تعالى وأوليائه ، وإنما يُقرُّ على العلو فيه وتعظيمه : مَنْ
يريد العلو في الأرض بالأسناد ، كفرعون ومشأخ الضلالة الذين غرضهم العلو
في الأرض .

والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أربابا والاشراك بهم في غيبتهم - أقرب من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا .

فظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والعبد الصالح في حياته بحضوره ، وبين سؤاله في مماته وغيبته .

ومن أعظم الشرك : أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب ، فيقول : ياسيدى فلان ، كأنه يطلب منه إزالة ضرره ، أو جلب نفعه ، كما هو حال النصارى في المسيح وأمه ، وأخبارهم ورهبانهم .

فإذا حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين وأغوتهم ، ووربما خاطبتهم ، كما كانت تفعل مع أصحاب الأصنام ، لاسيما عند سماع المكاء والتصدية^(١) ، فإن الشياطين تنزل عليهم عنده . وقد يصيب أحدهم من الإرغاء والازباد ، والصياح المنكر ، وتكلمه بما لا يعقله هو ولا الحاضرون ، وأمثال ذلك .

وأما القسم الثالث : وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بجرمة فلان عندك : افعل لى كذا وكذا - فهذا يفعله كثير من الناس ، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا سلف الأمة : أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : لم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه ، إلا مارأيتة فى فتاوى العزبن عبد السلام - فإنه أفتى : أنه لا يجوز

(١) المكاء : الصغير ، والتصدية : الصفق بالأ كف . ويقصد شيخ الإسلام رحمه الله بالمكاء والتصدية : ما يصنعه الصوفية عند رقصهم من الضرب بآلات الطرب ، وتصفيق شيخهم فى وسط الحلقة على نعمة تمالهم واضطرابهم فى رقصهم . وما يغنون به من أشعارهم الشركية التى يهتفون فيها بأوليائهم ومعبودهم من شياطين الإنس والجن . فما أشد فرح إبليس بذلك ، وما أسرعه إلى تلبية أوليائه من هؤلاء المهاتفين بدعائه من دون الله (إن يدعون إلا إنانا ، وإن يدعون إلا شيطاناً مريدا)

لأحد أن يفعل هذا إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم — إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم — أو معنى ذلك .

وذلك : أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « علم بعض أصحابه أن يدعو ، فيقول : اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة - يا محمد يارسول الله ، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي . اللهم شفّعه فيَّ » .
فهذا الحديث ؛ استدل به طائفة على التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومماته .

وليس فيه — على فرض صحته — أنه دعاه واستغاث به ، بل فيه أنه سأله بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الممشى إلى الصلاة « اللهم إني أسألك بحق السائلين ، وبحق ممشاي هذا » فإله قد جعل على نفسه حقاً . فقال تعالى (٣٠ : ٤٧) وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)

وقالت طائفة : ليس في هذا الحديث جواز التوسل به في مماته ولا مغيبه ؛ بل إنما فيه التوسل به في حياته بحضوره ، كما استسقى عمر بالعباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنا كنا نتوسل إليك بنبينا » وذلك أن التوسل به في حياته : هو أنهم كانوا يتوسلون به ، أي يسألونه أن يدعو الله ، فيدعوا لهم ، ويدعون ، فيتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما سأله أن يستسقى لهم يوم الجمعة .

وكذلك معاوية رضى الله عنه لما استسقى قال « اللهم إنا نتشفع إليك بخيارنا يزيد بن الأسود الجرشى . ارفع يديك يا يزيد إلى الله . فرفع يديه ودعا ودعوا ، فسقوا » .

وكذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والدين ، وإن كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحسن .

ولم يذكر أحد من العلماء : أنه يشرع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

ولا بالرجل الصالح بعد موته ، ولا في منغيبه . ولا استحبووا ذلك في الاستسقاء .
ولا في الاستنصار . ولا غير ذلك من الأدعية .

والدعاء مخ العبادة . والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الهوى
والابتداع ، وإنما يعبد الله بما شرع . لا يعبد بالأهواء والبدع .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ أو غيرهم أو تقبيل الأرض أو
نحو ذلك - فهو مما لا نزاع بين الأئمة في النهى عنه . بل مجرد الانحناء بالظهر
لغير الله منهي عنه .

وقول القائل : انقضت حاجتي ببركة فلان : فمسكر من القول وزور . لأن
قائلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم « ما شاء الله وشئت ، فقال صلى الله عليه
وسلم : أجمعتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

وقول القائل : ببركة الشيخ - فقد يعنى به معنى صحيحاً . مثل بركة دعائه . أو
بركة ما أمر به من الخير . أو بركة اتباعه له على الحق . وطاعته له من طاعة الله .
أو بركة معاونته على الحق . وموالاته في الدين . ونحو ذلك .

وقد يعنى به معنى باطلاً : مثل دعائه الميت والغائب . وإستقلال الشيخ
بذلك تأثيراً . أو فعله لما لا يقدر عليه إلا الله . أو متابعتة أو مطاوعته على البدع
والمسكرات ، ونحو هذه المعانى الباطلة .

فالذى لا ريب فيه : أن العمل بطاعة الله ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض
ونحو ذلك : هو نافع في الدنيا والآخرة . وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما قول القائل : إن العوث هو القطب الجامع في الوجود . وتفسير ذلك :
بأنه مدد الخلائق في رزقهم ونصرتهم ، حتى إنه مدد الملائكة . والحيتان في
البحر - فهذا كفر بالاتفاق .

وكذلك إن عنى بالعوث : ما يقوله بعضهم : إن في الأرض ثلاثمائة وبضعة
عشر رجلاً ، النجباء منهم سبعون نفساً ، ومنهم أربعون أبدالا ، ومنهم سبعة

أقطاب . ومنهم أربعة أوتاد . ومنهم واحد غوث ، وأنه مقيم بمكة ، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم ، فزعوا إلى الثلاثمائة والبضعة عشر ، وأولئك يفرعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين ، والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد ، وبعضهم يزيد في ذلك وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب ، فإن لهم في هذا الباطل مقالات ، حتى يقول بعضهم : إن رزقه ينزل من السماء باسم غوث الوقت ، واسمه « خضر » بناء على قول من يقول منهم : إن الخضر مرتبة ، وإن لكل زمان خضرا ، وإن لهم في ذلك قولين - فهذا كله باطل ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين ، الذين يصلحون للاقتداء بهم .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضی الله عنهم ، كانوا خير هذه الخلائق في زمانهم ، وكانوا بالمدينة ، لم يكونوا بمكة . ومثل ذلك : ما يقوله الفلاسفة من العقول العشرة التي يزعمون أنها الملائكة ، وهو مثل ما يقوله النصارى في المسيح ، كل ذلك كفر باتفاق الأمة . وقد روى بعضهم حديثاً في أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه ، وأنه أحد السبعة وهو كذب باتفاق أهل المعرفة .

وقد يروى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في الحلية ، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ، فلا يفتربشئ منها . وكذلك يقال : ثلاثة ما لها أصل : باب النصارى ، وغوث الصوفية ، ومنتظر الرافضة .

والصواب : أن الخضر مات . فإنه لو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لآمن به ، وجاهد معه .

ثم ليس للمسلمين به حاجة ، فإنهم أخذوا دينهم عن المعصوم النبي الأسمى الذى علمهم الكتاب والحكمة .

ثم كيف يظهر للمشركين ولا يظهر للسابقين الموحدين ؟ وكيف يظهر لقوم كفار ، يرفع سفيتهم ، ولا يظهر لخير أمة أخرجت للناس وقد قال نبيهم صلى الله عليه وسلم « لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى » وقال « لو اتبعتموه وتركتمونى لو كان حيا لضلتم » وإذا نزل عيسى عليه السلام من السماء فأنما يحكم بملة محمد صلى الله عليه وسلم .

وعامة ما يحكى عن الخضر : إما كذب ، وإما مبنى على ظن ، مثل الذى رأى شخصا ، فقال له : إنه الخضر ، وهذا مثل قول الرافضة فى المنتظر .

ويروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه : أنه ذكر له ذلك فقال : من أحالك على غائب فما أنصفك . وما لبس عليه إلا الشيطان .

وقد يراد بالنعوث أنه أفضل أهل زمانه ، فهذا ممكن ، لكن قد يكون ذلك جماعة ، وقد يتساوون . وقد يتفاضلون من وجه دون وجه .

وبكل حال فتسمية هذا غوثا ، أو قطبا ، أو جامعا : بدعة وضلالة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا يعلم بها أحد من السلف ، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس : أنه أفضل أهل زمانه ، ولا يطلقون هذه التسمية عليه .

وقال بعض الكبار المنتحلين لهذا : إن القطب ينطق علمه عن علم الله ، وقدرته عن قدرة الله ، فيعلم ما يملأه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، وانتقل ذلك عنه إلى أبى الحسن ، ثم انتقل إلى شيخه ، فهذا كفر قبيح ، وجهل صريح . والله المستعان .

مسألة : الاعتداء فى الدعاء غير جائز ، منهى عنه فى القرآن والسنة . وهو أن يسأل الله منازل الأنبياء ، أو أكثر من ذلك من السؤال الذى لا يصلح ^(١) .

(١) ومن شر الاعتداء : الخروج عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه . مثل أن يدعو بجاه النبي أو غيره . وإنما دخل الشرك من باب الاعتداء

والاعتداء في الطهر منهي عنه. وهو الزيادة على المشروع. قال صلى الله عليه وسلم « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهر والدعاء » .

مسألة : عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم : حتى رفعه الله تعالى إليه بروحه وبدنه ، وقوله تعالى (٣ : ٥٥ إني متوفيك) أى قابضك ، وكذلك ثبت « أنه ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق ، فيقتل الدجال ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، حكماً عدلاً مقسطاً » .

ويراد بالتوفى : الاستيفاء ، ويراد به الموت ، ويراد به النوم ، ويدل على كل واحد القرينة التي معه .

ولا يجوز ذبح الضحايا ولا غيرها في المسجد ، ولا الدفن فيه ، ولا تغيير الوقف عليه لغير مصلحة ، ولا الاستنجاء في المسجد .

وفي كراهة الوضوء فيه نزاع ، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط في المسجد ، فإن البصاق فيه خطيئة ، وكفارتها : دفنها ، فكيف بالمخاط ؟

ومن لم يأتمر بما أمر الله به ورسوله ، ولم ينته عما نهى الله عنه ورسوله ، بل يرد على من أمره بالمعروف أو نهاه عن المنكر : يعاقب العقوبة الشرعية .

ولا تغسل الموتى في المسجد ، ولا يحدث فيه ما يضر بالمصلين ، فإن أحدث أزيل ، وأعيد إلى الصفة الأولى ، وأصلح منها .

مسألة : قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (٤ : ١٧) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة (فقالوا : كل من

عصى الله فهو جاهل . وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

وأما كتابة « لا إله إلا الله » على الدراهم ، فحدث من خلافة عبد الملك بن مروان - وإلى الآن : وكانوا يكتبون عليها نحواً من ذلك .

ويجوز للمحدث مسكها ، وإذا كانت معه في منديل ، أو خريطة وشق عليه مسكها جاز أن يدخل بها بيت الخلاء .

ولم يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه دراهم ، وإنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك كما تقدم .

ومريم بنت عمران ، وآسيا زوجة فرعون من أفضل النساء .

والفواضل من هذه الأمة : كحديجة ، وعائشة ، وفاطمة رضی الله عنهن : أفضل منها ، كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة : أفضل من فضلاء رجال غيرها فإن الصواب الذي عليه عامة المسلمين ، وحكى الإجماع عليه غير واحد : أنهما ليستا نبيتين ، وإنما غايتهما : الصديقية ، كما دل عليه القرآن .

وصديقوا هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها .

وأما الأبقار فالله يزوجهن في الجنة .

وأما مريم : فقد روى أنها زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وما أعلم صحة ذلك . والله أعلم .

ولا خلاف بين المسلمين : أن من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ رسالته إليه : أنه كافر نخد في النار ، ومن ارتاب في ذلك فهو كافر يجب قتله ، كما استتاب عمر وعلى رضی الله عنهما ، طائفة جهلت حرمة الحجر ، فظننت أنها تباح للصالحين دون غيرهم ، واتفق الصحابة على أن هؤلاء إن أصروا قتلوا .

مسألة : نقل عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله تعالى (يوم يكشف

عن ساق) أنه قال : عن شدة .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضی الله عنه - في حديثه

الطويل ، الذي فيه تجلى الله تعالى لعباده يوم القيامة - « وأنه يحتجب ثم يتجلى ،

قال : فيكشف عن ساقه . فينظرون إليه »

والذي في القرآن « ساق » ليست مضافة ، فلهذا وقع النزاع ، هل هو من

الصفات ، أم لا ؟ .

قال شيخ الإسلام رحمة الله عليه : ولا أعلم خلافاً عن الصحابة في شيء

بما يعد من الصفات المذكورة في القرآن إلا هذه الآية ، لعدم الإضافة فيها ،
والذي يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله في قوله تعالى (٣٨ : ٧٥) لما خلقت
بيدي) وقوله تعالى (٥٥ : ٢٧) وبقى وجه ربك) ونحو ذلك ، فإنه مع الصفات
ثبتت ، ويجب تنزيه الرب تعالى عن التمثيل . لأنه (ليس كمثل شيء وهو
السميع البصير)

ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك ، وكذا
من خرب مسجدهم ، فعليه إعادته من ماله .

مسألة : خرَّج مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت « سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (١٤ : ٤٨) يوم تبدل الأرض غير الأرض
والسماوات ، وبرزوا لله الواحد القهار) فأين يكون الناس يومئذ ؟ قال :
على الصراط »

فالأرض تبدل . كما ثبت في الصحيحين « أن الناس يحشرون على أرض
بيضاء عفراء ، كقرصة النقي ، ليس فيها علم لأحد »

قال ابن مسعود رضی الله عنه « هي أرض بيضاء : كهيئة الفضة ، لم يعمل
عليها خطيئة ، ولا سفك فيها دم حرام ، ويجمع الناس في صعيد واحد ، ينفذهم
البصر ، ويسمعهم الداعي ، حفاة عراة غرلاً ، كما خلقوا . فيأخذ الناس من
كرب ذلك اليوم وشدته ، حتى يلجيمهم العرق »
وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وكذا عن مجاهد وغيره من السلف .

فهذا الحديث وسائر الآثار : تبين أن الناس يحشرون على الأرض المبذلة ،
والقرآن يوافق على ذلك ، كقوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات .
وبرزوا لله الواحد القهار)

وحشرهم وحسابهم يكون قبل الصراط . فإن الصراط عليه ينجون إلى
الجنة ، ويسقط أهل النار فيها ، كما ثبت في الأحاديث .

وحديث عائشة رضی الله عنها المتقدم : يدل على أن التبديل وهم على الصراط ، لكن البخارى لم يورده ، فلعله تركه لهذه العلة وغيرها ، فإن سنده جيد أو يقال : تبدل الأرض قبل الصراط ، وعلى الصراط تبدل السموات .
وأما قوله تعالى (٢١ : ١٠٤ يوم نطوى السماء كطى السجّل للكتاب) فالطى غير التبديل .

وقال تعالى (٣٩ : ٦٧ والسموات مطويات بيمينه)
وفي الصحيحين « أنه يطوى السموات ، ثم يأخذهن بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا الجبار ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » وفي لفظ « يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده » وهو فى أحاديث كثيرة .
فطى السموات لا ينافى أن يكون الخلق فى موضعهم : وليس فى شيء من الحديث أنهم يكونون عند الطى على الجسر ، كما روى ذلك وقت تبدل الأرض غير الأرض ، وإن كان فى تلك الرواية ما فيها .
والذى لا ريب فيه : أنه لا بد من تبديلها وطياً .
ومذهب سلف الأمة : إثبات الصفات لله ، كما جاءت ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل .

وفى يوم القيامة تبدل الجلود فى النار ، كما أخبر سبحانه وبمحمده .
فقليل : إنه تغير الجلود فى الصفات لا فى الذوات ، فكلمتها تغيرت الصفات صار هذا غير هذا ، وإن كان الأصل واحداً ، وهذا كما تمد الأرض ، وتكون السماء كالمهل ، وكما يعاد خلق الانسان ، ويبقى طوله ستون ذراعاً .

قاعدة

الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة : أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث « إنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » ونحوه .

ولكن لا بد أن يدخل النار عصاة أهل التوحيد بذنوبهم ، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ، ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره .
وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة .

فجمهور المعتزلة والخوارج ، يقولون : من دخل النار خلد فيها ، وآخرون من المرجئة ، يقولون : إننا لا نقطع لمعين .

فأولئك اعتقدوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه .

قالوا : والفاسق قد نقص إيمانه . والحق : ما عليه السلف .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - الحديث » إنما سلبه كمال الإيمان الواجب ، وحقيقته التي بها يستحق الجنة والنجاة من النار .
وكذلك قوله « من غشنا ليس منا » وشبهه .

وما ورد من نصوص الوعيد المطلقة ، كقوله تعالى (٤ : ٢٩) فسوف نصليه ناراً) فهو مبين ومفسر بما في الكتاب والسنة من النصوص المينة لذلك ، لمقيدة له .

وكذلك ما ورد من نصوص الوعد المطلقة .

وكذلك بين أن الحسنات تمحو السيئات ، والخطايا تكفر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح من غيره ، كالدعاء له والصدقة عنه ، والصيام والحج عنه .

فقوله « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » نفى به الدخول المطلق ، الذي توعد به في القرآن توعداً مطلقاً ، وهو دخول الخلود فيها ، وأنه

لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله (٩٢ : ١٥ لا يصلها إلا الأشتى)
وقوله تعالى (٤٠ : ٦٠ سيدخلون جهنم داخرين) .

فيقال : إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف ،
لأنه لا يصيبه شيء من عذاب النار ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى :
أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وقال « وأما أهل النار
الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ، ولا يحيون . ولسكن ناسر صابتهم النار
بذنوبهم فأما تهم إمانته ، حتى إذا كانوا حَمًا أذن في الشفاعة ، فخرجوا ضبائر .
ضبائر ، فينبتون على نهر الجنة »

وكذلك قوله « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » نفي الدخول
المطلق المعروف . وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة ، كقوله تعالى
٣٩ : ٧٣ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً . حتى إذا جاءوها وفتحت
أبوابها - الآية) وقوله (٣٦ : ٢٦ ، ٢٧ ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي
وجعلني من المكرمين) وأمثال ذلك مما يطلق فيه الدخول ، والمراد : الدخول
ابتداء من غير سبق عذاب في النار ، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون .
فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر .
وأيضاً : فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح ،
وسبب دخول النار كالكبر .

فإن وجد في العبد أحد السببين فقط ، فهو من أهله . وإن وجدا فيه معاً
استحق الجنة والنار .

فالذي معه كبر وإيمان يستحق النار ، فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه
وحينئذ يدخل الجنة ، ولم يبق في قلبه كبر ، ولا مثقال ذرة منه ، كما أنه لو تاب
منه لم يكن من أهله .

وكذا إذا عذب بذنبه في الدنيا أو في الآخرة ، لم يكن حينئذ من أهله .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » حق ، إذا أريد به الدخول المطلق الكامل : أريد بالمؤمن الكامل المطلق ، وإذا أريد بالدخول مطلق الدخول فقد يتناول الدخول بعد العذاب ، فإنه يراد به مطلق المؤمن ، حتى يتناول الفاسق الذى فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فإن هذا يدخل فى مطلق المؤمن ، كقوله تعالى (٤ : ٩٢ فتحريم رقيقة مؤمنة)

ولا يدخل فى المؤمن المطلق ، كقوله تعالى (٨ : ٢) إنما المؤمنون بالذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً - الآية) .

ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة . ينتفى الاسم عن المسمى تارة لنفى حقيقته وكاله ، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعضه ، حتى يقال للعالم القاصر ، والصانع القاصر : هذا عالم ، وهذا صانع ، بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع ويقال : هذا ليس بعالم ولا صانع ، لوجود نقصه وتقصيره ، ويقال للكامل : هو العالم والصانع ، وهذا هو الشجاع ، وأمثاله كثير من الأسماء والصفات ، كالمؤمن والكافر والفاسق والمنافق . والله أعلم .

وورود حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط ، فيرده قوم ، ويذاد عنه آخرون ، وقد بدلوا وغيروا . والله أعلم .

ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وسلم « أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » إنما كان أراد أن يكتب لأبي بكر رضى الله عنه العهد بالخلافة بعده ، كما فسر ذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها « يوم الخميس : قال لها : ادعي لى أباك وأخاك . أكتب لأبي بكر كتاباً ، لا يختلف الناس بعدى » ثم أعلم أن الله يابى ذلك والمؤمنون ، إلا أبا بكر ، وذلك لما أنه كان قد نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس إماماً وسد خوخة غيره ، وإخباره بحبه أكثر من غيره وغير ذلك من العلامات ، ثم قال عمر رضى الله عنه « نسخ الله كتابه ذلك عن

الناس » وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك حكم الله ، ولا يبلغه لقول عمر .

وقول ابن عباس رضى الله عنهما : فى قوله تعالى (١٧ : ٦٠ وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك إلا فتنة للناس) المراد به فى حق من شك فى خلافة أبى بكر ، وصدق ابن عباس رضى الله عنهما ، فإنها رؤيا حق ، من شاء الله فتنته .

وأما من أراد الله هداة . فذلك خير لمزيد اجتهاده ، وموافقته الحق . والله يتولى العباد بما يشاء ، ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

فصل

ما يذكر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه لما مات ركب فوق ناقه . أو دابة وسُيِّبَتْ ، ودفن حيث يتبرك به ، وأنه أوصى بذلك وفعل به ، فهذا كذب محتاق باتفاق أهل العلم ، لم يوص على بشيء من ذلك ، ولا فعل به شيء من ذلك ، ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من موتى عوام المسلمين فضلا عن على ، ولا يحل لأحد أن يوصى بذلك . وهذا مُثَلَّةٌ بالميت .

وقد تنازع العلماء فى موضع قبره ، والمعروف : أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، وُعِمِّيَ قبره ، لثلاث تنبسه الخوارج الذين كانوا يكفرونه . ويستحلون قتله . فإن الذى قتله هو عبد الرحمن بن مُلجيم المرادى ، أحد الخوارج . وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . فإنهم كانوا يكفرون هؤلاء كلهم . وكل من لم يوافقهم على أهوائهم ، وقد تواترت النصوص على قتلهم : رواها مسلم والبخارى من عشرة أوجه . واتفق الصحابة على قتلهم . لكن الذى باشر قتلهم وأمر به على رضى الله عنه . كما ثبت ذلك فى

الصحيحين . وكانوا اجتمعوا في حروراء^(١) . فلذلك قيل لهم : الخوارج ،
والحرورية .

ومعاوية أراد الآخر قتله فخرجه فاتخذ المقصورة .

وأما الذى أراد قتل عمرو بن العاص فذهب إلى عمرو ، وانتظره في صلاة الفجر ،
فكان عمرو قد استخلف ذلك اليوم خارجة ، فظن الخارجى أنه عمرو فقتله ،
فلما تبين له قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، وصارت مثلا .
فكتموا قبر على رضى الله عنه لذلك .

وقبر معاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما كذلك بقصر الامارة خوفا
عليهم من الخوارج ، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلى من جامع دمشق ،
في قصر الإمارة ، الذى كان يقال لها الخضراء ، وهو الذى تسميه العامة قبر هود
وهود عليه السلام باتفاق العلماء لم يجرى إلى دمشق ، بل قبره ببلاد اليمن .
وقيل بمكة .

وأما المشهد الذى بالنجف ، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر على ،
بل قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبه .

وإنما قيل : إنه قبر على بعد وفاته بأكثر من ثلاثمائة سنة .

وأما أهل البيت وإركابهم على الإبل حين سُبوا - بعد وقعة كربلاء -
وأن الله خلق لها سنامان هى البخاتى . فهذا أيضاً من أقبح الكذب وأبينه .
وهو ما افتراه الزنادقة المنافقون الذين مقصودهم الطعن فى الإسلام .

وهذا مثل كذبهم فى أن علياً رضى الله عنه نصب يده حتى مر عليها الجيش
بخيبر ؛ فوطئته البغلة . فقال لها : قطع الله نسلك .

(١) حروراء : بكولاء - قرية قريبة من الكوفة . كانت فيها موقعة على
بالخوارج ، وكان رئيسهم نجدة الحرورى . ويقال لها : النهروان

فإن كل عاقل يعلم أن البغلة لم يكن لها نسل منذ خلقها الله مع أنهم لم يكن معهم بخير بغلة .

وأما الحسين رضى الله عنه ، ولعن من قتله ، ومن رضى بقتله - فاشتمَّ حَضًّا على قتله ، وسعى فيه إلى نائب السلطنة على العراق: عبيد الله بن زياد . فأمر نائبه عمر بن سعد بن أبي وقاص بقتاله فقاتلوه ، وقتلوه ظلما ، ثم حملوا ثقله ، وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق ، ولم يكن يزيد أمر بقتله ، ولا ظهر منه سرور بذلك بل قال كلاما فيه ذم لمن قتله .

قيل : إنه قال : لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون ذلك ، وقال « لعن الله ابن ریحانة - يعنى عبد الله بن زياد - أما والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله » .

يعرض بالطعن فى نسبه ، لأنه كان ينسب إلى أبى سفيان بن حرب بن أمية وبنو أمية وبنو هاشم هما بنو عبد مناف .

وروى أنه لما قُدم عليه بأهل الحسين ظهر من داره البكاء والصراخ ، لكن مع ذلك لم يُقم حق الله على من قتله ، ولا اقتص له ، بل قتله أعوانه . لإدامة ملكه .

وقد نقل عنه أنه كان يتمثل بهذين البيتين :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤس على رُبَى جَيْرُونِ^(١)
نعم الغراب فقلت: نُحْ ، أولاتنح فلقصيت على النبي ديونى
وهذا الشعر كفر ، ومن الناس من يكفره ، وهم الرافضة ، حتى يكفرون أباه
وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

ومنهم من يجعله من أئمة الهدى والعدل ، حتى جعله بعضهم نبيا ، وبعضهم صحابيا . وهذا كله من أبين الجهل والضلال .

(١) هى دمشق

بل الحق فيه : أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات ، وله سيئات .
والقول فيه كالتقول في أمثاله من الملوك ، لا نحبه ولا نُسبه .

وهو أول من غزا قسطنطينية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول
جيش يغزوها يغفر لهم »

وفعل في أهل المدينة ما فعل ، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل فيها قتيلًا ، ولعنه .

وأما رأس الحسين رضى الله عنه : فإن الحسين قتل بكر بلا ، قريبا من الفرات
ودفن جسده حيث قتل ، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة ،
وهذا هو الذى رواه البخارى .

وأما حمله إلى الشام فلم يثبت ، وإن كان قد روى .

وأما حمله إلى مصر : فالعلماء متفقون على أنه كذب .

والمشهد الذى بمصر بالقاهرة باطل ، ليس فيه رأس الحسين ، ولا شيء منه
وإنما أحدث فى دولة بنى عبيد القداح فى أثناء المائة الخامسة ، نقل هذا المشهد
الصالح بن رزيك من عسقلان ، وعقيب ذلك انقرضت دولة العبيدين الذين
ابتدعوه على يد صلاح الدين الأيوبي .

والذى رجحه أهل العلم : أن رأس الحسين حمل إلى المدينة النبوية ودفن
بها ، وهذا مقارب .

وما ذكر أنه بعسقلان : فأبطل الباطل لا تقبله ، بل قد أحدث بعد السبعين
والأربعمائة ، فهو محدث بعد قتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، ثم
زعموا أنه نقل بعد ذلك إلى القاهرة .

وكذلك أحدث قبر نوح بالبقيع فى أثناء المائة السابعة

وكذلك مشهد أبى بن كعب بدمشق : كذب بالاتفاق .

ولم يثبت سوى قبر نبينا ، وفى الخليل نظر ، صلى الله عليهما وسلم .

فصل

قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها ، لأنها للتأكل بالقرآن ، وفيه ابتدال القرآن ، ولا يصفى اليه أحد .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقد أشكل على كثير .

فطائفة ظنت إنه غير صحيح ، كعائشة والشافعي .
ومن الناس من يتأوله على ما إذا أوصى به الميت قبل موته .
ومنهم من يتأوله على ما إذا لم ينبه عنه في حياته ، مع اعتياده له .
وهؤلاء ظنوا أن العذاب لا يكون إلا على ذنب ، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنبا يستحق عليه العذاب . وليس الأمر كذلك ، بل العذاب يكون على ذنب وقد لا يكون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب » وهو لم يقل : إنه يعاقب ، بل قال « يعذب » والمعنى يتألم بالاعتداء كما قد يتألم الحي بشم الرائحة الكريهة . فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء « ارجعن مأزورات . إنكن تؤذين الميت » وقال « ما من ميت يموت ، فيقول قائلهم : واجبلاه . ونحوه إلا وُكِّلَ به ملكان يلتهزانه : أهكذا أنت ؟ »
فيكون قوله « يعذب » أي يتألم ويتأذى ، وهذا لا ريب فيه ، كما ثبت ، خصوصا إذا علم أنه يسمع ويبصر ، ويدرك ما يكون عنده .

فصل في الروح

روح الإنسان : مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، مثل محمد بن نصر المروزي الإمام ، الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف ، وأبي محمد بن قتيبة .

والذين قالوا : إنها ليست مخلوقة : هم الزنادقة ، والنصارى في عيسى فقط .

والقائلون بقدمها صنفان :

أحدهما : من الصابئة والفلاسفة ، فإنهم يقولون : هي قديمة أزلية ، لكن ليست من ذات الله ، كما يقولون ذلك في العقول والنفوس الفلكية .
وزعم من دخل معهم من أهل الملل أنها هي الملائكة .

وصنف من زنادقة هذه الأمة من المتصوفة والتكلمة والمتحدثنة : يزعمون أنها من ذات الله ، وهؤلاء شر من أولئك ، فإنهم جعلوا الآدمي نصفين : نصف لاهوت وهو روحه ، ونصف ناسوت وهو جسده ، نصف رب ، ونصف عبد وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول الذي قالوه في المسيح فقط ، فكيف بمن يزعم ذلك لكل الناس ، حتى في فرعون وهامان وقارون ؟ .

والناس في روح الآدمي على طرفي نقيض . فكثير من المتكلمة يجعلها جزءاً من هذا البدن ، أوصفة من صفاته . وهذا خطأ ، بل الروح أمر غير البدن وأبعاضه وصفاته . ولهذا تكون باقية بعد مفارقة البدن .

وكثير من المتفلسفة يبالغون في عدم تمييزها ووصفها بالصفات السلبية ، حتى يقولون ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا متحركة ولا ساكنة ، ولا تختص بمكان دون مكان ، كما يقولون : في واجب الوجود .

وهذا القول أيضاً ضلال وباطل .

فصل (١)

هل يكون العبد قادرا على غير الفعل الذى فعله . الذى سبق العلم به من الله تعالى ؟

هذا مما تنازع فيه الناس . كما تنازعوا فى أن الاستطاعة : هل تكون مقارنة للفعل ، أو يجب أن تتقدمه ؟ .

فمن قال : إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل يقول : إن العبد لا يستطيع غير ما فعله ، وهو ما تقدم به العلم والكتاب .

ومن قال : إن الاستطاعة قد تتقدم الفعل . وقد توجد بدون الفعل فإنه يقول : إنه سيكون مستطيعا لما يفعله . ولما علم وكتب أنه لا يفعله .
وفصل الخطاب : أن الاستطاعة فى الكتاب والسنة نوعان .

أحدهما : الاستطاعة المصححة للفعل . وهى متناوله للأمر والنهى ، لقوله تعالى

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٣٧٣ — ٣٩٠) وهى مسألة مهمة جدا . واختصارها

اختصار محل بمعناها

ولذلك رأينا أن من الأنفع نقلها بنصها من الفتاوى . وهى :

(مسائل) إن قال قائل : هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل فى

أصول الدين التى لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل بالجواز فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام فى بعض المسائل ؟

وإذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك ؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى .

وجوبه ؟ وهل يكفى فى ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن ، أو لابد من الوصول إلى القطع ؟

وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع ، فهل يعذر فى ذلك ، أو يكون مكلفا

به ؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا ؟ =

(٣ : ٩٧) والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقوله تعالى
(٦٤ : ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم) .

= وإذا قيل بالوجوب : فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص
يعصم من الوقوع في المهالك . وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصا على هدى
أمته ؟ والله أعلم
الجواب : الحمد لله رب العالمين .

أما المسألة الأولى : فقول السائل : هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من
مسائل في أصول الدين التي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟
فسؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة . فان المسائل التي هي
من أصول الدين ، التي تستحق أن تسمى أصول الدين . أعنى الدين الذي أرسل الله
به رسوله ، وأنزل به كتابه :- لا يجوز أن يقال فيها : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها كلام ، بل هذا كلام متناقض في نفسه . إذ كونها من أصول الدين
يوجب أن تكون من أهم الدين ، وأنها مما يحتاج إليه .

ثم نقي نقل الكلام فيها عن الرسول : يوجب أحد أمرين :

إما أن يكون الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها ،
أو أنه بينها ولم تنقلها الأمة . وكلا هذين باطل قطعاً . وهو من أعظم مطاعن
الناقضين في الدين . وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ماجاء به الرسول
أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم ، أو جاهل بهما جميعاً .

فإن جهله بالأول : يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين
وفروعه .

وجهه بالثاني : يوجب أن يُدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله
عقليات ، وإنما هي جهليات .

فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل ، لأنها لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج

= وجهه بالأمرين : يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة ، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك ، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس : حذاقهم ، فضلا عن عامتهم .
وذلك : أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً وعقيدة أو قولاً وعملاً ، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ، ودلائل هذه المسائل .

أما القسم الأول : فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعذر . إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين ، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده بالرسول الذين بينوه وبلغوه . وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد ، وتمام الواجب والمستحب .

والحمد لله الذي بعث إلينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ، والذي أكمل لنا به الدين وأتم علينا النعمة ، ورضى لنا الإسلام ديننا ، الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ما كان حديثا يفترى ، وإنما تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .

وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه ، ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا (لو كنا نسمع =

وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل : فقد يقال : هي المقرونة بالفعل ،
الموجبة له .

= أو نقل ما كنا في أصحاب السعير) وإن كان ذلك يوجد كثيرا في كثير من
المفلسفة والمتكلمة ، وجهال أهل الحديث والمتفهمة والمتصوفة .

وأما القسم الثاني : وهو دلائل هذه المسائل الأصولية : فإنه وإن كان يظن
طوائف من للتكلمين والمفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق .
فدلالته موقوفة على العلم بصدق الخبر ، ويجعلون ما يبنى عليه صدق الخبر معقولات
محضة . فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما ، بل ضلوا ضلالا مبينا في ظنهم أن دلالة
الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد ، بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها
أهل العلم والايان - من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج
إليها في العلم بذلك مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره . ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن
بمخلاصته على أحسن وجه . وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في
كتابه الذي قال فيه (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل)

فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية ، سواء كانت قياس شمول أو قياس
تمثيل . ويدخل في ذلك ما يسموه براهين ، وهو القياس الشمولى المؤلف من
المقدمات اليقينية ، وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك ، كما سمي الله
آيتى موسى براهنين .

ومما يوضح هذا : أن العلم الإلهى لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثلى يستوى
فيه الأصل والفرع . ولا بقياس شمولى تستوى أفراده . فإن الله سبحانه وتعالى
(ليس كمثل شىء) فلا يجوز أن يمثل بغيره . ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت
قضية كلية تستوى أفرادها .

ولهذا لما سلك طوائف من المفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب =

وهذا النوع الثاني نحو قوله تعالى (١١ : ٢٠) ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون)

= الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين، بل تداققت أدلتهم، وغاب عنهم بعد التناهي : الحيرة والاضطراب، لما يرونه من فساد أدلتهم . ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولى، سواء كان تمثيلا أو شمولا . كما قال تعالى (١٦ : ٦٠) والله المثل الأعلى) مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن أو المحدث ، فالواجب القديم أولى به . وكل كمال ثبت للمخلوق المر بوب المعلول المدبر ، فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره . فهو تعالى أحق به منه . وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات . فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى . وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود ، والأمور العدمية : الممكن بها أحق ونحو ذلك .

ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة في مثل هذه المطالب كما استعمل نحوها الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده من أئمة أهل الإسلام . وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك .

مثال ذلك : أنه سبحانه لما أخبر بالمعاد ، والعلم به تابع للعلم بإمكانه . فإن المنتع لا يجوز أن يكون - بين سبحانه وإمكانه أتم بيان ، ولم يسلك في ذلك ما يسلكه طوائف من أهل الكلام ، حيث يثبتون الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني فيقولون : هذا ممكن . لأنه لو قدر وجوده لم يلزم من تقدير وجوده محال . فإن الشأن في هذه المقدمة . فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال ؟ والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره . والإمكان الذهني حقيقته : عدم العلم بالامتناع . وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بالإمكان الخارجي ، بل يبقى =

فإن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي : التي هي مناط التكليف ، كما في قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .
لكن قد يقال : إن الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية في قول الخضر

= الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع ، ولا معلوم الإمكان الخارجي . وهذا هو الإمكان الذهني .

فإنه سبحانه وتعالى لم يكف في بيان إمكان المعاد بهذا . إذ يمكن أن يكون الشيء ممتنعا ولو لغيره ، وإن لم يعلم الذهن امتناعه ، بخلاف الإمكان الخارجي . فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعا . والانسان يعلم الإمكان الخارجي ، تارة بعلمه بوجود الشيء ، وتارة بعلمه بوجود نظيره ، وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه . فان وجود الشيء دليل على أن ما هو دونه أولى بالإمكان منه

ثم إنه إذا بين كون الشيء ممكنا فلا بد من بيان قدرة الرب عليه ، وإلا فجرد العلم به لا يكفي في إمكان وقوعه ، إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك فبين سبحانه هذا كله بمثل قوله (١٧ : ٩٩ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ، وجعل لهم أجلا لا ريب فيه ، فأبى الظالمون إلا كفورا) وقوله (٣٦ : ٨١ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ؟ بلى ، وهو الخلاق العليم) وقوله (٤٦ : ٣٣ أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعن بخلقهم بقادر على أن يحيي الموتى ؟ بلى ، إنه على كل شيء قدير) وقوله (٤٠ : ٥٧ خلقت السموات والأرض أكبر من خلق الناس) فإنه من المعلوم ببداهة العقول : أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم ، والقدرة عليه أبلغ ، وأن هذا الأيسر أولى بالإمكان والقدرة من ذلك .

وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الأولى في مثل قوله (٣٠ : ٢٧ وهو الذي =

لموسى عليهما السلام (١٨ : ٦٧) إنك لن تستطيع معى صبراً) فإن هذه لو أريد بها مجرد المقارنة فى الفاعل والتارك لم يكن هناك فرق بين الجرمين والمؤمنين ، ولا

= يبدأ الخلق ثم يعيده ، وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الأعلى فى السموات والأرض) وقال (٢٢ : ٥) إن كنتم فى ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب) الآية .

وكذلك ما ذكره فى قوله (٧٨ : ٣٦) وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ، قال : من يحيى العظام وهى رميم ؟ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) الآيات .

فإن قوله تعالى (من يحيى العظام وهى رميم ؟) قياس حذف إحدى مقدمتيه لظهورها ، والأخرى سالبة كلية ، قرن معها دليلها ، وهو المثل المضروب الذى ذكره بقوله (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ، قال : من يحيى العظام وهى رميم ؟) وهذا استفهام إنكار متضمن للنفي ، أى لا أحد يحيى العظام وهى رميم . فإن كونها رميمياً يمنع عنده إحياءها لمصيرها إلى حال اليبس والبرودة المنافية للحياة التى مبناها على الحرارة والرطوبة ، وتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ، ولنحو ذلك من الشبهات .

والتقدير : هذه العظام رميم ، ولا أحد يحيى العظام وهى رميم . فلا أحد يحييها ، ولكن هذه السالبة كاذبة ، ومضمونها : امتناع الإحياء

فبين سبحانه إمكانه من وجوه بيان إمكان ما هو أبعد من ذلك ، وقدرته عليه ، فقال (يحييها الذى أنشأها أول مرة) وقد أنشأها من التراب . ثم قال (وهو بكل خلق عليم) ليبين علمه بما تفرق من الأجزاء واستحالة .

ثم قال (الذى جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً) فبين أنه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب . وذلك أبلغ فى المناطة ، لأن اجتماع الحرارة =

بين موسى والخضر . فإن كل واحد فعل أو لم يفعل لا تكون الاستطاعة المقارنة موجودة قبل فعله .

= والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة . فالرطوبة تقبل من الانفعال مالاتقبله اليبوسة .

ثم قال (أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ؟) وهذه مقدمة معلومة بالبديهة ، ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على أن ذلك مستقر معلوم عند المخاطب ، كما قال سبحانه (٢٥ : ٢٣) ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) ثم بين قدرته العامة بقوله (إنما أمره إذا أراد أن يقول له كن فيكون)

وفى هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار وبيان الأدلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه ، إنما الغرض التنبيه .

وكذلك ما استعمله سبحانه فى تنزيهه وتقديسه عما أضافوه إليه من الولادة ، سواء سموها حسية أو عقلية ، كما تزعمه الفلاسفة الصابثون من تولد العقول العشرة والنفوس الملكية التسعة ، التى هم مضطربون فيها ، هل هى جواهر أو أعراض ؟ وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور ، والنفوس بمنزلة الإناث ، ويجعلون ذلك آباءهم وأمهاتهم وآلهتهم وأربابهم القريبة ، وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الارادية الدالة على النفس المحركة . وذلك شبيه بقول مشركى العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين وبنات ، قال تعالى (١٠٠ : ٦) وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ، سبحانه وتعالى عما يصفون) وقال تعالى (٣٧ : ١٥١ ، ١٥٢) ألا إنهم من إنفكم ليقولون : ولد الله ، وإنهم لكاذبون) وكانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، كما يزعم هؤلاء أن النفوس هى الملائكة ، وهى متولدة عن الله . فقال تعالى (١٦ : ٥٧ - ٦٢) ويجعلون لله =

والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لاعن الفاعل .
فعلم أنها تقوم بالعبد من الواقع التي تصدر عن إرادة الفعل وعمله
بكل حال .

= البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو
كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في
التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون . للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء . ولله المثل
الأعلى ، وهو العزيز الحكيم - إلى قوله - ويجعلون لله ما يكرهون ، وتصف
ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ، لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون (وقال
تعالى (٤٣-١٦-١٩) أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ، وإذا بشر أحدهم
بما ضرب الرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، أو من يُنشأ في الحلية وهو
في الخصام غير مبين ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً . أشهدوا
خلقهم ؟ سكتب شهادتهم ويُسألون) وقال تعالى (٥٣ : ١٩-٢٢) أفأرأيتم اللات
والعزى - إلى قوله - ألكم الذكر وله الأنثى ؟ تلك إذا قسمة ضيزى (أى جائزة
وغير ذلك في القرآن كثير .

فبين سبحانه أن الرب الخالق أولى بأن ينزهه عن الأمور الناقصة منكم ،
فكيف تجملون له ما تكرهون أن يكون لكم ، وتستحيون من إضافته إليكم
مع أنه واقع لا محالة ، ولا تنزهون الرب عن ذلك وتنفونه عنه ، وهو أحق أن
تنفى عنه كل المكروهات المنقصات ؟

وكذلك قوله في التوحيد (٣٠:٢٨) ضرب لكم مثلا من أنفسكم ، هل لكم
ما ملكت أيماكم من شركاء فيما رزقناكم ، فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم
أنفسكم (أى كخيفة بعضكم بعضاً كما في قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم)
ووفى قوله (٢٤:١٢) لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) وفى =

فهذه الاستطاعة منتفية في حق من كتب عليه أنه لا يفعل ، وقضى عليه ذلك .

= قوله (١١ : ٤٩ ولا تلذوا أنفسكم) وفي قوله (٥٤ : ٢ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وفي قوله (٢ : ٨٤ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) فإن المراد في هذا كله من نوع واحد .

فبين سبحانه : أن الخلق لا يكون مملوكه شريكه في ماله حتى يخاف مملوكه فيه كما يخاف نظيره . بل تمنعون أن يكون المملوك لكم نظيراً . فكيف ترضون أن تجعلوا إلى ما هو مخلوق ومملوكي شريكاً لي ، يدعى ويعبد كما ادعى وأعبد ؟ كما كانوا يقولون في تلييتهم « لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك »

وهذا باب واسع عظيم جداً ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين .

وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين ، وإن أدخله فيه من أدخله ، مثل المسائل والدلائل الفاسدة ، مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ، ومثل الاستللال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها والأكوان وإما غيرها .

وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولاً ، أو إثبات بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ، وإثبات حدوثها ثانياً - بإبطال ظهورها بعد الكون ، وإبطال انتقالها من محل إلى محل . ثم إثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً ، إما عن كل جنس من أجناس الأعراض ، بإثبات أن الجسم قابل لها ، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن =

وإذا عرف هذا القسم علم أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير ما فعل، ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدر، وأن إطلاق القول بأن استطاعة الفاعل

= ضده، وإما عن الأكوان. وإثبات امتناع حوادث لا أول لها رابعاً. وهو مبنى على مقدمتين:

إحداها: أن الجسم لا يخلو عن الأعراض التي هي الصفات. والثانية: أن ما لا يخلو عن الصفات التي هي الأعراض فهو محدث، لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة. وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي أعراض لأكوان، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تنهاى.

فهذه الطريقة قد اعترف حذاق أهل الكلام - كالأشعري وغيره - بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم، ولا سلف الأمة وأئمتها، وذكروا أنها محرمة عندهم. بل المحققون على أنها طريقة باطلة، وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقاً.

ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأحد الأمرين له لازم: إما أن يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم، فتتكافأ عنده الأدلة أو يرجح هذا تارة وهذا تارة، كما هو حال طوائف منهم. وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل، كما التزم جهنم بن صفوان لأجلها أن الماء والهواء والنار لها طعم ولون وريح ونحو ذلك.

والتزم قوم لأجلها ولأجل غيرها أن جميع الأعراض كالطعم واللون وغيرها لا يجوز بقاؤها بحال، لأهم احتاجوا إلى جواب النقص الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها فقالوا: صفات الأجسام أعراض، أى أنها تعرض وتزول فلا تبقى بحال، بخلاف صفات الله فإنها باقية. =

والتارك سواء ، وأن الفعل لا يختص من التارك باستطاعة خاصة خلا الإطلاقين -
خطأ وبدعة .

= وأما جمهور عقلاء بني آدم فقالوا : هذه مخالفة للمعلوم بالحس .
والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الرب
مطلقاً أو نفي بعضها ، لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات
بها ، والدليل بحسب طرده . والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به ، وهو
أيضاً في غاية الفساد والضلال ، ولهذا التزموا القول بخلق القرآن ، وإنكار رؤية
الله في الآخرة ، وعلوه على عرشه - إلى أمثال ذلك من الموازم التي التزمها من
طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها المعتزلة ومن اتبهم أصل دينهم .
فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ، ولكن ليست في الحقيقة من
أصول الدين الذي شرعه الله لعباده .

وأما الدين الذي قال الله فيه (٢١:٤٢) أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله) فذاك له أصول وفروع بحسبه .

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إبهام
لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات ، تبين أن الذي هو عند الله
ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين : فهو موروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستتزمة له لا يجوز أن
تكون منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هو باطل ، ولمزوم الباطل باطل كما
بأن لازم الحق حق .

وهذا التقسيم ينبه أيضاً على مراد السلف والأئمة بدم الكلام ، وأهله إذ ذلك
يتناول من استدلل بالأدلة الفاسدة أو استدلل على المقالات الباطلة .
=

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها : على أن الله قادر على ما علمه ، وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع ضرورة عدمه لعدم إرادته ، لا لعدم قدرته عليه .

= فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وأما مخاطبة أهل كل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم ، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك ، وكانت المعاني صحيحة ، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة ، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة ، لأن أباهما كان من المهاجرين إليها - فقال لها « يا أم خالد هذا سنا » و « السنا » بلسان الحبشة : الحسن ، لأنها كانت من أهل هذه اللغة .

وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفسيمه إياه بالترجمة . ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقراً له ويكتب له ذلك ، حيث لم يكن يأمن أحداً من اليهود عليه .

فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لكلف الجواهر والعرض والجسم وغير ذلك . بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه ، لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات ، كما قال الإمام أحمد - في وصفه لأهل البدع - : هم مختلفون في الكتاب ، مخالفتون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب . يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه .

وإنما خالف في ذلك أهل الضلال - من الجهمية والتدرية ، والمتفلسفة الصابئة ، والذين يزعمون انحصار المقدر في الوجود ، ويخصون قدرته بما شاءه.

= فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة ، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة ، كان ذلك هو الحق ، بخلاف ماسلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم .

وهذا من ماثرات الشبه . فإنه لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئًا من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل .

والتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها : تارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ . كمن يقول : الجسم هو المؤلف ، ثم يتنازعون : هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه ، أو الجوهران فصاعداً ، أو الستة أو الثمانية أو غير ذلك ؟

ومن يقول : هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه ، وأنه مركب من المادة والصورة .

ومن يقول : هو الموجود ، أو الموجود القائم بنفسه ، وأن الموجود لا يكون إلا كذلك .

والسلف والأئمة الذين ذموا وبدّعوا أهل الكلام وكلامهم في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين وفي مسأله نفيًا وإثباتًا .

وعلمه ، وقد قال تعالى (٧٤ : ٤،٣) يحسب الإنسان أن لن نجعل عظامه ؟ بلى
قادرين على أن نسوي بنانه) وقال تعالى (٦ : ٦٥) وهو القادر على أن يبعث عليكم
عذاباً من فوقكم) .

= فأما إذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة ، وعبر عنها لمن
يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ماوافق الحق من معاني هؤلاء وماخالفه ، فهذا عظيم
المنفعة ، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه ، كما قال تعالى (٢ : ٢١٣)
كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)

وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي
يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم . وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ،
ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم ، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق
والخالف .

وأما قول السائل : فإن قيل بالجواز فما وجهه ، وقد فهمنا منه عليه الصلاة
والسلام : النهى عن الكلام في بعض المسائل ؟

فيقال : قد تقدم التفصيل في جواب السؤال ، وأن ما هو في الحقيقة أصول
الدين الذي بعث الله به رسوله ، فلا يجوز أن ينهى عنه بحال ، بخلاف ما سماه
المبتدعون أصول الدين ، وليس هو أصولاً في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل ، أو هو
أصول لدين لم يشرعه الله ، بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله .
وأما ما ذكره السائل من نهيه صلى الله عليه وسلم : فالذى جاء به الكتاب
والسنة هو النهى عن أمور .

منها : القول على الله بلا علم كقوله (٧ : ٣٣) قل إنما حرم ربي الفواحش =

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال - حين نزلت هذه الآية -
(من فوقكم) : أعوذ بوجهك (أو من تحت أرجلكم) : أعوذ بوجهك
(أو يلبسكم شيئاً ويذيق بعضكم بأس بعض) قال : هاتان أهون .

= ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (١٧ : ٣٦) ولا تقف ما ليس لك به علم) ومنها : أن يقال على الله غير الحق كقوله (٧ : ١٦٩) ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق) وقوله (٤ : ١٧١) لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)

ومنها : الجدل بغير علم كقوله (٣ : ٦٦) ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ؟
ومنها : الجال في الحق بعد ظهوره ، كقوله تعالى (٨ : ٦) يجادلونك في الحق بعد ما تبين)

ومنها : الجدل بالباطل كقوله (٤٠ : ٥) وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)
ومنها : الجدل في آياته كقوله (٤٠ : ٥) ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) وقوله (٤٠ : ٣٥) الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أناهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا) وقوله (٤٠ : ٦٩) إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه)
وقوله (٤٢ : ٣٥) ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص) ونحو ذلك
قوله (٤٢ : ١٦) والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجهم داحضة عند ربهم) وقوله (١٣ : ١٤) وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) وقوله (٢٢ : ٣)
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)

ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه : التفرق والاختلاف ، كقوله :
تعالى (٣ : ١٠٣ - ١٠٦) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى قوله - ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وألئك لهم عذاب =

وقال تعالى (٣٢ : ١٣) ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها)
ومن حكى عن أحد أن العبد ليس قادراً على غير ما فعل - الذى هو خلاف

= عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس « تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وأسود وجوه أهل البدعة والفرقة »
وقال تعالى (١٥٩ : ٦) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء) .
وقال تعالى (٣١ : ٣٠) فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله - إلى قوله - ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) .

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف فى مثل قوله تعالى (١٩ : ٣) وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) وفى مثل قوله (١١٨ : ١١ ، ١١٩) ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وفى مثل قوله (١٧٥ : ٢) وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لئى شقاق بعيد) .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله ، كالحديث المشهور عنه الذى روى مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسأته معروف فى مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ، وهم يتناظرون فى القدر ، ورجل يقول : ألم يقل الله كذا وكذا . ورجل يقول : ألم يقل الله كذا وكذا . فكأتما فتىء فى وجهه حب الرمان . وقال : أبهذا أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً . لاليكذب بعضه بعضاً . انظروا ما أمرتم به فافعلوه ، وما نهيتم عنه فاجتنبوه » هذا الحديث ونحوه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « المرء فى القرآن كثر » وكذلك ما أخرجاه =

المعلوم - فإنه مخطيء فيما نقله عنهم من نفي القدرة مطلقاً ، ومصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي اختص بها الفاعل دون التارك .

== في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ قوله (٣ : ٨ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ، هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله ، فاحذروهم »

وأما أن يكون الكتاب أو السنة نهياً عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله - فهذا لا يكون .

اللهم إلا أن ننهي عن بعض ذلك في بعض الأحوال ، مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه . فيضل ، لقول عبد الله بن مسعود « ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم »

أو مثل قول حق يستلزم قوله فساداً أعظم من تركه . فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وأما قول السائل : إذا قيل بالجواز ، فهل يجب ؟ وهل نقل عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى وجوبه ؟

فيقال : لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملًا .

ولاريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ، داخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه . وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي =

وأما ما يجب على أعيانهم : فهذا يتنوع بتنوع قُدرهم ومعرفتهم وحاجتهم ، وهذا من أصول تنازعهم في جواز تكليف ما لا يطلق .
فإن من يقول : إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، والتارك لا استطاعة

= هي أحسن ونحو ذلك مما أوجب الله على المؤمنين - فهو واجب على الكفاية منهم وما أمروا به على أعيانهم . فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

وأما قوله : هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن ، أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟

فيقال : الصواب في ذلك : التفصيل . فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دلائل يفيد اليقين . وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد - فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

نعم هم مع ذلك أبعد الناس عما أوجبوه ، فإنهم كثيراً ما يحتاجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات ، وتكون هي في الحقيقة من الأغلوطات ، فضلاً عن أن تكون من الظنيات ، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ، ويقطع بطلانها في موضع آخر . بل منهم من غاية كلامه كذلك وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر .

وأما التفصيل : فأوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجهه الله من ذلك كقوله (٢: ١٩٦) اعلّموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم (وقوله (فاعلم أنه لا إله إلا هو واستغفر لذنبك) ولذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به . =

له مجال - يقول : كل من عصى الله فما عصاه إلا أنه كلفه ما لا يطيقه ، كما قد يقولون : إن جميع العباد كلفوا ما لا يطيقون .

= وقد تقرر في الشريعة : أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين .

فإذا كان كثيراً مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين ، لا شرعى ولا غيره - لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه ، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه ، لاسيما إذا كان مطابقاً للحق .

فالاتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه ، لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فأبما هو لتفريطه في اتباعه ما جاء به الرسول ، وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته . فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا ، كما قال تعالى لبنى آدم (فأما أن يأتينكم منى هدى . فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ، ونحشره يوم القيامة أعمى) قال ابن عباس « تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة » وقرأ هذه الآية .

وكا في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره عن على عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال « ستكون فتنة . قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيع به =

= الأهواء ولا تلتبس به الألسن ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشبع منه العلماء . وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهذى إلى الرشد) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

وقال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال تعالى (المص . كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه - إلى قوله - اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة . فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ، سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون)

فقوله سبحانه : إنه يجزي الصادق عن آياته مطلقاً - سواء كان مكذباً أو لم يكن - سوء العذاب بما كانوا يصدفون .

يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر ، سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به ، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به . فكل مكذب بما جاء به فهو كافر ، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به . ولهذا أخبر الله فى غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله ، وإن كان له نظر وجدل واجتهاد فى عقليات وأمور غير ذلك . وجعل ذلك نعوتاً للكفار والمنافقين . قال تعالى (وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة ، فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا =

== بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزون . فلما رأوا بأسنا قالوا :
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ،
سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى (الذين
يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا)
وقال تعالى (إن في صدورهم إلآ كبر ما يباليه فاستعد بالله)

والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطانا
فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) وقال تعالى (أم لكم سلطان مبين . فأتوا
بكتابكم إن كنتم صادقين) وقال تعالى (إن هي إلا أسماء سميتموها أتم
وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) .

وقد طالب سبحانه من اتخذ نذآ من دونه بقوله (ائتوني بكتاب من قبل هذا
أو آتارة من علم) فالكتاب : الكتاب المنزل . و « الأتارة » كما قال من قال
من السلف : هي الرواية والاسناد . وقالوا هي الخط أيضا ، إذ الرواية والاسناد
يثبت بالخط ، وذلك لأن الأتارة من الأثر ، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله
يؤثر بالاسناد ويقيد استفاد بالخط ، فيكون كل ذلك من آثاره .

وقال تعالى في نعت المنافقين (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك
وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا
به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله
وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . فكيف إذا أصابهم مصيبة
بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . أولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا)
وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من يتحاكم إلى غير
الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة =

= الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً أو لتعديه حدود الله بسلك السبل التي نهى عنها ، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله - فهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا ، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله . فهذا مغفور له خطؤه . كما قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا يفرق بين أحد من رسله - إلى قوله - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال « قد فعلت » وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطى ذلك . فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين ، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا .

وأما قول السائل : هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحال هذه ؟

فيقال : هذه العبارة وإن تنازع الناس فيها نفيًا وإثباتًا . فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان .

أحدهما : ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه ، وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق .

الثاني : ما اتفق الناس على أنه لا يطاق ، ولكن تنازعوا في جواز الأمر به ،

=

ولم يتنازعوا في عدم وقوعه .

= فاما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق وتنازعوا في وقوع الأمر به - فليس كذلك .

فالنوع الأول : كتنازع المتكلمين - من مثبتة القدر ونفاته - في استطاعة العبد وهي قدرته وطاقته : هل يجب أن تكون مع الفعل ، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل ؟

فمن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه ، إذ لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل . ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث وغيرهم : ما دل عليه القرآن ، وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر وهي المصححة للفعل ، لا يجب أن تفارق الفعل . وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له .

فالأول كقوله (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »

ومعلوم أن الحج والصلاة يجبان على المستطيع ، سواء فعل أو لم يفعل . فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب أن تكون مع الفعل .

والثاني : كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقوله تعالى (وعرضنا جهنم للكافرين عرضاً . الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعاً) وهذه حال من صده هواء ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة وعن اتباعها ، فقد أخبر الله أنه لا يستطيع ذلك . وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له .

وأما الأولى فلولوا وجودها لم يثبت التكليف بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكاف نفساً إلا وسعها) وأمثال ذلك =

= فهؤلاء المفروضون المعتدون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سماع ما أنزل الله إلى الرسول فهم من هذا القسم .

وكذلك أيضاً تنازعهم في المأمور به ، الذي علم الله أنه لا يكون ، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون - فمن الناس من يقول : إن هذا غير مقدور عليه ، كما أن غالب القدرة يمنعون أن يتقدم علم الله وخبره وكتابه بأنه لا يكون ، وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكناً ، ولا مقدوراً عليه .

وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس . وقالوا : هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى . وقالوا : إن الله يعلمه على ما هو عليه . فيعلمه ممكناً مقدوراً للعبد غير واقع ولا كائن ، لعدم إرادة العبد له أو ابغضه إياه ونحو ذلك ، لا لعجزه عنه . وهذا النزاع يزول بتنوع القدرة كما تقدم . فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل ، وإن كان مقدور القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي .

وأما النوع الثاني : فكاتفقهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه ، كما لا يطيق الأعمى والأقطع والزمن نقط المصحف وكتابه والطيران .

فمثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة ، وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلاً ، حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته ، كالجمع بين الضدين والنقيضين : هل يجوز الأمر به من جهة العقل ، مع أن ذلك لم يرد في الشريعة ؟ ومن غلا فزعم وقوع هذا الضرب في الشريعة - كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن - فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف ، بل إذا قدر أنه أخبر بصليبه النار المستلزم لموته على الكفر ، وأنه أسمع هذا الخطاب ، ففي هذه الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الإيمان حينئذ ، كما يمان من يؤمن بعد معاينة العذاب ، قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقال تعالى (الآن ، وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ؟) =

= والمقصود هنا : التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به ، وتارة إلى جواز الأمر .

ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس ، حيث جعل القسمين قسماً واحداً ، وادعى تكليف مالا يطاق مطلقاً ، لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عادة المسلمين من باب مالا يطاق . والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر .

ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزماً لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه ، وقاس أحد النوعين بالآخر ، وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون ، بل وسائر أهل الملل ، بل وسائر العقلاء : على بطلانها ، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال ، لقوله : إن القدرة مع الفعل ، أو أن الله علم أنه لا يفعل - على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه - فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلاً ودينياً ، وذلك من مثل الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية .

وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف مالا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام ، كإطلاق القول بأن الناس مجبورون على أفعالهم .

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك ، وذم من يطلقه ، وإن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ، ولا بأنه شاء الكائنات . وقالوا : هذا رد بدعة ببدعة ، ونقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل .

وأما إذا فصل مقصود القائل وبين العبارة التي لا يشبه فيها الحق بالباطل لبيان ما هو الحق . ويميز بين الحق والباطل - كان هذا من الفرقان .

وخرج المبين حينئذ مما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفتهم الأئمة بأنهم مختلفون في كتاب الله مخالفون لكتاب الله متفقون على ترك كتاب الله ، وأنهم يتكلمون =

= بالمشابه من الكلام ويحرفون الكلم عن مواضعه ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، ولهذا كان يدخل عليهم المجبرة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل . إذ هذا جماع المعنى الذى ذمت به القدرية .

ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرية قولهم : إن الله أجبر العباد على المعاصي .

ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر؟ .

فقال الزبيدي : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر ، أو أن يعضل ، ولكن يقضى ويقدر ويخلق ، ويجبل عبده على ما أحب .

وقال الأوزاعي : ما أعرف للجبر أصلا في القرآن ولا في السنة . فأهاب أن أقول في ذلك ، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل . فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق .

فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأجوبة .

أما الزبيدي فحمد بن الوليد صاحب الزهري . فإنه قال : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل فنفي الجبر ، وذلك لأن الجبر المعروف في اللغة هو إزام الإنسان بخلاف رضاه ، كما تقول الفقهاء في كتاب النكاح : هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر؟ وإذا عضلها الولي ماذا تصنع؟ فيمنون بجبرها إنكاحها بدون رضاها واختيارها ، ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره .

فقال : الله أعظم من أن يجبر أو يعضل . لأن الله سبحانه قادر على أن يجعل العبد محبا راضيا لما يفعله ، ومبغضا كارها لما يتركه كما هو الواقع ، فلا يكون العبد مجبورا على ما يختاره ويرضاه ويريده ، وهى أفعاله الاختيارية ، ولا يكون معضولا عما يتركه فينغضه ويكرهه ولا يریده ، وهى تروكه الاختيارية . =

= وأما الأوزاعي : فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ وإن عني به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة ، فيفضى إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل . وذلك لا يسوغ . وإن قيل : إنه أريد به معنى صحيح . وقال الخلال : أنبأنا المروزي قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت عبدالرحمن ابن مهدي يقول : أنكر سفيان الثوري الجبر ، وقال : الله تعالى جبل العباد . قال المروزي : أظنه أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ، يعنى قوله الذى فى صحيح مسلم « إن فيك لخلقين يجبهما الله : الحلم والأناة . فقال : أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما ؟ فقال : بل خلقين جبلت عليهما . فقال : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يجبهما الله تعالى » .

ولهذا احتج البخارى وغيره على خلق الأفعال بقوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوغا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا) فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة .

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدى . لأن الزبيدى نفي الجبر ، والأوزاعي منع إطلاقه ، إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحاً . ففيه قد يقتضى نفي الحق والباطل ، كما ذكره الخلال .

وقال عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة :

عن محمد بن كعب أنه قال « إنما سمي الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد » . فإذا امتنع من إطلاق اللفظ الجمل المشتبه زال المحذور . وكان أحسن من نفيه ، وإن كان ظاهراً فى المعنى الفاسد ، خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعاً ، وهكذا يقال فى نفي الطاقة على المأمور . فإن إثبات الجبر فى المحذور نظير سلب الطاقة فى المأمور ، وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة .

قال الخلال : أنبأنا الميمونى قال سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - =

== يناظر خالد بن خراش - يعنى فى القدر - فذكروا رجلا. فقال أبو عبد الله : إنما أكره من هذا أن يقول : جبر الله ، وقال أنبأنا المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : رجل يقول : إن الله جبر العباد ؟ فقال : هكذا لا تقل ، وأنكر هذا ، وقال يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ، وقال : أنبأنا المروزي قال : كتب إلى عبد الوهاب فى أمر حسن بن خلف العكبرى وقال : إنه تنزه عن ميراث أبيه . فقال رجل قدرى : إن الله لم يجبر العباد على المعاصي . فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد على ما أراد . أراد بذلك إثبات القدر ، فوضع أحمد بن على كتابا يحتج فيه ، فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة . فقال : ويضع كتابا ؟ وأنكر عليهما جميعا : على ابن رجاء حين قال : جبر العباد ، وعلى القدرى الذي قال لم يجبر ، وأنكر على أحمد بن رجاء فى وضعه الكتاب واحتجاجه ، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب ، وقال لى : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال « جبر العباد » فقلت لأبي عبد الله : فما الجواب فى هذه المسألة ؟ قال : يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ، قال المروزي فى المسألة : إنه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذى قال : لم يجبر ، وعلى من رد عليه جبر ، فقال أبو عبد الله : كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا فى جوابها ؟ وقال : يستغفر ربه الذى رد عليهم بمحدثته وأنكر على من رد بشيء من جنس الكلام إذ لم يكن له فيها إمام مقدم .

قال المروزي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن على من عكبرا ومعه شيخه وكتاب من أهل عكبرا ، فأدخلت أحمد بن على على أبي عبد الله . فقال : يا أبا عبد الله ، هوذا الكتاب ، ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه ، وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله عز وجل ، فقال أبو عبد الله لى : ينبغى أن تقبلوا منه ، فخرجوا إليه . اه من الفتاوى

ومن يقول : إن استطاعة الفعل هي الترك - يقول إن العباد : لم يكلفوا إلا بما هم مسبوقون في طاعته وقدرته ، والاستطاعة لا يختص الفاعل دون التبارك باستطاعة خاصة (١) .

فإطلاق القول بأنه كلف ما لا يطيقه كإطلاقه بأنه مجبور على أفعاله ، إذ سلب القدرة في الأمور ، نظير إثبات الجبر في المحذور .

وإطلاق القول : بأن العبد ليس مجبوراً بحال ، كإطلاقه بأن العبد قادر على خلاف معلوم الله وتقديره .

وسلف الأمة وأئمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها لاشتمال كل واحد من طرفي النفي والإثبات على باطل ، وإن كان فيه حق ، بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة ، وهي الأمور بها ، التي جاءت بها النصوص ، والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة .

وكذلك الواجب نظير ذلك في سائر أبواب أصول الدين : أن يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل المعتمد الذي يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه . وتجعل بالألفاظ التي تنازع فيها الناس نفيًا أو إثباتًا موقوفة على الاستفسار والتفصيل ، ويمنع من إطلاق نفي ما أطلقه الله ورسوله ، وإطلاق إثبات ما نفي الله ورسوله .

وفصل الخطاب : أن النزاع في أصليين .

أحدهما : أن التكليف الواقع اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة . وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله ، من الإيمان به وتقواه ، وهل يسمى هذا أو شيء منه تكليف ما لا يطاق ؟

(١) كذا في الأصل ؛ ويحرر من نص الفتوى

فالقائل : إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل يقول : إن المعاصي مما لا يطاق
ويقول : كل أحد كلف حين كان مطيقاً .

وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشئ يمنع أن يقدر العبد
على خلافه .

وكذلك من يقول : إن العرض لا يبقى زمانين - يقول : إن الاستطاعة
المتقدمة لا تبقى إلى حين الفعل ، وهذا في الحقيقة ليس دائماً في الأفعال التي أمر
الله بها أو نهى عنها - هل يتناولها التكليف ؟

وقد قدمنا أن القدرة نوعان ، وأن من يطلق القول بأن الاستطاعة لا تكون
إلا مع الفعل ، فإطلاقه مخالف في المسألة . وقول ثالث : كان ممتنعاً لذاته ، كالجمع
بين النقيضين : مخالف لما ورد في الكتاب والسنة ، كإطلاق الخير . وإن كان قد
أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة .

ومنع الإطلاق في ذلك منقول عن شريح والقلاسي ، ونقل عن أبي حنيفة
وهو مقتضى قول الأئمة .

وامتنع أبو إسحاق بن شاقلاً ، وحكى فيه القولين ، فيما ذكره عن القاضي
أبي يعلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله .

وهذا كما أن من قال : ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك
فهو باطل ، وهم القدريّة الذين يقولون : إن العبد لا يفتقر حال الفعل إلى الله يعينه
بأكثر مما أوجده قبل الفعل ، وأن الله ليس له نعمة أنعم بها على من آمن به
وأطاعه أكثر من نعمته على من كفر به وعصاه .

واتفق أهل السنة على تضليل هؤلاء .

ثم النزاع بينهم بعد ذلك : منه لفظي ، ومنه : اعتباري ، كتنازعهم في أن
العرض هل يبقى زمانين أم لا ؟ وبنوا عليه بقاء الاستطاعة .

فالواجب : أن تجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل كما قدمنا .
وأما الأصل الثانى : وهو ما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد ، وتنازعوا
جواز التكليف به ، فهو نوعان .

أحدهما : ما هو ممتنع عادة ، كالمشى على الوجه والطيران ونحو ذلك .
والثانى : ما هو ممتنع فى نفسه ، كالجمع بين الضدين ، فهذا فى جوازه عقلا
ثلاثة أقوال ، كما تقدم ، وأما وقوعه فى الشريعة وجوازه شرعا . فقد اتفق حملة
الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع فى الشريعة .
وحكى الإجماع على ذلك غير واحد ، ومنهم ابن الزاغونى ، قال : إن
التكليف على ضربين .

أحدهما : ما لا يطاق ، لوجود ضده من العجز ، كقطع الكتاب للأعمى .
فلا يجوز الإجماع على ذلك .

والثانى : تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز ، مثل أن يكلف
الكافر الذى سبق فى علمه تعالى : أنه لا يستجيب للتكليف ، كفرعون وهامان
وأبى جهل - فهذا جائز .

وذهبت المعتزلة : إلى أن تكليف ما لا يطاق غير جائز .
وهذا الإجماع الذى ذكره هو إجماع الفقهاء والعلماء .

فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن التكليف بالمتنع لذاته واقع فى
الشريعة ، وهو قول الرازى وطائفة قبله ، وزعموا أن تكليف أبى جهل من هذا
القبيل ، حيث كلف أن يصدق بالأخبار التى من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن .
وهذا غلط ، فإن من أخبر أنه لا يؤمن بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم
إياه إلى الإيمان . فقد حقت عليه كلمة العذاب ، كالذى يعاين الملائكة وقت الموت
ولم يبق بعد هذا مخاطبا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذين الأمرين
المتناقضين .

وكذلك من قال : تكليف العاجز واقع ، محتجا بقوله (٦٨ : ٤٢ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) فإنه لا يناقض هذا الإجماع ، أو مضمون الإجماع ينفي وقوعه في الشريعة .
وأیضا : فإنه خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم ، لتركهم السجود ، وهم سالمون ، فيعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم .
وخطاب العقوبة هو من جنس خطاب التكوين ، لا يشترط فيه قدرة المخاطب . إذ ليس المطلوب فعله .
فإذا ثبتت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإيهام . والله أعلم .

فصل

قد قال بعض الناس : إنه تجوهر .
وهذا قول قوم داوموا على الرياضة مدة ، فقالوا : لا نبالي بما عملنا بعد ذلك ، وإنما الأمر والنهي رسم للعوام ، ولو تجوهرنا مثلنا لسقط عنهم . وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام ، فندخل في التكليف ، لأننا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة .
فهؤلاء أ كفر من اليهود والنصارى ، بل هم أ كفر أهل الأرض ^(١) .
فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، وهؤلاء كفروا بالجميع ، فهم خارجون عن التزام شيء من الحق .

(١) هذه عقيدة خواص الصوفية ، التي يسمونها الفناء والشهود . ومعناها عندهم : أن من عرف الحقيقة ؛ التي هي عندهم : أنه ماثم عبد غير رب ، وإنما الحقيقة التي يشهد بها العارف : أن العبد رب والرب عبد، ويصير بذلك عندهم عارفا ووضح هذا ابن عربي لسانهم الناطق الذي يقولون عنه : الشيخ الأكبر ، فقال : العبد رب ، والرب عبد ياليت شعري من المكلف ؟
إن قلت عبد فذاك رب أو قلت : رب ؛ أتى يكلف ؟

لكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام مطلقا ، بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم ، وحل بعض المحرمات لهم . ومنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلاة لوصوله إلى مقصودها ، وبعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة ، وبعضهم يزعم سقوط الجمعات . استغناء بالنوبة والحضور ، وبعضهم يسقط الحج ، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير شرعى ، ومنهم من يستحل الخمر ، أو يزعم أنها تحرم على العامة دون الخاصة المقلاء . فإن أهل الأنفس الزكية والأعمال الصالحة لا يقع منهم ما يقع من العوام .

وهذا كان قد حصل لبعض الأولين في الخمر ، فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتلهم إن لم يتوبوا ، فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة ، وتأولوا قوله تعالى (٥ : ٩٧) ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح - الآية) فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اتفق مع على وسائر الصحابة رضى الله عنهم ، على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا . وإن أصروا على استحلالها قتلوا . وكذلك ثبت أن الآية نزلت في الذين شربوها قبل تحريمها وماتوا في وقعة أحد ، ثم علم قدامة وأصحابه أنهم قد أخطئوا وأيسوا من التوبة ، حتى كتب إليهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه - (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب) وكتب إليه « ما أدرى أى ذنبك أعظم : أستحللك المحرم أولا ، أم يأسك من التوبة ثانيا ؟ »
والذى اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم متفق عليه بين الأئمة رحمة الله عليهم ، لا ينازعون فى شىء من ذلك .

ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة ، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخبز واللحم والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق ، لا يستتاب عند أكثر العلماء .

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب ، والخلوة بهن ، والمباشرة لهن بزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن ، وإن كان محرماً في الشريعة .

ومنهم من يستحل ذلك من المردان ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ، ومباشرتهم - هو طريق لبعض السالكين ، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى . وقد يستحلون الفاحشة الكبرى ، كما يستحلها من يقول : إن اللواط مباح بملك اليمين .
فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين .

لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض ذلك . فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة (٤ : ١٦٥) لئلا يكون للناس على الله حجة) كما لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة ، ثم علم ، هل يجب عليه قضاء ما تركه حال جهله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .
أحدهما : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : يجب ، وهو قول الشافعي المشهور عن أصحابه ، بل النزاع في كل من ترك واجباً ، قبل بلوغ الحجة ، مثل من ترك الصلاة عند عدم الماء زعماً منه أنها لا تصح مع التيمم ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، كما جرى لبعض الصحابة ، أو مس ذكره ، أو أكل لحم إبل ، ولم يتوضأ ، ثم تبين له وجوب ذلك ، وأمثال هذه المسائل .

وأصل ذلك : أن الخطاب : هل يثبت في حق المكلف قبل التمكن من سماعه ؟ على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره .

قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت . وقيل : يفرق ، كما في خطاب النسخ وكما يفرق بين المبتدئ وغير المبتدئ ، وكما في القبلة .

والصحيح : أنه لا يثبت قبل التمكن ، وأن القضاء لا يجب في الصورة

المذكورة ، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم .
وجاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا زكاة
ولا صوماً ، ولا حجاً ، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة : يقولون : أدركنا
الناس ، وهم يقولون لا إله إلا الله . فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ما تغنى
عنهم لا إله إلا الله ، بلا صوم ولا زكاة ولا حج ؟ فقال : تنجيهم من النار »
وجميع الأنبياء قد أتوا بالأمر والنهي إلى حين موت العبد . فلا يضاد العمل
ما في قلبه من خضوع وإقرار بأن الله إله العالم ، لأن الإله هو الذي يعبد دائماً .
وتجوهر النفس وصفائها وطهارتها عن الأكوام البشرية ممتنع في حق
البشر ، ولهذا كان سلف الأمة وأمتها يدينون بأن الأنبياء إنما هم معصومون من
الإقرار على الذنوب ، وأن الله يستدركهم بالتوبة ، وإن كانت حسنات الأبرار
سيئات المقربين ، وأن ذلك إنما كان لكامل النهاية بالتوبة لا لنقص البداية
بالذنب ، وأما غيرهم فلا تجب لهم العصمة ، وإنما يدعى العصمة المطلقة لغير
الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك .

ومن هؤلاء من يزعم استغناؤه عن النوافل حينئذ ، وهو مفتون منكوس .
ولفظ « الشرع » يطلق على ثلاثة معان : شرع منزل ، وشرع مؤول ،
وشرع مبدل .

فالمنزّل : الكتاب والسنة ، فهذا الذي يجب اتباعه على كل أحد .
والمؤول : هو رد الاجتهاد الذي تنازع فيه الفقهاء ، فاتباع المجتهدين جائز ،
لمن اعتقد حجة متبوعه هي القوية ، أو لمن ساع له تقليده .
والمبدل : مثل الأحاديث الموضوعية ، والتأويلات الفاسدة ، والفتيا الباطلة ،
والتقليد المحرم ، فهذا يحرم اتباعه .

وهذا مثال النزاع . فإن كثيراً من الناس يوجب اتباع حاكمه وإمامه وشيخه
والتزام حكمهم ظاهراً وباطناً ، ويرى أن الخروج عن اتباعه خروج عن الشريعة

الحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق .
والله أعلم .

فصل

ليس للمرأة أن تُحدِّدَ على غير زوجها فوق ثلاث ، لا أبيها ولا أخيها ، وهذا باتفاق الأئمة . فإن تعمدت ترك بعض الثياب للميت غير الزوج . فهذا منهي عنه .
والله أعلم .

والعمر يطول ، والرزق يبسط بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح ، كما أن الهلاك والاغراق استحققه قوم نوح بالكفر والتكذيب ، وقد قال تعالى :
(١١ : ٣) وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى)
وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يُنسأ له في عمره ، ويُبسَّط له في رزقه : فَلْيَصِلْ رحمه »

والله يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون . والله أعلم
أما تعشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها - فليس مشروعاً في الدين ، ولا قرينة لرب العالمين ، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة . بل ينهى عن ذلك .

وهل على ناذره كفارة ؟ على قولين .

وكذلك الزيت والحصر لمكان لا يصلح فيه المسلمون ، ولا ينتفعون به - ليس بطاعة لله ، ولا ينعقد نذره .

ولكن من العلماء من أوجب عليه كفارة يمين ، أو صرف النذر في طاعة الله نظير هذه ، ومنهم من لا يوجب شيئاً ، فيكون هذا مالا ضائعاً ، لا مستحق له . فيصرف في مصالح المسلمين ، حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره .

فصل

ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض ، وأنهم يعبدون الله فيها ، ويموتون فيها - لا أصل لذلك .

وكذلك طى السماء قبل الأرض بأربعين سنة : باطل .

ولا أعلم أحدا من العلماء المعتبرين ذكر ذلك .

وأما الأحاديث المأثورة في المهدي : فمنها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، وقد صحح الترمذى حديث ابن مسعود وأم سلمة وغيرهما رضى الله عنهم ، قالوا « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم ، حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي ، واسم أبيه اسمه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً ، وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً »

وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال « المهدي من ولد الحسين »

وما يروى « لا مهدي إلا عيسى » حديث ضعيف . رواه ابن ماجه .

وقد ادعيت هذه المهديّة لعدد كثير من الدجالين ، وكل ذلك باطل . مثل ادعاء الرافضة ذلك لمحمد بن الحسن الداخل في السرداب ، فهذا مما يعلم بطلانه عقلاً ، ومثل ادعاء محمد بن تومرت : أنه المهدي الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق أهل الدين على أنه كاذب .

وطوائف ادعوا ذلك . منهم من قتل . ومنهم من عزز وحبس ، ومنهم من راج أمره على طائفة من الضلال ، حتى انكشف ما فعله من الخيال . والله المستعان

فصل

وأما الجنازة التي فيها منكر ، مثل أن يحمل قدامها أو ورائها الخبز والقمح ، أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية ، أو يجعل على النعش شخانات^(١) ، فهل له أن يمتنع من تشييعها ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .
"والصحيح : أنه يشيها . لأنه حق لهيت ، فلا يسقط بفعل غيره ، وينكر المنكر بحسبه .

وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع ، بخلاف الوليمة ، فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر ، فسقط حقه لمعصيته ، كالتلبس بمعصية : لا يسلم عليه حال تلبسه بها . والله أعلم .

فصل

الذي عليه أهل السنة : أن الله لا يخذل في النار أحداً من أهل الإيمان . وخالف في ذلك قوم من أهل البدع ، الخوارج والحزورية والمعتزلة ، فقالوا : إن أهل الكبائر يخلدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا غيره ، وكذبوا .

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة ، زعموا أن الإيمان حاصل من الخلق جميعهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصدّيقين كإيمان أهل الكبائر - وكذبوا .
وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل في النار أحد ، ويحرفون الكلم عن مواضعه . وكل هؤلاء ضالون .
فالطائفة الأولى : نظروا إلى نصوص الوعيد .

(١) كذا بالأصل ، والمعنى ظاهر . وهو أن تغطي نعوش الأغنياء بثياب منقوشة

فاخرة مراعاة وتظاهرا

والثانية : نظروا إلى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله ، ولم يضربوا بعض ذلك ببعض ، ونظروا في الكتاب والسنة ، فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين الذين توعدهم الله بالعقاب ، بيّن أن عقابهم يزول عنهم بأسباب .

أحدها : التوبة ، فإن الله يغفر بالتوبة النصوص الذنوب جميعاً .

السبب الثاني : الحسنات الماحية ، كما قال (٧ : ٨ والوزن يومئذ الحق - الآية)

السبب الثالث : مصائب الدنيا والبرزخ .

السبب الرابع : الدعاء والشفاعة . مثل الصدقة عليه بعد موته ، والدعاء

له والاستغفار .

السبب الخامس : الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتاقة وصدقة .

السبب السادس : رحمة ربه .

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار ، أو أنه لا يدخل الجنة . قد

فسره الكتاب والسنة : أنه عند انتفاء هذه الموانع .

وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة ،

وأعظمها : أن يموت كافراً .

ومنها : أن تكثر ذنوبه وظلمه ، فيؤخذ من حسناته حتى تذهب ، ثم توضع

عليه سيئات من ظلمهم .

ومنها : أن يعقب العمل ما يبطله ، كالمن والأذى ، وترك صلاة العصر ،

قيل : تحبط عمل ذلك اليوم ، وقيل : العمل كله ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

فاتنق هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب ، فمن أتى بالكبائر

لم يستحق هذا الدخول المطلق ، الذي لا عذاب قبله .

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا » فإن الاسم

المطلق للنبي صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه : هو الإيمان الكامل المطلق الذى يستحقون به الثواب ، ويدفع الله به عنهم العقاب ، فمن غشهم لم يكن من هؤلاء ، بل معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ، ويخرجه من النار .

وإذا جاء « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . وإن زنا وإن شرب الخمر » ونحوه . فهذا يعطى أن صاحب الإيمان مستحق للجنة ، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك . لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب ، إما فى الدنيا وإما فى البرزخ ، وإما فى العرصة ، وإما فى النار .

وكذلك نصوص الوعيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع رحم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : ملك كذاب ، وشيخ زانى ، وعائل مستكبر » و « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » و « لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » و « من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة » و « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » و « المستكبر ، والمنان ، والمنفق ساعته بالحلف الكاذب ، لا يكلمهم الله ، ولا يزيهم ، ولهم عذاب أليم » و « ثلاثة آخر : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، فيقول الله : اليوم أمنعتك فضلى ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » و « رجل باع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً : لقد أعطى أكثر مما أعطى » و « لا يدخل الجنة بحيل ولا منان ؛ ولا سىء الملكة » فإن البخل من الكبائر ، وهو منع الواجبات من الزكاة ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، وترك الاعطاء فى النوائب ، وترك الانفاق فى سبيل الله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، والتولى يوم الزحف . والسحر . وأكل الربا - كل ذلك من الكبائر .

بل كل ذنب فيه حدُّ الله فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة ، مثل غضب الله ولعنته والنار فهو من الكبائر .

وهذا باب يطول وصفه : لكن ذكرنا الأصل الجامع في ذلك .
ومن تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه ، وإن
كان من مظالم العباد ، مثل ظلم أبويه ، فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل
معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا .

فصل

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين : الجن والإنس .
وثبت أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول إليهما .
واتفقوا على ثواب الإنس بالطاعة .
واختلفوا في الجن : هل يثابون ، أولا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟
على قولين :

الأول : قول المالكية والشافعية والحنفية وأبي يوسف ومحمد وغيرهم .
والثاني : مأثور عن طائفة ، منهم أبو حنيفة .
وقد اختلف : هل من شرط الوجوب العقاب على الترك ؟ على قولين .
فأما الثواب على الفعل : فواجب بالسمع ، ومن لا تكليف عليه هل يبعث
يوم القيامة ؟

فالإنس والجن يبعثون جميعا بالاتفاق . ولم يختلفوا فيما علمت - إلا فيمن لم
ينفخ فيه الروح .

واختار القاضي بمثله . مودكره عن أحمد .

وأما البهائم فهي مبعوثة بالكتاب والسنة . قال الله تعالى (٦ : ٣٨ وما من
دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم . ما فرطنا في الكتاب
من شيء . ثم إلى ربهم يحشرون) وقال (٨١ : ٥ وإذا الوحوش حشرت)
والحديث في قول الكافر يوم القيامة (٧٨ : ٤٠ يا ليتني كنت ترابا) لما روى
من جعل البهائم ترابا - معروف . وما أعلم فيه خلافا .

ولكن اختلف بنو آدم في معاد الآدميين على أربعة أقوال .
أحدها : قول المسلمين أهل السنة والجماعة ، وجاهير اليهود والنصارى
والمجوس : أن المعاد للروح والبدن ، ينكرون معاد روح قائمة بنفسها .
والثاني : أن المعاد للبدن دون الروح .
والثالث : ضد هذا . وهو قول الفلاسفة ومن ينصر مذهبهم من متكلمي
أهل القبلة ومنتصوفيهم : أن المعاد للروح دون البدن .
الرابع : أنه لا معاد للبدن ولا للروح ، وهو قول مشركي العرب والطبائعيين
والمنجمين ، وبعض الإلهيين من المتفلسفة .
فعلى هذين القولين : يقطع قائلوها بعدم حشر البهائم .
وعلى القولين الأولين يقبل الخلاف .

فصل

من لا تكليف عليه ممن رفع عنه القلم : يعذب في الآخرة .
وتأتى هنا مسألة أطفال المشركين . فمن قال من أصحابنا وغيرهم : إنهم يعذبون
تبعاً لأبائهم قال : تعذيب غير المكلف تبعاً للمكلف .
ومن قال من أصحابنا وغيرهم : يدخلون الجنة ، قال : ينعمهم استقلالاً .
والصواب : أنهم لا يعذبون جميعهم ، بل فريق في الجنة وفريق في
السعير .

وهذا مقتضى نصوص أحمد ، فإن أكثر نصوصه : الوقف ، لا يحكم بجنة
ولا بنار ، فدل على جواز الأمرين عنده في حق المعين .
وأما تحرير الأمر في مجموعهم : فلا يلزم البحث عنهم ، وهو قول الأشعري وغيره
وبهذا أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين »
فبين أن الأمر راجع إلى علم الله ، فيما كانوا يعملون ، لو بلغوا .
ويجوز قتل الصبي إذا قاتل أوصال ، كالجنون والبهيمة .

وحديث عائشة «عصفور من عصافير الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة خلقا ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق
للنار خلقا ، وهم في أصلاب آبائهم » .

وثبت أن الغلام الذي قتله الخضر طبع على الكفر ، وقتله قبل الاحتلام
وكان أبواه مؤمنين .

ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنه في الجنة .
ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين في الجنة .

وقد روى أحاديث حسان « أن الله يمتحن يوم القيامة من لم يكلف في
الدنيا من الصبيان والمجانين ، ومن مات في الفترة . فمن أطاع دخل الجنة .
ومن عصى دخل النار » .

فهذا التفصيل هو الصواب .

وأما البهائم فعامة المسلمين أنه لا عقاب عليهم ، إلا ما يحكى عن
التناسخية^(١) .

فصل

الدنيا دار تكليف بلا خلاف . وكذلك البرزخ وعمره القيامة ، وإنما
ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء ، وهي الجنة أو النار ، كما صرح بذلك
أصحابنا وغيرهم^(٢)

(١) هم الذين يقولون : إن أرواح المجرمين تنتقل منهم إلى حيوانات سافلة
فيكون ذلك عقابها . وأرواح المصلحين تنتقل إلى حيوانات كريمة تنعم فيها .

(٢) لكن الحديث الثابت في الصحيحين « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث - الحديث » ينفي هذا ، بل ونصوص القرآن ، إذ حكى عمن عاين ما أعد
له من العذاب أنه يقول : (رب ارجعون لعلني أعمل صالحاً فيما تركت . كلا) - تنفى
هذا . والله أعلم .

والامتحان في البرزخ لمن لم يكن مكلفا . ففيه القولان لأصحابنا وغيرهم
وعلى هذا : لاختلاف في امتحانهم في العرصة
وغير المكلف قد يرحم . فإن أظفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة .

فصل

والتكليف بالأمر والنهي : ثابت في الشرع والاتفاق .
وفي ثبوته بالعقل اختلاف بين العلماء من أصحابنا وغيرهم .
والتواب والعقاب معلوم بالسمع . وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية
وغيرهم . وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل .
والصواب : أن معرفته بالسمع واجبة ، وأما بالعقل فقد يعرف وقد لا يعرف ،
وليست معرفته بالعقل بممتنعة ، ولا هي واجبة . والله أعلم .

فصل

وأما الشهادة لرجل بعينه بأنه من أهل النار أو الجنة ، فليس لأحد ذلك
إلا بنص صحيح يوجب ، كالعشرة الذين بشرهم الصادق صلى الله عليه وسلم
بالجنة . ومنهم من جوز ذلك لمن استفاض في الأمة الثناء عليه ، كعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وأمثاله .

وقد كان بعض السلف يمنع أن يشهد بالجنة لغير الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى ناظر على بن المديني أحمد في هذه المسألة ، وقال أقول : إنهم في الجنة .
ولا أشهد لمعين .

قال أحمد : متى قلت إنهم في الجنة ، فقد شهدت أنهم في الجنة .
وأما توقف الناس في القطع بالجنة : فلخرف الخاتمة ، ومع هذا فترجو للمحسن
وتخاف على المسيء .

ومن ظهر منه أفعال يجهبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من المولاة والمحبة والإكرام ، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه .

فصل

في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذى قال فى آخره عن الله تعالى « قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء »

هذا الحديث لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم عاما فى كل ذنب من كل من أذنب وتاب وعاد ، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك ، فأفاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنوبه ، وإن غفر له بأسباب آخر .

وهذا مثل حديث حاطب بن أبى بكتعة رضى الله عنه الذى قال فيه لعمر « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر . فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وما جاء من أن غلام حاطب شكاه . فقال « والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار . فقال : كذبت : إنه قد شهد بدرأ والحديبية »

ففى هذه الأحاديث : بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ، ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه ، وإن غفر بأسباب غيرها . ويدل على أنه يموت مؤمنا . ويكون من أهل الجنة ، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدرين ، كقدامة بن عبد الله رضى الله عنه لما شرب الخمر ، متأولاً واستتابه عمر وأصحابه رضى الله عنهم وجدوده ، وطهر بالحد والتوبة ، وإن كان ممن قيل له « اعملوا ما شئتم » .

ومغفرة الله لعبده لاتنافى أن تكون المغفرة بأسبابها ولا تمنع أن تصدر منه توبة . إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها : أن لا يعذبه بعد الموت ، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فإذا علم من العبد أنه سيتوب ، أو يعمل حسنات ماحية

غفر له في نفس الأمر ، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخول الجنة
ومعلوم أن بشارته صلى الله عليه وسلم بالجنة ، إنما هي لعلمه بما يموت عليه
المبشر ، ولا يمنع أن يعمل سببها .

وعلم الله بالأشياء وآثارها لا ينافي ماعلقها عليه من الأسباب ، كما أخبر أن
« مامنكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار » ومع ذلك قال « اعملوا
فكل ميسر لما خلق له » ولا من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ
أسبابه ، ولا من أخبره أنه يكون له ولد ، لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى .
وكذا من أخبره بالمغفرة أو بالجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مريداً للأخرة
وساعياً لها سعيها .

ومن ذلك : الدعاء المذكور في آخر سورة البقرة ، فقد ثبت أن الله تعالى قال
« قد فعلت » ومع ذلك فمن المشروع لنا : أن ندعوه .
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « سلوا الله لى الوسيلة » فصول الموعود لا ينافي
السبب المشروع .

ومنه قوله تعالى لنبيه سنة ست من الهجرة (٤٨: ٢) ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر) ومع هذا فما زال صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه ببقية عمره .
وأُنزل عليه في آخر عمره سورة النصر (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً)
وكان يتأول ذلك في ركوعه وسجوده . أى يمثّل ما أمره ربه .
فإذا كان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه ، كيف لا يستغفر غيره
ويتوب ؟ . وإن قيل له ذلك أبى وأخذته العِزّة .

ولهذا ما زال سبحانه يخاطب أهل بدر وبيعة الرضوان بالأمر والنهى
والوعد والوعيد ، ويذكر أنه يتوب عليهم ، كما قال تعالى (٩ : ١١٧) لقد تاب الله
على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ
قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم . إنه بهم رؤوف رحيم) وقد نزلت بعد عام

الحديبية بثلاث سنين ، وقد كان من شأن مسطح الذي كان يصله أبو بكر لرحمه ما كان . وهو من أهل بدر رضى الله عنهم وعده الله في قوله (٢٤ : ١١ لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإيمان) وقوله (٢٤ : ١٥ وهو عند الله عظيم) وقوله (٢٤ : ٢٣ إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة . ولهم عذاب عظيم) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلدهم .

فقد وقع هذا البدرى رضى الله عنه المغفور له في هذا الإفك العظيم ، لكن تاب منه بلا ريب ، فتبين أن قوله « قد غفرت لكم » لا يمنع أن يعملوا بعد ذلك ذنوبا ويتوبون منها ، بل لا بد أن يكون ، لثلاث يتكلموا على الأخبار فقط بل لا بد من فعل السبب من التوبة والحسنات الماحيات المتقدمة ، أو غير ذلك من الأسباب كالمصائب في الدنيا ، أو في البرزخ ، أو عرصات القيامة ، أو يرحمهم . وهذه الأسباب يشترك فيها من علم أنه قد غفر له ، ومن لم يعلم ، لكن قد علم أن الله يغفر للتائب ويدخله الجنة .

وأما الجاهل بحاله فلا يدري حاله عند الله . فعلمه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به ، وإيمانه العظيم الذى فى قلبه بذلك أفاده : أنه صار عند الله ممن يغفر له لا محالة . فلا بد له من الأسباب . فإنه لا بد أن يدوم على الإيمان ، ودوامه على الإيمان من أعظم الحسنات الماحية ، وأن يصلى ويتوب ، ويستغفر ، ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة .

ومن كرر التوبة مرات واسترسل فى الذنوب ، وتعلق بهذا الحديث - كان مخدوعا مغرورا من وجهين .

أحدهما : ظنه أن الحديث عام فى حق كل تائب . وإنما هو حكاية حال ، فيدل على أن من عباد الله من هو كذلك .

والثانى : أن هذا لا يقتضى أن يغفر له بدون أسباب المغفرة . كما قدمنا .

ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنب : لا يجزم له أنه قد دخل فى معنى

هذا الحديث ، وأنه قد يعمل بعد ذلك ماشاء . لا يرجى له أنه يكون من أهل الوعد ، ولا يجزم لمعين بهذا الحكم ، كما لا يجزم في حق معين بالوعد ، كسائر نصوص الوعد والوعد ، فإن هذا كقوله : من فعل كذا دخل الجنة . ومن فعل كذا دخل النار : لا يجزم لمعين ، لكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسيء .

ومن هذا الباب : حديث البطاقة التي قدر الكف فيها التوحيد وضعت في الميزان ، فرجحت على تلك السجلات من السيئات .

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة ، لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره ، حتى صار راجحاً على هذه السيئات .

ومن أجل ذلك : صار المدُّ من الصحابة رضى الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهباً من غيرهم .

ومن ذلك : حديث البغي ، التي سقت كلباً فغفر لها ، فلا يقال : في كل بغي سقت كلباً غفر لها ، لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغي ، وزاد عليه ما أوجب المغفرة ، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته ، وهذا يفتح باب العمل ، ويجهتد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة ، وعزائم المغفرة ، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء . كما قال تعالى (٢٣ : ٦٠) والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة : أنهم إلى ربهم راجعون .

ولهذا استثنى ابن مسعود وغيره في الإيمان ، فكان يقول أحدهم : « أنا مؤمن إن شاء الله » فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضى أداء الواجب ، وأحدهم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر . ولئن أدوا فهو فضل من الله ورحمة . فلهذا استثنوا فيه . واستثنوا في الصلاة وغيرها . لأنه لا يجزم بأنه أتى بها على وجهها . فيأتي بما أتى به من الخير وقلبه وجل .

وإن كان للاستثناء وجه آخر : وهو خوف الخاتمة ، وأن المؤمن المطلق هو :
من علم الله أنه يموت على الايمان الكامل .
ووجه ثالث : وهو التبرك بمشيئة الله .
ومثل هذا الحديث يوجب فائدتين عظيمتين .
إحداها : أن يعمل الإنسان مثل هذا العمل مجتهداً في تقوى الله تعالى ،
حتى يشبهه بمثل هذا الجزاء .

الثاني : أنه إذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب ما يمكن أن يكون له
معها مثل هذه الحسنه التي يكون صاحبها مغفوراً له لم يشهد له بالنار . ولم يعامله
بما يعامل به أهل الكبائر ، بل يرجو أن يرحمه الله ، بل قد يكون من أولياء الله
فإن من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ، فلا يحكم على أحد معين من أهل القبلة أنه
من أهل النار ولو قتل نفسه ، إلا أن يكون معه علم يقين ، كالذى شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار لقتله نفسه بالمشقص ، وعبد الله بن أبي بن
سلول ، وإبليس . والله أعلم .

فصل

في الصحيح أنه قال « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في عمره ،
فليصل رحمه » .

وقد تأول بعضهم : أنه يبارك له في عمره ، حتى قد يعمل فيه من الخير
في العمر القصير ما يعمل غيره في العمر الطويل .
والصحيح : أنه يزيد وينقص فيما في أيدي الملائكة من الصحف .
كما تقدم .

وليس لأحد اطلاع على اللوح سوى الله .
وما يوجد في كلام بعض الشيوخ والمتكلمين من الاطلاع عليه ، فبني على

ما اعتقدوا من أن اللوح هو العقل الفعال ، وأن نفوس البشر تتصل به ، كما يذكر ذلك أصحاب رسائل إخوان الصفاء .

وقد يوجد في كلام أبي حامد الغزالي في مثل جواهر القرآن والإحياء ، ويظن من لا يعرف حقيقة هؤلاء ولا حقيقة دين الإسلام : أن هذا من كلام أولياء الله المكاشفين ، ولا يعلم هذا الجاهل أن الفلاسفة الصوفيين تقوله في العقل الفعال ، وأن العالم السفلي يفيض عنه ، وأنه في الحقيقة ربه ومدبره . وكذلك ما يقولونه في العقول العشرة : من كون كل عقل يفيض عنه ماتحته وهو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى .

وهؤلاء يأخذون لب الصابئة ويكسونه لحي الإسلام . وهم من جنس الملاحدة المنافقين ، يلبسون على المسلمين ، وإن كان منهم من قد تاب أو تلبس عليه ، مع أن أصل الإيمان معه ، وأخطأ في بعض ذلك أخطاء قد يغفرها الله له . ويزعمون أنه لم يسجد لآدم شيء من الملائكة ، وأن الشياطين امتنعوا عن السجود له ، لأنهم يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس ، قوى الخير والشر . ويجعلون كلام الله للأنبيا ما يفيض عليهم من نفوس الأنبياء وغيرهم ، وملائكته : ما يكون في نفوسهم من الأشكال النورانية .

والمقصود : أنه يوجد في عبارات هؤلاء إطلاق اللوح والقلم والملائكة ونحو ذلك من عبارات المسلمين ، ولكن المراد بها عندهم : ماهو من دين الصابئة وليس من دين المسلمين .

فصل

أما الدعاء بطول العمر : فقد كرهه الأئمة . وكان أحمد إذا دعا له أحد بطول العمر يكره ذلك ، ويقول : هذا أمر قد فرغ منه .

وحديث أم حبيبة رضی الله عنها لما طلبت امتاعها بزوجها وأبيها وأخيها .

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار مبلوغة ، وأرزاق مقسومة »

ففيه : أن العمر لا يطول بهذا السبب الذى هو الدعاء فقط .
وقد تنازع الناس فى الدعاء مطلقاً .

فقال طائفة : لا فائدة فيه . وهم المتفلسفة ، والمتصوفة . وتبعم طائفة من المؤمنين بالشرائع . قالوا : إنه عبادة محضة .

وقال آخرون : بل هو أمانة وعلامة على حصول المطلوب . وكل هذا باطل .
بل الحق : أنه من أعظم الأسباب التى جعلها الله سبباً .

والصواب : أن الله جعل فى الأجسام القوى التى هى الطبائع . فإن من أهل الإثبات من أنكرها ، وقال : إن الله جعل الآثار عندها لا بها . فيخلق الشبع عند الأكل لا به ، وهذا خلاف الكتاب والسنة . فإن الله تعالى قال (٧ : ٥٧)
فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات (وفى القرآن من هذا كثير .

فهو سبحانه وإن كان جعل فى الأجسام قوى مهينة ، فكذلك الدعاء من جملة الأسباب التى خلقها ، والسبب لا يستقل بالحكم ولا يوجب ، بل قد يتخلف الحكم عنه للمانع ، فإذا كان متوقفاً على وجود أسباب آخر وانتفاء موانع . فليس فى الوجود ما يستقل بالتأثير إلا الله الذى هو خالق كل شئ ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، قال تعالى (٥١ : ٤٩) ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون (فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

وقد بسطنا الكلام فى بطلان ما قاله المتفلسفون فى أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، وما ذكره من الترتيب الذى وضعوه تخيلاً لهم الفاسدة فى غير هذا الموضع

فصل

لأنعلم في القيام للمصحف شيئاً مأثوراً عن السلف
وقد سئل أحمد عن تقبيله ؟ فقال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن روى عن عكرمة
ابن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول « كلام ربى ،
كلام ربى »

والسلف وإن لم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض إلا مثل القادم من
غيبة ونحو ذلك ، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله صلى عليه وسلم ، ولم
يكونوا يقومون له ، لما يرون في وجهه من كراهته لذلك .
والأفضل للناس اتباع السلف في كل شيء .

فأما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضاً ، فقد يقال : إن تركوا القيام للمصحف
مع تعود القيام لبعضهم : لم يكونوا محسنين ، بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يجب
للمصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره ، وفي ذلك تعظيم حرمة الله
وشعائره ^(١) .

وقد ذكر بعض الفقهاء الكبار : قيام الناس للمصحف . ذكر مقررأ له
غير منكر .

وأما جعله عند القبر ، وإيقاد القناديل هناك ، فهو منهي عنه ، ولو جعل
للقراءة هناك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله
زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد » وترتيب الذم على المجموع يقتضى
أن كل واحد له تأثير في الذم ، والحرام لا يتولد بالانضمام المباح .
والناس قد تنازعوا في القراءة عند القبر .

(١) تعظيم حرمة الله : إنما هو بالايان بما أنزله الله في الكتاب للناس بينات من
الهدى والفرقان : في العقائد والعبادات والأحكام واتباع ذلك ، كما كان عليه الصحابة
رضى الله عنهم ، لا في تعظيم الحبر والورق . وبسنة الصحابة يجب أن يستن الناصح لنفسه

وجعل المصحف عند القبر ليقراً فيه بدعة منكراً لم يفعلها السلف ، بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ، ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد .
ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والدعاء والذكر والقراءة .

فصل

وأما استفتاح القائل بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء . وقد تنازع فيه المتأخرون .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن ابن بطه فعله . وذكر عن غيره أنه كرهه .
وإنما كان القائل : أن تسمع نحو يا بريدة . قال : يا أبا بكر : يرد أمرنا .
وأما الطيرة : فإن يكون قد بدأ في فعل أمر أو عزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة مثل : ما يتم - فيتركه . فهذا منهي عنه .

والذي ينبغي : الاستخارة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، لم يجعل القائل والطيرة أمراً باعثاً على شيء من الفعل أو الترك ، وإنما يأتمر وينتهي بذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام .

وقد حرم الله الاستقسام بها كالضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، وأبيات شعر ، ونحو ذلك : منهي عنه . لأنها من أسباب الاستقسام بالأزلام ^(١)

فصل

فيمن قال : لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله تعالى .
فإذا أراد بالواسطة : أنه لا بد من واسطة تبليغه أمر الله ونهيه - فهذا حق ، لا بد للناس من رسول يبلغ عن الله أمره ونهيه ، ويعلمهم دين الله الذي تعبدوا به .

(١) في كلام الشيخ رحمه الله : ما يشير إلى أن أخذ القائل من المصحف هو من الاستقسام بالأزلام الذي نهى عنه الله في القرآن من أعمال وعقائد أهل الجاهلية

فهذا مما أجمع عليه أهل الملل ، ومن أنكر ذلك فهو كافر بالإجماع .
وإن أراد بالواسطة : أنه لا بد منه في جلب المنافع ودفع المضار ورزق العباد
وهدهم ، فهذا شرك .

وقد كفر الله به المشركين ، حيث اتخذوا من دونه شفعاء وأولياء ،
يستجلبون بهم المنافع .

فمن جعل الملائكة أو غيرهم أربابا أو واسطة يدعوهم ويتوكل عليهم ،
ويسألهم أو يسأل الله بهم : غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وتفريج
الكربات ونحو ذلك ، فهو كافر بإجماع المسلمين .

ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين وسائط عن الرسول يبلغون الأمة
شرائع الرسول وهديه - فقد أصاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة
الأنبياء » .

وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن أثبتهم وسائط بمعنى الحجاب الذين بين الملك ورعيته . بحيث يكونون
هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فهذا شرك وكفر .

فصل

وأعظم نعمة أنعمها الله على العباد: هي الإيمان، وهو قول وعمل، يزيد وينقص
يزيد بالطاعة والحسنات ، وينقص بالفسوق والعصيان . فكلما ازداد
الإيمان عملا للخير ازداد إيمانه .

هذا هو الإيمان الحقيقي المذكور في قواه تعالى (اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعمت عليهم) .

بل نعم الدنيا دون نعمة الدين —

وهل هي نعمة أم لا؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم .
والتحقيق : أنها نعمة من وجه ، وإن لم تكن نعمة تامة من كل وجه .

وأما الإنعام بالدين : من فعل المأمور وترك المحذور - فهو الخير كله . وهو
النعمة الحقيقية عند أهل السنة . إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بالخير كله .
والقدرة عندهم : أنه إنما أنعم بالقدره عليه ، وهي صالحة للضدين فقط .

فصل

قد حرم الله تعالى على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة ، وإن
كان إعطاء السائل مستحبا . فمن طلب من غيره واجبا أو مستحبا ، كان قصده
مصلحة المسؤل ، أو مصلحة نفسه . فهو مثاب على ذلك .
فإن قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمسؤل ، فهذا من
نفسه أتى .

ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط . إذ هو سؤال محض الخلق من غير
قصد لنفعه . والله يأمرنا أن نعبده وحده ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا
لم يقصد لاهذا ولا هذا . فلم يقصد الرغبة إلى الله ، ولا إلى دعائه ، ولا قصد
الإحسان إلى عباده الذي هو الزكاة ، وإن كان قد لا يأثم بمثل هذا السؤال .
لكن فرق بين ما يؤمر العبد به وبين ما يؤذن له فيه .

الآ ترى : أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب : هم الذين
لا يسترقون ، وإن كان من الاسترقاء ما هو جائز .

فصل

والإله : هو الذى تألمه القلوب بكمال المحبة والتعظيم ، والإجلال ، والرجاء ،
والخوف ، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه ، فلا ينكر ما خلقه الله من
الأسباب ، فينبغى أن يعرف فى الأسباب ثلاثة أمور :
أحدها : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب ، بل لابد معه من أسباب آخر
ومع هذا فلها موانع .

الثانى : لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم . فمن أثبت سبباً بلا علم ، أو بخلاف الشرع - كان مبطلاً ، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء .
الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً للدنيا ، إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع . فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعو غيره ، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه .
وكذلك لا يعبد الله بالبدع ، وإن ظن في ذلك ثواباً . فإن الشيطان قد يعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل له بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراضه . فلا يجوز له ذلك .

فصل

العذاب أو النعيم في البرزخ : هل هو على الروح فقط ، أو على البدن فقط ، أو عليهما ؟ فيه ثلاثة أقوال للمسلمين .
وهل يجب أن يكون على كل بدن ، أو لبعض الأشخاص ، وفي بعض الأحوال ؟ على قولين
فإذامات الإنسان وتفرقت أوصاله بتحريق ، أو أكل سبع . ولم يبق له أثر ، كيف يضغطه القبر؟ وكيف ينعم أو يعذب ؟
فمن قال : إن ذلك على الروح لا يرد عليه .
ومن قال : إنه على البدن أو على الروح وعلى البدن ، أو هو مختص ببعض الناس ، لا يرد عليه أيضاً .
ومن قال : إنه عام فلهم في الأبدان قولان
أحدهما : أن الله يوصل ذلك إلى جزء من البدن ، وهو الجوهر الفرد
والقول الثانى : أن البدن يبلى إلا محجّب الذنب ، كما ثبت في الصحيح ، فالنعيم والعذاب ، يتصل إليه مع الروح .
وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع آخر ، والعذاب أنواع ، قد شاهده في

زماننا غير واحد ، وسمع أصواتهم ، ولهذا إذا أصاب الخليل مَعْلٌ قُرِّبَتْ من قبور الكفار . فيزول عنها لما تسمعه . فتفرزع . فينحل بطنها . كما يحصل للخائف . فإن الفرع يحل البطن .^(١)

فصل

والمعاصي في الأيام الفضلة ، والأمكنة المفضلة : تغلظ المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان .

ولا يجوز كتابة القرآن حيث يهان ، كما لو كتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ، ويدوسه الناس^(٢) ، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو . فتجب إزالته ، وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق .

مسألة : والله تعالى إذا أراد أن يجمع بين أحد من أعلى الجنة أنزله إلى

الأسفل .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم « إني أحبك ، ما أستطيع أن أصبر عنك ، وإنك في أعلى الجنة . فلا أراك . فأنزل الله تعالى (٤ : ٦٩) ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم : من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا) .

وإبليس لعنه الله يعذب بالنار هو وذريته ، وإن كان من نار . فالإنسان مخلوق من صلصال ، ولو ضرب بالصلصال لقتله . والله أعلم .

(١) إن الثابت من نصوص الكتاب والسنة صريح في أن عذاب القبر ونعيمه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده ، وقد يعلم الله رسوله بواسطة الوحي ببعض ذلك . والدليل الذي ساقه الشيخ من أخبار بعض معاصريه ، وأن الخيل تنطلق بطونها عند قبور الكفار لا يصلح دليلا مثل هذه الأمور الخطيرة : وكل مدع يدعى ما شاء . والله يقول (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ولا يرهان هنا : إلا قال الله ، وثبت عن رسول الله

(٢) مجرد الكتابة على القبر اهانة للقرآن ، لأنه رد على ما جاء به القرآن . وقد سبق قريبا قول الشيخ : ان وضع المصحف في القبر ليقرأ فيه ملعون فاعله .

كتاب الزكاة

إذا خَلَّف مُورِثٌ مَالاً : من إبل ، أو غنم ، أو غيرها ، فيه شيء حرام : من غصب ، أو غيره ، لا يعرفه الوارث عينا ، يعرف مالسه أو لا يعرفه . وقَدَرُ نصيب الحرام غير معروف .

فإنه ينصفه نصفين : نصفه لهذه الجهة . ونصفه لهذه الجهة . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم ، لما تبين له أن في مالهم شيئا من بيت المال ، وما هو خالص لهم ، ولم يتبين القدر . فجعل عمر أموالهم نصفين ، ولأنه مال مشترك والشركة المطلقة : تقتضى التسوية . ولا تجوز القرعة ووقف الأمر لإضاعة للحقوق .

والقول في هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة ، وإنفاقها في المصالح تارة - خير من حبسها بلا فائدة .

وقالت طائفة : تجب الزكاة في خمس من البقر كالإبل . ورووا فيه أثرا ، فقالوا : هذا آخر الأمرين .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها » .
يراد بالحق : الزكاة ، ويراد به ما يجب من غير الزكاة ، مثل الإعطاء في النوائب لابن السبيل والمسكين ، وذى الرحم .
ومن حقها : حَبْلُهَا يوم وِرْدِهَا لأجل ابن السبيل ونحوهم ، فإنهم يقعدون على الماء .

فإن إطعام المحتاج وسقيه فرض كفاية .
وأما ما يأخذه العَدَّاد : فإن كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبها

عند الأئمة ، وإن كان من الكفّف التي وضعها الملوك فإنها لا تجزىء عن الزكاة .
ومن أنكر زكاة السائمة وجبت استتابته .

فصل

الإقطاع اليوم إقطاع استغلال . ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة ،
ولا ينتقل إلى ورثته ، بخلاف ما كان في العصور الأولى .
وما يأخذه الجند ليس أجره للجهاد . لأنه لو كان أجره كان لفضل الجهاد ،
وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين
كله لله - وأجرهم على الله . فإن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة .

والإقطاع يأخذونه معاونة لهم ، ورزقا لنفقة عيالهم ، ولإقامة الخيل والسلاح .
وفي الحديث « مثل الذي يغزو من أمتي في سبيل الله مثل أم موسى ،
ترضع ابنها وتأخذ أجرها » فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة
لا لأجل أجرها ، كذا المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة ،
لا لأجل المال .

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم : أن يجاهدوا بأموالهم
وأ أنفسهم ، وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض ، فكيف لا يجب
على من يعطى مالا ليجهاد ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا
فقد غزا . ومن خلفه في أهله فقد غزا » فالذي يعطى المجاهد يكون مجاهدا بماله ،
والمجاهد يجاهد بنفسه ، وأجر كل واحد منهما على الله ، لا ينقص أحدهما من الآخر
شيئا ، ولم يكن هذا أجيرا لهذا .

ولو أعطى رجل من المسلمين رجلا أرضا يستغلها ، ويكون هو يجاهد في سبيل
الله لوجب عليه فيها العشر ، ولم يسقط لأجل الجهاد ، فإن الإقطاع أولى

وولى الأمر لا يعطيهم من ماله ، وإنما يقسم بينهم حقهم ، كما يقسم التركة بين الورثة ، ولهذا يجوز لهم إجارته ، كما يجوز لأهل الوقف . كما قال الله تعالى (٢٢:٤١) الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) .

فمن قام بهذه الأمور نصره الله على عدوه .

فعلى كل من أنبت الله له زرعاً : العشر ، سواء كان بأرض مصر ، أو غيرها : من مالك ومستأجر ، ومقطع ، ومستعير .

وكذلك التمر والزبيب ونحوه مما تجب فيه الزكاة ، فلا تحل الأرض من عشر أو خراج باتفاق المسلمين .

ولكن اختلفوا ، هل يجتمع العشر والخراج الذى هو خراج الاسلام ؟ .

فقال أبو حنيفة : لا ، وقال الباقر : نعم .

والأرض الخراجية عند أبي حنيفة : هى التى يملكها صاحبها ، وعليه فيها

الخراج ، وله بيعها وهبتها ، وتورث عنه .

فمن قال : إن أرض مصر اليوم لا عشر عليها عند أبي حنيفة - فقد أخطأ .

لأن الجند لا يملكونها ، ولا الفلاحون . ولم يضرب على المقطع خراج فى خدمته .

وإذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج ، كان هذا مخالفاً

لإجماع المسلمين .

ومن أفتى بخلو هذه الأرض عن العشر والخراج يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل

ومن زعم أن الجهاد هو عوض الخراج فقد أخطأ لوجهين :

أحدهما : أنهم لا يملكون الخراج ، بل تنازع الناس فى إجارة الإقطاع ،

حتى ظن طوائف من الحنفية وغيرهم : أنه لا يؤجر ، لأن المقطع لم يملك المنفعة

بنفسه . والأرض الخراجية يؤجرها من عليهم الخراج بالإجماع .

والثانى : أن ما يعطاه الجندى من الرزق ليس خراجاً عليهم ، ولا أجرة للجهاد

بل هم أعظم المستحقين للخراج وغيره من أصول النية ، والنية إما أن يختصوا به في أحد القولين ، وإما أن يكونوا من أحق المسلمين به. فكيف يكون الخراج مأخوذاً منهم ؟ .

وقول القائل : الامام أسقط عنهم الخراج ، لكونهم من المقاتلة ، فصاروا كأنهم يؤدونه .

يقال له : هذا لا يسقط الزكاة . لأن إقطاعهم إياها لأجل أن يستغلوها بلا خراج ، ولو كان جعلها كالخراجية . لجاز لهم بيعها ، والذي تنقل إليه إما أن يؤدي خراجها ، أو يسقط عنه الخراج ، إن كان من المقاتلة . فأما ما لم يكن لهم ذلك : علم أنه لا خراج عليهم .

ولو استأجر المجاهد أرضاً كان عليه العشر عند الجمهور . وعليه الأجرة لرب الأرض ، وهو قول صاحب أبي حنيفة .

وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر . فلا يجتمع عنده الأجرة والعشر .

وأبو حنيفة أسقط العشر عن عليه الخراج ، قال : لأن كلاهما حق وجب بسبب الأرض ، والمقطع لم يعط شيئاً غير ما أعد نفسه له من القتال .

ألا ترى أنه لو أخذ بعض المسلمين أرضاً خراجية كان عليه العشر مع الجهاد ؟ يوضح ذلك : أن الأرض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال بطريق الإرث ، فأقطعها السلطان لمن يستغلها من المقاتلة . فهل يكون ذلك مسقطاً للعشر ؟ فمن يجعل الإقطاع استئجاراً يجعل المجاهدين بمنزلة من يستأجره الإمام للعمارة ، والفلاحة ، يقول : إذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه الإمام ببعض هذه الاعمال كانت الأرض خراجية .

وهذا غلط عظيم ، فإنه يخرج الجهاد عن أن يكون قرينة وطاعة ، ويجعل المجاهدين في سبيل الله بمنزلة اليهود والنصارى ، استؤجروا العمارة دار وصنعة سلاح والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها .

فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم ، لا سيما أبو حنيفة والشافعي ، وإن جوزوه على الإمامة فإنه لا يجوز على الجهاد ، لأنه يصير متعينا .

فهؤلاء غلطوا على الأئمة عموماً ، وعلى أبي حنيفة خصوصاً .

فصل

يجوز أن يوكل من يقبض له شيئاً من الزكاة ما تيسر ، وإن كان مجهولاً ولا محذور فيه .

وإن استأجر أرضاً فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده : سقط العشر . وفي وجوب الأجرة نزاع .
الأظهر : أنه إن لم يكن تمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة .

فصل

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته ، فمن لا يصلى لا يعطى حتى يتوب ، ويلتزم بأداء الصلاة .
وما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية ، فلا يعتبر من الزكاة .

وأما ما يؤخذ باسم الزكاة فقيه نزاع . والأولى إعادتها إذا غلب على الظن : أنها لا تصرف إلى مستحقيها ، وإذا أخذ ولي الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها في مصرفها أجزأت باتفاق المسلمين .

وأما إذا كان ولي الأمر ممن يتعدى في صرفها ، فالمشهور عند الأئمة : أنه يجزى أيضاً . كما نقل ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم .

فصل

إذا زرع الجندى إقطاعه فعليه فيه الزكاة .

ومذهب سائر الأئمة : أنه لا بد في الأرض من عشر أو خراج ، وهل يجتمعان ؟ قال أبو حنيفة : لا ، فلو كان على مصر خراج ، كما كان في أول الإسلام كان في وجوب العشر عليها نزاع ، فأما اليوم فلا خراج عليها ، لأن الأرض الخراجية عند أبي حنيفة هي التي يملكها صاحبها ، وعليه خراجها . وهو الخراج الذي ضربه عمر على ما فتح من الأرض عنوة ، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه . فأما الجند فلا يملكون الأرض اليوم . فلا خراج عليهم . فيكون عليهم العشر بلا نزاع .

لكن لو استأجرها رجل وزرعها فالعشر على المستأجر صاحب الزرع عندهم ، إلا أبا حنيفة ، فقال : على رب الأرض المؤجر لها .

فصل

دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور عنهم ، إلا إذا أخذها لكونه غارماً لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه ، مما فيه مصلحة للمسلمين وأما إذا كان غارماً في مصلحة نفسه ففيه خلاف ، وجوازه قوى متجه ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزاً عن نفقتهم في قول بعضهم . وإن دفعها إلى غريمه ، وشارطه أن يوفيه إياها ، فلا يجوز ، وإن قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع .

وإن دفعها لا تجب عليه نفقة من هم في عياله ، فيعطيهم ما لم تجر عاداتهم بانفاقه من ماله . وإن أعطاهم ما هو معتاد إنفاقه من ماله ففيه نزاع . والمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما المنع .

وذكر أحمد رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة قال : كان العلماء رحمهم الله

يقولون : لا يجابى بها قريباً ، ولا يدفع بها مدلّة ولا مذمة ، ولا يقى بها ماله .
والله أعلم .

فصل

فى المال حقوق سوى الزكاة . مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة ، وحمل
العقل عن المعقول عنه واجب بالإجماع ، ومثل إطعام الجائع وكسوة العارى ونحو
ذلك . فهو فرض كفاية . فمن غلب ظنه أن غيره لا يقوم بذلك تعين عليه .
ومثل الإعطاء فى النوائب : مثل النفقة فى الجهاد ، وقربى الضيف . فهو
واجب بالسنة الصحيحة .

فصل

كل ما أعد للتجارة من ماء وحطب وغيره ففيه الزكاة ، وما أعد للكرء
كالقدور والجمال والعقار وغيرها : ففيه نزاع فى مذهبنا وغيره .
ومن السلف من يوجب الزكاة فى المعد للكرء إذا قبض الأجرة .

فصل

إذا اشترى من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقاراً ونحوه ، فإن عليه أن
يؤدى إلى الثمانية الأصناف مقدار الذى قبضه ، وما حصل من نماء يقسمه
بينه وبينهم .

وإذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس ، فلا يجوز لهم أخذ الصدقة إلا عند
بعض المتأخرين ، وليس هو قولاً لأحد المتبوعين .

فصل

إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات : فعلى الورثة الإخراج عند أحمد
والشافعى ، وكذلك كل حق لله .

وعند غيرها : لا يجب على الورثة مع أنه يعذب بتركه الزكاة

وأما إذا مات الميت وله غرماء مديونون ، لم يستوف مما عليهم شيئا ، فهل مطالبتهم للميت أو للورثة ؟ اضطرب فيه الناس والصواب : إن كان الحق مظلما لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها : من قود ، أو قذف ، أو غصب - فهو المطلب وإن كان ديننا ثبت باختياره ، وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات ، فورثته تطالب به إلى يوم القيامة

وإن كان ديننا معجز عن استيفائه هو وورثته ، فالأشبه : أنه هو الذى يطالب به . فإن المعجز إذا كان ثابتا فيه وفي الوارث ، ولم يتمكن أحدهما من الانتفاع بذلك فى الدنيا . لم يدخل فى الميراث ، فيكون المستحق أحق بحقه فى الآخرة ، كما فى المظالم . والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء ، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث .

فلومات وله عصابة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وهذا عام فى جميع الحقوق التى لله ولعباده : هى مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة . والمجهول والمعجوز عند كالمعدوم

ولهذا قال العلماء : إن ما يجهل مالكة من الأموال التى قبضت بغير حق كالمكوس ، أو قبضت بحق . كالوديعة والعارية ، وجهل صاحبها بحيث تعذر ردها إليه . فإنها تصرف فى مصالح المسلمين ، وتكون حلالا لمن أخذها بحق ، كأهل الحاجة . والاستعانة بها على مصالح المسلمين ، دون من أخذها بباطل ، كمن يأخذ فوق حقه

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة فلا تقوم هذه بالزكاة ، بل عقوبة الزكاة أعظم من حسنة المظالم . والوعيد بترك الزكاة عظيم ولكن الذى ورد : أن الفرائض تجبر بالنوافل . فهذا إذا تصدق باختياره صدقة تطوع ، لا يكون شيئا خرج بغير اختياره ، فإنه يرجى له أن يحاسب بما

تركه من الزكاة إذا كان من أهلها العازمين على فعلها
و « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . فإن أكملها وإلا قيل :
انظروا إن كان لعبدى تطوع ، فيكمل بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ
الأعمال على حساب ذلك » روى ذلك أحمد في المسند

وهذا لأن التطوع من جنس الفريضة ، فأمكن الجبران به عند التعذر ، كما
قال الصديق رضى الله عنه « إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة »

فيكون من رحمة الله به : أن يجعل النفل مثل الفرض ، بمنزلة من أحرم
بالحج تطوعا وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عند طائفة ، كالشافعى وأحمد في المشهور
وكذلك في رمضان عند أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد

وكذلك من شك : هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث أم لا ؟ فإنه

لا يجب عليه غسل

وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء ، لكن يستحب له التطهر احتياطا ،
وإذا فعل ذلك وكان واجبا عليه في نفس الأمر أجزأ عنه (لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها)

وكذلك الشارع جعل عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيما عجز عنه ، مثل من
وجب عليه الحج وهو معضوب^(١) أو مات ولم يحج ، أو نذر صوما أو غيره ومات
قبل فعله : فعله عنه وليه . فقد قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالقضاء» أى
أحق أن يستوفى من وارث الغريم ، لأنه أرحم من العباد ، فهذا تشهد له الأصول
أما أن يعتد له بالدين على الناس ، مع كونه لم يخرج الزكاة . فلا يصح

نعم لو كان للناس عليه مظالم أو ديون بقدر ماله عند الناس ، كان يسوغ أن
يقال : يحاسب بذلك ، فيؤخذ حقه من هذا ، ويصرف إلى هذا ، كما يفعل في الدنيا
بالمدين الذى له وعليه

(١) أصل المعضوب في الحج : هو الذى أصيب في طريقه بما أفقده عن إتمام ما شرع فيه

وكل هذا من حكم العدل بين العباد (ولا يظلم ربك أحدا)

فصل

لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إلا إذا غرموا ، أو كانوا مكاتبين في وجهه والأظهر : الجواز
وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهما ، فالأقوى جوازه في هذه الحال والأحوج أولى ، فإن استووا فالقربة أولى من الأجنبي .

فصل

إذا أعطى الورثة من له دين على مورثهم إن كان مستحقا للزكاة دراهم ، أجزأ بلا ريب ، وأما إذا أعطوه القيمة ففيه نزاع . هل يجوز مطلقاً ، أو لا يجوز مطلقاً ، أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . وهذا القول هو أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياه ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجره المنادى ، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء .

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة . فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى مقدارها من جنس ما يتجر فيه فالأظهر : أنه يجوز ، لأنه واسبى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت ، فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الله تعالى قال (٩: ٦٠ والغارمين) ولم يقل : وللغارمين . فالغريم لا يشترط تملكه على هذا ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولنبيه ، ولكن الذى عليه الدين لا يعطى ليوفى دينه . والله أعلم .

فصل

والمرأة يكون لها صداقها عند زوجها ، تمر عليه السنون المتوالية ، لا يمكنها أن تطالبه به لثلاث تقع الفرقة بينهما ، فيعوضها عن صداقها بعقار ، أو يدفع لها الصداق جملة ، بعد مدة من السنين : فهل عليها فيه زكاة السنين الماضية بمجرد قبضها له ، أم إلى أن يحول عليه الحول من حين قبضته ؟ .
هذه المسألة فيها للعلماء أقوال .

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل : تجب مع يساره ، وتمكنها من قبضه ، دون ما إذا لم يمكن تمكينها من القبض ، كالقول الآخر في مذهبيهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه .

فإن هذا القول باطل . فأما أن يجب للفقراء ما يأخذونه مع أنه لم يحصل لهم شيء فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فلهذا القول وجه ، ولهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة . وهذا قول مالك . وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم .

فصل

صدقة الفطر: قدرها صاع من الشعير أو التمر، ونصفه من البر عند أبي حنيفة، واختيار الشيخ، وخرجه على قواعد أحمد.

وإذا كان الفقراء مجتمعين في موضع، وأكلهم جميعاً في ساط، وهم مشتركون فيما يأكلون في الصوم ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لوأحد من هؤلاء الشركاء. وكذلك إن دفعها إلى واحد على أن يدفعها إلى الآخر.

وأما إذا كانوا متفقين على أن الصدقة التي يأخذها أحدهم يشتركون جميعاً في أكلها فهذا لا يجوز بلا ريب.

كتاب الصيام

إذا غَمَّ الهلال ، أو حال دونه غَيْمٌ ، أو قَتَرَ ليلة الثلاثين من شعبان فللناس في صومه ثلاثة أقوال .

أحدها : يجب صومه . وهو قول كثير من أصحاب أحمد . وضعف أبو الخطاب وابن عقيل هذا .

والأولون يذكرون أن هذا هو المشهور عنه . ولم أجد فيما وقفت عليه من كلام أحمد ما يقتضى أنه كان يوجبه .

ولسكن الذى وجدته : أنه كان يصومه ، أو يستحب صومه ، اتباعاً للصحابة رضى الله عنهم ، وكذلك القول عن الصحابة يقتضى جواز صومه أو استحبابه ، لا وجوبه .

والقول الثانى : أنه جائز لا واجب ولا محرم ، وهذا القول أعدل .

وهل يجب تعيين النية لرمضان ؟ .

فذهب مالك والشافعى : تجب ، فلو نوى نية مطلقة أو معلقة لم تجزه ، وعند أبى حنيفة : لا يجب التعيين . فلو نوى نية مطلقة أو معلقة تقع عن رمضان فى هذه الصورة ، وفى هذه الصورة فى مذهب أحمد ثلاثة أقوال .

أحدها : كذهب مالك والشافعى يجب .

والثانى : كقول أبى حنيفة .

والثالث : تقع عن رمضان مع الإطلاق لامع نية غير رمضان ، وهذا اختيار

الخرقى فى شرح المختصر ، واختيار جدى المجد عبد السلام وغيرهم .

والذى يجب : أن يفرق بين العالم والجاهل ، فمن علم أن غدا من رمضان ،

ولم ينوه بل نوى غيره فقط ترك الواجب ، فلم يجزه . ومن لم يعلم فنوى صوماً مطلقاً

للاحتياط ، أو صوماً مقيداً ، فهذا إذا قيل بجوازه كان متوجهاً .

ويوم الشك : يوم يتحدث الناس برؤية الهلال ، ويراها من لا يثبت بقوله ،
ويكون صحوا .

أما يوم النعيم : فهل هو يوم شك ؟ . فيه روايتان .
وقد يقال : إن أصل ذلك : أن الهلال اسم لما يراه الناس ويستهلون به ، أو هو
اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يره الناس ؟ على قولين .
والقول الثالث في المسألة : أنه ينهى عن صوم هذا اليوم ، لأنه يوم الشك ،
إلا أن يوافق عادة . وهل هو نهي تحريم أو تنزيه ؟ على قولين .
وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه . وعنه رواية
ثالثة : أن الناس تبع للإمام .

فصل

ومن شك في مقدار ماوجب من الصلاة عليه ، وفي قدر ماوجب من الزكاة
كمن قال : لا أدرى : أبلغ مالي مايجب فيه الزكاة من سنة أم من سنتين ؟ أو
حال على مالي حول أو حولان ؟ فعليه : اليقين .
ومن لم يعلم أن الهلال رؤى إلا من النهار . هل يلحق بأهل الأعذار ؟
مبناه على أن الهلال هل هو اسم لما يستهل ، أى يتكلم به الناس ، أو اسم
لما يطلع في السماء وإن لم يتكلموا .
ثم إذا قيل : هو اسم لما يتكلم به الناس ، فهل يختص بمن تكلم به ، أو
بغيره ؟ فيه نزاع أيضاً .

ومن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهائراً ، فأسك من حين علم به ، فهل
يجزیه ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد ، فمن لم يلحقه بأهل الأعذار قال :
إذا علم من النهار فعليه أن يمك ، كما يقوله طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، ومن
ألحقه بأهل الأعذار قال : إذا لم يعلم إلا بالنهار فلا يجزیه الصوم ، سواء علم قبل

الزوال أو بعده ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً وهو ممسك ، فنوى حين قدمه . أجزاءه في أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قدمناه والأخرى : يتضى يوماً مكانه .

وإن قدم وهو مفطر أو يوم عيد ، أو في رمضان : فهل عليه القضاء ؟ على روايتين .

فصل

قضاء الصلاة لم يجب على الحائض لأنه لا يجب في اليوم أكثر من خمس صلوات ، ولم تكن الصلاة إلا في أوقاتها ، فلما وجب فيه خمس أداء لم يجب فيه خمس أخرى قضاء ، بخلاف الصوم . فإنه يجب في وقت الحيض . فلا يكون فيه صوم آخر عليها .

فصل

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية ، كالذي يسافر ليقطع الطريق . ونحو ذلك على قولين مشهورين ، كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة . ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر فطره ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال

خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر : أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من الترتيب عند الأئمة الأربعة ، كذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليهِ .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر . بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف : إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وإذا صام لم يجزه ، بل عليه أن يقضى ، ويروى هذا عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأبي هريرة وغيرهما من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس من البر الصوم في السفر »

لكن مذهب الأئمة الأربعة : أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فإنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وقد قال الله تعالى (٢: ١٨٥) ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

وفي المسند : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »

وفي الصحيح « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر؟ فقال : إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس . -

وفي حديث آخر « خياركم : الذين يقصرون في السفر ويفطرون »

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر : فذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما بين مكة

وعسفان ، ومكة وجدة .

وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها .

وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في كل ما يسمى سفراً ،
وان كان أقل من يومين .

وهذا قول قوي . فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى
بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ،
لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة »

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ،
هما روايتان عن أحمد .

أظهرها : أنه يجوز ذلك ، كما ثبت في السنن « أن من الصحابة من كان
يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم » وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه
دعا بقاء فأفطر والناس ينظرون إليه » .

وأما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين
في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين
العلماء ، لكن عليه القضاء ، سواء أمسك أو لم يمسه .

ويقصر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ، كالتاجر الجلاب الذي
يجلب الطعام وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب
 وغيرهم ، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسامين ونحوهم ، وكذلك الملاح
الذي له مكان في البر يسكنه .

فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً فهذا
لا يقصر ولا يفطر .

وأهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان : إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى - فإنهم يفطرون ويقصرون . وأما إذا نزلوا بمشاتهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعى والكلا . والله أعلم .

صلاة التراويح

هل هي واجبة على الكفاية ؟ فيه قولان للعلماء .
ولو نذر الصلاة في وقت النهي ففي صحتها - لكونه يفعل فيهما - الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد . الصواب : أنه لا يصح .

صوم رجب

وإفراد رجب بالصوم مكروه . نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما . وسائر الأحاديث التي رويت في فضل الصوم فيه موضوعة ، لكن لو صام أكثره فلا بأس
فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة ، والواجب : أن يصوم شهرا آخر
وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين لنا ولغيرنا ، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر ، والنذر في نفسه ليس بطاعة ، ولكن يجعل الطاعة واجبة ، والصلاة في وقت النهي منهي عنها . فلا تصير بالنذر طاعة واجبة

فصل

إذا دخل المسافر فنوى الإقامة في رمضان أقل من أربعة أيام . فله أن يفطر وقد نقل عن طائفة من السلف : أن النية والنية ونحوها تفطر الصائم ، وذكر وجهها في مذهب أحمد

وتحقيق الأمر في ذلك : أن الله تعالى أمر بالصيام لأجل التقوى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » فإذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم ، فينقص من أجر الصوم بحسب ذلك .

والأعمال الصالحة لها مقصودان : حصول الثواب واندفاع العقاب ، فإذا فعلها مع المنهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فاته الثواب

فقول الأئمة : لا يفطر : أي لا يعاقب عقاب المعلن بالفطر

ومن قال : إنه يفطر بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم ، أو قد يذهب

بأجر الصوم ، فقوله موافق لقول الأئمة

ومن قال : إنه يفطر ، بمعنى أنه يعاقب على الترك فهو مخالف لأقوالهم .

وأما نقض الغيبة والنميمة للوضوء : فقد نقل عن طائفة من السلف

و بعض الخلف القول بالنقض .

والتحقيق : أن الطهارة لها معنيان .

أحدهما : الطهارة من الذنوب ، كقوله تعالى (٣٣ : ٣٣) إنما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله (٧ : ٨١) إنهم أناس

يتطهرون) وقوله (٩ : ١٠٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) .

والمعنى الثاني : الطهارة الحسية بالماء والتراب ، وإنما أمر بهذه لتحقيق تلك ،

فالفاعل للمنهى عنه خرج عن مقصود الطهارة . فيستحب له إعادة الوضوء .

وأما أنه ينقض كالتقص بقاء الحاجة فلا . ولكن إن صلى بعد الغيبة كان

أجره على صلاته أنقص بقدر نقص الطهارة النفسية ، فتخرج كلامهم على هذا

لا ينافي قول الأئمة .

فصل

اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذة عيداً ، ولا هو عيد الأبرار ، بل هو عيد الفجار ^(١) ، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئاً من شعائر الأعياد . فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيد ، وكره بعضهم صوم الست من شوال عقب العيد مباشرة ، لثلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد ، فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيداً آخر .

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عرفة يكفر سنتين . وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة » لكن إطلاق القول بأنه يكفر : لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام ، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر ، كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه ؟ فهذا لا يكون .

(١) أي الذين فجرُوا بنحروجهم على هدى رسول الله . فلم يعيدوا مع المسلمين ، بل اتخذوا يوم الثامن عيدهم ؛ يجتمعون فيه بمصر عند القبر المنسوب كذباً إلى الحسين رضى الله عنه ، ويهنيء بعضهم بعضاً . وبذلك سموا فجاراً .

فصل

والإتيام بإمام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده ، كما رجع العلماء صلاة المريض قاعداً في الجماعة على صلاته قائماً وحده .

والتراويح سنة . وإن سماها عمر رضى الله عنه بدعة ، لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذى جمع الناس فيه على أبى . كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة ، وكما قاتل أبو بكر والصحابه أهل الردة ، وكما جمع أبو بكر رضى الله عنه المصحف وكما قاتل علي رضى الله عنه الخوارج ، وكما شرط عمر على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التى فعلوها ، عملاً بكتاب الله واتباعاً لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يتقدم نظيرها ، وكضرب عمر رضى الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر ، وعلى إزامة الافطار فى رجب ، وكسر أبو بكر رضى الله عنه كيزان أهله فى رجب ، وقال « لا تشبهوه بمرضان » .

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر ، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ، ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصياً ، فيعزز على ذلك ، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوده الناس ، وقال : يستحب أن يفطر بعضه . ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهراً آخر من السنة كالحرم .

ورجب أحد الأشهر الحرم ، وله فضل على غيره من الأشهر التى ليست بحرم وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل ، والمعاصى فيه أشد ، وليس هو أفضل الشهور عند الله ، بل شهر رمضان أفضل منه ، كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

وصلاة الرغائب بدعة محدثة . وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان فى السلف من يصلونها ، لسكن اجتماع الناس فيها لإحيائها فى المساجد بدعة والله أعلم .

وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة . وإنما كانوا يصلون في بيوتهم كقيام الليل .
وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها ، فلا بأس ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ابن عباس وليلة بحذيفة .
وولى الأمر ينبغي أن ينهى عن هذه الاجتماعات البدعية .

الاعتكاف والفترة

ليس للمعتكف أن يخطئ ثوبا ، وقيل : يجوز أن يخطئ لنفسه لا ليكتسب ،
وقيل : يجوز اليسير . وهذه الثلاثة الأقوال في المذهب .

وزكاة الفطر : هل تجرى مجرى زكاة المال ، أو مجرى الكفارات ؟
على قولين .

فإن أجريت مجرى الكفارات تعطى لمن هو أحوج لحاجة نفسه ، لا في المؤلقة
فلوبهم والرقاب .

وهذا أقوى دليلا ، ومن قال بالإجزاء استوعب الأصناف الثمانية ، إن كان
مذهبه ذلك . وإلا فلا .

وأضعف الأقوال : قول من يقول : يجب دفعها لاثني عشر أو ثمانية عشر
أو ثمانية وعشرين أو اثنين وثلاثين أو نحو ذلك .

كتاب الحج

الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة .
وأما إن كان له أقارب محاييج ، أو هناك فقراء تضطرم الحاجة إلى نفقة ،
فالصدقة عليهم أفضل .

أما إذا كان كلاهما تطوعا . فالحج أفضل ، لكن بشرط أن يقيم الواجب
ويترك المحرمات ، ويصلي الصلوات ؛ ويصدق الحديث ، ويؤدى الأمانة ، ولا
يتعدى على أحد . فمن فعل شيئا من تلك المحرمات فقد يكون إثمه أعظم من
أجره . فأى فضيلة في هذا ؟ قال تعالى (٢ : ١٩٧) الحج أشهر معلومات . فمن
فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

فيه قراءتان (فلا رفتُ ولا فسوقُ) بالرفع (ولا جدال) بالفتح .

والقراءة الثانية : التسوية بين الكل بالفتح

فالقراءة الأولى توافق الحديث الذي في الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم
قال « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

جعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم يفسق .

فالمنهى عنه المحرم في الآية : هو الرفت ، وهو الجماع ودواعيه ، قولا وفعلا ،
والفسوق : هو المعاصى كلها . هذا الذي نهى عنه المحرم .

وقوله « ولا جدال » نهى المحرم عن الجدال مطلقا . بل الجدال بالتي هي

أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره .

والمعنى : أن أمر الحج قد بينه الله ، وأوضحه ، فلم يكن فيه جدال .

وأما القراءة الأخرى : فقالوا في أحد القولين : نهى المحرم عن الثلاثة :

الرفث ، والجماع وذكره ، والفسوق : وهو السباب والجدال .

والتحقيق: أن الفسوق أعم من السباب . والجدال المكروه المحرّم هو المراد
والخصومة : من الجدال لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك المراء وهو محق
بني الله له بيتا في أعلى الجنة ، ومن تركه وهو مبطل: بني الله له بيتاً في ربض الجنة »
وقالوا في القول الآخر: حكم هذه القراءة حكم الأولى ، في أن المراد نهى
المحرم عن الرفث والفسوق ، وهى المعاصى كلها .

وبين الله سبحانه بعد ذلك أن الحج قد اتضح أمره ، فلا جدال بالباطل :
أى لا تجادلوا فيه بغير حق ، فقد ظهر وبان .
وهذا القول أصح لموافقته الحديث المتقدم فإن فيه « من حج فلم يرفث ولم
يفسق » فقط .

وبكل حال فالحاج مأمور بالبر والتقوى .
والبر: إطعام الطعام وإفشاء السلام ، كذا روى في الحديث . وهو يتضمن
الإحسان إلى الناس بالنفس والمال .
وإذا حصل من الحاج المشاجرة والخصومة والسب ، فكفارته الاستغفار
وفعل الحسنات المساحية إلى من جهل عليه وغيره ، فيحسن إليه ويستغفر له ،
ويدعوه ، ويداريه ويلاينه .
وإن اغتاب غائباً وهو لم يعلم : دعا له . ولا يحتاج إلى إعلامه في أصح قولى
العلماء .

فصل

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه تمتع . فإنه فسر التمتع بأنه قرن
بين العمرة والحج ، وهو تمتع يجب فيه هدى التمتع .
ومن روى « أنه أفرد الحج » فإنه فسره بأنه لم يفصل غير أعمال الحج ، ولم
يحل من إحرامه ، كما يحل التمتع .

وهنا مسألة :

وهي أن القارن : هل يطوف طوافين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد وسعى واحد ؟ .

فذهب أبو حنيفة : أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً ، وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان ، وقد روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما الأئمة الثلاثة : فعندهم يطوف ويسعى مرة واحدة . وعمل العمرة دخل في الحج ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، لأن الأحاديث الصحيحة تبين أنه صلى الله عليه وسلم « لم يطف ولم يسع إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحداً » وذلك كله قبل التعريف فأما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة . وهو ركن الحج الذي به تمامه . وليس عليه بعده سعى ، إلا أن يكون لم يسع مع طواف القدوم .

فأما المتمتع ، فلا بد أن يسعى قبل ذلك

وهل عليه سعى ثانٍ ؟ فيه روايتان ، هما قولان للعلماء .

وذلك لما روى : أن الصحابة رضي الله عنهم « تمتعوا بالعمرة إلى الحج ، ولم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طواف القدوم » .

وهذا بيان أن عمرة المتمتع ببعض حججه ، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعى عن جملة النسك ، كما قال صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » والله علم .

ومن حج بمال حرام لم يتقبل الله منه حجه .

وهل عليه الإعادة ؟ على قولين للعلماء .

فصل

من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده فوطئ امرأته . لزمه الرجوع والإحرام من الميقات بعمره ، فإذا طاف وسعى وقصر للعمرة طاف حينئذ كطواف الزيارة الذي تركه . نص عليه أحمد وغيره ، بخلاف من يخرج إلى التعميم فإنه يكفيه للعمرة ذلك ، ولا يخرج من مكة .

ومن لم يمكنه الطواف إلا عبر يانا فطوافه عبر يانا هو من جنس صلاته عبر يانا إذا لم يجد ما يستره ، وهو واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العرى إذا لم يمكنه إلا ذلك أولى وأحرى . وهذا العذر نادر ، لا يكاد الشخص يعجز عن السترة ، لكن لو سلب ثيابه والقافلة خارجون ، ولا يمكنه أن يتخلف عنهم . فالواجب فعل ما قدر عليه من الطواف مع العرى وهو الأظهر ، وكذلك تطوف الحائض ومن به سلس البول ، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرقعة أظهر مع أن النهي عن طواف العريان أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض . فإذا جاز في العريان العاجز : ففي الحائض إذا عجزت ، وأفضى إلى تخلفها وانقطاع الطريق وعدم ومعها مسافرها ، وهلاكها بذلك : أولى وأحرى .

فمن جعل الطهارة واجبة في الطواف ، فإنه يقول : إذا طاف محدثا وأبعد عن مكة لم يلزمه العود للمسقه ، فكيف يجب على الحائض ما لا يمكنها إلا بمسقة أعظم من ذلك ؟

ومن جعلها شرطا . فليس كونها شرطا فيه أعظم من كونها شرطا في الصلاة وشروط الصلاة تسقط بالمعز ، فشروط الطواف أولى وأحرى أن تسقط بالمعز .

فصل

من اغتصب إبلا، أو اشتراها بثمان مغبوب أو بعضه . وأراد الحج وليس له مال يحج به غيره ، فإنه يجب عليه أن يعرض أربابها إن أمكن معرفتهم ، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنهم . فإن عجز عن الصدقة تصدق وقت قدرته بعد ذلك ، وإن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية ، وقد طاب له الحج . والله أعلم .

وإذا نذب الإمام من يحج لخفارة الحاج من الجند المرتبين في الديوان ، وأمر الجماعة الذين لم يخرجوا : أن يعطوا الذي يحج ما يحتاجه . فله أجر ذلك . وهو حلال . فإن هذا خرج بنفسه ، وهؤلاء بأموالهم ، وهذا الذي ينبغى أن يكون عدلاً بين الجميع . وسواء شرط هذا عليهم في الإقطاع أولى . وله أجر الحج وأجر الجهاد بالدفع عن الوفد ، وإقامة حرمة الحج إلى بيت الله تعالى .

ولا يسقط الوقوف بعرفة شيئاً من فرائض الإسلام الواجبة . لامن حق الله تعالى ، كالزكاة ، ولامن حق الآدميين كالدماء والأموال . ومكة لا تشفع لأحد

فصل

الأفضل لمن كان بمكة : من مجاور ومستوطن وقادم : الطواف بالبيت . وهو أفضل من العمرة ، سواء خرج إلى التنعيم أو غيره من أدنى الحل ، أو أقصى الحل كالجزيرة ، وهذا متفق عليه .

وإنما النزاع في أنه : هل يكون للمسكى أن يخرج للاعتبار من الحل أم لا ؟ وهل يكره أن يعتمر من يشرع له العمرة كالأفاقي ، في السنة أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب الاعتبار أم لا ؟ وهل يكره ؟ فهذا فيه النزاع

ولا يشرع الطواف بغير الكعبة من سائر الأرض باتفاق المسلمين . ومن اتخذ ذلك عرف واستتيب : فإن أصر قتل بالاتفاق .

وهل كانت عائشة رضى الله عنها لما اعتمرت من التعميم قارئة حين حاضت أو كانت قد رفضت إحرامها ؟ على قولين للعلماء ، والثانى : قول أبى حنيفة .

فصل

لما نهى عمر رضى الله عنه عن الاعتمار فى أشهر الحج قصد أمرهم بالأفضل . لأنهم تركوا الاعتمار فى سفرة مفردة فى غير أشهر الحج ، وصاروا فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما يقتصرون فى العمرة على العمرة فى أشهر الحج مع الحج ويتركون السفر إلى العمرة سائر الأشهر ، فصار البيت يعرى عن العارة من أهل الأمصار فى سائر الحول ، فكان عمر رضى الله عنه من شفقتة على رعيتة اختار الأفضل لإعراضهم عنه ، كالأب الشفيق يأمر ولده بما هو الأصلح له . وهذا كان موضع اجتهاد منه لرعيتة ، فالزمهم بذلك .

وخالفه على عمران بن حصين وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يروا أن يلزموا الناس ، بل يتركونهم وما يختارون . فمن أحب شيئاً عمله قبل أشهر الحج . أو فيها ، وإن الأول أكمل . وقوى النزاع فى ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه . حتى ثبت أنه كان ينهى عن المتعة . فلما رآه على رضى الله عنه أهلاً بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

ونهى عثمان رضى الله عنه عن المتعة لاختيار الأفضل ، وليعمر البيت بالقصد إليه فى كل السنة ، لانهى كراهة للعمل فى ذاته .

فلما قتل عثمان رضى الله عنه صار الناس شيعتين : قدما يميلون إلى عثمان رضى الله عنه ، وقوما يميلون إلى على رضى الله عنه ، وصار قوم من بنى أمية من شيعة عثمان ينهون عن المتعة ، ويعاقبون على ذلك ، ولا يمكنون أحداً من العمرة فى أشهر الحج ، وكان فى ذلك نوع من الظلم والجهل ، فلما رأى ذلك علماء الصحابة

كابن عباس وابن عمر وغيرهما رضى الله عنهم ، جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون بالتمتع اتباعا للسنة . فصار بعض الناس يناظرهم بها بوجهه على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فيقولون لابن عمر : إن أباك كان ينهى عنها ، فيقول رضى الله عنه : إن أبى لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب الناس عليها ، ويبين لهم أن قصد عمر رضى الله عنه كان الأفضل ، لا تحريم المفضول ، فكانوا ينازعونه ، فكان يقول لهم « قدروا أن عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك ، فتتبعونه أم تتبعون النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » وكذلك ابن عباس رضى الله عنهما كانوا يعارضونه بما توهموا على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فيقول لهم : « يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ ! »

فصل

في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أفرد » وفيه « أنه قرن » وروى « أنه تمتع »

وكل ذلك صحيح : بمعنى واحد

فمعى أنه قرن وتمتع : واحد . لأن القرآن تمتع عام مشهور ، والتمتع بمعنى أنه يحل من العمرة ثم يحج في أشهر الحج في عام واحد : اصطلاح خاص ومن روى « أنه أفرد » فعناه : أنه لم يحل من عمرته بل أفرد أفعال الحاج ولم يكن في أفعاله زيادة على عمل المفرد ، فالمعنى واحد ، ولهذا كان رواية الإفراد هم رواية القرآن

فروايات الصحابة رضى الله عنهم متفقة ، وفسروا التمتع بالقران ، ورووا فيه صريحا أنه قال : « لبيك حجا وعمرة » وأنه قال : « أتانى آت في واد العقيق فقال : قل عمرة وحجة » قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، والتمتع أحب إلى ، أى لمن لم يسق الهدى ، فإنه

لا يختلف قوله : أنه من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ولم يسق الهدى : أن هذا التمتع له أفضل ، بل هو المطلوب ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فأما من ساق الهدى فهل القران له أفضل أم التمتع ؟
ذكروا عنه روايتين . فأما من أفردهما في سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج . فهذا أفضل من التمتع . وهو قول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وقول أحمد وغيره وبعض أصحاب مالك والشافعي وغيرهم .

وهل على التمتع بعد طواف الإفاضة سعى غير السعى الأول . الذى كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ومالك - وإن كان يختار الأفراد لمن يعتمر عقيب الحج ، بل من يعتمر في غير أشهر الحج كالحرم وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ولا أحفظ قول الشافعي فيمن يعتمر عقيب الحج ، وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو أفضل ، كما يظن كثير من أصحاب أحمد : أن المتعة أفضل من الاعتار قبل أشهر الحج . فالعاط كثير

فصل

الذى ينبغى أن يقال : إن ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل وقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدرت لم أسق الهدى » فهو حكم معلق على شرط ، والتعليق على شرط يعدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدر . وقد اختار له ربه أنه لم يستقبل من أمره ما استدر .

ولكن هذا يبين أن الموافقة إذا كانت في تنوع الأعمال تفرق وليس هو أولى من تنويعها ، وتنويعها هو باختيار القادر الأفضل ، والعاجز للمفضول ، كما اختار من قدر على سوق الهدى الأفضل ممن لم يقدر على سوقه مع السلامة

وجمهور العلماء على أن طواف القادمين أفضل من الصلاة لتحية المسجد فان تحية المسجد الحرام هو الطواف ، مع فضيلتها أيضا . وكذلك الطواف للقادم أفضل

فصل

صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك » وزاد بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه قال « بل ينفع ويشفع » وهذا كذب واضح .

وروى الأزرقى عن علي رضى الله عنه فى ذلك أثرا . لكن إسناده ضعيف وإبه والبيت - زاده الله تشريفا وتعظيما ومهابة ، وبراً - له الشرف من وجوه كثيرة .

منها : نفس البقعة : شرفها الله على غيرها ، كما شرف فى بقية الأنواع بعض أشخاصها ، وكما خص بعض الناس بنوع من الفضل ومنها : أن الله بوأه لخليله إبراهيم خير البرية ، فليس بعد محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم الذى بناه ودعا الناس إليه ومنها : أنه جعل على الناس حج البيت ، حتى حججه الأنبياء كعيسى ويونس وغيرها

وفيه آيات كثيرة ، مثل مقام إبراهيم ، ومثل الأمان الذى جعله للناس والطير والوحش

ومثل إهلاك الجبابرة الذين قصدوا انتهاكها - إلى غير ذلك مما فيه من العلامات والدلالات على حرمة وعظمته .

(ومن دخله كان آمنا) فلا يقتل الجانى فيه عند أحمد وأبى حنيفة . وكان الكفار يعظمونه حتى ليلقى الرجل قاتل أبيه فلا يقتله . والاسلام زاده حرمة .

وأما أن يظن أن من دخله كان آمنا من عذاب الله مع تركه الفرائض واتخاذ الأنداد من دون الله ، بخلاف إجماع المسلمين

فصل

هل تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الأفراد، مثل : اللهم صل على أبي بكر، أو عمر، أو على رضى الله عنهم ؟

فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً

وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك . لأن على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال لعمر بن الخطاب «صلى الله عليك» وهذا أصح وأولى .

لكن أفراد واحد من الصحابة رضى الله عنهم أو من القرابة كعمى بالصلاة دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بحيث يجعل ذلك شعاراً مقروناً باسمه هو بدعة .

سؤال

فى خطبة بين صلاتين ، كلاهما لوقتها فى ساعة مشكلة العين ، واعتبار الشرط فيها كما فى غيرها من هيئة الدين : كالطهر والسترة والوقت ، والقبلة أيضاً بالتأذين .
الجواب : هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل بعضها متفق عليه . وبعضها متنازع فيه .

منها : إذا اجتمع عيد وجمعة : فمن قال : إن العيد فرض يقول : إن خطبة الجمعة هى خطبة بين صلاتين . كلاهما فرض ، بخلاف خطبة العيد . فإنه يقول : ليست فرضاً .

وإما أن ينزل على ما إذا عقدت جمعتان فى موضع . فلا تصح فيه جمعتان ، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية ، إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عين السابق بطلتا جميعاً . وصلوا ظهراً ، فإن الخطبة التى قبل الثانية إذا كانتا بإذن الإمام ، قد

أذن في كل منهما . واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم ، فكلاهما يعتقد أن جمعته فرض .

ويمكن أن يريد السائل : الفجر والجمعة ، فإن الفجر فرض وقتها ، والجمعة فرض وقتها وبينهما خطبة .

ويمكن أن يريد السائل : خطبة الحج . فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب ، فكلاهما فرض . والخطبة يوم النحر تكون بعد الفجر والظهر . وكلاهما فرض .

فصل

دم المتعة دم نسك وهدى . وهو مما وسع الله فيه على المسلمين . فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام ، وعليهم ما استيسر من الهدى ، لما في استمرار الإحرام من المشقة ، فهو بمنزلة القصر في السفر ، والفطر ، والمسح ، فهو أفضل .

ولأجل ذلك سن لهم الأكل منه . فقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه ، وأطعم نساءه من الهدى الذي ذبحه عنهن ، وكن متمتعات ، وهو كان متمتعاً بالتمتع العام .

فدل على استحباب الأكل من هدى التمتع . ودم الجبران ليس كذلك . وأيضاً فهو بسبب فعل محذور كالوطء ، وفعل المحظورات أو ترك الواجبات . والتمتع جائز مطلقاً . فلا يقدر دم التمتع فيه ويجعله مفضولاً .

والهدى — وإن كان بدلا عن ترفه لسقوط أحد السفرين — فهو أفضل لمن جمع بينهما ، وقدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ، يعتمر عقبيه . والبدل يكون واجباً ، كالجمعة ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء . فإن الجمعة والتيمم واجب عليه . وهو بدل . فإذا جاز كون البدل واجباً . فكونه مستحباً أولى بالجواز

وكذلك المريض والمسافر يستحب لهما أن يفطرا ، ويقضيا والقضاء بدل . وتحلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجمع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطواف

القرض . فإنه من تمام الحج بالاتفاق ، ولا يفعل المتحلل الأول ، وكرمي الجمار ، فإنه من تمام الحج ، وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى بعد الحل التام . وهو السنة . كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .
وضوم رمضان يتخلل صيام أيامه فطر الليل .

فصل

لم يختلف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أهل العلم : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وأنه أمرهم إذا طافوا بالبيت وبالضفا والمروة : أن يحلوا من إحرامهم . فهو ما تواترت به الأحاديث . ولم يختلفوا : أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضی الله عنهم إلا عائشة رضی الله عنها .
لكن تنازعوا في إحرامه : هل كان متمتعاً ، أو قارناً ، أو مفرداً ، أو أحرم مطلقاً ؟

واضطربت عليهم الأحاديث . وهي بحمد الله متفقة لمن فهم مرادها .
والمنصوص عن أحمد : أنه كان قارناً . وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره .
وهو الصواب .

وأول من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع الخاص : القاضي أبو يعلى .

ثم الذين قالوا : إنه كان متمتعاً على قولين .
أضعفها : أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى ، وحلوا الهدى على أن التمتع كانت خاصة ، وأنهم حلوا من الإحرام مع سوق الهدى . وهذه طريقة القاضي .
وهي منكرة عند جماهير العلماء .

القول الثاني : أنه « تمتع » بمعنى أنه أحرم بالعمرة . ولم يحل لسوق الهدى

وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة . وهى طريقة الشيخ أبى محمد المقدسى وقد يسمون هذا قارناً .

وأما الشافعى فقال تارة : إنه أفرد ، وتارة : إنه تمتع ، وتارة إنه أحرم مطلقاً .
وأحمد يقول : من روى الأفراد كعائشة وابن عمر لكونه أحفظ وجابر ، قال : وظن أن الأحاديث فيها ما يخالف بعضه بعضاً - خطأ .

فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر رضى الله عنهم ، وفى الصحابة من قال « قرن » ؟

قيل : لتقدم صحبة جابر ، وحسن سياقته لحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل حفظ عائشة . ولقرب ابن عمر منه .

قلت : والصواب : أن الأحاديث متفقة الإسناد إلا شيئاً يسيراً والاختلاف يقع مثله فى غير ذلك . فقد كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة ، وكان على رضى الله عنه يأمر بها ، فقال على رضى الله عنه « لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال عثمان « أجل ، ولكن كنا خائفين » .
فقد اتفق عثمان وعلي رضى الله عنهما : أنهم تمتعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح .

وقول عثمان رضى الله عنه « كنا خائفين » فإنهم ما كانوا خائفين إلا فى عمرة القضية ، وكانوا اعتمروا فى أشهر الحج ، وكل من اعتمر فى أشهر الحج يسمى متمتعا .

والناهون عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقاً ، وفى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لما بلغه أن معاوية رضى الله عنه نهى عن المتعة قال « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كافر بالعرش^(١) »
يعنى معاوية .

(١) العرش — بضم العين والراء المهملتين — جمع عريش ، يعنى بيوت مكة ، أو عروش كرومها فى الطائف .

ومعلوم أن معاوية رضى الله عنه كان مسلماً في حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجمرات عام الفتح ، ولكن في عمرة القضية كان كافراً بالعرش بمكة . فقد سمي سعد رضى الله عنه عمرة القضية متمتعاً ، وكانوا خائفين أيضاً عام الفتح ، أما عام حجة الوداع : فكانوا آمنين ، ولهذا قالوا « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعى آمن ما كان الناس ركعتين »

فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم ذاك العام ، كما اشتبه على من روى : أنه نهى عن متمتع النساء في حجة الوداع ، وإنما كان النهى عنها في غزاة الفتح ، وكما ظن بعضهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حج أو عمرة . وإنما دخلها عام الفتح . ولم يقل أحد : إنه دخلها في حج ولا عمرة .

أو يكون مراد عثمان رضى الله عنه : أن غالب أهل الأرض كانوا كفاراً مخالفين لنا ، والآن فقد فتحت الأرض ، فيمكن الإنسان أن يذهب إلى مقره ثم يرجع للعمرة ، وهذا لم يكن ممكناً في حجة الوداع لمن كان مجاور العدو بالشام والعراق ومصر

وفي الصحيحين عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لى عمران بن حصين رضى الله عنه « أحدثك حديثاً ، لعل الله ينفعك به . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . جمع بين حجته وعمرته ، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يجرمه »

وفي رواية « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه » فهذا عمران بن حصين من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفي مسلم عن عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَمَعِ فِي الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرَشِ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ » وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ كَافِرًا فِي عِمْرَةِ الْقَضِيَّةِ .

فكان السابقون ي نهون عن الاعتمار في أشهر الحج ، فصار الصحابة رضى الله عنهم يوردون السنة في ذلك ، رداً على من نهى عن ذلك . فالقارن عندهم متمتع ، ولهذا وجب على القارن أن يهدى هديا ، ودخل في قوله تعالى (١٩٦:٢)
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)

وفي البخارى : عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أنا أنى آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادى المبارك - وادى العقيق -
وقل : عمرة في حجة »

فهذه الأحاديث صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بلا شك ،
والقارن يسمونه متمتعاً .

وفي الصحيحين : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يلبي بالحج والعمرة » قال بكر : تخديث ابن عمر : قال « لبي بالحج وحده . فلقيت أنسا ، فقال رضى الله عنه : ما يعدونا إلا صبيانا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً »

وقد روى الثقات ، مثل سالم : روى عن ابن عمر أنه قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة والحج » .

وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر أولى من غلط سالم على أبيه وتقليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسبته إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال له « أفرد الحج » فظن هو أنه قال : لبي بالحج . فإنهم كانوا يطلقون أفراد الحج ، ويريدون : أفراد أعماله .

وفي الصحيحين : عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » قال الزهري : وحدثني عروة عن عائشة رضى الله عنها بمثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض .

وثبت عنها في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر - الرابعة مع حجته » ولم يعتمر بعد حجته باتفاق المسلمين . فتعين أن يكون كان تمتع قران .
وأما الذين نقلوا أنه أفرد فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم . والثلاثة نقل عنهم أنهم كانوا يتمتعون . وحديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهما « أنه تمتع بالعمرة إلى الحج » أصح من حديثهما « أنه أفرد الحج » .
وإثبات صح ذلك عنهما فعناه : أفراد أعمال الحج .

وفي الصحيحين « أنه أمر أزواجه أن يتحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فامنعك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلّدت هديي . فلا أحل حتى أنحر » .

وفي حديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهم « فطاف بالضا ، وطاف بالروة ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء » وفي رواية « قالت حفصة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان معتمرا ، وليس فيه : أنه لم يكن مع العمرة حاجا .

فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، توافق ما نقله سائر الصحابة : أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا تمتع العام .
ومن قال : إنه أحرم مطلقا - يحتاج بحديث مرسل ، فلا يعارض هذه الأحاديث الثابتة .

فقد تبين أن من قال : إنه أفرد الحج ، وأراد أنه اعتمر بعد حجه - كما يظنه بعض المنفقيه - فهذا مخطئ باتفاق العلماء ، وأن من قال : أفرد الحج - بمعنى أنه

لم يأت مع حجه بعمره - فقد اعتقده بعض العلماء - فهو غاط ، لأنهم اتفقوا على أنه اعتمر أربع عمر : الرابعة مع حجه .

ومن قال : إنه أحرم إحراما مطلقا : فقوله غاط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة ومن قال : إنه تمتع - بمعنى أنه حل من إحرامه - فهو أيضا مخطيء باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال : إنه قرن - بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين - فقد غاط أيضا ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالغلط وقع ممن هو دون الصحابة ممن لم يفهم كلامهم ، وأما الصحابة رضى الله عنهم فنقولهم متفقتة .

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ، لا هو ولا أصحابه : ما فى الصحيحين ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا - وقالت فيه - فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلقوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإما طافوا طوافا واحدا » . وفى مسلم عنها « أنها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم النفر - يسمعك طوافك لحجك وعمرتك . فأبت . فبعثها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » وفى الصحيحين والسنن أنه قال لها « يسمعك طوافك لحجك وعمرتك » « يكفئك طوافك لحجك وعمرتك ، وقد حلت من حجك وعمرتك جميعا ، قالت : يا رسول الله ، إني أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصة » .

فقد أخبرت أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا الطواف

الأول : الذى طافه المتمتعون أولاً ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « يسمعك طوافك لحجك وعمرتك » فدل على أنها كانت قارئة ، وأنه أجزأها طواف واحد وسعى واحد ، كالمفرد ، لاسيما وهى لم تطف أولاً طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، وإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وإذا دخلت العمرة فى الحج لم يحتج إلى عمل زائد لها .
فقد تبين أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل ، كما عاينه عامة أصحاب الحديث ، كأحمد وغيره . والله أعلم .

فصل

قال الله تعالى (١٢ : ١٠٨) قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) .

فالدعوة إلى الله : هى الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالتقدير خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه ، فإن الدرجات الثلاث ، وهى : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان : داخلة فى الدين .

وأصل الدين : عبادة الله وحده لا شريك له . كما اتفق على ذلك جميع الرسل قال تعالى (٢١ : ٢٥) وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) .

فالدِّينَ واحدٌ ، وإِنَّمَا تَنَوَّعتْ شَرائِعُ الأنبياءِ وَمَناهِجُهُم قال تعالى (٥ : ٤٨)
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شَرعَةً وَمَنهاجًا) .

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية .

فالأعتقادية : الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والعملية كأعمال العبادة
العامَّة . المذكورة في سور الأنعام ، والأعراف ، وبنى إسرائيل ، كقوله تعالى
(٦ : ١٥١ - ١٥٣ قل تعالوا أنزل ما حرم ربكم عليكم) إلى آخر الآيات الثلاث .
وقوله تبارك وتعالى (١٧ : ٢٣ - ٣٩ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه - إلى
آخر الوصايا) وقوله (٧ : ٢٩ قل أمر ربي بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند
كل مسجد) ، وقوله (٧ : ٣٣ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والإثم والبغى بغير الحق)

فالدعوة إلى الله : الأمر بعبادته وحبه ، وحب كل ما أحبه ومن أحبه ، ورفض
كل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر . فمن الدعوة إلى الله النهي عما نهى عنه
ولاتم الدعوة إلى الله إلا بذلك ، سواء كان من الأقوال الباطنة ، أو الظاهرة ، أو
من الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول من أسماء الله وصفاته
والمعاد ، وما أخبر به عن سائر المخلوقات ، كالعرش والكرسى والملائكة ، والأنبياء
السابقين وأممهم وأعدائهم ، وكإخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب
إليه مما سواهما ، وكالتوكل عليه والرجاء لرحمته ، وخشية غضبه وعذابه ، والصبر
لحُكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة
الأرحام ، وحسن الجوار ، وكالجهد في سبيل الله بالقلب والبدن واللسان .

إذا تبين ذلك : فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم
على طريقه ، وهم أمته الذين يدعون إلى الله تعالى . كما دعا هو إليه ، ويتنازل
الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر ، كما وصفهم الله تعالى بقوله
(٣ : ١١٠) كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

وهذا واجب كفاً على كل الأمة ، إن قام به طائفة سقط عن الباقيين
فجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله تعالى ، ولهذا كان إجماعهم
حجة قاطعة . فلا تجتمع أمته على ضلالة .
° وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم
به غيره ، فيجب على كل من يقدر على شيء أن يدعو إليه : من تعليم العلم ،
والجهاد ، والعمل ، وتبيين الأمر وغير ذلك .

والدعوة إلى الله : هي الدعوة إلى سبيله ، وسبيله صلى الله عليه وسلم : تصديقه
فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر . وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد
المسلمين وجوب فرض الكفاية .

والقيام بالواجب من الدعوة الواجبة وغيرها بثلاثة شروط ، كما جاء
في الحديث « ينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر : أن يكون فقيهاً . فيما
يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما
يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه » .

فالتفقه ليعرف به ، والرفق ليسلك به ، وهو أقرب الطرق إلى تحصيل
المقصود ، والحلم ليصبر على الأذى ، فكثيراً ما يحصل له الأذى ، كما قال تعالى
(٣١ : ١٧ واصبر على ما أصابك) بعد أن قال (وأمر بالمعروف وانه عن
المنكر) وقوله تعالى لنبيه (٧٤ : ٧ ولربك فاصبر) وقوله (٧٣ : ١٠ واصبر على
ما يقولون) وهو كثير في القرآن والسنة .

لكن للأمر أن يدفع عن نفسه . فإذا أراد المأمور أن يؤذيه ، فله أن يدفع
أذاه عن نفسه قبل الإيقاع به ، أما بعد وقوع الأذى والتوبة فيصبر ويحلم .
والكمال حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أنه ما انتقم لنفسه ،
ولا ضرب خادماً ، ولا زوجة ولا دابة ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه ؛ إلا أن

تنتهك حرمة الله ، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء ، حتى ينتقم الله .

فالآمر الناهي إذا نيل منه ، ثم تاب المأمور الذي قد نال منه وقبل الحق ، فلا ينبغي له أن يقتص منه ويعاقبه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة ، كما تسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله ، ولم يضمن ما أتلفه للمسلمين من الدماء والأموال ، بل أجر المسلمين على الله . ولو أسلم ويده مال للمسلمين كان ملكاً له عند الجمهور ، وهو الذي مضت به السنة ، وفي الحديث «الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها» .

أما إذا كان المأمور المنهي مستحلاً لأذى الأمر ، كالرافضى وغيره الذى يسب الصحابة ويكفرهم ، فإذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم - لم يبق لهم قبلة حق ، بل دخل حقهم فى حق الله تعالى ، ولهذا كان أصح قولى العلماء : أن أهل البغى لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل ، وكذلك المرتد .

وهذا بخلاف شأن من يعتقد أن ما يفعله بغى وعدوان ، كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذى أتلف مالا لمسلم ، وليس بمحارب ، بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق ، فمن اعتقد أذى الآخر بتأويل فهو من المتأولين .

وحق الأمر الناهي داخل فى حق الله تعالى . فإذا تاب سقط عنه الحقان ، فهو كالحاكم إذا اجتهد وحكم فأخطأ ، وكالمفتى ، وكالشاهد ، إذا اجتهدوا فأخطأوا . وقد يقال : إنه يسقط عنه الجزاء على وجه القصاص الذى يجب فى العمد لا فى الخطأ ، كما تجب الدية فى الخطأ وكما يجب ضمان الأموال التى يتلفها الصبيان والمجانين . والقاتل خطأ تجب الدية على عاقلته ، وكذلك هذا الذى ظلم خطأ . لكن يقال : الفرق بين ما كان حقاً لله ، وحق الآدمى تبع له ، أو ما كان حقاً لآدمى محضاً أو غالباً . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا

الباب - موافق لقول الجمهور الذين يوجبون على أهل البغي ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، فهذا من باب الاجتهاد الذي يقع فيه الأجر على الله تعالى ، وهذا ما يتعلق بالعبء الأمر الناهي .

والإنسان قد تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه ذل ، فتلزمه أن لا بد أن يجزيه عليه . وليس كذلك ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم « ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن ، مازاد الله عبداً بالعمو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه » .

فالذي ينبغي للإنسان أن يعفو عن حقه ويتوقى حدود الله تعالى بحسب الإمكان . قال تعالى (٤٢ : ٣٩) والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) . قال النخعي : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا ، قال الله تعالى (هم ينتصرون) يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمة ، ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذللاً ، بل هذا مما قد ذمَّ به الرجل ^(١) .

(١) الآية (قل هل هذه سبيلي أدعوا إلى الله - الخ) تفيد أيضاً : أن سبيل النبي صلى الله عليه وسلم : أنه يدعو إلى ربه على علم وبينة وبصيرة ، لا على تقليد وإلغاء للعقول والاسماع والأبصار ، فإن العبد ما دام يسير في حياته على بصيرة لا بد أن يكون على هدى من ربه ، يخلص له دينه وعبادته ، وطاعته ، ويتحرى دائماً أن يكون تابعا لرسوله في كل عمل ، فهو أقوى على السلامة من كيد الشيطان ، بخلاف المقلد الأصم الأعمى الذي يمشى على غير بصيرة ولا علم ، فإنه يمكن الشيطان من نفسه وقول الله (وسبحان الله وما أنا من المشركين) تنزيه للرب سبحانه أن يختار رسولا يكون في سيره إلى ربه على غير بصيرة ، بل كان في كل حياته على أهدى بصيرة . ومحال أن يرضى الرب عن تقليد الشيوخ . والآباء على عمى بلا هدى ولا بصيرة . فإن ذلك إن لم يكن شركا في العبادة فهو شرك في الطاعة ، بأخذ الشيوخ المقلدين أربابا من دون الله . كما قال تعالى (اتخذوا أربابهم ورهبانهم أربابا من دون الله) والله أعلم .

فصل

الصفة التي كانت شمالي المسجد - كان ينزلها المهاجرون الفقراء ، فمن تأهل منهم أو سافر ، أو خرج غازياً ، خرج منها ، وقد كانوا يكونون في الوقت الواحد سبعين ، أو أقل أو أكثر ، ومنهم سعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وخبيب ، وسلمان الفارسي وغيرهم ، رضى الله عنهم .
وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخهم ، وهم نحو ستمائة أو سبعمائة ، أو غير ذلك .

ولا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله ورسوله حتى هدام الله بكتابه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد الإسلام كان غيرهم من ليس من أهل الصفة - كآبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم - أعلم بالله منهم ، وأعظم يقيناً من عامتهم وأفضل ، وكانوا من أعظم الناس جهاداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما وصفهم القرآن في قوله تعالى (٥٩ : ٨ ، ٩ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم - الآية) وقال (٢ : ٢٧٣ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض - الآية) .

وقتل منهم يوم بدر معونة سبعون ، وهم الذين قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلهم وأخبره جبريل عنهم .

وأما وصفهم بأنهم تتقى بهم المكاره ، وتسد بهم الثغور ، وأنهم أول الناس وروداً على الحوض ، وأنهم الشعث رءوساً ، الدُّنس ثياباً ، الذين لا ينكحون المنعمات . ولا تفتح لهم أبواب السُّدد . فذلك لم يكن خاصاً بأهل الصفة بل كان الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ، وقواد المسلمين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم كذلك : يبق الله بهم المسلمين

المكارة ، ولم يكونوا مفتونين بزينة الدنيا وزخرفها الكاذب رضى الله عنهم .
وأما إنيهم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كانوا مهتدين : فعلى من قال هذا :
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . بل لاخلاف إنيهم كانوا كافرين .
وكذلك من قال : إنيهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج - فكذب
ملعون قائله ، والمعراج كان بمكة ، والصفة بالمدينة بعد المعراج بكثير .
وكذلك من يقول : إن عمر كان يكون كالزنجى بين النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر ، وإنيهما كانا يتكلمان بما لا يفهم - فكذب .

نعم كان أبو بكر رضى الله عنه أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأعلمهم بمراده ، لأنه لم يسبقه إلى الاسلام ، وملازمة صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم أحد قط .

وكذلك من يقول : إنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا من الله ، والمؤمنون
منى » فكذب - على قائله أو مفتريه لعنة الله ، وليتبعوا مقعده من النار ، بل من
اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث وجبت استنابته . فإن تاب وإلا قتل ، وهذا
كله واضح عند من عرف الله ، وكان مؤمناً حنيفاً .
وإنما يقع في هذه الجهالات من نقص علمه واستكبر على الحق ، حتى صار
بمنزلة فرعون ، والله علينا وعليهم شهيد ووكيل وحسيب .

فصل

ما روى أن « من وقف بعرفة غفر له ذنوبه . ومن ظن أنه لم يغفر له فلا
غفر الله له » و« لو مر بها راعي غفر له ، وإن لم يعلم أنه يوم عرفة » وما نسبوه
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قولهم « ومن حج ولم يزرني فقد جفاني » ،
و« من زارني وجبت له شفاعتي » .

ليس منها حديث صحيح ، بل منها ما معناه مخالف للسنة ، فإنه لو وقف

رجل خائف أن الله لا يغفر له ذنوبه ، لم يقل أحد إن الله لا يغفر له . فإن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة ، ويغفر غير الشرك لمن يشاء .

والمسلمون متفقون على أن من وقف بعرفة ، لم يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة ، وكذلك حقوق العباد من المسلمين ، بل لم يثبت عنه سقوط شيء من المظالم بالوقوف بعرفة .

وجفاء النبي صلى الله عليه وسلم محرم ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبره . ويجوز الحج بمال يؤخذ على وجه النيابة اتفاقاً .

أما على وجه الإجارة : فقيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . إحداهما : يجوز كما هو عند الشافعي . والآخر : لا يجوز كما عند أبي حنيفة . ثم إن كان قصده الحج أو نفع الميت : كان له في ذلك أجر وثواب . وإن كان ليس له مقصد إلا أخذ الأجرة : فما له في الآخرة من خلاق . وإذا كانت المرأة من القواعد ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها : فيجوز لها أن تخرج مع من تأمنه في أحد قولي العلماء ، هما روايتان عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعي .

ومن استطاع الحج بالزاد والراحلة : وجب عليه الحج بالإجماع . فإن خرج عقيب ذلك بحسب الإمكان ، ومات في الطريق وقع أجره على الله ، ومات غير عاص ، وإن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل الحج مات عاصياً ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه القرض ، بل يُحجَّ عنه من حيث بلغ . وفي أحد قولي العلماء : لا يكون هدياً إلا ما سيق من الحلِّ إلى الحرم ، وسوّقه من الميقات أفضل من أدنى الحل .

كتاب اللباس

هذه العائم التي يلبسها النساء حرام بلا ريب . التي مثل أسنمة البخت لقوله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت - الحديث » ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة تتعصب ، قال لما « لِيَّة ، لا لِيَتَيْن » .

وحياصة الذهب محرمة . وأما حياصة ^(١) الفضة ففيها نزاع .

وأما كتابة آية من القرآن عليها ، أو على آلات الحرب ، فتشبه الكتابة على الدراهم والدنانير ، ولكن تمتاز ، لأنه يعاد إلى الدار ، وهذا كله مكروه . ولبس الحرير عند ضرورة القتال جائز ، إذا كان لا يقوم غيره مقامه من دفع السلاح .

وأما لباسه لإرهاب العدو : ففيه نزاع . الأظهر : الجواز .

والعلم الحرير : أربع أصابع جائز . وفي العلم الذهب : نزاع الأظهر : جوازه .

وخاتم الفضة : مباح ، وخاتم الذهب : حرام باتفاق الأربعة على الرجال .

وتجوز تحلية السيف بيسير الفضة : وفي الذهب خلاف . والأصح جوازه .

وحلية الحياصة بيسير الفضة جائز على الأصح .

والكلايب : إذا احتيج إليها ، وكانت بزنة الخاتم ، كالنقل ونحوه -

صح ، فهو أولى من الخاتم .

(١) الحياصة : ما يشده الجند على أوساطهم موضع الحزام

ويسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه : جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره .

وقبح الحرير حرام على الرجال إجماعاً وعلى النساء . لأنه لعن من تشبه من النساء بالرجال ، وأما الصبيان ففيه قولان . الأظهر : أنه لا يجوز .

وما حرم لبسه لم يحل صناعته ، ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ، ولا يخطط لمن يحرم عليه لبسه ، لما فيه من الإغانة على الإثم والعدوان ، فهو مثل الإغانة على الفواحش .

ولا يباع الحرير لرجل يلبسه ، أما يبيعه للنساء فجائز ، وكذلك يبيعه لكافر لأن عمر رضي الله عنه أرسل بحلة حرير إلى رجل مشرك .

ولا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، فلا يغبن بالربح غبناً يخرج عن العادة ، وقدره بعضهم بالثلث ، وبعضهم بالسدس ، وبعضهم بما جرت به العادة .

والربح على المتماكسين : يجوز ربحه على المسترسل .

والمسترسل : فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبناً فحشاً ، لا هذا ولا هذا ، ففي الحديث « غبن المسترسل ربا » .

ومن علم أنه يغبنهم يستحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين والمغبون فسخ البيع ورده .

وإذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه رد المظالم ، فليصدق بمقدار ما ظلمهم به عنهم ، لتبرأ ذمته من ذلك .

وكذلك المضطر ومن لا يجد حاجته إلا عند شخص لا يبيعه إلا بأكثر من الربح المعتاد - ينبغي له يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ، ولو كانت الضرورة

إلى ما لا بد منه . مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فيجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والصمت ، وملازمة لبس الصوف ، والتعري ، والقيام في الشمس ، أو لبس الليف ، أو أن يغطي وجهه ، أو يمتنع من أكل الخبز واللحم ، أو شرب الماء ونحوه - كله بدعة مردودة ، ليست من الدين .

فإن المبتدع لذلك قصده أن يعظمه الناس ويزار . فليس عمله لله ولا صوابا ، بل هو زَعَلٌ وناقص ، بمنزلة خنزير ميت ، حرام من وجهين . فيجب الإنكار على أهل هذه البدع بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ، لا اتباع الهوى ، ولا منافسة المريدين للعظمة . وطول القميص وسائر اللباس : ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين .

كتاب البيوع

من اشترى عشرة أزواج بثمان واحد ، قسم الثمن على قدر كل واحد منها بالعدل وأخبر بصورة الحال - فقد صدق .

ومتى ظهر المبيع مستحقا فلهمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو يبدله فإن كان القابض غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسُلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقاءه على حجته .

ومن اشترى جارية فأبقت وكانت معروفة بالإيقاق قبل ذلك ، وكتم البائع ، فلمشتري أن يطالب البائع بالثمن إذا أبقت عند المشتري في أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك ، والمنصوص عن أحمد . وفي الأخرى : يطالب بالأرض .

وإن حدث العيب فلا رد له إلا عند مالك ، فإنه قال : له الرد إلى تمام ثلاثة أيام والبخس في الميكال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب ، والإصرار عليه من أعظم الكبائر ، ويؤخذ منه ما بنحسه على طول الزمان ، ويصرف في مصالح المسلمين ، إذ لم يمكن إعادته إلى أصحابه ، والذي بنحس لغيره هو من أخسر الناس صفقة ، إذ باع آخرته بدنيا غيره .

ولا يحل أن يُجعل بين الناس وزانا يبخس أو يُحايي ، كما لا يحل أن يكون بينهم مَقومٌ يحايي ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه ، أو يخاف شره أو يكون له جاه ونحوه ، بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيره ، أو يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

ومن أعتقه سيده وهو بطلال ، وله عائلة هل يجوز بيعه ؟

أما البيع الشرعي فلا ، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء باسم مملوك ، فيجعله من مملوكه الذين يعتمهم لا يملكه بملك الأرقاء ، فهذا يشبه

ملك السيد الأول ، فإن هذا الذى يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي ، وإطلاق عادي .
وأكثر المالك ملك بيت المال ، وولاؤهم للمسلمين .
ولا بأس أن ينضاف الإنسان إلى من يعطيه حقه ، وعليه طاعة من
ولاه الله أمره ، ولا يطيعوا أحدا في معصية الله .
ولا يحل لأحد أن يضمن من ولاة الأمور أن لا يبيع الصنف القلاني إلا هو
وإن كان يشتري بمال حلال جاز الشراء ، وإن اشترى بمال من يظلمه .
فهو كالمغصوب . وحكمه ظاهر .

وإن كان أصل ماله حلالا ، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة ، حتى زاد فقد
صار فيه شبهة ، إن كان الغالب حلالا جاز الشراء ، وتركه وربع .
وإن كان الغالب حراما فهل الشراء منه حلال ؟ على وجهين :
والنبات الذى ينبت بغير فعل الأدمى كالسكّال ينبت الله في ملك الإنسان
ونحوه ، لا يجوز بيعه في أحد قولى العلماء ، لكن إن قصد صاحب الأرض تركها
بغير زرع لينبت فيها السكّال . فبيع هذا أسهل لأنه بمنزلة استنباته .
وإذا دخل المسلم إلى بلاد الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج
إلى دار الإسلام : كانوا ملكا له باتفاق . وله بيعهم ، وكذلك إن باع الحربى
نفسه للمسلمين وخرجوا به ، بل لو أعطى الحربيون أولادهم للمسلمين بغير ثمن
وخرجوا بهم ملكوهم ، وكذا لو سرقهم المسلم .
أما لو إن دخل بأمان فقيه قولان . أحدهما : له شراء أولادهم . والآخر :
لا يجوز .

وكذلك لو هادن المسلمون أهل بلدة فسبأهم ثم باعهم للمسلمين .
ولو قهر أهل الحرب بعضهم بعضا ، أو اشترى بعضهم بعضا ، أو سرقهم
فوهبهم أو باعهم للمسلمين ملكوهم .

فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

إذا اتفق أهل السوق أن لا يزيدوا في سلعة لهم فيها غرض ليشتريها أحدهم ويتقاسموها، فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقى الركبان .

أما إذا اتفق اثنان ، وفي السوق من يزيد ، فلا يحرم ذلك . لأن باب المزايدة مفتوح . ولا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كثيرًا ليغري المشتري بها ، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة .

وهل يلزم الوكيل عهدة العقد إذا سُمِّي موكلاً ؟ على قولين : هما روايتان .

وإن لم يسم طولب بدرك المبيع .

والماء والسكلاً الذي يكون في الأرض المباحة يجوز بيعه باتفاق العلماء .

ولا يجوز للمالك أن يزيد في السلعة . فإنه يكون ظالماً ناجشاً ، بل هو أعظم من نجش الأجنبي ، فإنه لا يطلب البيع - أي نجش الأجنبي إذا لم يواطئه رب السلعة - وأما البائع إذا ناجش أو واطأ من يناجش ففي بطلان البيع قولان ، هما روايتان .

ولا يجوز خلط الماء باللبن لمن يريد بيعه . ولو أعلم به المشتري . فإنه لا يعلم

قدر ماشابه من الماء .

والشريكان في العقار ونحوه : يجوز لكل واحد أن يؤاجر للآخر ويؤاجره

لغيرهما ويتهايانه بالمسكان والزمان . ومن امتنع من المؤاجرة والمهاياة أجبر عليها

وعند جمهور العلماء ، إلا الشافعي في الإيجابار على المهاياة - أقوال ثلاثة معروفة .

باب الربا

الذهب الخيش بالفضة إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب ، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ؟ فهذه على ثلاثة أنواع .
أحدها : أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فلا يجوز ذلك أصلا .

والثاني : أن يكون المقصود بيع أحدهما أو بيع عرض بأحدهما . وفي العرض ما ليس مقصودا ، مثل بيع السلاح بأحدهما ، وفيه حلية يسيرة ، أو بيع عقار بأحدهما ، وفي سقته وحيطانه أحدهما . وكذلك مثل بيع غنم ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن - فيجوز هذا عند أكثر العلماء ، وهو الصواب ، أو بيع الخيشة بذهب عند السبك بفضة مثله - هو من هذا الباب ، فإذا بيعت الفضة المصنوعة الخيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مقبوض جاز ذلك .

وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

والثالث : أن يكون : كلا الأمرين مقصوداً ، مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير ، فهذا إذا كان معلوم المقدار ، أو بيع بأكثر من ذلك - ففيه نزاع مشهور . الأظهر : جوازه .

وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز ، ومن احتاج إلى دراهم فاشتري سلعة ليبيعهما في الحال . فهو مكروه في أظهر قولي العلماء .

وأما حياصة الذهب أو الفضة : فلا تباع إلى أجل بذهب أو فضة ، لكن تباع بعرض إلى أجل .

ومن اشترى قحماً إلى أجل ، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ، وكذلك إن احتال على أن يزيد في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة

يظهر رباها لم يحز ، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول ، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن — يقول الرجل لغريمه ، عند محل الأجل : تقضى أو تُرَبِّي . فإن قضاءه وإلا زاده هذا في الأجل . فحرم الله ذلك ، وأذن بحرب من لم ينته عنه . ومن تدين من رجل ديناً فدخل به السوق ، فاشتري شيئاً بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة . فهي على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الخانوت ثم يبيعها للمشتري ، ثم تعاد إلى صاحب الخانوت ، فلا يجوز ذلك . الثاني : أن يشتريها منه ، ثم يعيدها إليه : فلا يجوز ، لحديث أم ولد زيد ابن أرقم رضى الله عنه .

الثالث : أن يشتري السلعة شراءً ثابتاً ، ثم يبيعها للمستدين ثانياً فيبيعها أحدها ، فهذه تسمى التورق . لأن غرض المشتري هو الورق . فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً . فقد تنازع في ذلك السلف ، والأقوى : أنه ينهى عنه ، قال عمر بن العزيز « التورق ربا » فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات ، والذي أباحه الله البيع والتجارة . وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، كما يقرض صناعه ليحسابوه بالأجرة ، أو يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين ونحو ذلك فهو ربا .

ويجب على المقرض أن يوفى المقرض في البلد الذي اقترض فيه ، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر إلى بلد آخر ، ومؤنة حمل ذلك ، فإن قال : ما أوفيك إلا في بلد أخرى : كان عليه مؤنة المقرض وما ينفقه على المعروف .

ولا يجوز الوفاء فلوساً إلا برضى البائع ، وإذا وفاه فلوساً ، فلا يكون إلا بالسعر الواقع . أما النقدان فيجوز استيفاء النقدين أحدهما عن الآخر ، كاستيفاء

أحدها عن نفسه . فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، ولا يجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإن اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته كان كالاتفاق أن يوفى عنه أكثر منه من جنسه ، بخلاف الزيادة من غير شرط

وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب قوى من الأثمان ، فيوفىها عن أحد النقيدين ، كتوفية أحدها عن صاحبه

وإذا قوم السلعة بقيمة حالّة ، ثم باعها إلى أجل بأكثر من ذلك . فهذا منهي عنه في أصح قولى العلماء ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أسلمت بنقد ثم بعته بنقد فلا بأس . وإذا أسلمت بنقد ثم بعته نسيئة بأكثر من الثمن فهذا هو الربا »

إذا كان له على رجل دراهم مؤجلة ، فباعه بأقل منها حالّة . فهذا ربا ، وإن كانت حالّة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فقد أحسن ، وأجره على الله

وإذا ابتعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل . لم يجوز باتفاق العلماء ، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، ورد بدلها إن كانت فائتة

ومن قال لتاجر : أعطنى هذه السلعة ، فقال التاجر : مشتراها ثلاثون ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل ، فهي على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه والثانى : أن يكون مقصوده التجارة .

فهذان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع .

ولابد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطرا لم يجوز أن يباع إلا بقيمة المثل ، مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص . فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فإن أبى أن يبيعه إلا بأكثر ، فللمشتري

أخذه قهراً بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وإن باعه إياه إلى أجل باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل ويأخذ قسطاً من الثمن .

والنوع الثالث : أن يكون المشتري إنما يريد دراهم مثلاً ليوفي بها دينه ، فيفتقدان على أن يعطيه مثلاً المائة مائة وعشرين إلى أجل . فهذا منهي عنه .

فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه فهو بيعان في بيعة ، وإن أدخل بينهما ثالثاً فيشتري منه السلعة ، ثم تعاد إليه ، فكذلك ، وإن باعه وأقرضه فكذلك ، وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر ، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم ، فهي مسألة التورث ، وفيه نزاع ، والأقوى : أنه منهي عنه ، وأنه أصل الربا ، كما قال عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من المالكية وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون ، والأقوى : كراهته ، والله أعلم .

فصل

ما يصنعه ابن آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب واللؤلؤ والياقوت ، والمسك ، والعنبر ، وماء الورد وغير ذلك - كله ليس بمثل ما خلقه الله من ذلك ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه ، ليس هو مساوياً له ، لافي الحد ولا في الحقيقة . وذلك محرم في الشرع بلا نزاع بين العلماء الذين يعلمون حقيقة ذلك .

وحقيقة الكيمياء : تشبيه المصنوع بالخلق ، وهو باطل في العقل . والله تعالى ليس كمثله شيء لافي ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، فلن يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق ، وما يصنعونه لم يخلق لهم مثله ، فلم يخلق طعاماً مخلوقاً ولا ثوباً منسوجاً ، وقد استقر أن المخلوق لا يكون مصنوعاً ، والمصنوع لا يكون مخلوقاً عند

المسلمين ، وعند أوائل الفلاسفة الذين تكلموا في الطبائع . قال الله تعالى (١٣ : ١٧)
أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ، فتشابه الخلق عليهم ؟ قل الله خالق كل شيء)
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه « ومن أظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي ، فليخلقوا بعوضة - الحديث » وقد لعن المصورين ، وقال « من صور صورة
كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة
الذين يضاؤون خلق الله » .

وليس في التصوير تليس ، وأن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة
ليست حيواناً . ولهذا يفرق في التصوير ، فيجوز تصوير الشجر والمعادن في الثياب ،
والحيطان ، ولهذا قال جبريل « مُرُّ بالرأس فليقطع » ونص الأئمة على ذلك ،
وقالوا : الصورة بلا رأس لا يبقى فيها حياة فتبقى مثل الجمادات .

وأما الكيمياء : فإنها غش ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس
منا » ولم يكن من الأنبياء ولا الصالحين ولا العلماء من هو من أهل الكيمياء .
وأقدم من يحكى عنه ممارسة الكيمياء : خالد بن يزيد بن معاوية ، وليس هو
ممن يقتدى به المسلمون في دينهم . فإن ثبت النقل عن جعفر الصادق فقد دلس
عليه . فإنها على مراتب .

منها ما يفسد بعد بضع سنين أو أكثر ، كما دلس على غيره ، كمحمد بن زكريا
الرازي المتطبب ، وكان من المصححين لها . وما أعلم من الأطباء الإسلاميين من
كان فيها منه . وهي أشد تحريماً من الربا .

ومن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم عملها . فقله مستلزم للكفر . وهو
صلى الله عليه وسلم يقول (٩ : ٩٢) لا أجد ما أحل لكم عليه) وكان يمكنه أن يعمل
الكيمياء على قول هذا المفتري ، ويكون عنده ما يحملهم عليه .

وكثيراً ما ينضاف إليها السحر ، كما كان ابن سبعمين والسهروردى والحسين

الحلاج المقتولان على الزندقة ، والسحر من الكبائر ، والكيمياء من السحر (١)

فصل

بيع الدراهم بأنصاف : أصله مسألة « مُدُّ عَجْوَة » وهي ثلاثة أقسام يجمعها :
بيع ربوى بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه .

القسم الأول : أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلا ، أو يضم إلى الأقل غير الجنس حيلة . مثل ألني دينار بألف دينار ومنديل .

فالصواب في مثل هذا : الجزم بالتحريم ، كما هو مذهب أحمد ومالك والشافعي ، وإلا فلا يعجز أحد عن ربا الفضل .

القسم الثاني : أن يكون المقصود بيع غير ربوى ، وإنما دخل الربوى ضمنا وتبعا ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره فيه فضة ، أو دار مموهة بدار مموهة ، فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد : الجواز .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوى بغير الربوى ، مثل بيع الدار والسيف بذهب ، أو يبعه بجنسه ، وهما يتساويان .

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا : من هذا الباب ، فإن الفضة التي في أحد

(١) هذا كله لما كان معروفا عندهم عن الكيمياء التي كان يشتغل بها السحرة وأمثالهم من المشعوذين . ولعلها كانت محاولات تمهيدية بدائية لفن الكيمياء المعروف اليوم . وقد بلغ ممارسو هذا الفن وعلماءه اليوم شأواً بعيداً في معرفة أصول المعادن وذراتها وخصائصها ، وخرجوا من ذلك بأشياء جديدة . كان لها أثر كبير في تغيير شؤون الأمم حرياً واقتصادياً . وليس ذلك بجديد ، وما هو إلا على مثال أنواع الأطبحة التي يخلطها الطبايح ببعضها فيخرج منها لون جديد من الطعام . ولو كان شيخ الإسلام اليوم موجوداً لغير رأيه في صناعة الكيمياء . وسبحان من علم الإنسان ما لم يكن يعلم (وقل رب زدني علماً) .

الدرهمين مثل الفضة التي في الدرهم الآخر ، والنحاس تابع غير مقصود ، ولهذا كان الصحيح : جواز ذلك ، بخلاف القسم الثالث . وهو ما إذا كان كلاهما مقصودا ، مثل بيع مدِّ عَجْوَةٍ ودرهم بمدين ودرهمين ، أو بيع دينار بنصف دينار ، وعشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس ، فمثل هذه فيها نزاع مشهور .

فأبو حنيفة يجوزُه ، وقال في موضع آخر ، وهو الأشبه : إذا لم تشبهه بالربا . والأصل حمل العقود على الصحة . فحصل أن مسألة بيع الدراهم النقرة التي ثلثها فضة بالسود التي رُبْعها فضة : مخرَّجة على مسألة مد عَجْوَةٍ ، والناس بين مُفْرِطٍ ومفْرَطٍ ومتوسط .

فإذا كان المقصود : بيع الربوي بجنسه متفاضلا فخرام ، وإن كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوي تبع . فالصواب : جوازه ، كما جاز في بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها تبعا .

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا ففيها النزاع المشهور . منهم من حرّمه ، لكونه ذريعة إلى الربا ، ولكون الصفة المشتملة على عوضين يقسم الثمن عليها بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية .

والرواية الأخرى : يجوز إذا كان المفرد أكثر .

وجوز أبو حنيفة بيع النقرة بالنقرة والمغشوشه ، والنقرة بالسوداء إذا لم يقصد بيع فضة بفضة متفاضلا ، يُخرَّج على النزاع المشهور في مد عَجْوَةٍ والشافعي يجرّمه . وعن أحمد روايتان . ومالك يفصل بين الثلاث وغيرها .

كتاب الأطعمة وغيرها

إذا باع الرجل سلعته وأخذ عليه مكس من البائع أو من المشتري لم يُحرم ذلك السلعة ولا الشراء، لا على بائعها ولا على مشتريها، ولا شبهة في ذلك أصلاً ولو كان المأخوذ بعض السلعة كسواقط الشاة مثلاً .

وأما إذا ضمن نوعاً من السلع لا يبيعها إلا هو فهو ظالم، وهذا نوعان .
منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها - إما لقطع أو غيره - على أن لا يبيع في المكان إلا هو، ويجعل عليه مالاً يعطيه لقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ولا غيره - فكلاهما ظالم .

النوع الثاني: أن يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمونه بالبيع للناس، كالطحانين والخبازين ونحوهم، ممن ليس عليهم وظيفة كمن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء وإن لم يجز التسعير على الإطلاق، فإنهم قد وجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع غيرها عن ذلك، فلو مُكِنُوا أن يبيعوا بما شاءوا كان ظالماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، لكن لم يجز أن يلزموا أن يبيعوا بدون ثمن المثل، كما لا يبيعون بما شاءوا .

وهل يجوز أن يلزموا بمثل ذلك؟ فيقال: أما إذا اختاروا أن يلزموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار الدخول دخل معهم في ذلك إن أمكن: فهذا لا يبين تحريره، بل قد يكون فيه مصلحة عامة للناس، فهم لم يلزموا، بل دخلوا باختيارهم، ومنع غيرهم لمصلحة عامة للناس، فإن دخل في هذه المصلحة مكن .

وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون

بيعه بضمن المثل ، وفي هذا فساد ، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يكون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكفيهم بضمن المثل - فهذه المصلحة العامة يفتقر في جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا أُلزم الناس بذلك ففيه تفصيل . فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذلها لهم بقيمة المثل ، ويمنع أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقدارا معينا ، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك فالذي يضمن كلفة من الكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو وبيوعها بما يختار : لا ريب أنه من جنس الكلف السلطانية ، وسبيل أهل الورع : لا يأكلون من الشراء المضمن ، أو الملح المضمن ، فإنه مكروه ، لأجل الشبهة ، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ، ويختلط بماله ، فيكون بماله شبهة .

ومن أخذ ذلك من المباح ، وإن كان إنما يأخذ بضمان فليست كغيرها . فإن أصل الملح مشترك بين الناس ، ولا يحرم شراؤه . لأن المشتري لا يظلم أحدا ، والمباح لم يملكه بماله ، فيجوز للمشتري دفع المال ليأخذ ما كان له أخذه بغير شيء كما يجوز أن يشتري الرجل ملكه المنصوب من غاصبه ، وله بذل ثمنه ، وإن حرم على البائع ، كما يجوز رشوة العامل ليدفع الظلم عن نفسه لا لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيها ، وكذلك الأسير والعبد المعتق والزوجة المطلقة ، إذا أنكر الأسر وسيد العبد والزوج المطلق . جاز لهم دفع شيء ليقروا بالحق ، وإن حرم على الآخذ ، ونحو ذلك . وما وُقِيَ العرض به صدقة .

ولو أعطى الرجل شاعرا لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لثلا يقول في عرضه ما يحرم عليه - كان بذله لذلك جائزا ، وأما أخذ الشاعر ذلك لثلا يظلمه فحرام ، لأنه يجب عليه ترك ظلمه ، وترك الكذب عليه بلا عوض . فإذا لم يتركه

إلا بما كان حراما، تسميه العامة قطع مصادره .

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون ، كالصيود البرية والبحرية ، والمعادن إذا تجرّرها السلطان ، وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وتباع للناس - لم يحرم على الناس شراؤها ، ونواب السلطان يستخرجونها بأثمانها التي أخذوها ظلما ، ونحو ذلك من الظلم ، قيل تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلما . فالمسلمون هم المظلومون ، وذلك لا يحرمّ عليهم ما كان حلالا لهم ، وهذا ظاهر فيما إذا كان الظلم مناسبا ، مثل أن يباع كل مقدار بثمان معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج بتلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

أما لو سخر نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات - فهذه بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاما ، أو ينسج له ثوبا ، أو يطبخ بحطب مفسوب . فهذا فيه شبهة .

وطريق التخلص : أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين . ويقدره بعمل المظلوم فيعطيه أجرته ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق بها عنه ، كما لو اختلط ماله بما غصبه فلا يوجب تحريم كل ماله عليه . لأن المحرمات نوعان :

محرم عليه لوصفه وعينه ، كالدم والميتة - فهذا إن اختلط بالمائع وظهر فيه حرمة ومحرم لكسبه : كالنقدين والحبوب والثمار وأمثاله - فهذا لا تحرم أعيانه تحريما مطلقا ، بل تحرم على آخذها ظلما ، أو بوجه محرم . فإذا أخذ الرجل منها شيئا ، وخلطه بماله . فالواجب إخراج قدره ، وما بقي من ماله حلالا فهو حلال له ولو أخرج مثل الحرام من غيره ، ففيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي . وهذا أصل فيما يحصل في يد الإنسان من ودیعة وعارية وغصب ، لا يُعرف صاحبها - يتصدق به عنه في مصالح المسلمين ، على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . ويجوز للفقراء أخذها فإن المعطى نائب صاحبها ، بخلاف من تصدق من غلول ، وهو الذي يحوز المال ويتصدق به مع إمكان رده ، أو يتصدق به صدقة

متقرب ، فهو كاله ، وأما ذاك فيتصدق صدقة متخرج متأثم ، بمنزلة أداء الدين ، وأداء الأمانة إلى أصحابها ، وهو قول ابن مسعود ومعاوية رضى الله عنهما .
وقال صلى الله عليه وسلم في اللقطة « فإن جاء ربها وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء » فجعلها للملتقط إذا تعذر معرفة صاحبها . ولا خلاف بين المسلمين في جواز صدقته بها ، وإنما نزاعهم في جواز تملكه لها مع الغنى . والجمهور على جوازه مع الجزم بأنها سقطت من مالك ، فكيف بما يجهل فيه ذلك ؟

فصل

في كلب نزا على نعجة فولدت خروفاً : نصفه كلب ، ونصفه خروف . وهو نصفان بالطول ، لا يؤكل منه شيء . وإن كان مهراً ، ولأن الأكل بعد التذكية ، ولا يصح تذكية مثل هذا . لأجل الاختلاط^(١)
وأما المتولد بين حمار وحشى وفرس ، فهو بغل حلال ، بخلاف المتولد بين حمار إنسى وفرس .

وعناق أرضعتها كلبه مرة يجوز أكلها وشرب لبنها .
وماروى في البطيخ : إنه مكتوب عليه « لا إله إلا الله » ومن أكله بقشره فله كذا . أو يبذره فله كذا - فكاه كذب مفتري .
ولا بأس بالأكل والشرب قائماً مع العذر ، كما شرب صلى الله عليه وسلم من زمزم قائماً ، لأنه ليس موضع جلوس ، وأما مع عدم الحاجة فيكره ، لنبيه صلى الله عليه وسلم عنه . وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . وفيه عن أحمد روايتان ، قيل : يكره ، وقيل : لا .

(١) هذه مسائل يفترضها الفقهاء ، ولا يمكن وقوعها . لأن فصيلة الكلب محال بسنة الله الكونية أن تنتج باللحاق من فصيلة الضأن .

ومن قال : إنه صلى الله عليه وسلم قال « أكل العنب دُو ، دُو ^(١) » فهو كذب ، لا أصل له .

ومن أكل الطيبات بدون الشكر الواجب فهو مذموم ، قال تعالى .
(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر النعيم .
والإسراف في الأكل : هو مجاوزة الحد .

ومن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً .

وإذا أضافه رجل في ماله شبهة قليلة وفي الترك مفسدة : من قطعة رحم ، أو فساد ذات البين ، فليجبهه ، وإن لم يكن في الترك مفسدة وفيه مصلحة الإجابة فقط ، وفي الإجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة ، فأيهما أرجح ؟ فيه نزاع .

وقولهم « من أكل مع مغفور غفر له » لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لفظه ، وإنما ذكر أنه رؤيا رآها راء ، وليس هذا على إطلاقه صحيحاً .

وأكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه . فمن أكلها مستحلاً لها استتيب ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص لله ورسوله ، فكيف يكون صالحاً ؟ ولو ذكى الحية كان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء . وأما من يأكل الحيات والثعابين ويجعله من باب الكرامات فهو شر من يأكلها فسقاً ، فإن كرامات الأولياء لا تكون بما نهى الله عنه من أكل الخبائث ، كما لا تكون بترك الواجبات . ولا يجوز إعانة هؤلاء المشعبذين بالصدقة ونحوها على أن يقيموا الصناعات والشعبذات الحرمية ، ويفعلون ما لا يرضى الله من إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة ، ولا يعطى رزقه على مشيخة جاهلية تخالف كتاب الله ، وإنما يعان بالرزق من قام بطاعة الله ورسوله ، وعمل ما ينفع المسلمين في دنياهم ، ودعا إلى طاعة الله ورسوله .

(١) « دو » كلمة فارسية معناها : اثنين .

والسياحة في البلاد لغير مقصد مشروع - كما يعانیه بعض النساك - أمر منهي عنه .

قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ، ولا الصالحين ، وقوله تعالى (١١٣:٩ السائحون) المراد به : الصائمون^(١)

فصل : في بيع الأصول والثمار^(٢)

إذا ضمن البستان بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسقى شجره ، كالذي يستأجر الأرض ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

وعلى هذا : فمنهم من يمتثل على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، كما يقول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبعض أصحاب أحمد ، منهم القاضي أبو يعلى في إبطال الحيل . والمنصوص عن أحمد بطلان الحيل .

القول الثاني : قول من يفرق بين كون الأرض كثيرة أو قليلة ، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث . جاز إجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمرة تبعاً ، وعلى هذا قول مالك ، وفي وقف الثلث قولان .

القول الثالث : جواز ذلك مطلقاً . وهو قول طائفة من السلف والخلف ، منهم ابن عقيل وغيره . وهو المأثور عن الصحابة .

(١) والسائحون الممدوحون أيضاً : هم الذين يسرون في الارض لينظروا في آيات الله ورحمة الله وعدله ، بما وقع من عقابه الكافرين ونصره الموحدين ، وكذلك السياحة لتعلم السنن الكونية ، واستخراج ما في الأرض من كنوز كما أمر الله تعالى بقوله (١٥:٦٧) فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه

(٢) الفتاوى (ج ٣ ص ٢٩٠)

وقد روى سعيد بن منصور عن عمر بإسناد ثابت « أنه قَبَّلَ حديقة أسيد بن الحضير لغرمائه ثلاث سنين - وكان لهم عليه ستة آلاف درهم لمسامات - وفيها النخل والتمر ، وتسلف القابلة ووفى دينه » ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .
وأيضاً وضع الخراج على أرض الخراج والأعناب ، والخراج أجرة عند مالك والشافعي وأحمد في المشهور .

وهذا القول : أصح الأقوال ، وبه يزول الخرج عن المسلمين . وله مأخذان أحدهما : أنه لا بد من إجارة الأرض ، ولا يمكن إلا مع الشجر ، فجاز للحاجة ، كما إذا بدا صلاح بعض ثمر شجرة جاز بيع جميعها اتفاقاً ، وقد يدخل من الغرر في العقود ما لا يدخل أصلاً ، كأساسات الحيطان الداخلة ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما يجوز بيع العرايا للحاجة ، كالمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة .
المأخذ الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والحب قبل اشتداده » .

ثم إنه يجوز عند الأئمة إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك بيعاً للحب

كذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليه حتى يثمر ، ليس هو بيعاً للثمرة
ألا ترى أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وأن إجارة الأرض كإجارة الشجرة والثمرة ، وإن كانت أعياناً . فإنها تجرى مجرى الفوائد والنفع لأنها يستخلف بدلها ، كاللبن في استرضاع الظئر ، لما كان يُستخلف بدله أجرى مجرى النفع . ولهذا في باب بيع الثمر إنما يقوم البائع بسقيتها وكماها والقبالة ^(١) التي فعلها عمر رضي الله عنه ، إنما يقوم فيها المتقبّل بسقاية الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتصل . فلا يقاس هذا بهذا .

(١) القبالة وتقبيل الأرض : هو أن يتقبل أرضاً بخراج وجباية أكثر مما أعطى وأصل القبالة - بفتح القاف - الكفالة

ونهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بل لاريب . ثم إن قدر أن الثمرة لم تطلع ، أو تلفت بعد طلوعها بدون تفريط المتقبل : كان بمنزلة تعطل المنفعة في الإجارة ، وهو لا يستحق أجرة إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع وأما إذا كان المشتري اشترى مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقي على البائع ، وقد أطلع الثمر ، ولم يبد صلاح جميعه ؛ بل نوع دون نوع ، ففيه قولان . أحدهما : يجوز بيع جميع البستان ، لأن في التفريق ضررا ، وهو أقوى ، ومن الناس من قال : لا يجوز بيعه ، وهو المشهور ، وإذا استثنيت العريّة^(١) من المزابنة للحاجة جاز ، فلأن يجوز بيع النوع تبعا لنوع آخر ، مع أن الحاجة في ذلك أشد : أولى . ونهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، فقد خص منه بيعها تبعا للشجرة . فلم أنه إنما نهى عن مفرد الثمر ، كنهيه عن الذهب والحريز مفردا ، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، ويجوز تبعا .

وسر الشريعة : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما في إباحة الميتة للمضطر ، وبيع العرر نهى الله عنه . لأنه نوع ميسر : من كونه أكل مال بالباطل ، فإذا عارضه ضرر أعظم منه أباحه ، دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم

ويجوز بيع قصب السكر والجوز واللوز في أصح قولى العلماء ، وكذلك القث والقلقاس في أصح القولين . وهو قول لأحمد ، وكذلك بيع المقاتي بعروقها ، وكل ذلك من باب تجويزه للحاجة ، لأن في تحريمه فسادا أعظم منه عند جوازه

ثم إن كانت الجوائح توضع إن تلف فهو كالثمرة ، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز ، وإن كان معدوما كالمناقع ، وإجارة الثمر الذى لم يبد

(١) العريّة : أن من لا نخل له من ذوى الحاجة - يدرك الرطب ، ولا يفد يده يشترى به الرطب لعياله ؛ ويكون عنده فضل تمر ، فيقول لصاحب النخل : يعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، ليصيب من رطبها مع الناس

صلاحه مع الأصل ، والذي بدأ صلاحه مطلقا ، كما استقر أن ذلك يجوز تبعا ، وإن لم يحز مفردا ، ومنه ماروى مسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

فصل

ظاهر مذهب أحمد : أن ما كان متعينا بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوها ، بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه . فهو من ضمانه ، قبضه أو لم يقبضه ، كصبرة اشتراها جزافا ونحوه ، وهو قول مالك وأما عند الشافعي وأبي حنيفة : فإنها من ضمان البائع ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو محمد .

لكن الصواب في ذلك : أنها متنوعة ، فذهب أبي حنيفة لا يدخل المبيع كله في ضمان المشتري إلا بالقبض ، إلا العقار ، وعند الشافعي : العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى بالفرق بين المكيل والموزون وغيرها ، ورواية بالفرق بين الطعام وغيره ، وبين المطبوع المكيل أو الموزون أو غيره ، وهذا في القبض ، وعنه الروايات في الربا . وهل جواز التصرف والضمان متلازمان ؟ فيه نزاع .

فطريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه والمتأخرين من أصحاب أحمد ، مع أبي حنيفة والشافعي : يقولون بتلازم التصرف والضمان . فما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ، وما لا فلا .

وطرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوائح ، بناء على أن المشتري إذا قبضها جاز تصرفه فيها ، فصار ضمانها عليه .

والقول الثاني : في مذهب أحمد الذي ذكره الخرق وغيره من المتقدمين ، وعليه تدل أصول أحمد : أن الضمان والتصرف لا يتلازمان ، ولهذا كان ظاهر

مذهبه : وضع الجوائح في الثمار ، وجواز تصرفه فيها بالبيع وغيره مع كون ضمانها على البائع ، فهي كمنافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الإستيفاء ، فلو ماتت الدابة ، فتمطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر ، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها في ظاهر المذهب .

ولهذا كان الظاهر في مذهبه في باب ضمان العقد : الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، وما لم يتمكن ، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره ، كما قال الخرق وغيره في بيع الصبرة المبيعة جزافاً : تدخل في ضمان المشتري بالعقد ، ولا يجوزون للمشتري بيعها حتى ينقلها ، فجوز التصرف في الثمرة مع كون ضمانها على البائع ، ومنع في الصبرة مع كون ضمانها على المشتري ، فثبت عدم التلازم .
ولو عتق العبد المبيع قبل قبضه نفذ عتقه إجماعاً .

وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها ، وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة . فليس كل ما كان مضموناً على شخص يجوز له التصرف فيه . كالمغصوب والعارية ، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف كالمالك : له أن يتصرف في المغصوب والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، أو ممن يقدر على تخليصه ، وإن كان مضموناً على الغاصب ، كما أن الضمان بالخراج إنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً .

أما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على واضع اليد ، مع أن الدين ليس مضموناً على المالك .

وأيضاً : فالبائع إذا مكن المشتري ولم يتمكن من القبض ، فقد قضى ماعليه . وظاهر المذهب في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح : أنها من ضمان البائع . لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ ، والمشتري لم يتمكن من جذاذها ، ولكن جاز له التصرف فيما بدا منها ، إذا خلى بينه وبينها .

فجعل في التصرف : قبضها بالتخلية ، وجعل في الضمان : قبضها بالتمسك من

الاتفاح الذى هو المقصود بالعقد ، واعوص مأخذ هذه المسائل تنازع الفقهاء فيها كثيراً ، فمنهم من يلمخظ فيها معنى ، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص ، لأن أجرة المثل فى الأرض المغروسة تقدر بالأرض البيضاء لا غراس فيها . المهياة لأن يفرس فيها ، فما بلغ فهو من أجرة المثل .

فصل : فى المصرّاة وغيرها

ولا يجوز بيع المغشوش ولا عمله ، إذا لم يعلم قدر المغشوش . ولو أعلم المشتري أنه مغشوش لم يجوز بيعه ، كالابن المشوب بالماء ، والصوف المشوب بالمشاققة . لأن المشتري لا يعلم قدر الخلط . فيبقى المبيع مجهولاً ، وكذا كل ما كان من الغش فى المطعم والملابس وغيرها .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب أحمد ومالك وغيرها : أن من صنع مثل هذا : فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذى غشه ، والتصديق بالطعام الذى غشه ، كما يجوز شق ظروف الخمر وكسر دنانها ، كما أمر عمر رضى الله عنه بتحريق كل مكان يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره . وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق الثوبين المعصفرين ، رواه مسلم ، وكما حرق موسى عليه السلام عجل السامرى ، ولم يُعده إلى أهله ، وكما تكسر آلات الملاحى . وهذه تبني على أن العقوبات فى الأموال يتبع فيها ما جاءت بها الشريعة ، كالأبدان يتبع فيها ما جاءت به الشريعة .

وادعى قوم أن العقوبات المالية منسوخة ، ولا حجة معهم فى ذلك أصلاً ، كما أن البدن إذا قام بالفجور أقيم عليه الحد ، وإن كان قد يتلف بإقامة الحد ، كذلك الذى قام به صنعة الفجور مثل الصنم يجوز إتلافه وتحريقه ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام .

وكذلك من صنع صنعة محرمة فى طعام أو لباس أو نحو ذلك .

ولا يجوز للدلال أن يكون شريكاً في أن يزيد من غير علم البائع لانه يجب أن لا يزيد أحد عليه فلا ينصح ، وإذا تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير ، ومن تعزيرهم : أن يمنعوا من المناداة حتى يتوبوا وتظهر توبتهم .

وكل بيع غرر ، مثل الطائر في الهواء والشارد والآبق والثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الحصة : من الميسر الذي حرمه الله في القرآن ، لأنه إن قُدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري ، وفي كل منها أكل مال بالباطل . فهو قمار .

ومنه أن يبيعه ما في بطن الدابة ونحوها .

ويجوز بيع الغرر لحاجة البائع إلى البيع ، كما قد بسط ذلك في موضعه .
إذا أترى على بهائمته فخل غيره ، فاللتاح له ، ولكن إذا كان ظالماً بالإنزاء بحيث يضر بالفحل المنزى . فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فإن لم يعرف له صاحباً تصدق عنه ، وأما إن كان لا يضره ، فلا قيمة له
وإذا مات رب المال في المضاربة انفسخت ، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بغير إذن الورثة فهو غاصب .

وقد اختلف العلماء في الربح : هل هو للمالك فقط ، كماء الأعيان ، أو للعامل فقط . لأن عليه الضمان ، أو يتصدقان به لأنه ربح خبيث ، أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال ، أحدها : الرابع . وبه حكم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال ، فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة
وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة ، أن الربح مما حصل من منفعة بدن هذا ومال هذا يكون بينهما .

فصل

إذا أعطى الدلال قماشاً يبيعه ويحتمه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند شخص أمين عادتهم أن يودعوا عنده . فعدم منه شيء ، فإذا كان عادتهم أن يودعوا وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرؤونهم عليه . فلا شيء على الدلال ، وأما إن كان الدلال فرط فنصرف بما لم يؤذن له فيه لالفاظاً ولا عرفاً ضمن ، ومن استودع ودیعة فحفظها مع ماله فسبرقت دون ماله ، كان ضامناً للودیعة في أحد قولی العلماء . هما روايتان . فإن عمر رضی الله عنه : ضَمَّنَ أنس بن مالك رضی الله عنه ودیعة ادعی أنها ذهبت دون ماله . وأما إن ادعی أنها ذهبت مع ماله ، ثم ظهر أن ماله لم يذهب بل باعه أو نحوه فهنا أؤكد أن يضمن .

فإذا ادعی صاحبها أنه طلبها من المودع فلم يسلمها ، أو أنه خان فيها . كان القول قوله مع يمينه أقوى وأأكد ، بل يستحق المودع التعزير على كذبه .

وإن كان من أهل الذمة فشهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم . قبلت شهادتهم في أحد قولی العلماء ، هما روايتان ، وقبول شهادتهم هنا أؤكد . فإنه يحكم بيمين المدعی عايه لرجحان قول المدعی في قولهم أيضاً .

وأما من كان من أهل الذمة يؤوى أهل الحرب ، ويعاونهم على المسلمين فقد انتقض عهده ، وحل ماله ودمه .

وإذا أودع رجل شخصاً مالا ليوصله إذا مات لأولاده . فمات وترك غير أولاده ورتة آخر ، فإذا كان المال المودع وجب أن يوصل إلى وارث حقه ، سواء خص به الوالد الأولاد أولاً ، وليس للمستودع أن يخص به بعض الورثة إلا بإجازة الباقيين ، ولو صرح له المالك بالتخصيص فلا يجوز ، ويحفظ نصيب هؤلاء الصغار ، فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال سلم إليه .

وإن لم يجد من يحفظه أبقاه بيده يتجر فيه بالمعروف ، والربح للقيم ، وأجره على الله تعالى .

ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه .

والمال الموصى به في يد الناظر أمانة يجب عليه حفظه حيث تحفظ الأمانات ، ولا يودعه لحاجة ، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه فالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفریطاً فلا ضمان عليه ، وإن أودعه لخائن أو عاجز مع إمكانه أن لا يفعل . فهو مفطر .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه ودیعة ففي تضمينه قولان ، هما روايتان . أظهرهما : لا ضمان عليه .

وما حصل على التركة بسبب ظلم أو غير ظلم من المغارم فهو على المال جميعه . وإذا غصبت الوديعة فللناظر المطالبة بها ، والمودع أيضاً في غيبته . وإذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت ، أو تلفت ؟ فإنها تكون ديناً على تركته ، في أظهر قولي العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وظاهر نص الشافعي تؤخذ من ماله .

فإن لم يكن له مال سوى الوقف ، ففيه نزاع مشهور في وقف المدين الذي أحاط الدين بماله ، وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات . فإنه يبطل في أحد قولي مالك ، وأحد القولين لأحمد وأبي حنيفة .

وإن كان الوقف قد صح وزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين يتناوله الوقف لم يكن وفاء الدين في ذلك . لكن إن كان ممن تناوله الوقف ، مثل أن يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير . فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذي له دين على الوقف أولى من الصرف إلى غيره .

فصل

في رجل أسلف مائة درهم على حرير فلما حل الأجل لم يكن عنده ما يرضيه ، فقال رب الدين اشترمني هذا الحرير إلى أجل ، وأحضر حريراً بمائة وخمسين ، ثم قال : أوفى هذا الحرير عن السلف الذي عندك — فهو ربا ، حرام . وهذا المرابي لا يستحق ما في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره .

فأما الزيادات فقد يكون ما قبضه قبل ذلك ربا ، ولكن يعني عنه ، وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط ، لقوله تعالى (٢ : ٢٧٨) وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وقوله (فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم) والله أعلم .

إذا أسلف في حنطة فاعتاض عنها شعيراً — ففيه قولان ، هما روايتان . أحدهما : الجواز إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهو مردى عن ابن عباس ومن باع قمحاً إلى أجل بدراهم ، فلا يجوز أن يعتاض عنه بما يجرى فيه الربا في قول مالك والمشهور عن أحمد . وقال بعض أصحابه : يجوز ، وهو قول أبي حنيفة ومن باع عقاراً فخرج مستحقاً ، وكان المشتري عالماً : ضمن المنفعة ، سواء انتفع بها أولاً ، وإن لم يعلم ، فقرار الضمان على الظالم .

وإذا انتزع المبيع من يد المشتري وأخذت منه الأجرة — وهو مغرور — رجع بذلك على البائع العار له .

وإذا أسرت المرأة ولها ملك فرهنه أخوها أو زوجها لأجل أن يخلصها : فلا شيء عليهم ، فلو وجدها قد خلصت أعاد إليها ما قبضه ، ويفك الرهن عن ملكها .

ومن أخذ من تاجر مالا وامتنع من إعطائه جاز ضربه ليؤدى المال .

ومن غيب المال وجحد موضعه ضرب حتى يدل على موضعه .

وكل من عليه حق لا يوفيه مَطْلًا جازت عقوبته حتى يوفيه بضرب مرة بعد أخرى ، ومنهم من قال : كل مرة تسعة وثلاثين ، ومنهم من يقدره . وله أن يعاقبه حتى ينوى توفيقته ، فليس على الحاكم إلا ذلك . وإن كان يجوز له بيع ماله ووفاء دينه ، لكن متى رأى أن يلزمه إياه إما بنقله عنه ، وإما لخوف مفسدة ، أو ردعه - جاز له ذلك .

ومن عليه مال ولم يوفه حتى شكى رب المال ، وغرم عليه مالا ، وكان الذى عليه حق قادراً على الوفاء ، ومطلّ حتى أحوج مالكة إلى الشكوى - فما غرم بسبب ذلك فهو عوُ الظالم الماطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد .

ومن حبس بدين وله رهن لا وفاء له غيره : وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه . فإن كان فى بيعه - وهو فى الحبس - ضرر . وجب إخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه ، أو يمضى معه الدائن أو وكيله .

ومن عليه دين وله ملك لا يمكنه بيعه إلا بدون ثمن المثل المعتاد غالباً فى ذلك البلد ، لم يجب بيعه . ويلزم الغريم إنظاره إلى ميسرة ، إلا أن يكون تغير تغيراً مستقراً . فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل المستقر . وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

ومن هرب وعنده أمانات لا يعرف حالها ، وكان عليها علامة من اسم كل واحد على متاعه أو نحوه : عمل بذلك . وإن تمذر ذلك كله أقرع بين المدعين . فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه . ومن علم حقه بينة أخذه .

وإذا حبست زوجها على كسوتها ، وكان معسراً ، فلا نفقة لها أيام حبسه ، لأنها منعتة ظلماً ، وإن كان مماطلا مع قدرته وهى باذلة نفسها . فعليه نفقتها . ومن أعطى رجلاً مالا قراضاً ، ثم ظهر عليه دين قبل القراض ، فلا يجوز

أن يوفى الدين من مال القراض ، إلا أن يختار رب المال ، وإذا ادعى ما يمكن في العادة من نقص القراض أو عدمه ، فالقول قوله مع يمينه . وإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

ومن ادعى عليه حق فطلب أن يعقد في الترسيم حتى يبيع ماله ويوفى - وجب تمكينه . ولم يجوز حبسه الحبس الحاجز له عن ذلك ، وهذا باتفاق المسالمين . وكذا إن أمكنه أن يحوط لوفاء دينه باقتراض : أمهل بقدر ذلك . ولم يجوز منعه من ذلك بحبسه . والحال لا يتأجل - وقيل : بلى . وقيل : في المعاوضات يتأجل دون التبرعات ، والثلاثة لأحمد رحمه الله تعالى .

فصل : في الحجر

إذا تزوجت لم يجب عليها طاعة أبيها ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ونحو ذلك ، بل الواجب عليها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية . وطاعته أحق من طاعتهما . وأما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة .

وإذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية الله ، أو تكون أمرت البنت بطاعة الله ورسوله ومنعها الزوج ذلك ، وطاعة الله واجبة على كل مسلم . والله أعلم .

ومن تزوج امرأة وبعد مدة جاء والدها فطلبت منه شيئاً لمصلحتها ، فقال : أنا تحت الحجر : فلا يقبل قوله ، بل الأصح صحة التصرف ، وعدم الحجر حتى يثبت ومن كان منهما تحت حجر أبيه فله عليه اليمين : أنه لا يعلم برشده إذا طلب ذلك ، ولم تقم بينة ، وإن أقام بينة برشده - فك عنه الحجر ، وإن لم يعترف به أبوه . ومن قال لزوجه : أنت طالق فأبرأته ، وليست تحت الحجر ولا لها أب ، ثم ادعت السفه ليسقط الإبراء - لم تقبل دعواها . ولو أقامت بينة أنها كانت سفية

وإن لم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، وإن كانت هي المتصرفه لنفسها
ومن ثبت أنه ضامن بإقرار أو بيعة أو نحوه : لزمه ما ضمنه ، فإن ادعى أنه
كان تحت الحجر لم يقبل بمجرد الدعوى ، وإذا قال : إن المضمون له يعلم ذلك :
فله إحلافه ، وكذا لو ادعى الإكراه .

وإذا مات الوصى ، ولم يعلم أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفریط : فهو في تركته
لسكن هل هو دين يخاص به الغرماء . أم أمانة يقدم بها ؟ فيه نزاع .

فصل : فى الصلح

ومن شارك كافراً فى بناء فليس له رفعه على بناء المسلمين . وإن أراد ذلك
واستخدم الكافر فى بناء أو شاركه ، وقصد بجاه الإسلام رفعه : فقد نجس الإسلام
واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية .

ويجوز أن يبنى من وقف المسجد خارج المسجد بيتاً ينتفع به أهل الاستحقاق
لريع الوقف القائم بمصلحة الوقف ، ويجوز أن يعمل مكاناً لمصلحة المسجد
وأهله من تغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك ، مثل أن يعمل ميضأة
مكاناً للوضوء ولا محذور فيه ، فإن الوضوء فى المسجد جائز ، بل لا يكره عند الجمهور
وليس لأحد التحجير على مقبرة المسلمين ليختص هو بموضع ، ولابناء
حائط ونحوه .

ومالا تقوم العمارة إلا بهم من العمال والحساب فهم من أهل العمارة .
ولا يجوز بيع شئ من طريق المسلمين ، سواء كانت واسعة أو ضيقة .
وإذا صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه فهو مكره لا يصح صلحه ،
وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به ، أو ثبت بيئته .

وإذا لم يبق فى القرية من أهل الذمة أحد ، بل ماتوا أو أسلموا جميعاً جاز
أن تتخذ البيعة مسجداً ، لا سيما إن كانت ببلاد الشام . فإنه فتحت عنوة .

مسألة : لا يجوز لأحد أن يُخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى إنه نهى عن تخصيص الحائط ، إلا أن يدخل في حده بقدر الجص .
ولا يجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقاً ، وقد صرح طائفة في قسمة الوقف بوجوبه ، وصرحوا بأن الوقف إنما يقسم إذا كان على جهتين .
وليس لأحد اتخاذ المسجد طريقاً .

فصل : في الضمان

إذا تعدى المضمون فهرب بذلك مع قدرته على الوفاء ، فما لزم الضامن من غرامة فله أن يرجع بها على المضمون الذي ظلمه ، إذا كان ماغرمه بالمعروف ضمان مالم يجب . وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد ولا يجوز عند الشافعي .

ويجوز للكتاب والشاهد أن يكتب العقد ويشهد عليه ولو لم يرجوازه . لأنه من مسائل الإجتihad . وولى الأمر يحكم بما يراه من القولين .

وإذا كان على الولد مال فتغيب ، فلا يطالب به والده ، إذا لم يكن ضامنه ، ولا له عنده مال ، لكن إن أمكنه معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه - لزمه ذلك ، وإلا فلا شيء عليه .

ومن سلم غريمه إلى السجن ففرط السجن فيه حتى هرب . فالسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للغريم : يتوجه عليه إحضاره ، فإن تعذر ضمن ماعليه من المال عندنا وعند مالك .

وإذا أسلم الكفيل الغريم ، وهو في حبس الشرع : برىء ، ولا يلزمه إخراجه من الحبس وتسليمه إلى المكفول له ، بل يكفي تسليمه وهو في الحبس .
ومن كان في يده دواب لغيره من راع ونحوه ، مفصل مرض وخاف موتها

فله ذبحها ولا شيء عليه ، فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت ، وقد فعل مثل هذا راع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، ولا بين أنه ضامن . وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة خير من ذهابها بالكلية ، ومثل ما لو رأى الرجل مال أخيه يتلف بمثل هذا فأصلح منه بحسب الإمكان كان مأجورا عليه ، وإن نقصت قيمته ، فنقص خير من تالف ، فكيف إذا كان مؤتمنا كالراعي والمستكرى ونحوه ؟ .

ومن كانوا مماليك لرجل نحس يمنعهم من طاعة الله ويكرههم على معصيته ويطلبون البيع فيضربهم ، فهربوا منه فلا شيء عليهم ، بل الواجب عليهم ذلك وقد أحسنوا فلا حرمة لمن يكون كذلك لو كان في طاعة المسلمين ، فكيف إذا كان في طاعة المشركين ، فإنه يجب قتاله وإن كان مسلما . وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا .

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر .

ومن دخل إلى زرعه دواب غيره فله إخراجها بأسهل ما يمكن ، فإذا أمكن إخراجها بغير العرقبة فعرقبها عزز على تعذيب الحيوان بغير حق ، وعلى العدوان على أموال الناس ، وضمن بدلها لمالكها .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم نهارا ، وعلى أهل المواشى حفظ دوابهم ليلا ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ربط جماله في الربيع بجنب جمل غيره ، فانقلب عليه فقتله . فإن كان فرط في ربطه بقيد ضعيف : فعليه ضمان ما أتلفه من جمل أو غير ، وإلا فلا .

ومن شارك بيدنه ومال صاحبه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان من صاحب البدن العامل ، فلا ضمان عليه من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء .

ومن اتهم بقتل فأحضر إلى النائب وألزموه بعبابه وضمنوا دمه ، فعوقب حتى مات ولم يقر بشيء ، ولا ظهر عليه شيء : لزمهم دمه ، بل يعاقبون كما عوقب ، روى أبو داود في السنن عن النعمان بن بشير رضی الله عنه أنه قضى بنحو ذلك .

فصل

يجب أن يولى الامامة ، والنظر على المساجد الأحق شرعا ، وهم الأقرأ لكتاب الله ، والأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الأسبق إلى الأعمال الصالحة ، مثل أن يكون أسبق إلى الهجرة ، أو أقدم سنا ، فكيف إذا كان الأحق هو المتولى . فلا يجوز عزله باتفاق العلماء .

وللشريك إلزام شريكه بالقسمة إن كان المكان مما يقسم بلا ضرر ، وإن كان فيه ضرر فله المطالبة ببيع الجميع ، ليقتسما الثمن .

ومن شهد على بيع ظلم يعلم أنه ظلم فشهد معونة على ذلك ، فقد أعان على الإثم ، بل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لعن آكل الربا وموكله ، وشاهده وكتابه » وقال « إني لأشهد على جور » ومن فعل ذلك مصرا عليه قدح ذلك في عدالته .

وإذا مات الوصى ولم يعلم مال اليتيم ففيه ثلاثة أقوال .

أحدها: يقسم بينهما وهو قو أبى حنيفة .

والثاني : يوقف الأمر حتى يصطلحا ، كقول الشافعى .

والثالث ، وهو مذهب أحمد : يقرع بينهما . فمن قرع حلف وأخذ ،

لما روى أبو داود « أن رجلين اختصما في متاع ، ولا بينة لواحد منهما ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : استهما عليه »

وإذا طلب الشريك أن يؤجر العين المشتركة ويقتسموا الأجرة . أو أن ينهايها بقسم المنفعة . وجب على الشركاء إجابته إلى أحد الأمرين ، وليس لهم الغلو ، وهو قول مالك وأحمد وأبي حنيفة . ويجب على الشريك أن يعمل مع شريكه في أصح قول العلماء ، فإن أجابوه إلى المهياة ، وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصيره . وجب إجابته دونهم . فإن المهياة فيها تأخير حقوق بعض الشركاء ، وكلما كان أقرب كان أولى ، لأن الأصل استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم والتأخير لأجل الحاجة ، فكلما قل زمن التأخير كان أولى .
وليس للشريك أن يقسم بنفسه شيئاً أو يأخذ نصيبه منه ، وإذا امتنع بعض الشركاء من الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص بما زرعه .

وإذا اشترك الشركاء ونحوم فقتضى عقد الشركة المطلقة التسوية في العمل والأجر ، فإن عمل بعضهم أكثر متبرعاً ساووه في الأجر ، وإن لم يتبرع طالبهم بما زاد في العمل الزائد بأجرة ، وإن اتفقوا على شرط زيادة له جاز .
وليس لولى الأمر أن يحمل الناس على مذهبه في منع معاملة لا يراها ، ولا للعالم والفتى أن يلزما الناس باتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة ، بل قال العلماء : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد .

وإذا لم يتفق الشريكان في الدابة يجعلها عند أحدهما أو غيرها ، جعلها الحاكم عند ثالث يختاره لهما ، فإن طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيهما بيعت جميعها ، وقسم ثمنها بينهما .

وكذا الدار إذا طلب أحدهما القسمة وكانت تقبلها قسمت ، وأجبر الممتنع عند الأربعة ، وإذا كان طالب القسمة طلب البيع فيجبر الممتنع ، ويقسم بينهما الثمن في مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والإمام أحمد .

ومن اشترك هو وآخر : من أحدهما الدابة ، ومن الآخر دراهم - نظر في قيمة

الدابة ، فتكون هي والدرهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما . لأن عندنا الشركة والقسمة تصح بالأبدان ، لا تفتقر إلى خلط وتمييز ، وإذا فسخت الشركة بيعت الدابة واقتسمت ثمنها ، هذا إذا صححتنا الشركة بالعروض ، وأما إذا بطلناها فحكم الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وإنما يفترقان في الحل ومقدار الربح ، على أحد القولين ، وظاهر مذهب أحمد : أن الربح على ما شرطنا . وعلى القول الآخر : الربح تبع المال ، وللآخر أجره المثل ، والأصح في هذا : أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

وإذا كانت غم الخلطاء مع راع ، واحتاجت إلى نفقة . فباع بعضها وأنفقه على الباقي ، اقتسموا الباقي على قدر رءوس الأموال ، أو غرم الراعي قيمة ما باع . وإذا كان الشريك في البقرة يأخذ اللبن ، وهو قدر العلف فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل . ولا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه ، ولا يؤجره على أن يساقه ، ولا يشاركه على أن يقرضه ، ولا يبيعه على أن يبتاع منه باتفاقهم .

فصل : في الوكالة

إذا قال لرجل : إن لم ترض زوجتي بالنفقة سلم إليها كتابها ، فقد وكله ، وهذا القول كناية في الطلاق .

فإن قال الموكل : أردت به الطلاق ، أو علم ذلك بقريئة الحال ، ملك الوكيل أن يطلق واحدة ، لا ثلاثا إلا بإذن الموكل . فإذا قال : لم أرد إلا واحدة : كان القول قوله ، وللزوجة أن يراجعها .

وإذا أجر أرض موكله بناقص عن شريكه ، مثل أن يؤجرها بنصف أجره المثل ، كان الوكيل ضامنا للنقص .

وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع
ومن طلق زوجته ثم تزوج غيرها، ووكل الثانية في طلاق الأولى، فقال:
متى رددت أم أولادى، كان طلاقها بيدك—لم تطاق التي وكأها، وبطلت وكأتها
في ذلك، بخلاف ما لو وكأها في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا، لم تبطل الوكالة
بالتطليق هنا، كما ذكر ذلك الفقهاء. وقد يظن صحة التوكيل في التطليق.

والصواب: أنه يبطل توكيلها في طلاق الأولى إذا طلقها. لأن مقصوده
أن لا أجمع بينك وبينها إلا برضاك، لما تكره من الضرر بمشاركتها لها فيما
تستحقه من ذلك بالقسم ونحوه، فإذا بتتألم يبق لها عليه حق. فلا تراحمها
تلك في الحقوق، ولا يعتبر رضاها في تزوجه لها على ذلك. لأن العادة أنه يرضى
زوجته، وهو قد أسخطها بطلاقها، فكيف يقصد رضاها بما هو دونه؟

ومن كان مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل، من البيع والإجارة ونحوها، وهو
يعلم ذلك، ففعل شيئا من البيع والإجارة فقال السيد: ليس هو وكيلى في ذلك:
لم يقبل إنكاره، حتى لو قدر أنه لم يوكأه، فتفريطه وتسليطه عدوان منه
يوجب الضمان.

ومن وكل رجلا في تحصيل أمواله، والتحدث فيها بالعشر، أو وكله مطلقا
على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر: فله ذلك، فإنه يستحق
العشر بشرط لفظي أو عرفي، وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء من زرعها،
وهى مسألة قفيز الطحّان، ومن نقل النهى عن أحمد: فقد أخطأ.

واستيفاء المال بجزء شائع منه جائز فى أظهر قولى العلماء.

وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضا ولم يعين. فله أجر المثل الذى
جرت به العادة، وإذا استحق عليه شيئا، فله استيفاءؤه من تركته بدون إذنه،
وإن لم يستحق شيئا لم يأخذ شيئا، إلا بإذنه

ومن وكل رجلا وكالة مطلقة في إجارة أو نحوها ، فأجر أرضه بخمسة آلاف وأجرتها تساوى عشرة آلاف : فله تضمين الوكيل ما فرط فيه . وأكثر الفقهاء يقولون : الإجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعي وأحد قولي أحمد . لكن إن كان المستأجر مغرورا لم يعلم بحال الوكيل ، بل ظن أنه مالك عالم بالقيمة فله الرجوع على من غره بما لم يلزمه في أصح قولي العلماء ، وزرعه محترم لا يقلع مجاناً ، بل يترك بأجرة المثل . وإن كان عالما فهو ظالم غاصب . وهل للمالك قلعه مجاناً ؟ على قولين وهل يملكه بنفقته ؟ على قولين . ويملك إبقاءه بأجرة المثل اتفاقاً ، وإذا ادعى المستأجر أنه غير عالم بالحال ، فأنكر المؤجر فالقول قوله مع يمينه

ومن وكل وكيلًا في بيع ملكه فباعه لشخص وثبت البيع والحيازة ، وحكم به حاكم ، ثم وقفه المشتري ، وحكم حاكم بصحة الوقف ، والموكل عالم بذلك كله ، ولم يُبدِ فيه مطعنا ، ثم ادعى أنه كان قد عزل الوكيل قبل البيع ولم يعلم الوكيل ، وأقام بينة وحكم به حاكم . فمن قال : لا ينعزل قبل العلم — وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وقول مالك — فعلى هذا : لا يقبل قوله بمجرد دعواه العزل قبل التصرف . وإذا أقام به بينة ببلد آخر كان حكما على الغائب . إذا قيل بصحته فالغائب على حجته ، فله القدح في الشهود ، وفي الحكم بما يسوغ من كون الحاكم الذي حكم لا يرى العزل ، وكون الشهود فسقة أو متهمين .

ثم الذي حكم بصحة البيع والوقف : إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل علمه ، وقد بلغه ذلك ، فحكمه نافذ لا يجوز نقضه بحال ، بل من نقضه نقض حكمه . وإن كان لم يعلم ذلك — ومذهبه عدم الحكم بصحته إذا ثبت — كان وجود حكمه كعدمه ، والحكم الثاني : إذا لم يعلم العزل قبل البيع ، أو علم بذلك ، وهو لا يراه ، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم . وما ذكر من علم الموكل بما جرى وسكوته : كان وجود حكمه كعدمه . واستوثق الحكم في القضية ، وقبض الموكل الثمن دليل على بقاء الوكالة إذ لم يعارضه معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ، ويدفعون بها دعوى العزل ، لاسيما مع كثرة شهود الزور .

ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ، ولا على المشتري رد ما استوفياه من المنفعة . لأنهما مفروران غرهما الموكل ، فلا تضمن له المنفعة ، والقول في دفع الثمن إلى الموكل : قول الوكيل ، إن كان بلا جعل ، وإن كان يجعل فقولان وإذا فسخ الوكيل النكاح المأذون له في فسخه بعد تمكين الحاكم له صح فسخه ، ولم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحة الفسخ في مذهب أحمد والشافعي ومالك وغيرهم ، ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلا مختلفاً فيه : من عقد أو فسخ ، كتزويج بلا ولي ، ومشتري عين غائبة ليتيم ثم رفع إلى حاكم لا يراه ، فهل له نقضه قبل أن يحكم به ، أو يكون فعل الحاكم حكماً رافعاً للخلاف ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد .

والحاكم هنا ليس هو الفاسخ . وإنما هو الأذن والحاكم بجوازه . كما لو حكم بميراث وأذن له في التصرف ، أو حكم بأنه وليُّ اليتيم وأذن له في التصرف . ففى كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ فعقد هذا المستحق أو فسخ : لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم حاكم للصحة أو للفسخ بلا نزاع في مثل هذا ، وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ .
والصحيح : أن عقده وفسخه لا يحتاج إلى حكم حاكم فيه يرى أن لا يفسخ بالاعتبار ، كأبي حنيفة .

أما من يرى الفسخ فليس له نقض الحكم باتفاق الأئمة .
وكل تصرف متنازع فيه إذا حكم حاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه ، إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً .

ومن صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه - فهو مكروه لم يصح صلحه ، وله أن يطالب بالحق بعد ذلك ، إذا ثبت بينة أو إقرار .

وإذا غر الوكيل شخصاً وأجره أرضاً بدون أجره المثل ، فهل لأصحاب الأرض تضمين المستأجر ؟ على قولين .

وإذا ضمنوه ، فهل له الرجوع على الغار الذي هو الوكيل بما يلتزم ضمانه بالعقد ؟ على قولين لأحمد وغيره .

وإن علم المستأجر ضمن ما استوفاه من المنفعة ، وإن لم يكن استوفى بعد ، فللمالك منعه من الاستيفاء .

فصل : في الإقرار

ومن اتهم غلامه بسرقة شيء ، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً . فلا يجوز مؤاخذه فلان بقول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم قاضي الحكم أو ولي الأمر ، بل الذي عليه جمهور الفقهاء في التهم بسرقة ونحوها : أن ينظر في التهم ، فإذا أن يكون معروفاً بالفجور أو مجهول الحال . فإن كان معروفاً بالبر والتقوى ، لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف ؟ على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

فأما إن كان مجهول الحال : فإنه يحبس حتى يكشف أمره . وقيل : يحبس شهراً . وقيل : بقدر اجتهاد ولي الأمر ، لما في السنن : عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه حبس في تهمة » وكذلك نص عليه الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم .

وإن كان الرجل معروفاً بالفجور المناسب للتهمة . فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالي والقاضي . وقال طائفة : يضربه الوالي فقط . ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والإمام أحمد والشافعي .

ومن الفقهاء من قال : لا يضرب . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر الزبير أن يمس بقض المعاهدين بالعذاب ، لما كنتم إخباره بالمال

حين سأله عن كزحبي بن أخطب ، فقال : يا محمد ، أذهبت النفقات والحروب ، فقال : المال كثير ، والعهد أقرب من هذا ، ثم قال للزبير : دونك هذا ، فسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم على المال .

وأما إذا ادعى أنه استودعه فلانا فهو أخف .

فإذا كان معروفاً بالخير لم يجز إزمه بالمال باتفاق المسلمين ، بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً أو قاضياً .

ومن أقر بوطء جاريته فأنت بولد يمكن كونه منه لحقه ، وليس له بيعها ولا ولدها ، لكن إن ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه : نزاع بين العلماء .

ومن ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف ، فلا تقبل الدعوى في أحد قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره .

ومن كان عليه حق شرعى فتبرع بملكه ، بحيث لا يبقى لأهل الحق ما يستوفونه . فهو باطل في أحد قولى العلماء . وهو مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد ، من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد كذلك . فيحرم عليه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد إلى ملكه ، ويصرفه فيما يجب من قضاء دينه ونفقة ولده .

وإن أقر لفلان بمال ، ولم يكن له قبل هذا الإقرار شيء : لم يصرفه عليه شيء بهذا الإقرار ، بل الإقرار باطل كذب ، ولو جعله له في ذمته لم تكن عطيته أمراً واجباً .

والعدل بين أولاده واجب في أصح قولى العلماء ، وإذا قال : أعطوا هذا لأيتام فلان ، وثم قرينة تبين مراده : هل هو إقرار أو وصية ؟ عمل بها . وإن لم يعرف . فمن كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ، بل يجعل وصية لا إقراراً . والله أعلم .

ومن أقر لزوجه بشيء ولا شيء لها قبل ذلك . لم يحل لها أخذه . فإنه يكون

وصية لوارث فلا تأخذه إلا بإجازة الورثة ، وأما في الحكم فلا تعطى حتى تصدق على الإقرار ، وإن كان في مرض الموت كان باطلاً عند أكثر العلماء .
وإذا صدقت على الإقرار فادعى وصيُّه أو ورثته أنه إقرار من غير استحقاق ، فإن ذلك بمنزلة أن يدعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض ، ومثل هذا تنازع العلماء في التحليف عليه ، والصحيح : التحليف .

ومن أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملكها - في صحة من عقله - جميع ما حوى مسكهم الذي هم فيه من نحاس وقماش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ، ثم أقر لها بذلك إقراراً .

فأجاب ابن جماعة بدر الدين : إن كان الذي ملكها إياه معيناً ، وأقبضها إياه في صحة منه وجواز تصرف : صح التملك بشروطه . والله أعلم .
وأجاب شيخ الإسلام أبو العباس : إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك زوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل ، كان هذا الإقرار صحيحاً ، يعمل بموجبه بلا خلاف ، وكان مستنده في ذلك : أنه ملكه لزوجه تملكاً شرعياً لازماً باطنياً وظاهراً . والله أعلم .

مسألة : في الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه ، ويكتب الأمير خطه لصاحبه ، أو يقيده وكيله أو نائبه في دفتره ، أو يقرض دراهم ، وكل ذلك بغير حجج ، ولا إسهاد ، ثم يموت - فكل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو وكيله في ذلك مثل أستاذ داره : فإنه يجب العمل بذلك . لأن خطه كلفظه ، وإتراء وكيله فيما وكله فيه مقبول ، فلا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بيينة . لأن فيه ظلماً للأموال والأحياء ، وخروجاً عن العدل المعروف .

وإذا أبرأته من صداقها ثم أقر لها به ، لم يجوز هذا الإقرار . لأنه قد علم أنه كذب . ولو جعله تملكاً بدل ذلك ، لم يجوز أيضاً عند الجمهور ، ولا أن يجعل ذلك ديناً في ذمته ، لأن التملك لا يكون في الذمة .

كتاب الغصب

من استعار فرسا إلى مكان معين ، فزاد عنه - ضمن نقص الفرس إن نقصت وكان ظلما .

وإذا طلبت الجارية شيئا من شخص على لسان سيدتها ، ولم تكن السيدة أذنت لها - كانت الجارية غاصبة قابضة ذلك بغير حق ، فإن تلف فضمانه في رقبتها .

ومن كان معه دراهم حراما قد أعطاها إياه واحد وبدلها من دراهم والده بدرام حلال ، فحكم البديل حكم المبدل منه . فإذا نمت بفعله وربحت أو كسبت فقيه ، نزاع . أعدل الأقوال : التقسيم بين منفعة المال ومنفعة العامل ، بمنزلة المضاربة ، كما فعل عمر رضی الله عنه في المال الذي آجر فيه أولاده من بيت المال .

والكلف التي تطلب من الناس بحق أو بغير حق يجب العدل فيها . ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل وتخفيف الظلم مهما أمكن ، وإعانة الضعيف ، لئلا يتكرر الظلم ، بلانية إعانة الظالم : كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله تعالى .

والتواب والجزاء إنما هو على الصبر على المصيبة لا على المصيبة . لأن المصيبة من فعل الله تعالى ، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه ، يكفر له ذنبه بها ، وفي المسند « أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح رضی الله عنه ، وهو مريض ، فذكروا أنه يؤجر على مرضه . فقال : مالي من الأجر ولا مثل هذه ، ولكن المصائب حظها » فتبين أن نفس المرض لا يؤجر عليه ، بل يكفر به عنه

وكثيرا ما يفهم من هذا الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه الأجر بهذا الاعتبار .

ومن الناس من قال : لا بد فيه من التعويض والأجر . والإنسان قد يحصل له ثواب بغير عمل منه ، كما يفعل عنه من أعمال البر .

وأما الصبر : ففيه أجر عظيم ، فمن أصيب بجرح ونحوه فعفا عن جراحه كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، ويؤجر على صبره ، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعمو عنه فمن توهم أن بالعمو قد يسقط حقه أو ينقص قدره ، أو يحصل له ذل ، فهو غلط ، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث إن كنت لحالفا عليهن : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال . وما تواضع أحد لله إلا رفعه »

وهذا رد لما يظنه من النقص والذل ، اتباعا المظن وما تهوى الأنفس من أن العفو مذلة ، والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط : إلا أن تنتهك محارم الله ، فينتقم الله . والناس أربعة : منهم من ينتصر لنفسه ولربه . وهو الذي فيه دين وغضب لله ، ومنهم من لا ينتصر لنفسه ولا لربه : وهو الذي فيه جبن وضعف دين ، ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه . وهو شر الأقسام ، وأما الكامل ، فهو الذي ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حق نفسه عند المقدرة .

ومن غصب زرع رجل وحصده أبيع للفقراء اللقائط المتساقط ، كما لو حصدها المالك . كما يباح رعي الكلاً في الأرض المفصولة . نص أحمد على هذه المسألة .

الثانية : أن ما يباح من الكلاً واللقائط لا يختلف بالغصب وعدمه ولا يمنع حق المالك .

ومن وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة .

باب الشفعة

لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها .
ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع البيع عليه باطناً . والتحيل
على إسقاطها بعد وجوبها حرام باتفاق المسلمين .
وإنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب .
وإذا باع المشتري الشقص المشفوع فلا تسقط الشفعة .

وإن وقفه أو وهبه ففيه نزاع ، وحيث حكم الحاكم للشفيع بالشفعة ، فلا ينقض
الحكم إلا إذا أخذ الشفيع الشقص ، أما مجرد الحكم باستحقاقه فلا ، لكن ما وجد
من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل ، فإذا أظهر صورة
أن البيع باطل لتخلف شرطه ، بأن ادعى عدم الرؤية المعتبرة ، ورد المبيع ، ثم وقفه
البائع على المشتري حيلة ، فكله باطل ، وحق الشفيع ثابت إلا أن يتركه .

والمال المكسوب عوضاً عن عين محرمة أو منفعة محرمة . إن كانت العين
أو المنفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذها
خمراً ، أو من يُستأجر لعصر الخمر أو حملها . فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب
له أكله .

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة ، كهر البغى وثنم الخمر - فهذا لا يقضى
له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده إلى باذله . فإن هذا معونة لهم على
المعاصي ، إذ جمع له بين العوض والمعوض ، ولا يحل هذا المال للبغايا أو الخمار أو نحوهما
لكن يصرف في مصالح المسلمين ، فإن تابت البغى والخمار وكانوا فقراء جاز أن
يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان واحد منهم يقدر أن يتجر
أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه
شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل له أن يتصدق به . فهذا يثاب على ذلك .

وأما إذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه . فهذا لا يقبله الله . إن الله لا يقبل إلا الطيب ، وهذا خييث . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « مهر البغي خييث » ولا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محرماً ، مثل لبسه مصمماً للرجل في غير حرب ولا تداو به ، لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان .

وكذلك ما كان من هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباساً محرماً ، وكذلك الآنية من الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء .

وكذلك صنعة آلات اللهو وتصوير الحيوان وتصوير الأوثان والصلبان ، وأمثال ذلك مما فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعمالها فيه .

وكذلك صنعة الحجر وأمكنة الكفر والمعاصي . والعوض المأخوذ على ذلك العمل المحرم خييث ، ويجب إنكار ذلك .

وأما خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً كالنساء ، فهو يباح ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة .

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجل ، وكذلك العَلَم والسجاف . موضع اثنين أو ثلاث أو أربعة أصابع .

ومن ورث من آبائه ملكاً هو للسلطان يقاسم بالثلث مثل المغلِّ ، فليس لأحد أن ينزع حقوق الناس التي بأيديهم ، ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم . إذ الأرض الخراجية كالسواد ، وغيره نقل من الخارجة إلى المقاسمة .

كما فعل ذلك المنصور بسواد العراق ، وأقرت أيدي أهلها ، وهل تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغيرهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك بالبيع ؟ تنتقل في أصح قولى العلماء ، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، وليس هذا بيعاً للوقف الذى لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذى لا يجوز بيعه ، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ،

إذ لا خلاف في هذا ، بل ينبغي أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين ، وما لبيت المال من الغنم الذي هو بمنزلة الخراج ، فمثل هذا لا يباع ، لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

ومن أغضب مالا استفاده صاحبه من حلال ، فاشترى به بمالك وأعتقهم ، فإن كان اشترى بإذنه فلا يصح العتق إلا بإذنه ، وإن اشترى بماله بغير إذنه ، فلصاحب المال أخذهم ، وله أن يفرمه ماله . وإذا أعتقهم هذا المشتري إذن ، فلصاحب المال أخذهم ، والعتق باطل .

ولا يجوز أن يزاحم من فرض له ولى الأمر على الصدقات قرصاً لأجل فقره ، فلا يجوز انتزاعه من يده . وإذا حرم السوم على سوم الرجل في المعاوضات ، فهذا أشد تحريماً من ذلك .

نتاج الدابة المغصوبة لمالكها . ولا يحل للغاصب ، لكن إن كان النتاج مستولداً من عمل الغاصب فنن الناس من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة ونحوها .

باب المساقاة

المزارعة على الأرض بشرط ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل .

هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه زارع أهل خيبر على شرط ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمرها من أموالهم .

والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثوري ، وابن أبي ليلى وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والحققين من أصحاب الشافعي وعلماء الحديث وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

ونبيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة: هي أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الأرض. وهذا باطل بالاتفاق كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة .

ومن استأجر أرضاً بجزء من زرعها فظاهر المذهب : صحتها ، سواء سميت إجازة أو مزارعة ، فإن لم تزرع الأرض ، وصحناها - ضمننا بالمسمى ، والصحيح هنا ليس هو في الذمة ينظر إلى معدل الغل . فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة صحيحة فينبغي أن تضمن بمثل ذلك . لأن المعنى واحد وإن أفسدناها وسميناها إجازة . ففي الواجب قولان .

أحدهما : أجره المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم .

والثاني : قسط المثل . وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجازة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها

أجره المثل .

وضمن البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين صحيح في أحد قولى العلماء في مذهب أحمد وغيره ، وهو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره ، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه ضمن حديقة لأسيد ابن حُضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه »

فهذه الضمانات التي لبساتين دمشق الشتوية التي فيها أرض وشجر : صحيحة وإن كان قد كتب في المكتوب إجازة الأرض ، والمساقاة على الشجر ، فالقصد الذى اتفقا عليه : هو الضمان المذكور ، والعبارة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة في العقود .

والعقود التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم في دمشق ، بحيث يكون السقى والعمل على البائع ، والضمانات مبنية بالمواجزة .

ومن أعطى أرضه لرجل يفرسها بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، ففرس بعض الأرض ، وتعتل باقى الأرض من الغراس ، فإذا لم يقيم بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل كانت فاسدة ، فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته ، إذا اتفقا على القلع .

ومن رتب على فائض مسجد رزقه على الحكم أو الخطابة ، فبقى سنين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ، ثم زادت الأجرة فى السنة الثانية ، وليس له مصارف شرعية ، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الإمام عوضاً عما فاتته فى الماضى جاز ذلك . وإن كان له مصارف شرعية بالشرط لم يجوز ، بل يصرّف إلى مصارفه .

ومزارعة الإقطاع جائزة ، كالمالك فى أصح قولى العلماء ، ولا يجوز أن يشترط على العامل شيئاً معيناً ، كالدجاجة ونحوها ، وتجوز الشهادة عليها ، ولو كان الشاهد ممن لا يجوزها . لأنه عقد مختلف فيه . والشاهد يشهد بما رأى ، والمحققون من أصحاب أبى حنيفة والشافعى يجوزونها ، كما هو مذهب فقهاء الحديث

وإذا أزموا الفلاح بعشر ما على الجندى المزارع فيؤديه من مال الجندى ، فهو حق ثابت بين لا نزاع فيه ، وليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندى جحده . فهو بمنزلة حق هند بنت عتبة على أبى سفيان ، فإن حق النفقة للزوجة على زوجها ظاهر لا يمكن جحده ، ولذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف » بخلاف الحق الخفى الذى قال فيه « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لما قال له « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أفناخذه ؟ فقال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفى ، فإذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

باب الاجارة

إذا دلس المستأجر على المؤجر ، مثل أن يكون أخبره أن قيمة الأرض في الناحية القلانية كذا بما ينقص عن قيمتها ، ولم يكن الأمر كذلك ، فأجره بمال ثم تبين له هذا التدليس ، فله فسخ الإجارة

وكذلك إن أجره موها له أنه ليس هناك من يستأجرها ، وكان لها طلاب ، أو أخبره أن هذا سعرها ، ولم يكن سعرها . وأمثال ذلك

وإذا أجر الوصي بدون أجره المثل كان ضامنا لما فوته على اليتيم ، وليست الإجارة لازمة . فليتيم فسحها بعد رشده ، بل هي باطلة في أحد قولي العلماء ، وفي الآخر : له أن يفسحها ، ثم إن كان المستأجر غير عالم بتحريم ما فعله الوصي كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه . فإن علم استقر الضمان عليه ، بل إذا أجره بأجرة المثل مدة يعلم أن الصبي يبلغ في أثنائها ، فأكثر العلماء : يجوزون لليتيم الفسخ

وصناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث محرم بإجماع المسامين . وأخذ الأجرة على ذلك سحت . ويمنعون من الجلوس في الحوانيت والطرقات ، ويمنع الناس أن يكرمهم ، والقيام في منعهم عن ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله تعالى وليس لورثة المؤجر فسخ الإجارة ، وتستوفى من تركته عند جماهير العلماء ، لكن منهم من قال : تحل الأجرة بالموت وتستوفى من تركته ، فإن لم يكن له تركة : فسخ الإجارة

ومنهم من قال : لاتحل إلا إذا وافق الورثة . وهذا أظهر القولين لأحمد . والله أعلم .

ومن أجر أرضه وساقاه على الشجر ، ثم قطع المؤجر بعض الشجر ، فقد نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة ، وهذا - وإن كان في اللفظ إجارة ومساقاة - فهي على المعنى المقصود عند الجميع

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد ، وسواء قيل بصحته أو فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك أو غير قطعه وتجوز إجارة أرض مصر ، سواء شملها ماء الري أو لم يشملها ، إذا كانت الأرض مما قد جرت العادة بأن الري يشملها ، كما تكرى الأرض التي جرت عادتها : أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : مالك ، وأبي حنيفة وأحمد . وهو أيضا مذهب الشافعي الصحيح عنه .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفته ، فلم يفرق بين الأرض التي ينالها الماء غالبا ، والتي لا ينالها إلا نادرا ، كالتى تشرب في غالب الأوقات .

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن مجيء الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها شيء فليس على المستأجر شيء من الأجرة ، وإن روى بعضها ، وجب من الأجرة بقدره ، ومن أزم المستأجر بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين .

وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى قوله : أجزتها مقيلا أو مراحا ، ولا فائدة فيه ، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض ، والذي فعلوه من إجارتها مقيلا أو مراحا باطل بإجماع المسلمين من وجهين .

أحدهما : أنها لا تصلح مقيلا ولا مراحا ، لأن المشية لا تقبل إلا بأرض تقيم بها عادة بقرب مآرعه وتشرب من مائه ، أما الأرض التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا تصلح مقيلا ولا مراحا ، وإجارة العين لمنفعة ليست فيها باطلة .

الثاني : أن هذه المنفعة إذا كانت حاصلة ، فهي غير متقومة في مثل هذه الأرض ، بل البرية كلها تشارك هذه الأرض في كونها مقيلا ومراحا ، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها ، لا يصلح أن يرد عليها عقد

إجارة ولا بيع باتفاق، كالاتظلال بشجره والاستضاءة بناره من بعد، والناس يعلمون في العادة: هل رويت أم لا؟

فصل

إذا كانت الإجارة لازمة فليس للمؤجر أن يخرج المستأجر عن العين قبل انقضاء المدة، سواء حصلت زيادة في أثناء المدة أو لم تحصل، وسواء كانت العين وقفا أو ملكا ليتيم أو غيره. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. ولم يقل أحد من المسلمين: إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من أحد الطرفين في وقت ولا غيره. وإن شذ بعض المتأخرين فحكي نزاعا في بعض ذلك، فهو مسبوق باتفاق الأئمة قبله، فلا يجوز قبول الزيادة في وقف ولا غيره، الا حيث لا تكون الأجرة لازمة، مثل كل يوم بكذا، ففي كل يوم له أن يخرج، وله هو أن يخرج، فهو متمكن من الإخلاء، والمؤجر كذلك مثله.

ليس للناظر ولا لولي اليتيم أن يسلم ما يتصرف فيه إلا بإجارة شرعية. وكذلك الوكيل مع موكله، وكل متصرف بحكم الولاية.

ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهته فإن هذا خلاف الإجماع.

إن اعتقد صحة الإجارة والنفع ونحوها مما جرت به العادة، كما هو قول الجمهور جازله أن يسلمه العين بما هو إجارة في العرف، وإن كان لا يرى صحة ذلك إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا أجزها باللفظ.

ومن اعتقد جواز بيع المعاوضة سلمه المبيع بهذا البيع، وإن اعتقد عدم صحته لم يكن له أن يسلمه بالمعاوضة.

فكل من اعتقد شيئا وجب عليه العمل به له، وعليه، وليس لأحد أن يعتقد

أحد القولين فيما له ، دون ما عليه ، كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار وإذا كان مشترياً لم تجب عليه شفعة الجوار .

وإذا كان من الإخوة من الأم في المشتركة أسقط ولد الأبوين ، وإن كان هو من الإخوة للأبوين ورث وشارك . وإذا كان هو المدعى قضي بالنكول ، وإذا كان مدعى عليه قضي برد الميمن ، وأمثال ذلك كثير .

فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين ، فإن مضمون هذا : أنه يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، وبالعكس ، ويوجب على غيره ما لا يوجبه على نفسه مع تساويهما ، فمن اعتقد جواز ذلك فهو كافر ، فال مؤجر يلتزم له وعليه ما يعتقده . فإذا سلم العين بإجارة يجوزها لنفسه ، ويطالب بالأجرة التي سماها : لم يحل له أن يقبل زيادة .

ومن ذلك من زاد على من يكثرى ، أو ساوم على من ركن إليه . وجب تعزيز المزايد والمساوم الذي يضارره .

ويجوز إجارة الإقطاع ، وإذا أقطعت لآخر صارت له من حين أقطع ، فإن شاء أجرها لنك المستأجر ، وإن شاء لم يؤجرها له ، وإن كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين تمام صلاحه .

فصل

هل يجوز ضمان البساتين والأرض التي فيها النخل ، أو الشجر الذي لم يبد صلاح ثمره ؟

في المسألة ثلاثة أقوال .

قيل : لا يجوز بحال . بناء على أنه داخل فيما نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وهذا هو المعروف عن الشافعي وأحمد نص عليه ، ومذهب أبي حنيفة أشد منعا ، وتنازع هؤلاء : هل يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر

الأرض ويساقى على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . المنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز . وذكر القاضى أبو يعلى : أنه يجوز ، وهو المعروف عند أصحاب الشافعى وهذه الخيلة قد تتعذر على أصل مصححى الخيل . وهى باطلة من وجوه .
أحدها : أن الأرض قد تكون وقفا أو ليتيم ونحوه . فمن يتصرف فى ماله بحكم الولاية فالمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز . واشترط أحد العقدين فى الآخر لا يجوز .

الثانى : أن الفساد الذى نهى من أجله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من كونه غررا هو من جنس القمار : موجود فى هذه المعاملة أكثر من وجوده عند مجرد بيع الثمرة .

الثالث : أن استئجار الأرض التى تساوى مائة بألف ، والمساقاة على الثمرة بجزء من ألف جزء : فعل السفهاء الذين يستحقون الحجر عليهم ، فضلا عن إمضاء فعلهم والحكم بصحته .

وأىضا : له أن يطالبه بجميع الأجرة ، حصلت الثمرة أو لم تحصل ، فليس هذا من أفعال الراشدين ، لاسيما إن كان المتصرف مما لا يملك التبرع . وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم دفعا لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى ما فساده أشد منه ، فإنه بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار ، وهذا يسلم من قاعدة إبطال الخيل ، فإن كثيرا منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما فى إثبات المنهى عنه ظاهرا . كما قال أيوب السخيتانى « يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان - لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون على » ولهذا يوجد فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح المتعة ، إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل غير قاصد لنكاح . فكل فساد نهى عنه فى المتمتع فهو فى التحليل وزيادة ، ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم من إنكارها المتعة ، والمتعة أبيعحت أول الاسلام وتنازع السلف فى نسخها . والتحليل لم يبيح قط ، ومن شنع على الشيعة

بإباحة المتعة مع إباحته التحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة . كما يسلط
النصارى على القدح في الاسلام بمثل إباحة التحليل ، حتى قالوا : إن هؤلاء
قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ، وذلك أن التحليل
سفاح . كما سماه الصحابة رضى الله عنهم .

القول الثانى : أنه إن كانت منفعة الأرض هي المقصود والشجر تابع - جاز
أن يؤجر الأرض ، ويدخل في ذلك الشجر تبعاً ، وهذا قول مالك ، يقدر البائع
بقدر الثلث ، ويجوز من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما يدخل ضمناً وتبعاً ، كما
أجاز أن يشترط المبتاع الثمرة بعد أن يؤبر الشجر ، فالمبتاع قد اشترى الثمرة قبل
بدو صلاحها لكن تبعاً لذلك .

القول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، وإن كان أكثر ،
وهو قول ابن عقيل ، وهو مأثور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيعه حديقة
أسيد بن حضير رضى الله عنه لما قبلها ثلاث سنين ، ووفى دين أسيد بن حضير ،
روى ذلك حرب في مسائله عن أحمد ، ورواه أبو ذر الدمشقي وغيرهما ، وهو
معروف عن عمر رضى الله عنه . والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأمر بعض فقهاء المغرب ، وزعم أنه خلاف الإجماع ، وليس
بشيء ، بل ادعاء الإجماع على جوازه أقرب . فإن عمر رضى الله عنه فعله بالمدينة
النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار ، واشتهر ولم ينكر ، مع أنهم كانوا
ينكرون مادون هذا على عمر ، كما أنكر عمران بن حصين وغيره رضى الله
عنهم ما فعله عمر من متعة الحج ، والذي فعله عمر رضى الله عنه هو الصواب . وإذا
تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أنه ليس داخلًا فيما نهى الله عنه لأمر :

أحدها : أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حيا قبل أن
يشتم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتم ، لم يكن ذلك
نهياً عن إجارة الأرض ، وإن كان هو مقصود المستأجر الذى يعمل في الأرض ،

حتى يحصل له الحب ، بخلاف المشتري فإنه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يتحصل ، وكذلك نبيه عن بيع العنب حتى يسود ، ليس نهباً لمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر ، إنما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمتها حتى تكمل ، كما يفعل المشترون للأعيان التي تسمى الكروم ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ، بخلاف التضمين

الوجه الثاني : أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث وإجماع الصحابة ، والذين نهوا عنها ظنوها من باب الإجارة بعوض مجهول . وأبو حنيفة طرد قياسه . فلم يجوزها بحال .

وأما الشافعي فإنه استثنى ما يحتاج إليه ، كالبياض إذا دخل تبعاً للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ، يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضاً خارجة عن القياس ، ظنا منهم أنها من باب الإجارة بعوض مجهول .

والتحقيق : أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات ، لا من باب المؤاجرات والمضاربة والمساقاة والمزارعة : مشاركة هذا بنفع بيده ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما ، كشركة العنان .

ولو قيل : هي جعالة كان أشبه . لأن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، ولكن ليست جعالة أيضاً ، فإن الجعالة يكون المقصود فيها لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر ، هذا قصده رد آبقه ، وهذا قصده الجعل ، بخلاف المساقاة ، والمزارعة ، والمضاربة . فإنهما شريكتان في جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المنعم والمنعم . ولهذا وجب أن يكون المشروط فيها مشاعاً مقدراً معلوماً ، ولو كانت إجارة أو جعالة لكان أقل الأحوال فيها : أن يجوز كون العوض فيها مقدراً معلوماً لاشناعاً ، فلما كان المشروط لأحدهما من جنس المشروط للآخر : علم

أنه من باب المشاركة ، كما في شركة العنان . ولو شرط لأحدهما مقداراً من الربح أو غيره لم يجز لأنه الخابرة . فإين من يجعل ما جات به السنة موافقاً للأصول ، ممن يجعله مخالفاً للأصول ؟ .

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة ، كما إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع ، أو مضاربة على النقد بجزء من الربح - فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة بيدن هذا ومال هذا ، والذي نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ليس للمشتري عمل في حصوله أصلاً ، بل العمل كله على البائع ، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى يحصل له ثمر جاز ، كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : أن الثمرة تجرى مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها ، ويجوز وقف الشجر لينتفع منه أهل الوقف بالثمرة ، كما يقف الأرض ، ويجوز إعارة الشجر كما يجوز إقارة الظهر ، وإعارة الدار ، ومنحة اللبن .
فإن قيل : هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها في الإجارة .

قيل : إن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقد على عين ، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض ليحصل له الزرع ، لكن العقد ورد على المنافع التي هي منفعة هذه الأعيان .

ويقال ثانياً : لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس ، فكيف يقال ذلك ، وليس في القرآن إجارة منصوطة في شريعتنا إلا في إجارة الظئر ، فمن ظن أن الإجارة لا تكون إلا على المنفعة قال ذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة لا تكون إلا على ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كالظئر وتقع البئر ، فهي يحدتها الله تعالى وأصلها باق ، فهي كالمنفعة ، ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستمرار هذه الفوائد : أعيانها ، ومنافعها .

فإن قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان .

قيل : وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء أيضاً ، والمعارضة لا تكون بمسألة نزاع ، بل بدليل شرعى ، فإن كل ما ذكرنا من ذلك يوجب صحة هذه الإجارة ، ولزوم طرده .

وإذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه أجره وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ، ففيه نزاع ، نظراً إلى أن الثمرة والمنفعة هي المقنود عليها . وهذا الزرع ليس بمقنود عليه ، بل المقنود عليه المنفعة ، ومن سوى بينهما قال : المقنود بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة بين المقنود بالإجارة والمستأجر كان قد تلف المقنود بالمقنود قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع . فإذا حصلت الآفة قبل التمكن لم تسلم له المنفعة المقنود عليها ، بل تلفت قبل التمكن ، ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة أو آخرها .

وعلى هذا ينبغي مسألة ضمان الخدائق . والله أعلم .

ومن لها حليٌّ فأكرته كراء مباحاً لمن تزين به زوجها أو سيدها فهو جائز ، وكراهه مالك وأحمد وكثير من أصحابهما كراهة تنزيه .

فإذا أكرته لحاجتها وأكلت كراهه : لم ينفه عنه ، وعليها زكاته عند أكثرهم أبي حنيفة ومالك وأحمد .

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب ، فلا يجوز . وأشد من يفعله للفاحشة . قال الله تعالى (٥ : ٢) وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولا يجوز أخذ الأجرة على الإعانة على الفاحشة ، لا بحلي ، ولا لبس ، ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك .

ومن استأجر ما يكون منفعة إجارته لعامة الناس : مثل الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون ، لخوف أو حرب ، أو تحول ذى سلطان ونحوه ، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، سواء رضى الناظر وأهل الوقف أو سخطوا .

والوزن بالقياس كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن بالعدل جاز له أخذ الأجرة ممن وزن له ، وإن وزن باخساً كان من الظالمين المعتدين .

إذا أعطاه شهما ، وقال : أوقده . فكلمنا نقص منه أوقية فهي بكذا ، جاز ذلك ، كما لو قال : اسكن هذه الدار كل يوم بكذا فى أظهر قولى العلماء ، فإنه إذن فى الإلتلاف على وجه الانتفاع . وقال بعضهم : ليس هو من باب الإجارة ولا من باب البيع اللزوم ، بل هو معاوضة جائزة لا لازمة ، كما لو قال : ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه ، لكن لا بد أن يكون الإذن بالإيقاد فى أمر مباح . وعلى الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ، الذين جرت عادتهم باستئجار مثل ذلك المكان ، فإذا فعل ذلك فقد أجره بأجرة المثل ، وهى الإجارة الشرعية ، فإن حابى به بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد ، فأجره بدون أجرة المثل : كان ظلماً ضامناً لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل .

ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك ، فإن هذا لا ينضبط ، ولا يدخل فى التكليف . والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تختلف فتكون قيمتها فى الشتاء أكثر منها فى الصيف ، وبالعكس . فلو قدر أنها انفسخت فى بعض الحول لسقطت الأجرة فى مثل ذلك بالقيمة إلا بأجزاء الزمان فيقال : كم قيمته وقت الصيف ؟ وكم قيمته وقت الشتاء ؟ فنقسم الأجرة ، ويحسب لكل من الأجرة بقدر قيمته . والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف من كرائه مياومة أو مشاهرة أو مسانهة .

وليس له إخراج المستأجر قبل انقضاء مدته لأجل زيادة أو غيرها .
وما فعله بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد من التفريق بين
أن يزداد قدر الثلث أو أقل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عند أحد من الأئمة ،
لا بسبب تفاوت وقت ولا غيره . والله أعلم .

وإذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتقدر
بعدد عند أكثر العلماء .

وإذا وقع النزاع بين المالك والمستأجر . فقال المستأجر : أعرتني . وقال المالك
بل أجرتك فالقول قول المالك . وفي الدابة : روايتان . قيل : قول المالك ، وقيل :
قول الراكب وهو قول أبي حنيفة :

وإذا قلنا في الأرض مثلاً : القول قول المالك ، فهل يطالب بالأجرة التي
ادعاها ، أو بأجرة المثل ، أو بالأقل منها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره
وقال مالك : القول قول المالك .

ومهم من قال : إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب .

وللشافعي فيهما قولان بالنقل والتخريج ، فإنه نص في الأرض : أن القول
قول المالك ، وفي الدابة : القول قول الراكب ، وبعض أصحابه قرر النصين . وفرق
بأن الدابة يسمح بعاريته بخلاف الأرض .

فصل

في فلاح حرث أرضاً ثم زرعها غيره : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب
الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح من الحرث والزرع على
مقدار ما بذلاه من نفع ومال .

وإذا أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل ، ثم توفي الوصي ، وبلغت

الموصى عليها رشدها ، فلها أن تفسخ الإجارة بلا نزاع ، وإنما النزاع : هل تقع الإجارة باطلة من أصلها ، ومضمونة على المؤجر ؟
أجاب بذلك في رجل تصدق على بنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل ، فأجر مدة ثلاثين سنة ، فأجاب بذلك .

وإذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأكثر من أجره المثل : لم يجز هذا باتفاق المسلمين ، بل لو قرن بينهما كان باطلاً منهيًا عنه عند أكثر العلماء والإقطاع نوعان : نوع إقطاع تملك ، كما يقطع ولى الأمر الموات لمن يحميه بتملكه ، وإقطاع استغلال ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء ، وأن يستغلها أو يؤجرها ، أو يزارع عليها .

والإقطاع اليوم من هذا الباب ، فإن المقطعين لم يقطعوا لمجرد إخراج واجب على شيء من الأرض بيدهم ، كالخراج الشرعى الذى ضربه عمر رضى الله عنه على بلاد العنوة ، وكالإجارة التى تكون فى ذمة من يستأجر عقاراً لبيت المال ، فمن أقطع ذلك ، فقد أقطع خراجاً .

وإذا عرف ذلك ، فإذا انفسخ الإقطاع فى أثناء السنة ، إما لموت المقطع ، وإما لغير ذلك - كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى دون الأول ، بحيث لو كان الأول قد أجر الأرض ، ثم انفسخ إقطاعه ، انفسخت تلك الإجارة ، كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثانى فى أصح الوجهين ، فإذا انفسخ فى نصف المدة كان له نصف المنفعة . وإذا انفسخ فى ربعها كان للأول الربع وللثانى ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة ، والأول ليس بغاصب ، بل هو كالمستأجر بل أولى . فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال .

أحدها : الزرع للزارع ، وعليه الأجرة .

والثانى : الزرع لرب الأرض ، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه ، وهذان القولان معروفان فيمن زرع أرض غيره بغير إذنه ، وهذا ليس غاصباً ، لكن

هو بمنزلة من زرع أرض الغير بغير إذنه ، فهو كما لو أبحر في مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره .

وفي هذه المسألة قول ثالث، قضى به عمر رضى الله عنه في نظيرها وهو أحسبها ، فإنه « كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري رضى الله عنه مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر ، فمر به عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، فاستقرضاه . فقال : إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ، ولكن عندي مال أريد أن أحمله إلى أيكما . فخذاه أتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة ، فلما قدما على عمر رضى الله عنه قال : أكل العسكر أقرضهم مثل ما أقرضكما ؟ فقالا : لا ، فقال : ضعا الربح كله في بيت المال ، فسكت عبد الله ، وقال له عبيد الله : رأيت لو ذهب هذا المال ، أما كان علينا ضمانه ؟ قال : بلى ، فقال : كيف يكون الربح للمسلمين ، وعلينا ضمانه ؟ فوقف عمر رضى الله عنه ، فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين : لها النصف من الربح ، وللمسلمين النصف ، فعمل عمر ذلك » .

وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة التي تنازع فيها الفقهاء ، وفي مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير ، فإن فيها أربعة أقوال لأحمد وغيره : هل الربح للمودع أو لبيت المال ، أو للعامل ، أو يتصدقان به ، أو يقسم بينهما كالمضاربة ؟ ومسألة الإقطاع كذلك ، فإنه زرع الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها أو بعضها لغيره ، فحمل الزرع بينهما للمزارعة المطلقة مشاطرة ، فجعل الأول نصف الزرع كالعامل في المزارعة ، وجعل النصف الثاني للمنفعة المقطعة ، والأول قد استحق ربعها ، فيجعل له النصف بناء على ما ذكرنا ، وللثاني ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال في مثل هذه المسألة .

وتضمن ذلك : أن المزارعة يكون الزرع فيها من العامل . وهو الصواب كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .
وأما القوة التي تجعل على الأرض ، فإنها ليست قرضاً محضاً ، كما يظنه

بعضهم . فإن القرض المطلق يتصرف فيه بما أراد ، وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذلها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة في الأرض ينتفع بها كل من يستعمل الأرض من مقطع أو عامل . إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بذلك ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وحقيقة الأمر : أن السلطان اشترط على من يقطعهم أن ينزلوا على الأرض قوة ، وإذا كان الأول قد أنزل فيها قوة ، والثاني محتاج إليها فهي له .

وليس لأحد من ولاية الأمر ، أن يجعل عطاءها للأول ، فإن قسطه بحسب المصلحة جاز ذلك ، وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ، ومن أعطى قوة من عنده واستوفأها مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر له بهذا الشرط ، وذلك جائز ، فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع ، وإقطاع ولى الأمر بمنزلة بيت مال المسلمين .

وليست قسمة الأموال السلطانية بمنزلة قسمة المال بين الشركاء العيينين . لأن قسمة المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث يقسم بين كل صنف فرضه منه . فإن قبل القسمة والإبيع وقسم ثمنه بين الورثة عند أكثر الفقهاء ، كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف .

وأما أموال النبي ، فللإمام أن يخص منها طائفة بنصف ، وطائفة بنصف آخر ، وكذلك في المغنم على الصحيح ، كما يجوز تفضيل بعض الغنمين بمنفعة على الصحيح فالنبي . يستحق بحسب الحاجة ، ومال الغنم يقسم على المقاتلة ، فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم ، لكن إذا قدر أن الحاكم أو القاسم ليس عدلاً ، لم تبطل جميع أحكامه ، وقسمه على الصحيح الذي عليه السلف . فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه « أمر بطاعة ولاية الأمور مع جورهم » فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته ، وإن كان ظالماً ، وإن حكم حكماً عدلاً وقسم قسماً عدلاً كان من العدل الذي يجب طاعته ، والظالم لو قسم ميراثاً بين

مستحقه بكتاب الله . كان عدلاً بإجماع المسلمين، ولو قسم مغنماً بين الغانمين بالحق كان عدلاً بإجماع المسلمين ، ولو حكم مدع بينة عادلة لامعارض لها وجب طاعته . فيه

فأما إن كانت القسمة غير عادلة ، مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق أو ينقص بعضهم ، فهذا من الأثرة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال «على المسلم السمع والطاعة في أمره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وأثره عليه ، ما لم يؤمر بمعصية» ومعلوم أن هذا ما زال في ولاية الأمر ، وإنما يستثنى الخلفاء الراشدون ، ومن اتبعهم على سنتهم .

وليس نقائل أن يقول : آخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاية الأمور جميعهم غير الخلفاء ، وحينئذ تسقط طاعة ولاية الأمور ، إذا فرق بين حكم وقسم وبين عدمه وفي ذلك من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى فإنه لو فتح ذلك الباب أفضى إلى فساد أعظم من المظالم ، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه بنفسه هو حقه . وليس للإنسان أن يكون حاكماً لنفسه ، ولا شاهداً لها ، فكيف يكون قاسماً لها ؟ ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود الحاكم كعدمه . وهذا لا يقوله عاقل ، بل قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة بلا سلطان ، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : —

لولا الأئمة لم تؤمن لنا سبيل وكان أضعفنا سبباً لا قواً

فصل

ويحوز إجارة المقصبة^(١) ليقوم عليها المستأجر ويسقيها . فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلاً بلا بذر .

(١) هي الأرض يزرع فيها القصب .

فصل

ثبت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو كان سُحْتًا لم يعطه إياه

ولا ريب أن الحجام إذا حجم أعطى أجره حجه عند جماهير العلماء ، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك ، وقد أخص له أن يعلقه ناضحه ويطعمه رقيقه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك احتج أكثر العلماء على أنه لا يحرم ، وإنما يكره للخبر تنزيها . لأنه لا يأمر بإطعام الحرام للرقيق .

وقيل : بل يحرم ، لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كسب الحجام خبيث » وما روى أنه « نهى عن ثمن الدم » .

قال الأولون : وكذلك قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا » فساها خبيثتين ، فخبث ربحهما ، وليستا حراما ، وقال « لا يصلين أحداكم وهو يدافعه الأخبثان » فيكون تسميته خبيثا لملاقاة النجاسة لا لتحريره ، بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن أن يطعمه الرقيق والبهايم ، ومهر البغي لا يطعمه رقيقا

وبكل حال : فحال المحتاج ليس كحال المستغنى عنه ، كما قال بعض السنف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس

ولهذا تنازع الناس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه : على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره

أحدها : أنه يباح للمحتاج ، قال أحمد : أجرة التعاليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من عملة الإخوان

وأصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما في المأمورات ،

فأبيحت الحرمات عند الضرورة ، لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس ، فالمسألة أشد تحريما ، ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم يتم إلا بالشبهات ، كما سئل الإمام أحمد رضى الله عنه - سأل رجل . فقال : إن ابنك مات ، وعليه دين ، وله ديون أكثر مما عليه أفأتقاضها ، فقال : أتدع ذمة ابنك مرتتهنة بدينه ؟ ولهذا اتفق العلماء على أن رزق الحاكم وأمثاله جائز عند الحاجة . وتنازعوا في الرزق عند عدمها ، وأصله ولى اليتيم يأكل من مال اليتيم لحاجته . قال الله تعالى (٤ : ٦) ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكفيها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتقديم أحدهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة ، وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء أمتي في ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن أكتوى » والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وإجماع العلماء وإذا جاء من يختم القماش بدراهم يدفعها عن دينه ، وذكر أنها من غير كسبه وغلب على الظن صدقه - جاز أخذها ، وإن لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه إذا لم يعرف كذبه

وأى الأمرين أفضل في أرض تقبل للناس : أن تأخذ أجرتها وتتصدق بها ، أو تقبل بلا أجره ؟ إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل . وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذ الأجرة لأجل المحتاج أفضل

ومن استأجر أجيرا يعمل في بستان فترك العمل المشروط عليه من غير عذر فتلف من المال شيء - ضمن ماتلف بسبب تفریطه

ومن استأجر أرضا فمات والأجرة مقسطة - فلا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة ، لكن إذا لم يوثقوا فله أن يطالبهم بمن يضمن له الأجرة في أقساطها ، وهذا قول من يقول : لا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه ظاهرا . فأما على قول

من يقول: إنه يحمل، فكذلك هنا على الصحيح من قولى العلماء، لأن الوارث الذى ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاهها، بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الدين بالأجرة، بناء على أنها من الديون التى على الميت كما لو كان ثمن مبيع نافذ، بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو مُتَّهَب، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها، أو تورث عنه، فإن أجرة الأرض من حين الانتقال تلزم المشتري أو المتَّهَب أو الوارث فى أصح قولى العلماء، كما عليه عمل المسلمين. فإنهم يطالبون المشتري، والوارث بالحكر قسطا، لا يطالبون الحسكر جميعه من البائع، أو تركة الميت فى ذلك، لأن المنافع لا تستقر إلا باستيفاء الأجرة، ولو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة باتفاق، ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره: أن الأجرة لا تملك بال عقد، بل بالاستيفاء، ولا تملك المطالبة إلا شيئا فشيئا، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت.

والشافعى وأحمد، وإن قالوا: لا تملك بالعقد وتملك المطالبة بها إذا أسلم العين فلا نزاع عندهما: أنها لا تملك إلا بالاستيفاء، ولا نزاع: أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل، فإذا كلف الوارث أن يعجل الأجرة التى لم تجب إلا مؤخرة مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة - كان هذا ظمنا له، مخالفا للعدل الذى هو مبنى المعاوضة، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة، وقال المؤجر: أنا ما أسلم إليك المنفعة لتوفى حقلك منها. فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة، مع تأخير المنفعة - تبين ما فى ذلك من الحيف عليه.

وأما إذا كان المؤجر وقفا، فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها، بل لو شرط ذلك لم يجز. لأن المنافع المستقلة إذن لم يملكها، ويملك أجرتها من يحدث فى المستقبل. فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة - كان ذلك أخذنا لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن.

وأجاب: لا يلزمهم تعجيل الأجرة فى أصح قولى العلماء، لا سيما إذا كان المؤجر حبسا. فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعارة ونحوها. لأن

منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه بظنا بعد بطن . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم . فإذا استسلموا المستقبل كانوا قد أخذوا ما لم يستحقوه من الوقف . وهذا لا يجوز .

لكن إذا طلب من الورثة ضمينا فلهم ذلك ، مع أنه لو لم يكن وقفا ، لم تحمل الأجرة على قول من يقول : لا يحل الدين المؤجل بالموت . وكذا على قول من يقول : يحل في أظهر قوليهِ ، أو يفرقون بين الإجارة وغيرها ، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت . فإن الحكر يكون على المشتري والوارث . وليس أجرة من البائع من تركة الميت في أظهر أقوالهم . والله أعلم .

فصل

ضمان الإقطاع صحيح . لانعلم أحداً من العلماء الذين يفتى بقولهم ، ولا أحداً من المصنفين قال : إنه باطل ، إلا ما بلغنا أن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قولاً بالجواز ، وقولاً بالمنع ، وقولاً يجوز سنة فقط .

ولم يفت أحد بتحريمه ، إلا بعض أهل الزمان لشبهة عرضت لهم ، اعتقدوا أن المقطع بمنزلة المستعير . وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، وغفلوا عن كون السلطان أذن في الانتفاع بالمقطع استغلالاً وإيجاراً ، ولو أذن المعير بالإجارة : جازت وقفاً ، فكيف بالإقطاع ؟

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع محرم : مثل أجرة حمال الخمر ، وصانع الصليب ، ومهر البغي ، ونحوه ، وأجرة البيت يتخذ مكاناً للفسوق : ليتصدق بها ، وتكون صدقته بذلك كفارة عما عمله من المحرم . فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به . لأنه خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه . لأنه إعانة له على الإثم والعدوان ، بل

يتصدق به ، كما نص على ذلك أحمد في مثل حامل الحجر ، وأصحاب مالك
وفيرهم .

ومن ا كترى لفعل محرم ، كالغناء والزنا وشهادة الزور - كان كراؤه محرماً .
وكذلك إن أكره لفعل ما وجب عليه : مثل أن تتعين عليه شهادة بحق
أو فتيا في مسألة ، أو قضاء في حكومة ، أو جهاد معين - فإن هذا الكراء لا يجوز .
وإن كان الفعل يختص بأهل القربات كالكراء لإقراء القرآن والعلم
والإمامة ، والأذان ، أو الحج عن غيره ، أو للجهاد الذي لا يتعين ، ففيه نزاع ،
وإن كان الكراء لعمل كالخياطة والتجارة والبناء جاز بالاتفاق .

وإذا انتقل نحل إلى بلد ، فلا يجوز لأهل البلد أن يحدوا حدا على ما يجنيه
النحل من أرضهم ، فإنه لا ينقص من ملكهم شيئاً ، والعسل هو من الطلول
التي هي المباحات ، وهي أحق بالبذل من الكلاً ، فإن هذه الطلول لا يمكن أن
يجمعها إلا النحل ، لكن إن كان لصاحب الأرض نحل فهو أحق بالجنى
في أرضه ، فإذا كان جنى ذلك النحل يضرُّ به . فله منعه من ذلك .

ويقع استئجار الأعمى وشراؤه صحيحاً عند جمهور العلماء ، كالك وأبي حنيفة
وأحمد في المشهور عنه ، ولا بد أن يوصف له المبيع والمستأجر ، فإن وجد
بخلافه فله الفسخ .

ولا يجوز أن يستأجر من يصلى عنه فرضاً ولا نفلاً ، لا في حياته ولا بعد
ماتة ، فإذا أوصى بدراهم لمن يصلى عنه تصدق الورثة بها عنه . ويخص بالصدقة
أهل الصلاة . فيكون للميت أجر كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته ،
من غير أن ينقص من أجر المصلي شيئاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم « من فطرَّ
صائماً فله مثل أجره » و « من جهز غازياً فقد غزا »

وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجره : فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى
وهذا مما يعلم بالاضطرار من الدين ، وكان السلف لا يعلمون إلا الله تعالى ،

وكذلك الأنبياء ، ويجوز أن يعطى رزقا من بيت المال مع الحاجة .

وهل يجوز مع الغنى ؟ على قولين .

وإجارة أرض الإقطاع جائزة ، وللمستأجر أن يؤجرها

وأما إذا مات المقطع أو انقطع إقطاعه فالمقطع الثاني لا يلزمه إجارة الأول .
فليس له أن يقطع ما فيها من الشجر والزرع مجانا ، بل يحجر بين أن يقيه بأجرة
المثل ، أو أن يؤجر للمستأجر إجارة مستأنفة بما يتفقان عليه ، لكن ليس له أن يلزمه
بأكثر من أجرة المثل ، وإذا استأجرها صاحب الزرع جاز . فإنه يتمكن من
الانقطاع بها . ولصاحب الزرع الفسخ . فإنها تنسخ بانتقال الإقطاع . فليس
لأحدهما إلزام الآخر ، ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام فيها
مقام المؤجر .

وهذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان ، سواء كانت قبل ظهور
الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدها أو بينهما ، وسميت ضمانا أو سميت للتحويل :
مساواة أو إجارة - فإنه إذا تلف الثمر بأفة سماوية وجب وضع الجائحة عن المستأجر
سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً ، أو متحويلاً على صحته .

ولو قال العامل : ضمنته بكذا ، وإن كان أكله الجراد - فهو شرط فاسد .
لأنه شرط غرر وقمار ، وإن كان مع الشرط قد ضمنه بعوض دون عوض المثل
الخالى من الشرط ، فحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فإذا كان
فاسداً كان الواجب : المقبوض به أو قيمته ، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب
الباقى من المسمى بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه ، فإذا كان
المسمى ألفاً والباقي ثلث الثمرة ، كان نصيبه ثلث ما بقى من الألف . فينظر قيمة
الجميع بالشرط ، فيوجد بسبعائة ، فيزداد على المسمى أو يصيبه ثلثه .

ومن استأجر داراً بجوارها رجل سوء ، فمثل هذا عيب فى العقار ، إذا لم يعلم
به المستأجر . فله فسخ الإجارة عند العلم به .

ومذهب الأئمة الأربعة: أن الشَّبَابَةَ حرام ، ولم يتنازع فيها إلا متأخر وأصحاب
أحمد من الخراسانيين : فانهم ذكروا وجهين ، وأما العراقيون فقطعوا بالتحريم ،
وهم أعلم بمذهبه ، وبكل حال فهو وجه ضعيف ، وقد قال الشافعي : الغناء مكروه ،
يشبه الباطل . والمحرم استماع آلات اللهو لاسماعها ، فمن اجتاز فسمع ككفرأ أو
غيبة أو شبابة لم يحرم عليه ، ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه : أثم
اتفاقاً . وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه سمع راعى غنم يزرع بزماره فسدَّ
أذنيه ، وقال لنافع : هل تسمع ؟ قال : لا . فأخرج أصابعه » وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ، فهو يبين أن عدم السماع أولى . ولا يدل هذا على أن
الشبابة جائزة ، فإن ابن عمر رضى الله عنهما سامع لاستمتع ، والسامع لا يحرم
عليه ، كما لا يؤثر السماع لقراءة القرآن ، إنما يؤثر المستمع ، وسد أذنيه رضى الله
عنه مبالغة في التحفظ . ولو كان مباحاً لما سد أذنيه ، بل سدّها يدل على أنه
لا ينبغي أن يسمع ما لا يجوز استماعه .

وأيضاً : فرفيقه نافع لم يعلم أنه كان بالغاً ، فلعله كان صغيراً ، والصبيان
يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص فيه للبالغين .

وأيضاً : فلو قدر أن الاستماع لا يجوز فلو سد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى
ينقطع الصوت .

وأيضاً : زمارة الراعى ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع ، فلو قدر
الإذن فيها لم يحز الإذن في اليراع الموصول ، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل
في النفوس فعل مُحَيِّمًا الكؤوس .

وأيضاً : فقد ذكر ابن المنذر الاتفاق على تحريم الغناء والنوح . قال : أجمع
كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة الناعية والمغنية . فإذا كانت
المغنية لا يجوز استئجارها ، مع أن الغناء رخص فيه للناس في العرس ، فكيف

بالشبابه التي لم يبيحها أحد من العلماء ، لا للرجال ولا للنساء ، ولا في عرس ولا في غيره ؟ فلا يجوز أن يعطى شيئاً يتسبب به لعيشه .

وأيضاً : ليس كل ما جاز فعله جاز أن يُعطى العوض عليه ، لأن في الحديث « لا سَبَقَ إلا في خُفِّ ، أو حافر ، أو نصل » فقد نهى عن السبق في غير هذه الثلاثة ، مع جواز المصارعة ، والمسابقة بالأقدام .

أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد ، كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، ولما نهاهما أبو بكر رضي الله عنه وقال « أمرنا الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال له : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الإطلاق فهو مخطئ .

وكذلك أخطأ من استدل على جواز اليراع بالحديث الذي سد فيه ابن عمر أذنيه وسأل نافعا - لو كان الحديث صحيحاً - فكيف وهو حديث منكر ؟ قاله أبو داود ، ولكن رواه الخلال من وجوه يصوب بعضها بعضاً .
وبالجملة : فلا حجة فيه لما قدمنا .

وما روى « من علمك آية من القرآن فقد ملك رقبك ، إن شاء باعك ، وإن شاء أعتقك » حديث باطل مخالف للاجماع ، ومن اعتقد جواز ملك المعلم للذي علمه : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والحر المسلم لا يُسْتَرَقُّ ، ولا يقول مسلم : من علم امرأة آية من القرآن ملك وطئها .

كتاب الوقف

يجوز بيع الأشجار التي في المسجد ويشتري بثمنها ما يعمل على الوقف ، إذا كان فيه مصلحة . وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين ؛ وكما نقل عمر رضى الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع .

وعلى الناظر أن يعمل ما يقدر عليه من العمل ويأخذ على ذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره .

وإذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء ويزيد وينقص ، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية ، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه ، بل يفعل من الأمور الخيرية ما كان أَرْضَى الله ورسوله ، وهذا في كل من تصرف لغيره بالولاية ، كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم ، حتى لو صرح الواقف بأن الناظر يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا ، لم يكن هذا الشرط صحيحا ، بل يكون باطلا فإنه شرط مخالف لكتاب الله ، ومن شرط ما ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فإذا عزل عزلا موافقا لأمر الله لم يكن للمعزول أخذ شيء من الوقف ، وإن كان عزله غير موافق لأمر الله ، كان مردودا بحسب الإمكان . فقد قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ومن وقف وقفا لم يخرج عن يده فقيه قولان مشهوران .
أحدهما : يبطل ، وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة ومحمد والثاني : يلزم . وهو مذهب الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وقول لأبي حنيفة ، وقول لأبي يوسف .

وإذا شرط الواقف المحاصصة بينهم ، فهل يعطى أرباب الوظائف مكملا ؟
يقال : إن كان الذي يحصل بالمحاصصة لأرباب الوظائف الذين يستأجرون عليها

كالبواب ، والقيم والسواق ونحوهم أجره مثلهم : أعطوا ، وإن كان ما يحصل دون أجره المثل ، وأمكن من يعمل بذلك لم يحتاج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجره المثل ، ولا يوجد من يعمل بأقل من أجره المثل ، فلا بد من تكميل أجره المثل ، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل ذلك ، ولا يلزم العدد الذي لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه :

والأصل : أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قرينة : إما واجبا ، وإما مستحبا ، أما اشتراط عمل محرم ، فلا يصح باتفاق المسلمين ، بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما في سائر العقود ، ومن قال : إن شروط الواقف كنصوص الشارع . فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ، أى إن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق ، والتقييد والتشريك من ألفاظ الشارع ، كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق في هذا : أن لفظ الواقف كلفظ الخائف والموصى ، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، سواء وافقت العربية العرباء ، أو العربية المولدة ، أو العربية الملهونة ، أو كانت غير عربية ، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه ، فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته ، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم . فإذا تخاطبوا بينهم في البيع ، أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفة مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب .

وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «أبداً شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإذا شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن شرط شرطاً مباحاً لا قرينة فيه كان أيضاً باطلاً، لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه لاله ولا للموقوف عليه، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالبر والتقوى، وأما بذل المال في مباح في حياته فله فيه منفعة. أما بعد الموت فالواقف والموصى لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا، ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة، فيكون منفقاً للمال في الباطل، وهذا مسخّر معذب، وإذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال «لا سبَقَ إلا في خوف، أو حافر، أو بصل» فلم يجوز بذل الجعل في شيء لا يستعان به على الجهاد، وإن كان مباحاً، مع أنه قد يكون فيه منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف يبذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه؟ لاسيما والوقف محبس مؤبد، فيكون في ذلك ضرر على الورثة وسائر الأقربين، بحبس المال عنهم بلا منفعة حصلت لهم. وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم إياه في عمل هم فيه مسخّرون، يُعوقّهم عن مصلحتهم الدينية والدنيوية بلا فائدة تحصل لاله ولا لهم.

وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع.

إذا عرف ذلك فقراءة كل واحد القرآن على حديثه أفضل من قراءته مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمى قراءة الإدارة، وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كما لك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، ومن رخص فيها - كبعض أصحاب أحمد - لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد، إذ يحصل لكل واحد في قراءة الانفراد جميع القراءة. وأما هذه فلا يحصل لكل واحد جميع القراءة، بل هذا يتم ما بدأ فيه هذا، وهذا يتم ما بدأ فيه هذا.

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة، تقدم بها على القراءة في جوف الليل، أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات، فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقف.

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً. في مكان بعينه، فإن كان له مكان المتعين مزية في الشرع، كالصلاة في المساجد الثلاثة: لزم الوفاء به، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به، فإذا كان النذر الذي أمر الله بالوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا فيما كان طاعة لله باتفاق الأمة متابعاً لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وصفة وحالا، فلا يجب أن يوفى منه بمباح، كما لا يجوز أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في صورتين، وإنما تنازعا في لزوم الكفارة، فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في لزومها من الأدلة الشرعية ما في النذر؟.

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة: فهذا مبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة. وفيه نزاع.

فمن كان مذهبه: أنه لا يجوز إهداء ثوابها - كأكثر أصحاب مالك والشافعي - كان هذا الشرط عندهم باطلاً، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ذنوبه. فإنه لا تزر وزارة ووزر أخرى.

ومن كان مذهبه: أنه يجوز إهداء ثوابها الميت - كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي - فهذا يعتبر أمراً آخر، وهو أن هذا: إنما يكون

من العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى . فأما ما يقع مستحقا بمقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قرينة ، فإن جاز أخذ الأجرة والجعل عليه فإنه يجوز الاستنجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن في قول .

وأما الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية . فله ثلاثة شروط .
أحدها : أن يكون عدلا في دينه .

والثاني : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات ، وإن لم تكن واجبة . مثل أدب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ، والسفر ، والركوب ، والصحبة ، والعشرة وحسن المعاملة مع الخلق - إلى غير ذلك من الآداب الشرعية قولاً وفعلاً ، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لأصل لها في الدين : من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة ، فإن مبنى الآداب على اتباع السنة^(١)

ولا يلتفت إلى ما يهذر به بعض المتفهمة من آداب ظنها مشروعة ، يعتقد - لقلة علمه - أن ذلك ليس من آداب الشريعة لكونه ليس فيما بلغه من العلم الاعتبار بالآداب بما جاءت به الشريعة قولاً وفعلاً وتركاً .

والشرط الثالث في الصوفي : قناعته بالكفاف من الرزق ، بحيث لا يمسك في الدنيا ما يفضل عن حاجته^(٢) فمن كان جامعاً لفضول المال لم يكن من الصوفية

(١) متى كان متحرراً لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسلماً ، كما سماه الله ، وكما كان الصحابة والتابعون قبل حدوث الصوفية في أوائل القرن الثاني ، حين دخل الفرس والهنود بما في قلوبهم ونفوسهم من دينهم الوثني القديم . فالصوفية من أساسها ذخيلة على الإسلام .

(٢) لقد كان الصحابة رضی الله عنهم يمسكون ما يخلفونه ميراثاً وذلك لا يكون إلا فاضلاً عن حاجتهم اليومية . ولذلك أنزل الله آيات الموارث والبيع والاجارة وغيرها والصوفية على دين الهندوكيين الذين يحرمون إمسالك شيء ، وكانوا بذلك مشاقين لله وآياته وشرائعه ورسله .

الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم . وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها .

ومن جمع هذه الثلاث كان مقصودا بالربط والوقف عليه .
وأما غير هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية فيدخلون في العموم ، لكن لا يختص بهم الوقف لقلتهم ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الظن ، فلا يربط استحقاق الدنيا بذلك ، وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد طقوس ورسوم في لبسة أو مشية فانهم لا يستحقون في الوقف ، ولا يدخلون في مسمى الصوفية . لاسيما إن كان ذلك الرسم محدثا . فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وصدّهم عن سبيل الله ، ومن كان من الصوفية المذكورين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات ، أو سعى في تصحيح أحوال القلب أو الكفاية . فهو أولى من غيره .

ومن لم يكن متأدبا بالأداب الشرعية فلا يستحق شيئا البتة .
وطالب العلم الذي ليس له كفاية أولى ممن ليس معه الأدب الشرعى ولا علم عنده مثل هذا ، فسيبيله : أن لا يستحق شيئا .

فصل

وليس للحاكم أن يتولى ناظراً ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص ، إلا أن يكون الناظر الخاص قد تعدى فيما يفعله . وللحاكم أن ينقض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

وإذا كان بين الحاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرهما حكم الله .
وقرابة الواقف أحق من الفقير المساوى له .

وما فضل من الوقف يصرّف في مصالح مثله ، مثل مسجد آخر وفقراء الجيران

ومحذور ذلك خير من أن يرصد لعارة أو غيرها ، فإنه لا فائدة في رصده مع زيادة الوقف إلا لمن يتولى من المباشرين الظالمين .

وأيضاً : فعمد رضى الله عنه كان يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وصرفه إلى إمامه ومؤذنه مع فقرها أولى من غيرها .

وليعلم أن الجهات الدينية : مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه الخلق أو فسقه بتعديه بقوله وفعله حدود الله التي بينه وبين الله تعالى ، ومن نزل بشرط الواقف لم يجز إخراجه . ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان .

وإذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون من الوقف على عمل معلوم ، كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم فى عادة الناس ، كما أنه يجب تقديم الجابى والعامل والصانع والبناء ومحوم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال . فإن عمار المكان يقيمون بأخذ الأجرة والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطائها ولا نقصها بحال ، فإن جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء ، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء . فإيهم من جنس واحد .

وإذا كان الوقف على معين ولم يقبله ، فالتحقيق : أنه ليس كالوقف المنقطع ، بل الوقف هنا صحيح ، قولاً واحداً ، ثم إنه ينتقل إلى من بعده ، كما لو مات أو تعذر استحقاقه ، مثل أن يقف عليه بشرط كونه فقيراً أو عدلاً ، فماتت الصفة انتقل الوقف إلى من بعده ، فإن الطبقة الثانية يتلقون الوقف عن الواقف لا عن الموقوف عليه ، فلا يشترط فى استحقاق الطبقة الثانية استحقاق الطبقة الأولى ، والقبول شرط استحقاق المعين فى الموقوف عليهم ، فإذا لم يقبل كما لورد الوصية

واحد من الموصى لهم لم يقدم ذلك في استحقاق بقية الشركاء ، بخلاف ما إذا وقف على من لا يجوز الوقف عليه . فإن هذا يدخل في مسائل تفريق الصفقة ، ويوجب جهل المستحق أولاً ، ولهذا صار فيه نزاع ، فالصحيح : أنه يصح ، وإن لم يقبل المعين ، لكن لا يستحق شيئاً حتى يقبل ، ولورده لا يبطل ، بل ينتقل إلى من بعده .

ومن شرط كون المقرئ عزباً مثلاً ، فهو شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من العزب ، إذ ليس في التعزب مقصود شرعى .

وهل يجب أن يوصى لأقارب به الذين لا يرثونه ؟ على قولين . هما روايتان . إذا وقف وفقاً ثم قال : ونظره إلى حاكم المسلمين بدمشق - فليس هو بمختص بمذهب معين . فإنه يقتضى أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد زمن الواقف أن لا يكون له نظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع في الوقوف العامة التى لم يعين ولى الأمر لها ناظراً خاصاً ، وفي الوقف الخاص نزاع معروف . ثم قد يكون للحاكم وقت الوقف مذهب ، وبعد ذلك يكون له مذهب ثم مذهب آخر .

ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط . وفي فساد العقد وجهان . ولا يسوغ لواقف أن يمنع النظر على الوقف إلا لذى مذهب معين دائماً ، مع إمكان أن لا يتولى من أهل هذا المذهب أحد . فكيف إذا لم يشترط ذلك ؟ فالحاكم على أى مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في الوقف كان تفويضه سائغاً ، ولم يجز لحاكم آخر نقض ذلك ، ولو ولى كل حاكم شخصاً كان الواجب على ولى الأمر أن يقدم أحقهما ومن وقف على ولديه عمر وعبد الله بينهما بالسوية أبداً ما عاشوا ، ثم على أولادهما من بعدهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما بطناً بعد بطن - فتوفى عبدالله وخلف أولاداً فرجع عمر ولد عبدالله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب بالمجموع ، وسأله

رفع يد ولد عبد الله عن الوقف وتسليمه إليه ، ففعل ، فليس الحكم جائزا في جميع البطون ، ولا يكون حكما لأولاده بما حكم له به ، فإن قوله : ثم على أولادها : هو لترتيب المجموع على المجموع أو لترتيب الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى أولاده ؟ ففيه قولان ، فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان الاعتقاد أنه لترتيب المجموع . فإذا مات عمر فقد يكون ذلك الحاكم يرى الترتيب في الطبقة الأولى فقط ، وقد يكون يرى الترتيب في جميع البطون ، لكن ترتيب المجموع على المجموع ، وتترك كل طبقة من الطبقتين في الوقف دون من هو أسفل منها ، وقد يرى غيره بعد ذلك : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضا لحكمه . فلا ينقض الثاني إلا لخالفه نص أو إجماع .

ولا يجوز كراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين .

ولا يجوز كراء الشجر بحال . وإن سوق عليها بجزء يسير حيلة ، لم يجز ذلك في الوقف باتفاق العلماء .

ومن وقف مدرسة وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها . فليس هذا شرطا صحيحا يقف الإستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك في هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء لأدلة متعددة ، وقد بسطناها في غير هذا الموضع ، بل للموقوف عليهم المدرسة أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس ولا يصلونها في المدرسة ، ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم ، وذلك أفضل لهم من أن يصلوا في المدرسة ، والإمتناع من أداء القرض في المسجد الأقصى وغيره لأجل الجارى ورع فاسد ، يمنع صاحبه عن الثواب العظيم في الصلاة في المسجد . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضی الله عنه « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » هذا حديث متفق على عمومه . فإنه من جوامع الكلم التي

أوتيتها النبي صلى الله عليه وسلم وبعث بها . فهو عام في جميع العقود ، وإن كان سببه قصة عتق بريرة . فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولكن تنازعوا في العقود المباحات ، كالبيع والإجارة والنكاح ، هل معنى الحديث : من اشترط شرطاً لم يثبت أنه مأذون فيه شرعاً ، أو من اشترط شرطاً لم يعلم أنه مخالف لما شرعه الله ؟ هذا فيه نزاع . لأن قوله في آخر الحديث « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك ، وقوله « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع ، وصاحب القول الأول يقول : ما لم يثبت عن المباحات فهو مما أذن الله فيه . فيكون مشروعاً بكتاب الله ، وأما إذا كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر : فلا بد أن يكون لله .

وأما المنذور طاعة فحتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به ، وكذلك الوقف وحكم الشروط فيه . فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ، لا شرط فيه . بل هو يستحق ما أعطاه ، وإن كان مسلماً عدلاً ، فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على الكفار أو الفساق ، أو على الطائفة الفلانية ، بشرط أن يكونوا كافرين أو فساقاً . فهذا الذي لا ريب في بطلانه .

وهنا أصلان . أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن هذا كان سفيهاً مبذراً لماله ، وقد نهى الله تعالى عن التبذير ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث ، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا ، ولا ينتفع به في الدين إن لم يقفه في سبيل الله ، وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله ، فإنه تعالى إنما يثيب العبد على ما أنفقه فيما يحبه . فالمباحات لا يثيب عليها ، ولا يكون في الوقف عليها منفعة في الدنيا ولا ثواب ، فالوقف عليها خال من المنفعة في الدين والدنيا ،

فيكون باطلا . كمن خصص الغني لكونه غنياً مع مشاركته الفقراء عليه .
فهذا مما يعلم بالاضطرار أن الله لا يحب ، فلا يكون اشتراطه صحيحاً .

وأيضاً : المال يمنع منه الوارث ، فلو أن فيه مصلحة لما جاز منع الوارث ، فأما
منع الوارث منه ولا مصلحة فيه للواقف ، ولا منفعة للأخذ ، فهذا لا يجوز تنفيذه .

وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك ، فهذا
هو الأصل الثاني . ولا يمكن أن يكون في ذلك نزاع في جوازه ، إذا كان على
ما شرعه الله تعالى وأوجبه من هذه الأعمال ، فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه الله
تعالى وجعله ديناً . فهذا ينهى عن عمل هذا ، فكيف يشرع له أن يقف عليه
الأموال ؟ بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقدده اليهود والنصارى عبادات ،
وهي من الدين المبدل الباطل . فباب العبادات والديانات متلقى عن الله ورسوله .
فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قرابة إلا بدليل شرعي ، فالبدع المذمومة
شرعاً هي ما لم يشرعه الله ، أى لم يدخل في أمره .

ولا خلاف بين المسلمين أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة ، أو جهاد
غير شرعي لم يصح وقفه ، وفرق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح ، وبين المباح
الذي يتخذ ديناً وعبادة وطاعة . فمن جعل ما ليس قرابة أو طاعة ديناً وقرابة وطاعة
كان ذلك حراماً بانفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل .

ولكن قد يقع النزاع في بعض الأمور : هل هو من باب القربات أم لا ؟
كما تنازعوا في مسائل الاجتهاد ، كمن يرى وجوب القراءة على المأموم ، وآخر
يراها مكروهة له .

فمن علم في شيء أنه بدعة لم يجز أن يقف عليه بانفاق .
فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله ورسوله عنه ، أو النهي عما أمر الله
ورسوله به - مخالفة للنص والإجماع .

إذا تبين هذا : تبين أن الوقف على المباح من الشروط الفاسدة المضادة لمحبة

الشارع ورضاه ، بل هي من النهي . وما تبين أنه موافق لكتاب الله وسنة رسوله أنفذه ، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع ، فله حكم نظائره .

ومن هذه الشروط : ما يحتاج تفسيره إلى همه قوية ، وقدرة يؤيدها الله بالعلم والدين . وإلا فمجرد قيام الشخص في هوى نفسه لطلب دنيا ، أو دفع مضرة دنيوية إذا خرج ذلك على صورة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يكاد ينجح سعيه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فميت الشخص في مكان معين دائماً ليس قرينة ولا طاعة باتفاق العلماء ، ولا يكون إلا نادراً ، كالميت في ليالي منى ، وميت الانسان في الثغر للرباط ، أو في الحرس في سبيل الله ، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به ، وأما أن يرابط دائماً في بقعة بالليل والنهار لغير مصلحة دينية فليس من الدين ، بل تعيين مكان للصلوات الخمس ، أو قراءة القرآن ، أو هدية غير ماعينه الشارع ليس مشروعاً باتفاقهم ، حتى لو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يتعين . ولهم في وصول العبادات قولان ، لكن لم يقل أحد بالتفاضل في مكان دون مكان ، ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل ، ولا أن الميت ينتفع بسماعها . ومن قال من المتأخرين ذلك فقوله بدعة باطلة . لأن الميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو ولا غيره بعد الموت ، لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين ، وإنما ينتفع بأثار أعماله في حياته .

مسألة : وإلزام المسلم الذي أن لا يعمل ولا يتصدق إلا في بقعة معينة ، مثل كفاشهم ونحوها لا يصح ، ومتى نقصوا شرطاً مما شرط لهم الواقف كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

إذا تعدى الناظر في الوقف . مثل أن يصرف المال إلى من لا يستحقه ، سواء إلى نفسه أو غيره ، أو فرط فيه ، مثل أن يدع استخراج ما يجب استخراج من مال الوقف - فإن الواجب إذا لم يستقم أن يستبدل به ناظر غيره يقوم بالواجب ، أو

يُغَنَمُ إليه أمين ، والمستحق الوقف مطالبة الناظر بالحاسبة على المستخرج ، والمصرف المتعين للأماكن الموقوفة ، وتعين المستأجرين لها لينظروا ما لهم ، ويستدلوا بذلك على صدقه فيما يخبرهم أو كذبه ، وعلى عدله وجوره ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « استعمل رجلا يقال له ابن التُّبَيْيَّةِ ، فلما رجع حاسبه » مع أنه كان له ولاية في صرفها ، والمستحق غير معين ، فجاز للمولى والمستحق ذلك . ومن باع أرضا ثم تبين أنها وقف عليه صحيح لازم . فالبيع بعد ذلك باطل ، ويرجع المشتري على من غره بالثمن ، وبما يغرمه من الأجرة ، وأما إن لم يكن الوقف كذلك ، كمن أوقف وقفا ولم يخرج من يده على مذهب مالك وإحدى الرايتين عن أحمد وأبي حنيفة - فهنا لا يبطل البيع بمثل ذلك . وما يضر بأهل الوقف من أجرة تستقر على الغار الذي غر المشتري - فهو على من غره .

وإذا كانت يد المستحقين على الوقف ، ولهم عادة مستمرة في صرفه ، وذكر أن تلك العادة من شروط الواقف بخلافه ، فإن يد المصارف على الوقف والأيدى المستقرة على الملك أو على الوقف لا ترفع إلا بحجة .

والشهادة بمصرف الوقف مقبولة ، وإن كان مستندها الإفاضة في أصح قولى العلماء ، ولا يعلم مصارف الوقوف المتقدمة إلا بمثل ذلك .

وإذا كان في شرط الواقف : أنه لا يؤجر أكثر من سنتين فتعطل وخرب ولا يمكن إجارته وعمارته إلا بأربع سنين ، أجز كذلك . وإن كان فيه مخالفة لشرط الواقف المطلق . ولا يفسق الناظر بذلك .

ومن وقف وقفا وشرط نظره لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده إلى الأرشد فالأرشد من أولاده ، فعاب عن البلد - فأجاب طائفة : بأن النظر للحاكم مدة الغيبة ، فإن الواقف إذا خرج عن الأهلية كان النظر للحاكم لا لولده ، بناء على أن الانتقال إلى الولد لا يكون إلا بعد ممات الوالد .

قال شيخ الاسلام رحمه الله : كأنهم جعلوا تولية الوقف كتزويج الأيم : إذا غاب الولي الأقرب .

وفيه نظر . لأن هذا ولاية الاستقبال لا الاستئذان ، وليس في التأخير تفويت مصلحة . وكذا مضت السنة بأن الأئمة يولون مع بعد الدار شرقا وغربا ، وكذلك المستحقون للولاية بالشرط . وليس أمر الولايات على الأوقاف ونحوها كالتزويج ، وحفظ البضع ، بل الولاية على الولايات أوسع من الولاية على البضع والمال ، فإذا مات المدرس مثلا ، فلا يولى بدله حاكم البلد ، بل يرأس الناظر ، فأما الانتقال بخروجه عن الاستقلال بالحياة إلى الموت فينتقل إلى الأبعد كما في ولي الكاح . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاني بعدى » أى بعد نبوتى .

فقوله : والنظر بعده : أى بعد نظره ، كما أن قوله « مدة حياته » مشروط بالأهلية ، فقوله « بعد » : يعود إلى القسمين عدم الأهلية وعدم الوجود بالسكية ، ويصرف مع ذلك فى مصالح المسجد مثل عمارته ، وتنويره وفرشه وإمامه ومؤذنه كفايتهم بالمعروف ، وما فضل بعد ذلك يجوز صرفه إلى مسجد آخر ، وفى مصالح الجيران بالمعروف ، مثل رزق قاضى الناحية ، ونحو ذلك .

وإذا حكم حاكم باختصاص الوقف بفلان لأنه لم يعقب من ولد الواقف غير أمه ، وثبت أن فلانة الأخت الأخرى أعقبت فلانا . قسم بينهما . لأن بينة الإثبات مقدمة على النفي .

والوقف على اليتامى لا يدخل فيه يتامى الكفار ، وأما الغلام الصغير الذى أعتق ، وليس له أب يعرف . فيدخل ، وإن لم يعرف : هل مات أبوه فى دار الحرب أو فى دار الاسلام ؟

وإذا عدم بعض الموقوف عليهم قبل استحقاقه انتقل نصيبه لو عاش إلى ولده ، وإن لم يستحق هو شيئا ، لأن الطبقة الأولى أو بعضهم ، لا يلزم من حرمانها حرمان الطبقة الثانية إذا تحققت فيهم الشروط ، ولا فرق بين صورتين .

وقول الواقف : على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده : ففيه للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان .

أحدهما : أنه لترتيب الجمع على الجمع كالمشهور في قوله : على زيد وعمر ، ثم على المساكين .

والثاني : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما في قوله تعالى (٤:٤) ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أى لكل واحد نصف ما تركت زوجته ، وكذا (٤:٢٣) حرمت عليكم أمهاتكم) إذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد ، نحو : لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم .

ويجب على ناظر الوقف أن يجتهد في صرفه ، فيقدم الأحق فالأحق ، وإذا اقتضت المصلحة الشرعية صرفه إلى ثلاثة ، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ، وغيرهم من الفقهاء يُكفى من غير هذا الوقف ، أو يساويهم فيما يحصل من ريعه ، وهم أحق منه عند التزام ، ونحو ذلك - جاز ذلك . وأقرب الواقف الفقهاء أولى من الأجانب مع التساوى في الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إلى أن يوجد أحق منه . وإن قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا .

وإن قدر تنقيص غيره من غير ضرورة تحصل له . تعين ذلك . والله أعلم .

فصل

الشرط في الوقف - كعدم الجمع بين الوظيفتين وغيرهما من مدرسة أخرى - إنما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى الذى هو واجب أو مستحب .

فأما المخالفة على بعض الشروط مع فوات المقصود الشرعى بالشرط فلا يجوز .

فاشترط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ، ولا يجوز الإلزام به ، لوجهين .

أحدهما : أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الوقف ، سواء كان كاملا أو ناقصا . فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال ، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله ، وبين ذهاب بعض أصله .

الوجه الثاني : أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لا بد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك لكان شرطا باطلا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها . ولو لم يحصل له كفاية ، فلو صرح بهذا لم يصح . لأنه يخالف لكتاب الله . فإن حصول الكفاية لا بد منها ، وتحصيلها المسلم واجب إما عليه ، وإما على الكفاية من المسلمين .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق : فإنما على العامل أن يعمل إذا أوفى له بما شرط له .

وإذا شرط للناظر نصيبا معلوما ، فليس في شرطه : كونه يقدم على غيره ، بل هو مذکور بالواو التي مقتضاها التشريك - ولكن إذا كان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم ، مثل كونه حائراً أجرة عمله مع فقره كولى اليتيم - عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعى . والمال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن يوم عمل عليه يستحقه ، لامن حين تولى .

ولا يجوز الوقف على الغناء ، وإن كان الغناء مباحا . وكذا سائر الصفات المباحة ، وكذا لو شرط عليهم التزام نوع خاص من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لا تستحبه الشريعة ، أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها .

بقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى أعيان المسائل . فإنه قد يكون متفقا عليه ، وقد يختلف فيه الاجتهاد .

فينظر فى الشرط ، فإن لم يكن فيه مقصود شرعى خالص أو راجح كان باطلا ،

فإذا شرط أن لا يرزق في وظيفة أخرى نظر في ذلك كما تقدم ، والوقف هو من باب الرزق والمعاونة على الدين ، بمنزلة ما ترزقه المقاتلة والعلماء من الفء ، ليس كالجعالة ولا الإجارة على عمل دنيوي .

ويجوز لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة ، عند المصلحة ، كما ينصب لحساب الأموال السلطانية ، كالنبيء وغيره . وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال والعمل لقوله تعالى (٩ : ٦٠ والعاملين عليها) وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن التبية وحاسبه .

ونصب المستوفى في الجامع للعمال ، وصرفه إلى المتفرقين هو بحسب الحاجة ، فقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، وكذا نصب الحاكم : قد يجب إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقيها أو لم يتم فعل الواجب وترك الحرم إلا به ، وقد يستغنى عنه إذا باشر الإمام الحكم بنفسه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه في المدينة ، وفيما بعد ولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد الخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين ، فإذا قام المستوفى بما عليه وجب له ما فرض له ، وإذا عمل ولم يعط جعله فله أن يطلب عن العمل الخاص ، فإن ماوجب له بطريق المعاملة يجب .

ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين فأمكن وفاء الدين من غير بيع الوقف لم يجز بيع الوقف وإن لم يمكن وفاؤه ، إلا يبيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - يبيع باتفاق العلماء . وإن كان الوقف في الصحة ، فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ، ومنعه قول قوي .

وأجرة إثبات الوقف والسعى في مصالحه من تركة الميت ، لامن ريعه ، وإذا عين ناظراً ثم ناظراً غيره من غير عزل الأول يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الواقف وعادة أمثاله ، فإن كان مثل هذا كان رجوعاً ، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضى افراد الثاني ، وإلا فقد عرفت المسألة فيما إذا أوصى بالمعين لشخص ثم

وصى بها الآخر ، هل يكون رجوعاً أم لا ؟ .

وماعلمه الشهود من حق تركته ويصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم : يحرم عليهم أن يكتموها ، وإن كان يأخذه من لا يستحقه بشهادتهم ولا يصل إلى من يستحقه ، فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما .

وإن كان في يده بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضاً نزعه من يده ، بل يعان المتأول على من لا تأويل له ؟

أجاب بذلك فيما إذا علم الشهود بحق لبیت المال في تركة ، هل يجب كتم الشهادة أم لا ؟ .

ومن قال : إذا مت فدارى وقف ، ثم تعافى ، ولزمه ديون - جاز بيع الدار وفاء للدين ، وإن كان التعليق صحيحاً ، كما هو أحد قولی العلماء ، وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر في الدين .

فصل

الأموال التي لها أصل في كتاب الله ثلاثة .

مال المغنم . ذكره الله في قوله : (٨ : ٤١) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شيء قدير) فهذه المغنم للغنمين بعد خمسها .

والثاني : الفداء . وهو الذى ذكر الله في سورة الحشر حيث قال تعالى (٥٩ : ٩) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) أى ما حررتكم ولا أعلمتم ولا سقتم ، فهو ما صار للمسلمين بغير إيجاب خيل ولا ركاب ، فإن الله أفاءه على المسلمين . فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيباً ، ويعملوا صالحاً والكفار يعبدون غيره ، فصاروا غير مستحقين

للمال ، فالمباح للمؤمنين الذين يعبدونه : هو أن يسترقوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم ، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين فقد فاءت أى رجعت إلى مستحقيها . وهذا النىء يدخل فيه جزية الرؤس على أهل الذمة ، وما يؤخذ من العشور وأنصاف العشور ، وما يصلح عليه الكفار من المال الذى يحملونه ، وما جلوا عنه خوفاً ، كأموال بنى النضير الذين كانوا شرقي المدينة . قال الله تعالى (٢: ٥٩) هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل من ديارهم - الآية) ثم ذكر مصارف النىء بقوله (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - الآية) ، إلى قوله - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم) فهؤلاء المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد ، وأبو حكيم النهروانى من أصحاب أحمد وغيرهم : إن من سب الصحابة لم يكن له فى النىء نصيب . ومن النىء ما ضربه عمر رضى الله عنه على أرض العنوة فلا يُخمس فى قول الجماهير ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، ويخمس عند الشافعى وبعض أصحابنا ، وذكر ذلك رواية عنه . والنىء لم يكن ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته ، فى قول أكثر العلماء ، وقال الشافعى ، وبعض أصحابنا : كان ملكاً له . وأما مصرفه بعد موته فاتفق العلماء على أنه يصرف فى أرزاق الجنس الذين يقاتلون الكفار .

وتنازعوا : هل يصرف فى سائر المصالح ، أم يختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعى وأحمد ، لكن المشهور عنه : أنه لا يختص ، كما هو قول مالك وأبى حنيفة ، بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى لمن فيه منفعة لأهل النىء ، كولاية أمورهم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ويحدثهم ، ويؤمهم ، ويؤذن لهم ويقوم فى سد غورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، وإلى ذوى الحاجات ، يبدأ بالأهم من

ذوى المنافع ، نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم . لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد : أنه لاحق فيه للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم . ومذهب الجمهور كمالك وأحمد وغيرهما : أن للأغنياء فيه حقاً ، إذا فضل واتسع عن حاجات المسلمين ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « مامن مسلم إلا وله فى هذا المال حق » وكان لجميع المسلمين فرض فى ديون عمر غنيهم وفقيرهم ، ومع هذا فلا يعطى الغنى شيئاً إلا بعد الفقراء ، إذا فضل عنهم . هذا مذهب الجمهور كالإمام أحمد فى الصحيح عنه ، ومالك والشافعى ، كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما المال الثالث : فهو مال الصدقات التى هى زكاة الأموال ، وهذا مصرفه كما ذكره الله تعالى فى قوله تعالى (٩ : ٦٠) إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى الأصناف الثمانية المذكورة . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التى سمي الله تعالى .

إذا تبين هذا الأصل فنذكر أصلاً آخر ، ونقول :

أموال بيت المال فى هذه الأزمنة هى أصناف . منها : ما هو من النىء أو الصدقات أو الخمس ، وقد عرف حكم هذا .

ومنها : ما صار إلى بيت المال بحق غير هذا ، مثل : من مات من المسلمين ولا وارث له .

ومن ذلك ما فيه نزاع . ومنها ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق ، وبتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر . مثل ما يؤخذ من مضاربات العمال وغيرهم الذين يأخذون الهدايا وأموال المسلمين مما لا يستحقونه . فاسترجعه ولى الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه ، ومن قبض مالا من الوظائف المحدثه ، فهذه الأموال التى تعذر ردها لعدم العلم بأربابها مثلاً : هى

ما يصرف في المصالح التي للمسلمين عند أكثر العلماء ، كالفقير والخائف والمرابي
التائبين ونحوهم ، فمن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرف
إلى ذوى الحاجات .

إذا تبين هذان الأصلان فنقول : من كان من ذوى الحاجات كالفقراء
والمساكين وابن السبيل : فيجوز ، بل يجب ، أن يعطوا من الزكاة ، ومن الأموال
المجهولة الأصل باتفاق المسلمين ، ومن النعم مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد
منها عند أكثر العلماء ، سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أم لا ،
وسواء كانوا في زوايا أو ربط أم لا ، لكن من كان متميزاً بعلم أو دين كان
أولى ومقديماً على غيره ، وأحق هؤلاء هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله (٢ : ٧٣)
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض - الآية)
فمن كان مشغولاً بالعلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب ،
فهو أولى من غيره . فيعطى قضاة المسلمين وعلمائهم وفقهائهم ما يكفيهم ، وأرزاق
المقاتلة وذرائعهم ، لاسيما بنى هاشم : الطالبين والعباسيين . فيتعين إعطاؤهم من
النعم والخمس والمصالح . لأن الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعي : ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة أو طريقة
خاصة ، بل هو كل من ليس له كفاية منهم من الفقراء والمساكين .
وقد تنازع العلماء ، هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف
والمسكين من يسأل الناس ؟ على ثلاثة أقوال .

واتفقوا على أن من لا مال له ، وهو عاجز عن الكسب ، يعطى ما يكفيه ،
سواء كان لبسه لبس الفقراء الاصطلاحيين ، أو لبس الجند أو الفقهاء أو الفلاحين
أو غيرهم ، وسواء كان جندياً أو تاجراً أو مرابطاً أو غير ذلك يعطى ما يكفيه .
ومن كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ، ومن كان من هؤلاء مناقفاً أو مظهراً

للبدعة مخالفا للكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات - فلا يدفع إليه ، بل يستحق العقوبة ، ومن عقوبته : أن يحرم حتى يتوب

وأما من كان زنديقا كالحلولية والاباحية ، ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق ، سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف الصوفي المتحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء . فإن هؤلاء : كلهم منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم دلائل ذلك وجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون في هذه الأزمنة - لا كثرتهم الله - فعلى ولاة الأمور أن يأمرؤا الفقراء باتباع السنة ، ولا يمكنوا أحدا من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعى . ولوزعم أنه يطير في الهواء ويمشي على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب ، بل كان قادرا عليه ، لم يجوز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد ، وجوزه أبو حنيفة .

ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء الصوفية ، ولا من يقيم بها سماطاهم ، لا لوارد ولا انيروراد ، بل يجب أن يعطى الفقير المحتاج ملكاله ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ويقضى منها دينه ، ويصرفها في حاجاته .

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين ، ومن نقل ذلك عن عالم فهو إما جاهل أو كافر بالدين بل بسائر الشرائع والمثل أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا ، فأما من هو متوسط في العلم والدين فلا يخفى عليه ذلك ، ولا ينهى عن ذلك . ولكن قد اختلط في هذه الأموال السلطانية الحق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم

كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم عنها ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستنبيون من يعطونه شيئا يسيرا ، وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم ، ويمنعون من هم أحق منهم . وهذا موجود في مواضع كثيرة . لا يتازع في وقوعه أحد ، ولا يستريب مسلم أن السعى في تمييز المستحق من غيره ، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان - هو من أفضل عمل ولاية الأمور ، بل من أوجبها عليهم . فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل واحد في كل شيء ، وكما أن النظر في الجند المقاتلة والعدل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة منهم ، ونقص من يستحق النقص ، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى - هو من أحسن أفعال ولاية الأمور ، وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الغنى والصدقات ، والعدل بينهم في ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من ليس من المستحقين من أن يزاحمهم في أرزاقهم .

ومن ادعى الفقر ممن لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات : فإنه جائز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أنه لا حق فيها لغنى ولا لقوى على الكسب .

وإن ذكر أن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان ، في مذهب الإمام أحمد والشافعي ، وإن رأى الإمام أن يقيم بينة ، فلا خلاف أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، فإن شهادة هؤلاء المعدلين ترد ، وإن لم يرزقوا على أداء الشهادة ، فكيف إذا أخذوا عليها رزقا ؟ لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد منهم بالزور ، ولهذا كانت العادة أن الشهود المرتزقة بالشهادة بالشام لا يشهدون في

الاجتهاديات ، كالإعسار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك ، بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه أو رأوه . فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم ، فالجعل سهّل عليهم الشهادة فيها بغير تحرّ ، بخلاف الحسيات ، فالزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور

ومن نقل عن حاكم أنه قال : لا يستحق من هؤلاء إلا المكسح والأعمى والزمن ، فهذا لم يقله أحد من العلماء . ومن قال ذلك قدح في عدالته ، واستبدل مكانه ، وإن كان مفتريا على الناقل عنه عوقب عقوبة تردعه وأمثاله من المفتريين على الناس ، وعقوبة من افتري على الناس وتكلم فيهم بما يخالف دين المسلمين لا يحتاج إلى دعوى ، بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى ، كعقوبة من يتكلم في الدين بلا علم . فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء ممن يتصدى للاشتغال بالتعليم والفتوى بلا علم . فكل هؤلاء يعاقبون بما يردعهم .

فمن قال : لا يستحق من الأموال إلا الأعمى والمكسح والزمن ، فقد أخطأ

باتفاق المسلمين

ومن قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف منهم الفقراء ، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال ، فقد أخطأ : بل يستحقون من الزكاة بلا ريب ، وأما من النىء ومن المصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة ، ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكاة ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح : كان إعطاء العاجز عن الكسب فرضا على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ويكسوا العارى ، ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها

وأما من يأخذ المصلحة عامة ، فإنه يأخذها مع حاجته بلا نزاع ، ومع غناه على أحد القولين ، كالتقاضى ، والشاهد ، والمفتى ، والحاسب ، والمقرئ والمحدث ونحوهم

وأما أرض العنوة : ففيها ثلاثة أقوال
أحدها : أنها تقسم ، كما هو مذهب الشافعي ، وإن طابت نفوسهم بالوقف
جاز ، فلو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ، نص عليه الشافعي في
الأم . وجمهور الأئمة خالفوه في ذلك ، ورأوا أن مافعله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، من جعلها فيئا : حسن جائز ، وقد حبسها عمر رضي الله عنه بدون استطابة
أنفسهم ، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر لم يقسهما ، وكان مذهب عمر في
الفيء : أنه لجميع المسلمين ، لكن يفاضل بينهم بالفضائل الدينية .

وأما أبو بكر رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء ، إذا استووا في الحاجة .
وروى أن عمر رضي الله عنه قال « لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس
بيئاناً » أي بآبة واحدة ^(١) وكان تفضيله بأسباب أربعة : اجتهاد في قتال الأعداء
والغناء عن المسلمين في مصالحهم ، كعلمهم وولاتهم . والسابقة إلى الإسلام ،
والحاجة ، فقال « إنما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وسابقته ، والرجل وفاقته » .

فصل

وإحياء الموات جائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف
ومحمد ، واشترط أبو حنيفة الإذن ، وقال مالك : إن كان مما قرب من العامر ،
وتشاح الناس فيه : وجب إذن الإمام وإلا فلا إحياء .

أما أرض الخراج : فهل تملك بالإحياء ولا خراج عليها ، أو تكون بيده
وعليه الخراج ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

ومن كان له حق في بيت المال ، فأحيل على بعض المظالم ، فقال شيخ الإسلام
رحمه الله تعالى : قد قلت لمن سألتني عن ذلك : لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن

(١) أي على طريقة واحدة وقاعدة عامة في العطاء على الميزة والفضيلة .

على استخراجها . لأنه ظلم ، لكن اطلب أنت حقمك من المال المتحصل عندهم ، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها ، وإنما اجتمع في بيت المال ، ولم يعرف أصحابه ، فصرفه في مصالح المسلمين أولى من صرفه فيما لا ينتفع به أصحابه .

وأيضاً فإنه يصير مختلطاً ، فلا يبقى محكوماً بتحريم عينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين ، فإن الولاية يظلمون تارة في الاستخراج ، وتارة في صرفها ، فلا يحل إعادتهم على الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان مالا يستحقه ، وأما ما يسوغ فيه الاستخراج والصرف فكمسائل الاجتهاد ، ومالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعانون عليه ، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً لمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكة ، فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره في أيدي الظلمة ، أو السعي في صرفه في مصالح المسلمين ؟ إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل يسعى في منع أخذه .

فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها ، وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات أو ترك الواجبات ، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم يمكن الواجب إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات ، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم وصرفه في المصالح : كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم ، التي هي إقراره بيد الظالم ، فكل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند العجز عن إزالته . فهذا أصل عظيم .

وأصل آخر : وهو أن المشتبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام « يطعمه الرقيق والناضح » .

فالأقرب : ما دخل في الباطن : من الطعام والشراب ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من القباء ، ثم ما عرض من الركوب . فكذا يفرق في الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .

باب اللقطة

وإذا وقع المركب في البحر وغرق وفيه زيت ، فطفأ الزيت على وجه الماء ،
فمن جمعه فقد خلس المال المعصوم من التلف . وله أجرة المثل في أصح قولي
العلماء ، والزيت لصاحبه بلا نزاع ، إلا عند الحسن . فإنه قال : هو لمن خلصه ،
وقد قال الصحابة رضی الله عنهم ، فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار « إنه
أخذها من اشتراها بالثمن » .

ولو كان حيواناً فخلصه من مهلكة : ملكه ، كما ورد في الأثر ، لأن للحيوان
حرمة في نفسه ، بخلاف المتاع ، فإن حرمة حرمة صاحبه . فهناك : تخليصه لحق
الحيوان الذي قد يئس منه صاحبه ، بخلاف المتاع .

وإن كان في السفينة رمان فهو لقطة : إن رجي وجود صاحبه عُرِّفَ حولاً ،
وإن كان لا يرجى وجوده ففي تعريفه قولان .

وعلى القولين : لهم أكل الرمان أو بيعه . ويحفظ ثمنه ، ثم يعرفه بعد ذلك
ويعرف اللقطة في المكان الذي وجدت فيه ، إلا إن كان وجدها في فلاة ،
وإذا جاء التار فجمل الناس وخلقوا أئاناً ودواباً فضمه مسلم ، وطالت مدته ولم
يظهر له صاحب ، فيجوز له أن يستعمله ، وأن يتصدق به .

ومن استنقذ فرساً من أيدي العرب ثم مرض الفرس ، ولم يقدر على المشي :
جاز له بيعه ، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه ، وإن لم يكن وكيله ،
نص عليه الأئمة ، ويحفظ الثمن .

وإذا وجد طفلاً ومعه مال ، فإن كان الطفل مجهول النسب وادعته امرأة أنه
ابنها : قبل قولها في ذلك ، ويصرف عليه من المال الذي وجد معه في نفقته مدة
مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

كتاب الوصايا

ليس للموصى بيع العقار إلا الحاجة أو مصلحة راجحة فيه ، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام ، لم يكن له أن يشتريه لیتيم آخر .

إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه ، أو كان له وكيل أو كاتب يكتب بإذنه ، فإن وصيه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوباً وعليه علامة الوفاء ، كان بمنزلة إقرار الميت ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه مقبول ، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، وأنه لم يقبضه ولم يبرئه . وأما إعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله فلا يجوز .

وتثبت بشاهد ويمين .

ولو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب من دين أو قرض ، أو دين جنابة أو غير ذلك ، مما لو كان الفاعل عاقلاً : حلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قولى العلماء - يحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه ، ولو ادعى مدع على صبي أو مجنون حقا لم يحكم له ، ولا يحلفان ، ولو أوصى لصغير لم يحلف وليه . لأن الوصية لا يحلف للموصى له على استحقاقها ، وإن كان قد أحدث بعض الناس التحليف فيها .

وتصح للحمل ، إذا ولد حياً . ولم يقل أحد من المسلمين إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يحلف .

إذا أوصى أن يحج عنه بألف ، فقال رجل : أنا أحج بأربعمائة - وجب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثه ، وإن لم يخرج لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث ، إلا أن يكون واجباً ، بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به .

ومن له ستة بنين فأوصى بمثل نصيب ابن لزيد ، ولعمرو بثلاث ما بقي من الثلث ، بعد أن يعطى من أوصى له بمثل نصيب الابن . فظاهر مذهب أحمد

والشافعي وأبي حنيفة: أن هذه المسألة تصح من ستين، لكل ابن ثمانية،
والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية، وللآخر أربعة، فإذا أخذت عشرون أعطيت
صاحب النصف منه ثمانية، وبقى بعد الثلث اثني عشر، ثلث ذلك أربعة. ولها
طرق تعلم بها، وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم.

وإذا كان خلطُ مال اليتيم بمال الموصى أصلح لليتيم: فعل ذلك.

وإذا أوصى لأخته كل يوم بدرهم، واتسع ماله كل يوم لدرهم أعطيت،
إن كان ثلث ماله يتسع، أو أجازه الورثة، ولو لم يخلف إلا عقاراً أعطيت من ماله
أقل الأمرين من ثلث المقل، أو من الدراهم الموصى بها.

ومن كان متبرعاً بالوصية، فما أتفق على إثباتها بالمعروف فهو في مال اليتيم.

ولا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية، ولا أن
يقر لواحد منهم بشيء ليس في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه، بدون إجازة
الورثة، وهذا كله بالاتفاق، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك
شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، كما روى
« أن بشير بن سعد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: إني نخلت ابني
النعمان هذا الغلام. فاشهد عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك
نخلت؟ قال: لا. قال: أشهد عليه غيري. فانه جور » وقاله على سبيل التهديد
ولا يجوز أن ينخص في الصحة أيضاً في أصح قولي العلماء.

ولا يجوز للولد الذي فضل أخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة
الظالم الجائر أو بعد موته، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء.

وسئل عن رجل توفي في الجهاد فجمع صاحبه جميع تركته في مدة ثلاث

سنين بعد تعب؟

فأجاب إن كان وصياً فله أقل الأمرين من أجره المثل وكفايته. وإن كان
مكراً على العمل فله أجره المثل، وإن عمل متبرعاً فلا شيء له، بل أجره على الله، وإن
عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجرته نزاع بين العلماء، الأظهر: أنه يجب.

ولو قال : يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بئمنه ، فامتنع زيد من شرائه :
بيع من غيره ، وتصدق بئمنه .

وكذا لو قال : اشتروا الأرض الفلانية ، وقفوها على المسجد الفلاني ، فلم تبع
لكونها وقفاً أو غير ذلك . فإنه يشتري بالئمن الذي عينه غير تلك الأرض وتوقف
كما قال .

ولو وصى أن يعتق عبده المعين ، أو نذر عتق عبده المعين ، فمات المعين لم يتم
غيره مقامه ، ففرق بين الموصى به ، والموقوف ، وبين الموصى له والموقوف عليه ،
فالوصية بشراء معين والتصديق به كالوصية ببيع معين ، والتصديق بئمنه . لأن
الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف ، وهي باقية ، والمعين إذا قام بدله مقامه ،
كما لو أتلف الوقف ، أو أتلف الموصى به متلف ، فإن بدلها يقوم مقامها .
ولا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما ولى عليه ،
أميناً عليه ، وإذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به ، ولا يستحق الأجرة
السماة ، لكن أجرة مثله .

ومن كان عنده يتيم له مال ، وهو وصيه : فله فعل ما يراه من مصلحة في ماله :
من تجارة ، وشراء عقار بغير إذن الحاكم ، وإن لم يكن وصيه ، وإن كان الحاكم
هو الناظر في أموال اليتامى وهو عدل يأمر فيه بالمصلحة ، وجب استئذانه في
ذلك ، وإن كان في استئذانه إضاعة المال ، مثل كون الحاكم أو نائبه فاسقاً
أو جاهلاً ، أو عاجزاً أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولى عليه ، وعمل فيه
بالمصلحة من غير إذن حاكم .

فصل

وإتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو كافة سماوية كالجراد ، وإذا تلف
الزرع بأفة سماوية قبل تمكن الأجير من حصاده ، فهل توضع الجأحة ، كما توضع
في التمر المشتري ؟ على قولين . أحدهما ، وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل :
وضع الجأحة فيه ، وكذلك كل خوف يمنع من الانتفاع : هو من الآفة السماوية

كتاب الفرائض

ينبغي للميت أن يوصى لأفاربه الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص . فينبغي إذا حضروا القسمة : أن يعطوا شيئاً لقوله تعالى (٤ : ٨) وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى - الآية)

امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنات وأماً وأختاً من أم ؟

قال : يقسم على أحد عشر سهماً : للبنات ستة ، وللزوج ثلاثة وللأم سهمان . ولا شيء للأخت . فإنها تسقط بالبنات اتفاقاً . وهذا على قول من يقول بالرد ، كأحمد وأبي حنيفة ، ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي : تقسم عنده اثني عشر سهماً ، كما قلنا ، والباقي لميت المال ، وظاهر هذا أنه رد على الزوج ، وفيه نظر .

لغز

مابال قوم غدوا قد مات ميتهم وأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقلت امرأة من غير عترتهم ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
في البطن منى جنين دام يشكركم فأخروا القسم حتى تعرفوا الحمل
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة وإن يكن غير أنثى فقد فضلاً
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره من كان يعرف فرض الله إذ نزل
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب فما أقول لكم جهلاً ولا ميلاً

جوابه

زوج وأم واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها : فللزوجة النصف . وللأم السدس . ولولد الأم الثلث . فان كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب ، فلا شيء له باتفاق العلماء ، وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، لها النصف ، وهو فاضل عن السهام .

فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، وأما إن كان الحمل من أم الميت : فمكذا
الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وهو مذهب أبى حنيفة ،
والمشهور عن أحمد . وعلى القول الآخر : إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم
كواحد منهم ، ولا يسقط . وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه .

مسألة : فى مريض تخرج وتطلق امرأته ثلاثاً ، ومات بعد عشرين يوماً ؟
أما الطلاق فيقع إن كان عاقلاً مختاراً ، لكن ترثه عند جمهور العلماء كأحمد
وأبى حنيفة والشافعى فى القديم ، كما قضى به عثمان رضى الله عنه فى امرأة
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فإنه طلقها فى مرض موته فورثها عثمان منه ،
وتعتد أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فى أحد الوجوه . وقيل : عدة
الطلاق ، وقيل : بل عدة الوفاة . وهل يكمل لها المهر ؟ على قولين .
وإن كان قد زال عقله فلا طلاق عليه .

فصل

يورث ذوى الأرحام جمهور السلف وأحمد فى المشهور عنه ، وأبو حنيفة
وطوائف من أصحاب الشافعى وقول مالك : إذا فسد بيت المال .
والقول الثانى : يرث بيت المال ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى رواية .
ومن جهزها أبوها على الوجه المعتاد فى الجهاز ، فهو تملك لها . فليس له
الرجوع بعد موتها على التركة ، بل ينتقل ما فى يدها إلى الورثة .

كتاب النكاح وشروطه

إذا شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها ، ولا يتزوج ولا يتسرى عليها ، فهو شرط صحيح في مذهب أحمد ومالك في جميع شروط العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة صداق السر والعلائية ، وكذا إن كان متقدماً على العقد ، ولو لم يذكره حين العقد ، ويطرده أحمد في جميع العبارات ، فإن النية المتقدمة لا تؤثر عنده كالمقارنة . ولأحد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر . وفيه قول ثالث : الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطؤ على أن يبيع ببيع تلجئة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذي لا يخرج العقد عن كونه مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه . وعامة نصوصه وقدماء أصحابه ومحققى التأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حين العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك .

وإذا تزوجت ولها زوج لم تستشعر موته ولا طلاقه . فهي زانية لا مهر لها وإن اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر المذهب : أن لها المسمى . وعن أحمد رواية أخرى : أن لها مهر المثل ، كقول الشافعي .

فصل

كون المرأة مستحاضة دائماً عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين
في مذهب أحمد وغيره .

وما يمنع الوطاء حسا كانسداد الفرج ، أو طبعاً كالجنون والجدام ، يثبت به
الفسخ عند مالك وأحمد والشافعي ، وفيما يمنع كمال الوطاء كالنجاسة في الفرج نزاع
والمستحاضة أشد من غيرها ، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان
بعده ، وقيل : إن الصداق يستقر بهذه الخلوة ، أو كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر
على من غره ، وإن قيل : لا يستقر فلا شيء لها . وله أن يحلّف من ادعى الغرور
عليه أنه لم يغره . وله الخيار ما لم يصدر منه ما يدل على الرضا بقول أول فعل ،
فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ، فهل له الخيار ؟ فيه نزاع .
والأظهر : ثبوت الفسخ .

فصل

ليس للعم ولا لغيره أن يزوج موليته بغير كفه ، إذا لم تكن راضية باتفاق
الأئمة . وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية ، بل لو رضيت بغير كفه كان
للعولى الآخر الفسخ ، وليس للعم إجبار البالغة على النكاح بكفه ، فكيف
بغير كفه ؟ وإذا قال لها : إن لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك .
لم يصح الإذن ولا النكاح .

وليس للعولى منع الأم من ابنتها إذا كشفت حالها ، بل إما أن يمكنها من
ستر حالها ، أو يسكن بها بين جيران من أهل الصدق يكشفون حالها .

وليس للعولى عضلها عن الكفه إذا طلبته . فإن عضلها وامتنع من تزويجها ،
زوجها العولى الآخر الأبعد ، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق .

سؤال :

جدتي أمى وأبى جده وأنا عمه له ، وهو خالى
أفتنا يا إمام ، يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالى

الجواب :

رجل زوج ابنة أم بنت وأبى البنت بالنكاح الحلال
فأنت منه بالتى قالت الشعر ، وقالت لابن هاتيك : خالى

شرحها : رجل تزوج امرأة وزوج ابنة بأمها . فولد له بنت ولابنه ابن ، فبنته
هى المخاطبة بالشعر . فجدتها أم أمها : هى أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها
ابن ابنة ، وهى عمته أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم .
والصحيح تزويج بنت تسع بإذنها ، ولا خيار لها إذن ، وهو أعدل الأقوال
وظاهر مذهب أحمد .

ومن استمتع بجارية : فلا يجوز أن يستمتع بيناتها .

نكاح المحلل حرام بإجماع الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ،
وابن عباس وابن عمر ، وغيرهم رضى الله عنهم ، حتى قال عمر رضى الله عنه « والله
لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما » . وقال عثمان « لانكاح إلا نكاح
رغبة لا نكاح دلسة » وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما قال له رجل : رأيت
إن تزوجتها ومطلقها لا يعلم ، أحلها له ، ثم أطلقها ؟ فقال « من يخادع الله يخدعه ،
لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة : إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها »
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . قال الترمذى
حديث صحيح .

وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلا ، وبعضهم
لم يجعل للشرط المتقدم ولا للعرف المطرد تأثيرا .

وأما الصحابة رضى الله عنهم والتابعون وأئمة الفتوى فلا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف . وهذا قول أهل المدينة وأهل الحديث . والنصارى تعيب المسلمين بنكاح المحلل ، يقولون : المسمون قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم زوجته لم تحل له حتى تزنى . ونبينا صلى الله عليه وسلم برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم وجمهور أئمة المسلمين رضى الله عنهم .

فصل

لا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة ، إلا وجهاً ضعيفاً للشافعى وأحمد .

بل إذا قال الولي : أذنت لى جاز عقد النكاح ، ثم إن أنكرت الإذن فالقول قولها بيمينها . وإن صدقت على الإذن فالنكاح ثابت باطناً وظاهراً .

والذى ينبغي للشهود أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد ليكون العقد متفقاً على صحته ، ويؤمن فسخه ببحودها ، ويعلم صدق الولي في دعواه الإذن .

وأما الحاكم العاقد والذى هو نائبه فلا يزوجهما حتى يعلم أنها أذنت ، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ، أو وكيل الولي .

وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه : فلم يشترطوا الإذن . فان لم تأذن حتى عقد النكاح جاز . وتسمى مسألة وقف العقود

وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد العقد فهو على هذا النزاع ، ويسمى نكاح القسولى .

وشهود النكاح يشترط فيهم العدالة الظاهرة ، ومن اشترط أن يكونوا مستورين وأن يكونوا من المعدلين عند الحاكم ، فإذا عقد المعدل صح العقد . لأنه مستور عند الحاكم ، وإن كان قد يكون فاسقاً فى الباطن .

ومن يركض في البلاد ولا يقيم في بلد إلا شهراً أو شهرين فله أن يتزوج ،
لكن ينكح نكاحاً مطلقاً ولا يشترط فيه توقيتاً . وإن نوى طلاقها حتماً عند
انقضاء سفره كره مثل ذلك ، وفي صحة النكاح نزاع .

ولو نوى أنه إذا سافر وأحبته أمسكها وإلا طلقها جاز ، فإن اشترط التوقيت
فهو نكاح المتعة الذي اتفق الأربعة وغيرهم على تحريمه ، وإن كان طائفة
يرخصون فيه ، إما مطلقاً ، وإما للمضطر ، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام .
فالصواب : أن ذلك منسوخ ، كما قد ثبت في الصحيح « أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عنها بعد أن كان رخص فيها عام الفتح » ولأنه لا يثبت فيها أحكام
الزوجية من الإرث والاعتداد بعد الوفاة ونحو ذلك من الأحكام .

وشرطه قبل العقد كالمقارن في أصح قولى العلماء
وأما إذا نوى الزواج لأجل فقيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى ،
ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، فهو كما لو نوى التحليل . وهو ما اتفق الصحابة
على النهى عنه ، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ، لأن نكاح المحلل لم
يبح قط .

وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازها بإذن المرأة

فصل

الجمع بين المرأة وخالة أمها ، أو عمة أبيها أو عمة أمها .
كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .
وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاح فاسد ؟ فيه قولان لأحمد
أحدهما : يجوز كذهب أبى حنيفة والشافعى
والثانى : لا يجوز كذهب مالك

ومن له جارية تزنى فلا يحل له وطؤها ، ومتى وطئها مع علمه بكونها زانية
كان ديوثاً .

وإذا احتاجت أمته إلى النكاح . فإما أن يطأها أو يزوجها .
ووطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف
والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت « لاتأتوا النساء في أدبارهن »
وقوله تعالى (٢ : ٢٢٣ فأتوا حرثكم أنى شئتم) فالحرث موضع الولد .

فصل

وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند
عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولم ينقل عن أحد تحريم ذلك ، كما نقل
عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ، وإن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح
عن أحد من الأوائل تحريم نكاحهن ، فقد روى عن ابن عمر ، وهو قول الشيعة
وفي كراهة نكاحهن عند عدم الحاجة نزاع
والكراهة معروفة في مذهب أحمد والشافعي ومالك ، وكذا كراهة وطء
الإماء فيه نزاع ، روى عن الحسن أنه كرهه

وأما الأمة المجوسية : فالكلام فيها مبني على أصلين .

أحدهما : أن نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهو
مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة رضی الله عنهم
وحكى عن الشافعي قول يجوز ذلك ، بناء على جواز ذبائهم

الأصل الثاني : أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات
وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وحكى عن أبي ثور إباحة وطء الإماء
بملك اليمين على أى دين كنّ ، وأظن أنه يذكر عن بعض المتقدمين ، وقوله تعالى
(٢٣ : ٥ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يقتضى عموم جواز الوطء
بملك اليمين مطلقا ، إلا ما استثناه الدليل ، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة
جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حتى قالوا : أحلتها آية

وحرمتها آية ، وشيئا حرم فيه الجمع بالنكاح قد يتورع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين .

ومن زنى بامرأة ثم وجد معها بنتا لا يعلم : هل هي منه أم لا ؟ لا يحل له نكاحها . لأنها إن كانت من غيره حرمت عليه عند مالك وأبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد ، وإن كانت بنته من الزنا ، فأغاظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمت .

وإذا تزوج الحر القرشي أمة فولده منها رقيق لسيد الأمة باتفاق العلماء لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والولاء ، فإن الولد بمن يسترق جنسه بالاتفاق ، فهو رقيق بالاتفاق . وإن كان ممن تنوزع في رقه جنسه وقع النزاع في رقه كالعرب ، والصحيح : أنه يجوز استرقاق العرب والعجم ، لما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضی الله عنها وعندها سبية من بنى تميم « أعتقها فإنها من ولد اسماعيل » وجاءت صدقات بنى تميم فقال « هذه صدقات قومنا » وقال « هم أشد أمتي على الدجال » وقال أبو هريرة رضی الله عنه « لا أزال أحبهم » يعنى بنى تميم ، بعد هذه الثلاثة التي سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الصحيحين أنه قال « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات : كان كمن أعتق أربعة أنفس من بنى إسماعيل » ففي هذا الحديث : أن بنى إسماعيل يعتقدون . فدل على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق عن الحر الذي كان عليها من ولد إسماعيل . وفيه من بنى تميم . وسبى هوازن - وهم عرب - أعتقهم بعد أن طلبهم من المسلمين وطيبوا له نفسا بذلك ، وقد وطىء المسلمون من سبايا أوطاس وهم من هوازن . ولما جاءت جويرية بنت الحارث تطلب منه شيئا يعينها في كتابتها . فقال صلى الله عليه وسلم « هل لك في خير من ذلك ؟ أفضى دينك وأتزوجك ؟ ففعلت .

فتزوجها » فقال الناس « أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسلوا ما بأيديهم » فقد عتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فدل ذلك على جواز سبي العرب ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في القديم .

وإذا تزوج الحر مملوكة فولدها رقيق إلا أن يكون من العرب عند أبي حنيفة ولكن لو زنى العربي بمملوكة كان الولد رقيقا اتفاقا . لأن النسب غير لاحق بأبيه ومسألة ابن سريج محدثة لم يفت بها أحد من الأئمة ، إنما أفتى بها طائفة من المتأخرين بعد المائة الثالثة ، فأنكره عليه جماهير المسلمين ، ومن قلد فيها شخصا ثم تاب غفا الله عنه ولا يفارق امرأته . وإن كان قد تسرَّح فيها . إذا كان متأولا .

وإذا وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة فانه يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمي جاز . وإذا زوجها من مسلم ففيه نزاع . قيل : يجوز وقيل : لا يجوز . فيوكل مسلما ، وقيل : يزوجه الحاكم ، وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيليا في تزويج المسلمة ، ومن قال : إن ذلك جائز قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل بالاتفاق ، بخلاف الملك في غيره ففيه نزاع لأحمد وغيره ، فلو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز ، وخالف فيه أبو حنيفة . وإذا كان الملك يحصل للزوج فتوكيله الذمي بمنزلة توكيل المرأة في تزويجها بعض محارمها ، كخالفها . فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها ، وإن كان لا يحل له نكاح مسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل لما فيه من النزاع

ولو وكل امرأة أو صبيا غير مميز أو مجنون لم يجز

ولو وكل عبدا بغير إذن سيده . أو وكل سفيا بغير إذن وليه ، أو صبيا مميزا

بغير إذن وليه ، ففيه نزاع لأحمد وغيره

ومن تزوج وشرط أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، وكل أمة يتسرى بها

فهي حرة ، ثم تسرى أو تزوج . فقال أبو حنيفة : تطلق التي تزوجها وتعتق التي

تسرى بها . وهو قول مالك إذا لم يعم ، كما ذكر ، ومذهب أحمد : لا يقع له طلاق ولا عتاق ، لكن للزوجة الأولى الخيار بين المقام معه وفراقه .

وقال الشافعي : لا يقع به شيء ، ولا تملك المرأة فراقه .

ومن تزوج فأتت امرأته بولد بعد شهرين لم يلحقه النسب ، ولا يستقر عليه المهر بانفاق ، وفي العقد قولان ، أحسهما : أنه باطل ، كذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويفرق بينهما ، ولا مهر لها ولا نصفه ، ولا متعة لها إذا لم يدخل بها كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول .

وينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع .

والقول الآخر : العقد صحيح . ولا يحل له وطؤها حتى تضع ، كقول أبي حنيفة وقيل : يجوز الوطء قبل الوضع ، كذهب الشافعي ، وإن كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ، فإن النكاح باطل بانفاق المسلمين ، ولا مهر لها قبل الدخول .

وإذا رُكن إلى الخاطب حرمت الخطبة على خطبته عند الأربعة ، وإن تنازع في تحريمه بعض أصحابنا ، وفي صحة نكاح الثاني قولان ، هما روايتان عن أحمد ويجب عقوبة الخاطب الثاني ومن أعانته على ذلك .

وتزويج العبد بغير إذن سيده إذا لم يحزه سيده : باطل بانفاق ، فإن أجازته فهو تصرف الفضولي ، فيه نزاع .

وإذا غرّ المرأة وذكر أنه حر ، ودخل بها ، ثم تبين لها أنه عبد ، وجب لها المهر بلا نزاع ، لكن هل يجب مهر المثل ؟ كقول أبي حنيفة ، والشافعي أو المسمي ؟ كقول مالك . أو الحسنان ؟ فيه نزاع ، وهو ثلاث روايات عن أحمد . وهل يتعلق برقبته كقول أحمد في المشهور عنه ، أو بدمته ، كقول الشافعي في الجديد ؟ فيه نزاع . والأول : أظهر لأنه جناية .

ومن كان مصرا على الفسوق لا ينبغي أن يزوج .
وإذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا . فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش
الصداق ، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب . وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر
وأى الزوجين وجد بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا . فله فسخ النكاح ،
إذا لم يرض بعد ظهور العيب ، وقبل الدخول يسقط المهر . وبعده لا يسقط .
وإذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فلها فسخ النكاح ، والفسخ للحاكم فإن
فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم وغيره ، ففيه نزاع ، وهل لوليها أن يطالب
بفسخ النكاح ، إذا كانت محجورا عليها ؟ على وجهين .
وإذا حضرت مطلقة ، فذكرت أنها تزوجت زوجا وطلقها ، فأراد هذا الزوج
ردها فخاف أن يطلب براءتها من الزوج الثاني ، فادعى عند حاكم أنها جارية ،
وأنه يريد عتقها ، ويكتب لها كتابا ، فزوجها القاضي على أنه وليها ، وكانت خلية
من الموانع ، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم صحح النكاح . وإن ظن القاضي أنها
عتيقة وكانت حرة الأصل ، فهذا الظن لا يقدر في صحة النكاح .
وهذا ظاهر على أصل الشافعي ، فإن الزوج عنده لا يكون وليا .
وأما من يقول : إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها ، والقاضي نائبه - فهنا
إذا زوج الحاكم هذه صحت النياحة ، ولم يكن قبوله من جهتها ، ولكن من جهة
كونها حرة الأصل ، فهذا فيه نظر .

كتاب الأولياء

من خلف ابنا وابنتين غير رشيدتين فلأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعلت مالا يحل لها فله منعها ، وأما الحجر عليها إن كانت سفينة فلوصيها إن كان ، وإلا فلحاكم . ولأخيها رفع أمرها إلى الحاكم .
وإذا طلب العبد النكاح أجبر السيد في مذهب أحمد والشافعي في أحد قوايه على تزويجه ، لأنه كالإتفاق عليه .

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفو واجب باتفاق العلماء ، وضح قوله عليه الصلاة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ، ليس القدرة على الوطاء ، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطاء ، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء

ومن لامال له ، هل يستحب له أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع ، لأحمد وغيره ومن كان سفينة محجورا عليه لم يصح تزويجه بغير إذن وليه ، ويفرق بينهما . فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه .

وإذا تنازع الرجلان : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفينة ؟ فالقول قول مدعى صحة النكاح .

ومسألة ابن سريج لم يفت بها أحد من المتقدمين ، وقد أنكر على من أفتى بها . ونكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى ، والدور الذي توهموه باطل ، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وإذا وقع المعلق لم يقع المنجز ، وهذا غلط فإن المعلق إنما يقع لو كان التعليق صحيحا ، والتعليق باطل . لأنه مخالف للعقل

والشريعة . وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاثة ، وإذا كان سَرَّج^(١) وحلف بالطلاق معتقدا أنه لا يحنث ، ثم تبين له فيما بعد أن التسريج لا يجوز ، فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب في المستقبل

ومن أعطى قوما شيئا وانفقوا على أن يزوجه ببتهم فماتت البنت ، لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم ، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم فله الرجوع .

التحليل : محرم لا يحلها ، لكن من قلد فيه المجوز له ، أو فعله باجتهاد ، ثم يتبين له تحريم ذلك فتاب إلى الله ، فالأقوى أنه لا يجب فراقها ، بل يمتنع من ذلك في المستقبل وقد عفا الله عما مضى .

ومن تزوج امرأة مدة ، ثم طلقها وادعى أنه مملوك ، لا يقبل قوله بمجرد دعواه ، فإنه لو ادعى أنه مملوك بلا بينة ، ولم يعرف خلاف ذلك . فقيل : يقبل فيما عليه دون ماله ، كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لها .

وقيل : لا يقبل بحال كذهب بعض المالكية ، وإحدى الروایتين عن أحمد والثالث : يقبل مطلقا . وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

فلها أخذ حقها ، وإن قدر أنه مملوك ، فإنه جان ، فتعاق حقها برقبته ، فلها المطالبة على كل حال .

ولا يصح لأحد أن يُنكح موليته رافضيا ، ولا من يترك الصلاة ، ومضى زوجه على أنه سني يصلى ، فبان أنه رافضى أو لا يصلى ، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرفض وترك الصلاة - فإنهم يفسخون نكاحه ، إذا قيل : إنه صحيح .

ومن قال لأبي زوجته : بنتك أوقعت عليها الطلاق ، فقال والدها : أبرأتك أو أبرأتك ، بغير حضورها أو بغير إذنها . ففي هذه المسألة نزاع ، فذهب

(١) التسريج : هنا هو تقليد ابن سريج في مسألته المشهورة

أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص أنه : ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجورا عليها أولا .

ومذهب مالك : يجوز أن يخالع عن ابنته الصغيرة ، وروى أنه يخالع عن البكر فقط . وروى أنه يخالع عن ابنته مطلقا . ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه .

أحدها : أن للأب أن يطلق ويخالع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين ، ويجوز للأب أن يزوج بنته بدون صداق مثلها في إحدى الروايتين . فإنه الذي بيده عقدة النكاح ، وله أن يسقط نصف الصداق ، وللأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق جاز ، فإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف ، لم يبق إلا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه بإجماع المسلمين ، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقيقه المولَّى عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب : أن له أن يخالع بما لها . فإنه معاوضة ، وافتداء لنفسها من الزوج ، فيملكه الأب كغيره من المعاوضات ، كما يملك افتدائها من الأسر ولا يفعله إلا للمصلحة لها .

وقد يقال : قد لا تكون مصلحتها في الطلاق ، ولكن الزوج يملك أن يطلقها ، وهو لا يقدر على منعه ، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل ، بخلاف إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح ، فقد يكون عليها في ذلك ضرر ، وقد يكون غرض الأب : أنه لحظه لا لمصلحتها ، ولا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه اتفاقا .

فعلى قول من يصحح الإبراء : يقع الإبراء والطلاق ، وعلى قول من لا يجوز إبراءه : إن ضمنه الأب وقع الطلاق بلا نزاع ، وعلى الأب للزوجة مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم ، وفي الجديد : عليه مهر المثل ،

وأما إن لم يضمه إن علق الطلاق بالإبراء، فقال: إن أبرأتني فهي طالق، فالنصوص عن أحمد: أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه يبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق لأنه غَرَّه، وهي رواية عن أبي حنيفة. والأخرى: لا يقع. وهي قول الشافعي وقول لأحمد، لأنه لم يبرأ في نفس الأمر.

وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء، فإنه يقع، لكن عند أحمد يضمن الأب للزوج الصداق. لأنه غره. وعند الشافعي لا يضمن له شيئاً لأنه لم يلتزم له شيئاً. والله أعلم.

ومن زالت عذرتها بزنا، فهل يكون إذنها الصمت أو النطق؟
الأول: مذهب الشافعي وأحمد، كصاحبي أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك: إذنها الصمت كالتى لم تزل عذرتها.

فصل

ومن كان مبتلى بأمراض معدية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء، ولا يجاور الأصحاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يوردن ممرض على مُصِحِّحٍ » فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله « لا عدوى ولا طيرة » وكذلك روى « أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة ».

كتاب الطلاق

من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد النكاح ، ولم ينظر في صفته قبل ذلك ، مثل قوله : أنا تزوجت بولي وشهود فساق . فلا يقع طلاق . لأن نكاحي كان باطلا - فهذا من المعتدين لحدود الله تعالى . فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده .

والطلاق الثلاث قبل الدخول وبعده سواء في تحريم الزوجة عند الأئمة وهو قول أكثر العلماء . والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة . وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع بمجرد النية طلاق باتفاق العلماء ، فلو اعتقد الزوج أنه طلاق فأقر أنه طلقها ومراده تلك النية : لم يقع بهذا الإقرار طلاق في الباطن ، ولكن يؤخذ به في الحكم .
ومن قال : فلانة كلما تزوجتها على مذهب مالك فهي طالق ، فهذا التزام مذهب بعينه ، فلا يلزمه ، بل له أن يقلد مذهبا غيره .

ومن أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه فأبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ، ولم يقع الطلاق المعلق به ، وإن كانت تحت حجر الأب ، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها . فإنه جائز في أحاد. قولي العلماء في مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

ومن قال : أنت طالق ثلاثا ونوى الاستثناء ، وكان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمي إن شاء الله تعالى أنه لا يقع به الطلاق ، ومقصوده تخويلها بالطلاق ، لم يقع الطلاق .

فإذا كان قد قال : إن شاء الله تعالى في هذه الساعة ، فلا يقع عند أبي حنيفة والشافعي . ومذهب مالك وأحمد : أن الطلاق المعلق بالمشيئة يقع . لكن هذا اعتقاده أنه لا يقع ، فصار الكلام عنده : أنه لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم

بالطلاق ، وإذا قصد التكلم بالطلاق لا يعتقد أنه يقع به طلاق ، مثل تسكلم العجى بلفظ لا يفهم معناه .

وطلاق الهازل واقع ، لأنه قصد التكلم بالطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا .

ويشبه هذا ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية . فبانت امرأته فإنه لا يقع طلاقه في الصحيح^(١) . والله أعلم

وطلاق المكره لا يقع عند الجماهير ، كمالك وأحمد والشافعي وغيرهم .

وإذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضرّبونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله . وفي تحليفه نزاع .

إذا أراد أن يطلق واحدة فسبق لسانه . فقال ثلاثا : لم يقع إلا واحدة ، بل لو أراد أن يقول : لظاهر ، فسبق لسانه : بطلاق ، لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى . ولو قال : كل شيء ، أملكه حرام على ، فعليه في غير الزوجة كفارةظهار ، وأما الزوجة : فمذهب مالك : هو طلاق ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليّه : عليه كفارة يمين ومذهب أحمد : عليه كفارةظهار ، إلا أن ينوى غير ذلك . فقيه نزاع ، والصحيح : أنه لا يقع به طلاق .

فصل

إذا قال الرجل : على الطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعله ، أو الطلاق لي لازم لأفعلنه ، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني ، أو لازم لي ، ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزاما بالطلاق ، ثم حث ، فهل يقع به الطلاق ؟

(١) على مقتضى هذا وتعليق الطلاق بالمشيئة ، وطلاق المكره : لا يقع طلاق

على قولين ، للعلماء في المذاهب الأربعة وغيرها .
أحدهما : لا يقع ، وهو منصوص أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب الشافعي ،
كالقفال وأبي سعيد المتولي ، وبه يفتى ويقضى في بلاد الشرق والجزيرة والعراق
وخراسان والحجاز ومصر والشام وبلاد المغرب ، وهو قول داود وأصحابه ، كابن
حزم ، وقول طاوس وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم ، وقد دل عليه كلام
الإمام أحمد المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع .

ولو حلف بالثلاث فقال : الطلاق يلزمني ثلاثاً لأفعلن كذا ، فكان طائفة
من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد وداود وغيرهم يفتنون بأنه لا يقع
الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة
والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلاً عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم من
أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف . ومن السلف طائفة من
أعيانهم تفرق بين المدخول بها وغيرها .

والذين لم يوقعوا طلاقاً على من قال : يلزمني الطلاق الثلاث لأفعلن كذا :
منهم من لا يوقع به طلاقاً ولا يأمره بكفارة .

ومنهم من يأمره بالكفارة ، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء .
وقد بسطت أقوال العلماء وألفاظهم ومن نقل عنهم في هذه المسألة والكتب
الموجودة ذلك فيها . والأدلة في مواضع آخر تبلغ عدة مجلدات .

والخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي هو فيما إذا حلف
بصفة اللزوم ، مثل : الطلاق يلزمني ، والنزاع في المذهبين سواء كان منجزاً أو
معلقاً بشرط ، أو محلوفاً به ، فهل ذلك صريح أو كناية ؟ أو لا صريح ولا كناية ؟
فلا يقع به طلاق ، وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال ، وفي مذهب أحمد قولان ، هل
ذلك صريح أو كناية ؟

وأما الحلف بالطلاق أو التطليق الذي يقصد به الحلف . هل يقع به في

مثل هذه الحلف ؟ فالنزاع فيه عن غيرهم بغير هذه الصيغة . فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة : مخالف للإجماع ، ومخالف لكل قول في المذاهب الأربعة - فقد أخطأ ، وقفنا ما لا علم له .

بل أجمع الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة على أن من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الإنكار عليه ، باتفاق الأربعة وغيرهم من المسلمين ، ولا من قبله ، ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج على أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرها ، مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف به كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - فإنه يشرع له أن يحكم ويفتى به ، ولا ينتقض حكمه اتفاقا ، ولا يحل منعه من الحكم ، ولا من الفتيا ، ولا منع أحد من تقليده .

ومن قال : إنه يسوغ النع من ذلك ، فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ، بل إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله .

فمن قال : يجب اتباع قولنا دون غيره من غير أن يقيم دليلا شرعياً على صحة قوله ، فقد خالف إجماع المسلمين ، وتجب عقوبته كما يعاقب أمثاله ، ويجب استنابته إن أصرَّ ، فإن تاب وإلا قتل .

وكل يمين من أيمان المسلمين غير المعين بالله تعالى ، مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحج والمشى إلى بيت الله والصدقة والصيام وغير ذلك ، فللعلماء فيه نزاع معروف ، سواء حلف بصيغة القسم ، فقيل : الحرام يلزمني ، أو الطلاق يلزمني ، أو العتق يلزمني ، أو حلف بصيغة التعليق ، فقال : إن فعلت كذا فعلي الحرام ، أو نسأتى طوائق ، أو عبیدی أحرار ، أو مالى صدقة ، أو على المشى إلى بيت الله - فقد اتفق الأئمة أنه يسوغ للقاضى أن يقضى في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به ، بل إما أن لا يجب عليه شيء مطلقاً ،

وإما أن تجب عليه الكفارة ، وما زال في المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها ، وإلى هذه الأزمنة ، منهم من يفتى بالكفارة ، ومنهم من يفتى بأن لا كفارة ولا يلزم المحلوف عليه شيء ، كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر . وأما إذا حلف بالخلوقات كالكعبة . فلا كفارة عليه باتفاق المسلمين .

فالأيمان ثلاثة أقسام ، أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق .

وأما الحلف بالخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق إلا بالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه الكفارة قولاً في مذهب أحمد وغيره^(١) ، وقد عزی بعض أصحابه ذلك إلى جميع النبيين .

وأما ما عقد من الأيمان بالطلاق ونحوه ، وهو هذه الأيمان ، فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال .

وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها ، فهو مثل كثير من مسائل النزاع التي يدعى الإجماع فيها من لم يعرف الخلاف ، ومقصوده : أنى لا أعلم نزاعاً ، فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتاً عالماً ومقدماً على النافي باتفاق ، فإذا كان الصحابة رضی الله عنهم ثبت عنهم أنهم أثبتوا في الحلف بالطلاق ، بل في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق : أنه لا يلزم الحالف به طلاق ولا عتاق ، بل يجزئه الكفارة ، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ؟

وقد اتفق المسلمون على أن من حلف بالكفر أنه لا يلزمه الكفر . وقال تعالى (٦٦ : ٣) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .

(١) وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر » يشمل النبي وغيره من الخلوقات .

فصل

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع : صيغة التنجيز ، والإرسال . كقوله أنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقا .
الثاني : صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء . واتفاق العامة .

الثالث : صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فأمرأتى طالق ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ، كما يكره الانتقال عن دينه . فهو يمين ، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء ، وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زنت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها . فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق . إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتمزاه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ، وإن كان يمينا فليس لليمين إلا حكام : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يمين منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم عليه دليل .

ومن قال : إن من اتبع هذه الفتيا وقد مفتيها فولده بعد ذلك ولد زنا : فإنه في غاية الجهل والضلال والمشاقة لله ولرسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه امرأته يلحقه فيه ولده ، ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر ، فاليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه ، ويرثه باتفاق ، وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق ، وكذلك لو تزوج المسلم امرأة في عدتها ووطئها وهو جاهل بعد أن

رسبه : كان ولده منها يلحقه نسبه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير .
فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراس .
فمن طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها جهلاً أو تقليداً لمفتي مخطيء أو لغير ذلك .
فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق ، فالولد تابع لاعتقاد الواطيء ، مثل من
عزّه بمملوكته أو تزوج في نكاح فاسد ، متفقاً على فساده ، فلا يكون أولادهم أولادنا
اتفاقاً ، قضى به الخلفاء الراشدون ، هذا في المجمع على فساده ، فكيف باختلاف فيه ؟ .
فمن قال : ذلك عرّف . فإن أصر استتيب . فإن تاب وإلا قتل .
وكذا من قال : إن الفتيا بذلك غير جائزة ، فهو مخالف لإجماع المسلمين ،
كما قدمناه . والله أعلم .

فصل

الذي عليه أئمة المسلمين : أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص
ممين في كل ما يوجب ويحرمه ، ويبيحه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لكن منهم من يقول : على المستفتي أن يقلد الأعم والأورع ممن
يمكن استفتاءه .

ومنهم من يقول : بل يتخير بين المفتين . وإذا كان له نوع تمييز ، قيل :
يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه . فإن هذا أولى من التخيير المطلق ،
وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد ، والأول أشبه .
فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله ، بحسب تمييزه ،
وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك ، وإن خالف قول المذهب .
وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه .

ومن قال : إن أبرأتيني طلقتك . فقالت : أبرأتك ، فلم يطلقها ، لم يصح
الإبراء ، فإن هذا إيجاب وقبول لما تقدم من الشروط ، ودلالة الحال تدل على
أن التقدير : أبرأتك إن طلقنتي . فالشرط المتقدم على العقد كالمقارن .

كتاب عشرة النساء والخلع

إذا أكره الزوج على الفرقة بحق ، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها ، أو مضاراً لها بغير حق ، من قول أو فعل : كانت الفرقة صحيحة ، وإن كان أكره بغير حق كالإكراه بالضرب أو الحبس - وهو محسن لعشرتها - لم تقع الفرقة ، بل إذا أبغضته هي ، وهو محسن إليها ، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك ما يبيح الفسخ .

والخلع الذى جاءت به السنة : أن تكون المرأة مبغضة للرجل ففتدى نفسها منه كالأسير ، أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه ، فالخلع محدث في الإسلام .

ويحرم على المرأة أن لا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، وتقدم على ذلك القيام والصلاة والصيام ، بل الواجب أن تجيبه إلى فراشه إذا طلبها ، حتى ثبت في البخارى « أنه لا يحل لها الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » لأنه يمنعه عن بعض ما يجب عليها للزوج ، فكيف يكون حالها إذا طلبها ، فامتنعت ؟ والله تعالى يقول (٤: ٣٤) فالصالحات قانتات حافظات للغيب) فالصالحة : هى التى تكون قانتة ، أى مداومة على طاعة ربها وطاعة زوجها ، فإذا امتنعت من فراشه أبيع له ضربها ، وليس عليها حق بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذى وحسنه ، وقال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » رواه الترمذى وحسنه ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفى لفظ « إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى تصبح » .

وإذا خالعا على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالتها ولا تطالبه

بنفقته - صح ذلك عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهم ، فإن عند الجمهور : يصح الخلع بالمعدوم والذي يُنْتَظَرُ وجوده ووجوبه ، كما تحمل أمتها أو شجرتها .

وأما نفقة عملها ورضاع ولدها ونفقته ، فقد انعقد سبب وجوده ووجوبه ، وكذلك إذا قالت : طلقني وأنا أبرئك من حقوقي وآخذ الولد بكفالتة ونحوه مما يدل على المقصود .

وإذا خالغ بينهما من يرى صحة ذلك - كالحاكم المالكي - لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسداً ، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة الولد ، لأن فعل الحاكم حكم في الصحيح ، والحاكم متى عقد عقداً أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد ، لم يكن لغيره نقضه .

فصل

يجب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيهِ مائل » فعليه العدل في القسم ، لكن إن أحب إحداهما أكثر ووطئها أكثر فلا حرج عليه ، وفيه أنزل قوله تعالى (٤ : ١٢٩) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (أى في الحب والجماع ، وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول بعد عدله في القسَم : اللهم هذا فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » يعنى القلب .

وأما العدل والكسوة والنفقة : فهو السنة .

وتنازعوا في وجوب العدل في النفقة . ووجوبه أقوى ، وهذا العدل مأمور به مادامت زوجته ، فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك ، فإن اصطالح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسَم ، وهي راضية بذلك - جاز . لقوله

تعالى (٤ : ١٣٠) فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صالحاً ، والصلح خير) فقد وهبت سودة يومها لعائشة رضی الله عنهما ، وكذلك رافع بن خديج رضی الله عنه جرى له ذلك ، وامتنع من المعاشرة ، ويقال : إن الآية أنزلت فيه .
وإذا نشزت فلا نفقة لها ولا سكنى ، وله ضربها إذا نشزت أو آذته ، أو اعتدت عليه ، ويجب أن يعاشرها بالمعروف فإن تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة فرّق بينهما .

فصل

روى أن رجلاً قال « يارسول الله : إن امرأتى لا تردُّ يد لأمس » فهو حديث ضعيف . ضعفه أحمد وغيره .

وتأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال ، وسياقه وظاهره : يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأنه أمره أن يمسكها ، مع كونها لا تمنع الرجال . وهذا أنكره غير واحد من الأئمة ، فإن الله تعالى قال (٢٤ : ٣ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين) وقال تعالى (٤ : ٢٥) ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات . فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله تعالى - محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) فإنما أباح نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان .

والمسافحة : التي تسافح مع كل واحد ، والمتخذة الخِدْن : هي التي يكون لها صديق واحد ، وقال تعالى (٥ : ٥٥) والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - إلى قوله - محصنين غير مسافحين) فاشتراط هذه الشروط في الرجال ، كما اشترطها في النساء ، وهو موافق لقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية .

وقد تنازع العلماء في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين .
الأول : أنه لا يجوز . فإنه متى تزوج زانية لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً ،
بل مختلطاً بماء غيره . والفرج الذى يطؤه مشتركا . وهذا هو الزنا ، والمرأة إذا
كان زوجها يزنى بغيرها ، لا يميز بين الحلال والحرام ، كان وطؤه لها بمنزلة وطء
الزاني للمرأة التي يزنى بها ، وإن لم يطأها غيره .

ومن ضرر الزنا : اتخاذ الأخدان ، ومن تزوج بغيرها كان ديوثا بالاتفاق ،
ولا يدخل الجنة ديوث ، وإذا كانت المرأة خبيثة كان زوجها خبيثاً ، وإذا كان
قرينها خبيثاً كانت خبيثة . وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة أو غيرها من
أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . ولهذا قال السلف : ما بقت امرأة نبي قط ،
فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيراً . لأن ضرر البغي يتعدى إلى فساد
فراشه ، بخلاف الكفر . فإنه لا يتعدى .

وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء ، بل يسكن بها في مكان يصلح لمثلها ،
ولا يخرجها إلى عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ،
ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبة تردعه .

ولا يحل للرجل أن يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو
بعضه ، لكن إذا أتت بفاحشة مينة كان له أن يعضلها حتى تفتدى نفسها
منه . وله أن يضربها ، هذا بين الرجل وبين الله تعالى ، وأهل المرأة يكشفون
الحق مع من هو أضعف ، ويعينونه عليه ، فإن كانت متعدية ، بذهابها إلى
عند ذى ريبة فهي ظالمة له ، ومن تابت جاز له إمساكها ، وصلحها خير ، فإن
التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

فصل

إذا قال لامرأة : كلما حللت لى حرمت علىّ : لا تحرم عليه ، لكن فيها قولان أحدهما : له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه .

والثانى : عليه كفارة : إما كفارة ظهار فى قول ، وإما كفارة يمين فى آخر . وإِنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذا من يجوز تعليق الطلاق على النكاح ، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، فعندهما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق ، لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؟ لكن أحمد يجوز فى المشهور عنه الظهار قبل الملك ، بخلاف الشافعى .

ومن قال عن زوجته : هى أمى ، أو هى عندى كأبى ، وأراد بها مثل أمى أنها تستر على ، ولا تهتكنى ولا تلومنى ، كما تفعل الأم مع ولدها ، فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ، فإن عمر رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : يا أختى فأدبه ، وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك ، وإن أراد أنها عندى مثل أمى ، أى فى الامتناع من وطئها فهو مظاهر ، ولو قال : إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة : فهو مظاهر .
وإذا قالت الزوجة : أنت على حرام كأبى وأمى . فعليها كفارة الظهار .

كتاب العدد

المرضعة : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيضات . فإن أحببت أن تسترضع لولدها لتحريض هي ، أو تشرب دواء أو نحوه تحيض به فلها ذلك . والله أعلم .
ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة باتفاق المسلمين ، ومن فعل ذلك عوقب وزجر عن التزويج بها ، مقابلة له بنقيض قصده .

ومن أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا أو ولدون أكثر مدة الحمل ، فهل يلحق الزوج ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وعن أبي حنيفة : لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً .

وتأخر الدعوى الممكنة في مسائل الجور ونحوها يدل على كذب المدعى بها .
ومن أقر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، وكان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، إذ فيه حق لله ، فلا تتزوج إلا بعد العدة . وأما إن كان عدلاً غير متهم أو مثل أن كان غائباً ، فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم يقم بذلك بينة ، أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف عند أحمد وغيره ، والمشهور الثاني .

المطلقة ثلاثاً أجنبية عن الزوج ، ولا يجوز أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم يطلقها وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها نفقة . ثم لو تزوجت غيره النكاح الصحيح المعروف ، ثم مات زوجها أو طلقها - لم يحز للأول أن يخاطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين ، سواء قيل : يصح نكاح المحلل أو قيل لا .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً إلا بوطء في القبل من زوج بنكاح شرعي صحيح . أما الوطء في الدبر فلا يحلها .

وما يذكر عن بعض المالكية من إباحة الوطء في الدبر : فهم يطعنون في

كونه قولاً لهم ، وما يذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطاء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده .
وليس للمرأة أن تسافر في عدة الوفاة إلى الحج في مذهب الأربعة .
ومن طلق ثلاثاً وأزمها بوفاء العدة في مكانها ، فخرجت منه قبل أن توفي عدتها ، فلا نفقة لها ، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في مذهب الأربعة .

كتاب الرضاع

حديث عائشة رضی الله عنها « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
حديث صحيح متلقى بالقبول ، متفق على صحته ، وفي لفظ آخر « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من عمومه صورتين ، وبعضهم أكثر ، وهذا خطأ ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء . لأن الولد إذا ارتضع خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه ، وزوجها صاحب اللبن أباه ، فصار ابناً لكل واحد منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها : إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاعة أو بعدها باتفاق الأئمة ، وأولاد أولادها أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من هؤلاء ، وإخوة المرأة وأخواتها : أخواله وخالاته ، وأبأؤها وأمهاًتها : أجداده وجداته ، وإخوة الرجل وأخواته كذلك أعمامه وعماته ، وأبو الرجل وأمه وجدته : أجداده وجداته ، لكن يتزوج بأولاد أعمامه وعماته ، وأولاد الأخوال والخالات ، كالنسب سواء . فهؤلاء الأصناف الأربعة هم من النسب مباحات . فكذا هم من الرضاعة .

وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة ولزوجها ، فأولاده : أولاد أولادها ، ويحرم على أولاده من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء صلة لا بنسب ولا رضاع . لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ، ولا نسب بينهما ، بل يجوز لأخته من أبيه أن تتزوج أخاه من أمه ، فكيف إذا كان له أخ من النسب وأخت من الرضاع ؟ فيجوز لهذا أن يتزوج هذه وبالعكس ، وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس ، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بأخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له في النسب ، فإن أخت الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب ، فاما أن يكون بنت ابنه أو ربيبة ابنه ، فالرجل يحرم عليه بنته وربيبته ، فحرمت على أبيه بهذا الطريق ، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فجاز أن تتزوج به .

فمن لا يحقق يقول يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أُمِّي . ولا يحرم مثل هذا في الرضاع ، وهذا غلط منه . فإن نظير المحرم بالنسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأبيه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل واحد ، فإنه يحرم على أخته أخيه من الرضاعة أن تتزوج أخاه أو يتزوج أخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة ، لا لكونهما أخوي ولديهما .

فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأربعة . وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ، ومذهب الشافعي وأحمد : أنه لا يحرم .

وأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرائب ، مثل أن ترتضع زوجته لأخيه من النسب ، فلا تحرم عليه زوجته ، لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخت من الرضاعة لأخيه من النسب . إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع ، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاعة ، وليست أم نفسه من الرضاع ، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب . لأنها إنما أرضعت الرضيع ، ولم ترضع غيره .

نعم لو كان للرجل نسوة يطوئن وأرضعت كل واحدة لهذا طفلاً ، ولهذا طفلاً . لم يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر . ولهذا لما سئل ابن عباس رضى الله عنهما : عن ذلك ؟ قال « اللقاح واحد »

ولو كان أخوه من النسب ابن زوجته حرمت عليه زوجته . لأنها أم أمه ، وأم امرأة أبيه ، وكلاهما حرام .

وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه . لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا ، لاصلة بينهما نسباً ولا رضاعاً .

فإذا قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وأم أخته من النسب حرام عليه ، فكذا ابن الرضاع .

قلت : هذا تليس وتدليس . فإنه تعالى لم يقل : حرمت أمهات أخواتكم وإنما قال : (حرمت عليكم أمهاتكم) وقال (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم) فحرم أمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه ، وهذه تحرم من الرضاعة ، فلا يتزوج أمه من الرضاعة ، وأما منكوحة أبيه من الرضاعة ، فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ، لكن فيها نزاع ، لكونها من المحرمات بالصرح ، لا بالنسب والولادة . وليس الكلام هنا في تحريمها ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاع وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أما ولا منكوحة أب ، فهذه لا توجد في النسب ، فلا يجوز أن يقال : يحرم من النسب ما لا يحرم نظيره من الرضاع ،

فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لا نظير لها من الولادة . فلا تحرم ، وهذا متفق عليه بين المسلمين .
وغسل عينيه بلبن امرأته يجوز . ولا تحرم بذلك . لأنه كبير ، وأيضاً فلا تنتشر الحرمة بوضع اللبن في العين بلا نزاع .

وإذا كانت الأم معروفة بالصدق ، فذكرت أنها أرضعت زوج بنتها ، فرق بينهما في أصح قولي العلماء ، وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من المشتبهات : تركها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إذا علم أنها كاذبة أو أنها كتبت الشهادة لم يحل له التزويج .

وله منع الزوجة من إرضاع غير ولدها . .

والقط إذا صال على ماله . فله دفعه عن ذلك ، ولو بالقتل . وله رميه بمكان بعيد ، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتله .

وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق .

فإذا كان الأب عاجزاً عن أجره الاسترضاع وامتنعت الأم عن الإرضاع إلا بالأجرة ، فله أن يسترضع غيرها ، فإنه لا يجب عليه مالا يقدر عليه .
وإذا كانت المرضعة أعدل : قبل قولها ، وفي تحليفها نزاع .

كتاب النفقات

إذا تسلّم الزوج المرأة التسلّم الشرعى هو أو أبوه أو نحوهما ، وأطعمها كما جرت العادة ، لم يكن لأبيها ولا لها أن تدعى بالنفقة ، وإن لم يأذن ، وأنها تحت حجره ، وإن كان قد توهم ذلك . وقاله طائفة ، فإذا طلب وليها النفقة ، ولم يعتد بما أنفق عليها كان ظلماً لا تحل له الشريعة هذا الطلب ، ومن توهم أن النفقة كالدين لا بد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيه . كان مخطئاً من وجوه .

أحدّها : أن المقصود بالنفقة : إطعامها لا حفظ المال لها ، وقبض الولى ليس فيه فائدة ، ولا يحتاج إلى إذنه ، فإنه واجب بالشرع ، فلونهى الولى عن الإنفاق عليها لم يلتفت إليه .

وأيضاً إقراره لها مع حاجتها إلى النفقة إذن عرفى ، ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ، لأن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما ائتمن على بدنّها ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عندهم ، ولأن الائتمان العرفى كاللفظى .

وإذا سافر الولى بالزوجة بغير إذن الزوج : عزر على ذلك . وتعزى هي إذا كان التخلف يمكنها . ولا نفقة لها من حين سافرت ، وإذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل ، وهجر الزوج لها على تركها الصلاة من أعمال البر ، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة .

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار والكبار ، إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لوالديه قاطعاً لرحمه ، مستحقاً لعقوبة الدنيا والآخرة .

وإذا طلق زوجته ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحل لم تدخل نفقة الحل فى الإبراء ، ولو علمت بالحل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل

في ذلك نفقة الحمل . لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في أظهر
قولي العلماء ، كأجرة الرضاع ، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا يبقى بينهما
مطالبة بعقد النكاح أبداً ، فإذا كان مقصودها البراءة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة
بوجه ، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

وعلى الوالد نفقة ولده إذا كان موسراً ، فإن لم يمكنه إلا بأن يعمر ملكه
أو يكريه لزمه ذلك ، بل من كان له ملك لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر
ينبغي أن يحجر عليه . فأما إذا كان له ولد فيتعين ذلك عليه لأجل مصلحة ولده .
مسألة : والزوجة المريضة تستحق النفقة في مذهب الأربعة وإن لم
يستمتع بها .

وولد الزنا لا يلحق نسبه بأبيه عند الأئمة الأربعة ، ولكن لا بد أن ينفق عليه
المسلمون . لأنه من يتامى المسلمين .

والمزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة ، من غير صداقها ، وأما صداقها
المؤخر فيجوز أن تطالبه به ، فإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما
فرقة بموت أو طلاق أو نحوه .

والصدقة على المحتاج من الأهل أولى من غيره ، فإن لم يتسع مال الإنسان
للأقارب والأباعد ، فإن نفقة القريب واجبة . فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب
أما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه .
والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

وإذا حكم بالولد للأم فغيبته عن الأب لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة
ولا بما انفق عليه .

وإذا عجز الأب عن النفقة فلا نفقة ولا رجوع لمن أنفق في هذه المدة بغير
إذنه بلا نزاع ، وإنما تنازعا فيما إذا أنفق منفق على ابنه باذنه أو بدون إذنه مع
وجوب النفقة على الأب .

فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع ، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول ، ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع حتى يثبت الوجوب بيساره ، وإذا اختلف في يساره ولم يعرف له مال . فالقول قوله مع يمينه ، وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم ، وإن كانت الأم أولى بالحضانة في البلد الواحد ، وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة .

وإذا ادعى الابن على أبيه بصداق أمه وكسوتها الماضية قبل موتها ، فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه من ذلك ، وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها . وإن سافرت سفر نقلة فالحضانة للجددة دونها ، وإذا حضنته ولم تكن الحضانة لها فطالبت بالنفقة فلا شيء لها لأنها ظالمة بالحضانة .

وإذا كان رزق الرجل على الجهات السلطانية ، فللولى أن يمنع موليته من التزوج بمن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما ، لا سيما إذا كان لا ضرر به ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله ، فإن هذه الجهات السلطانية لم يذكر أحد من الفقهاء الذين يفتى بقولهم جواز ذلك . ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية - إذا لم يكن في أموال بيت المال كفاية لرزق الجند الذين يحتاج إليهم في الجهاد - أن يوضع على المعاملات ، وأنكر ذلك غير هؤلاء ، وحكى أبو محمد بن حزم في كتاب الإجماع : إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان نور الدين محمود الشهيد بن زنكي قد أبطل جميع الوظائف المحدثه في الشام والجزيرة ومصر والحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد ، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر بلاده . ومن فعل ما يعتقده متأولا وتأولا سائفا لا سيما مع حاجة : لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك ، بحيث يمنع من تزوجه . لكن له منعها من تناول مثل هذا ، وإذا أطعمها الزوج من غيره فله أن يزوجها إذا كان متأولا فيما يأخذه كما تقدم

كتاب الهبة

ليس للواهب أن يرجع في هبته غير الوالد لولده ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً . فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل . فللواهب الرجوع فيها إذا كانت باقية ، وإلا فعوضها .

وإذا لم يكن ضرر على الأولاد فلايبهم أن يأخذ من مالهم ما يشتري به أمة بطؤها ، وتخدمه ، ومذهب مالك وأحمد ، في المشهور عنه : أن البيع والهبة والإجارة تثبت بالمعاطاة ، وبما يعده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة ، ومذهب الشافعي : اعتبار الصيغة ، إلا في مواضع مستثناة ، وليس لذلك صيغة محددة في الشرع ، بل المرجع في الصيغة المقيدة لذلك إلى عرف الخطاب ، وهذا مذهب الجمهور ، وكذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك ، وأطعمتك ، وحملتك على هذه الدابة ونحوه مما يفهم منه أهل الخطاب الهبة .

وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تملك لجهازها ، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرها .

وعادات الناس إذا اشترى الرجل أمة ، وقال لابنه : خذها لك ، استمتع بها ونحو ذلك - كان هذا تملكاً . فإذا أذن لابنه في الوطاء ، مع علمه أن الوطاء لا يكون إلا في ملك ، فلا يكون مقصوده إلا تملكها ، وكان وطؤه في ملكه ، فإذا حصل الإذن بقول أو فعل . ثبت التملك على قول الجمهور . وهو أصح ، وولده حر لاحق النسب به . والأمة أم ولده لا تباع ، وأما إن قُدِّر أن الأب لم يصدر منه تملك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان أيضاً حراً . ونسبه لاحقاً . ولا حدَّ عليه . وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ، ولكن وطئها بالإذن ، فهذه تنبئ على الأصل الثاني ، فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ

أمة غيره بإذنه ، قال مالك : يملكها بالقيمة . حبلت أو لم تحبل ، وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك ، فعلى قول مالك : هى أيضاً ملك للولد وأم ولده ، وولده حر ، وعلى قول الثلاثة : لا تصير أم ولد ، لكن هل الولد حر مثل أن يظاً جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان .

إحداها : أنه لا يكون حرأً ، وهو قول أبى حنيفة ، وإن ظن أنها حلال له . والثانية : أن الولد يكون حرأً ، وهذا هو الصحيح إذا ظن أنها حلال ، فهو الصحيح المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتين ، فإذا وطىء الأمة . المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز فإن ولده ينعقد حرأً لأجل الشبهة ، فإن شبهة اعتقاد الملك تسقط الحد باتفاق الأئمة ، فلذلك يؤثر فى حرية الولد . فيكون حرأً باتفاق الأئمة ، وأبو حنيفة يخالفهم فى هذا ، ويقول : الولد مملوك ، وأما مالك : فعنده الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطىء بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعى .

أحداها - وهو المنصوص عن أحمد - أنه لا تلزمه قيمته . لأنه وطىء بإذن الملك ، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه .

الثانى : تلزمه قيمته ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهب الشافعى قولاً واحداً .

وأما المهر فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرها ، وللشافعى فيه قولان ، وكل موضع لاتصير فيه الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها .

وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق . لأن ميمونة رضى الله عنها أعتقت جارية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو أعطيتها أخوالك ؟ كان خيراً لك » فإذا أعطى ولده المحتاج عبداً أو جارية كان أفضل من عتقهما .

وإذا وهب ابنه شيئاً فتعاقى حق الغير به ، مثل أن يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لأجل ذلك المال فليس للأب أن يرجع بذلك .

إذا ملك أخته ربع داره تملكها مقبوضا . فإنه ينتقل بعدها إلى ورثتها
وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شفع
لأخيه شفاعه فأهدى له هدية . قبلها . فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا »
وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السُّحْتِ ، فقال « هو أن تشفع لأخيك شفاعه
بشفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها ، قيل له : أرأيت لو كانت هدية في باطل ؟ فقال
ذلك كفر (٥ : ٤٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولى الأمر ليفعل معه مالا يجوز كان
حراما على المهدي والمهدى إليه ، وهى من الرشوة التى قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى والرائس » ويسمى البرطيل ، والبرطيل فى
اللغة : الحجر المستطيل .

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه . أو يعطيه حقه الواجب فهذه الهدية
تكون حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها ، كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم « إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا . قيل : يارسول الله ، فلم
تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل »
ومثل ذلك إعطاء من أعتق عبدا وكنم عتقه ، أو أسر حرا ، أو كان ظلما
للناس ، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطى ، حرام على الآخذ .

وأما الهدية فى الشفاعه : مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر أن يرفع عنه
مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة
وهو يستحق ذلك ، أو يعطيه من أمال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء
أو النساك أو غيرهم ، وهو من أهل الاستحقاق ، ومثل هذه الشفاعه على فعل
واجب أو ترك محرم ، فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدى أن
يبيذل ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، هذا هو المنقول عن

السلف والأئمة الأكابر. وقد رخص فيه بعض المتأخرين من الفقهاء، وجعل هذا من باب الجعالة، وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم والأئمة. فهو غلط، لأن مثل هذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام فيها فرضا، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى سوغ أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال النية والصدقات وغيرها وكف الظلم عن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا. والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ من الجعل كالجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس أعنى المسلمين، فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين، وأهل العلم والدين أحق المسلمين وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام، وعلى الأئمة أن يعاونوه على ذلك، فمن أخذ جعلاً من شخص معين على ذلك أفضى إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض، ونفس طلب الولاية منهى عنه، فكيف بالعوض؟ ويلزم على ذلك تولية الجاهل والفاسق والفاجر ويترك العالم العادل القادر، وأن يرزق في ديوان المقاتلة: الفاسق والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل والشجاع النافع للمسلمين، وفساد هذا كثير، بل يشفع ولا يأخذ، هذا هو المأمور به، وأما ذانك الأمران فكلاهما منهى عنه، ولكن إذا كان لابد من أخذ فقد يرجح هذا تارة وهذا تارة أخرى، فإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق والأولى، فهنا ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة والأخذ، ويقال لهذا الشافع ذى الجاه الذى تقبل الشفاعة بجاهه: عليك أن تكون ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولولم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟ فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه، فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ورسوله بطاعتها، فإن هذا من أعظم طاعتها، وتنفع أخاك هذا المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك أن تصلى وتصوم وتجاهد في سبيل الله.

وأما الرجل المقبول الكلام : فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية ، فلا بد أن يكافئ المطعم مثل ذلك ، ولا يأكل القدر الزائد ، وإلا لقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله الهدية ، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة ، وقام بالشفاعة . ومن زكى أو خرج بضيافة أو جعل كان هذا من أسباب الفساد . ومن اشترى عبدا فوهبه شيئا حتى أترى . ثم ظهر أنه كان حرا . فله أن يأخذ منه ما وهبه لما كان ظانا أنه عبده .

ومجرد التملك بدون القبض الشرعى لا يلزم به عقد الهبة ، والمورثة انتزاعه ، وكذلك الهبة الملجئة بحيث يوهب فى الظاهر ويقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقا إلى منع الوارث والغرماء حقوقهم ، فإذا كان الأمر كذلك كانت هبة باطلة ، وإذا عرف ذلك حكم ببطلانه .

وإذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شىء له غيرها ، لا أجرتها ولا مطالبة بالضمان ، فإنه كان ضامنا لها ، وكان يطعمها بانتفاع بها مقابلة لذلك .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر « ما أناك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُستشرفٍ فخذ . ومالا فلا تتبعه نفسك » وثبت أيضا « أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : يا حكيم ، ما أكثر مسألتك . إن هذا المال خضرة حلوة . فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه . وكان كالذى يأكل ولا يشبع . فقال حكيم : والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا » فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يعطيانه فلا يأخذ

فتمين بهذين الخبرين أن الإنسان إذا كان سائلا بلسانه أو مستشرفا بقلبه إلى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباح المسألة أو الاستشراف ، وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا استشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه حقه ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه من بيت المال ، فإنه قد كان له عمل فأعطاه عماله ، وله أن لا يقبله ، كما فعل حكيم بن حزام .

وقد تنازع العلماء في وجوب القبول . والمشهور في مذهب أحمد وغيره : أنه إن كان أعطاه مالا يستحقه عليه ، فإن قبله وكافأه عليه فقد أحسن ، أما إذا قبله من غير مكافأة بالمال فهذا يجوز مع الحاجة ويدعو الله له ، وأما الغنى فينبغى له أن يكافئ بالمال ، كما في الحديث « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه . فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » .

وإذا صالح عن شيء بأكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع في الصلح يبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

فصل

الصدقة ما يعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة ، من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب عوض من جهته ، ولكن يوضع في مواضع الصدقة ، كأهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما محبة ، وإما لصدقة ، وإما لطلب حاجة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها . فلا يكون لأحد عليه منة ، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهى الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره

إذا تبين ذلك فالصدقة أفضل إلا أن يكون فى الهدية معنى يكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ، ومثل

الإهداء لقريب يصل به رحمه ، أو أخ له في الله ، وقد يكون أفضل من الصدقة .

والرقيق الذي يشتري بمال المسلمين كالمال والخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين ، أو يهدى للملوك - كل ذلك من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيهم المالك الثاني بعق أو إعطاء ، فهو بمنزلة تصرف الأول ينفذ تصرف الثاني ، كما ينفذ تصرف الأول . هذا مذهب الأئمة كلهم

مسألة : إذا لم يقبض الابن الهبة التي خصته بها أمه حتى ماتت بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وإن قبضها لم يجز على الصحيح أنه لا يختص بها وحده ، بل يشترك هو وإخوته ، وكذا إن كتب الأب لابنه في ذمته مبلغا مثل ألف دينار من غير إقباض ، فهو عقد مفسوخ ، ومن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها فادعى أنه ملكه تضمن ذلك الرجوع . لأنه أقر إقراراً لا يملك إنشاءه ومن عليه دين يستغرق ماله فليس له في مرض موته أن يتبرع بهبة ، ولا محابة ولا إبراء ، إلا باجازه الغرماء ، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين

مسألة : وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها ، فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها ، لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها ، أو يتزوج عليها . أو نحو ذلك ؟ ففيه قولان هما روايتان عن أحمد وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً . وهو أن يكون ابتداءً منها لا بسبب منه ولا عوض . فهنا لا ترجع بالإبراء . والله أعلم .

كتاب الجراح

والديات والقود وغير ذلك

من وجب له القود فله القود، وله أخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وفي رواية أخرى: لا تؤخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

إذا خنقه الخنق الذي يقتل غالبا وجب القود عند الجمهور. كالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالبا لم يقبل قوله بغير حجة، وأما إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فمات. فهنا يجب فيه القود بلا ريب

مسألة: ومن شرب الخمر ثم قتل وهو يعلم ما يقول فهو قاتل يجب عليه القود وأما إن كان لا يعلم ما يقول ففيه قولان. هما روايتان عن أحمد. أكثر الفقهاء يوجبون القود. فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا، وهذا إن مات بضرب وكان ضربه عدوانا محضا

فأما إن مات في مضاربة مع آخر ففي القود نزاع، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه، وضربه مثل ضربه، سواء مات بسبب الضرب أو غيره

ولورفسه في أنثيه فمات فهو عمد. لأنه يقتل غالبا

وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال، وإعما.

الحق لأولياء المقتول

فصل

القاتل خطأ لا يؤخذ منه قصاص في الدنيا ولا في الآخرة ، بل الواجب الكفارة والدية ، وأما القاتل عمدا ، إن اقتص منه في الدنيا ، فهل للمقتول أن يستوفى حقه في الآخرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وفي مذهب غيره فيما أظن . قيل : يسقط حقه لأن الحق استوفى ، وقيل : بل له عليه حق . فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لا يسقط حق الله بذلك ، وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته ^(١) .

ومن دفنت ابنها في الحياة حتى مات فهو الوأد يجب عليها الدية ، تكون لورثته ، ليس لها منها شيء ، باتفاق الأئمة ، وفي وجوب الكفارة عليها قولان . وكذلك لو عاندت فأسقطت جنينها : إما بضرب أو شرب دواء . وجب عليها غرّة لورثته غير أمه ، تكون قيمة الغرّة عشر الدية خمسين دينارا ، وعليها عنداً أكثر العلماء عتق رقبة مؤمنة . فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطيع أطعمت ستين مسكينا .

وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين . وهو من الوأد . ومن تعمد عوقب عقوبة تردعه وأمثاله ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته . مثل أن يطأ جاريته ويلطخ ذكره بقطران ، أو يسقيها سماً أو غيره مما يسقط جنينها . وإذا جنى الصبي خطأ ففقاً عينا أو قلع سناً ، فديته على عاقلته كالبالغ وأولى ، وإن فعله عمدا فهو خطأ عند الجمهور ، كأبي حنيفة ومالك وإمام أحمد في المشهور ، والشافعي في أحد قوليّه . والقول الآخر : عمدته في ماله ، وإذا وجب عليه شيء

(١) هذا نزاع فيما لا يملكه إلا الله مالك يوم الدين .

ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والقول الآخر : في ذمته ، وليس على أبيه شيء .
وإذا حمل حُرٌّ وعبد خشبة فهورت على رجل من غير عمد منهما فقتلته ، فإن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان ، وإن كان الواقف هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح المكان . فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط من أحد وكان التلف بمباشرة منهما فعليهما الضمان ، وإن كان بطريق السبب فلا ضمان ، وإذا وجب الضمان فالضمان عليهما نصفين ، فنصيب العبد في رقبته ولسيده فداؤه ، ويفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته ، وإن تعيب فلا شيء على السيد . ولا يجوز قتل الذمي بغير حق . فإن قتله مسلم فلا قود ، وعليه ديته لو رثته وكفارة القتل . وإن كان عمدا ، فقد قضى عثمان رضى الله عنه بتضعيف الدية . فيجب دية مسلم .

ومظالم العباد لا تسقط بمجرد استغفار العبد ، بل يوفيه الله من حسنات الظالم أو من عنده .
ومن أقر بالقتل مكرها فلا يترتب عليه حكم بقتل ولا غيره إذا لم يتبين صدق إقراره .

وإن أقر واحد عدل أنه قتله فهو لوث^(١) لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا . ويستحقون الدم .

ومن أخذ ماله فاتهم به رجلا من أهل التهم ، فضربه على تقريره ، فأقر ثم أنكر ، فضربه حتى مات ، فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة وتجب دية المقتول ، ولو فعل به فعلا لا يقتل ، إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود . ولو كانت بحق لم يجب شيء .

(١) اللوث : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد من القاتل أو نحو ذلك . وأصله : من اللوث بمعنى التلطيح .

وإذا اتفق الكبار من الورثة على القتل فلهم ذلك عند أكثر العلماء ،
كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين .

ومن قتل ففعا عنه الأولياء على أنه لا ينزل بلادهم ولا يسكنها ولم يف بهذا
الشرط لم يكن العفو لازما ، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول ، وبالدم في قول
آخر ، وسواء قيل : هو شرط صحيح أم فاسد ، وسواء قيل : يفسد العقد بفساده
أم لا ، فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول .

وإذا ضرب رجلا فقلع أسنانه ، وكانت الضربة تقلع الأسنان عادة ، ففيه
القصاص ، فيقلع من أسنانه مثل ما قلع .

وإذا قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ ففعلت وسمعت منه ،
فعلها الكفارة : عتق رقبة مؤمنة . وعليها غرّة .

وإذا وعد رجلا بشيء على أن يقتل له فلانا : فعلى القاتل القود . وأما الواعد
فعلية العقوبة التي تردعه وأمثاله . وعند بعضهم القود .

ومن نزل مكانا فجاء لص سرق قماشه ، فلحق السارق فضربه بالسيف
فمات ، وكان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق - لم يلزم الضارب شيء
فقد روى عن عمر رضي الله عنه « أن لصا دخل داره ، فقام إليه بالسيف ، فلولوا
أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف » وفي الصحيحين « من قُتل دون ماله
فهو شهيد » .

ومن أعلم بوقوع بنائه فلم ينقضه فأتلف صغيرا : فعليه الضمان في أحد
قولي العلماء .

فصل في القسامة

إذا قال القاتل : فلان قتلني : فلا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ، وهل يكون
لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه إذا كان
به أترضرب أو جرح ؟ ففيه قولان أحدهما : أنه لوث ، وهو قول مالك ،
والثاني : لا . وهو قول الباقرين .

ولو شهد شاهدان لم تثبت عدالتهما فهو لوث ، للأولياء أن يحلفوا ويستحقون الدم .

ومن أخذ من أموال الناس شيئاً يجب عليه إحضاره كالأمانات وادعى هلاكها دعوى تكذيبها العادة - لم يلتفت إلى قوله ، بل يعاقب حتى يحضره كالمدين إذا غيب ماله وأصر على الخبس ضرب أيضاً .

ومن عرف بالشر ضرب إذا اتهم بسرقة أو غيرها ، حتى يعترف ، ومن لم يعترف يحبس حتى يتبين أمره . ومن عرف بالخير لم يقبل عليه تهمة أحد ، بل لا يستحلف في أحد قولي العلماء ، بل يؤدب من اتهمه .

ومن اتهم بقتيل وهناك لوث ، ويغلب على الظن أنه قتله لعداوة أو تواعد بقتل ونحوه ، جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعضهم جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، ومنعه بعضهم مطلقاً .

وليس على أهل البقعة في العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة شيء .

ومن رأى رجلاً قد قتل وهو قاطع طريق وعلم من ولاة الأمر أنهم يطلبونه ليقتلوه وقدر عليه جاز قتله ، بل يؤجر على ذلك . وإن كان قد قتله لغرض كعداوة : فالأمر إلى أولياء المقتول ، إن أذنوا فيه جاز قتله ، وروى أبو داود عن النعمان بن بشير « أنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة . قال : إن شئتم ضربته لكم . فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله » وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر . أما من عرف بالشر فذاك مقام آخر فيستحق المضروب أن يضرب من ضربه من المتهمين له إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك .

وفي هذا دليل على أنه يجوز ضرب من لم يعرف بالشعر .
وقد تقدم في كلامه : أنه لا يضرب ، بل يحبس إما شهرا ، وإما بحسب ما يرى
ولى الأمر حتى يتبين أمره .

فحمله حديث النعمان على من لم يعرف بشر : مشكل .
ومن كذب على رجل حتى ضرب وعلق وطافوا به وحبس فيجب عقوبة
الكاذب عقوبة تردعه وأمثاله ، بل جمهور السلف يوجبون القصاص في مثل
ذلك . فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل . كما قال عمر
رضي الله عنه « أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم
ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم
فيحكم . فلا يبلغنى أن أحدا ضربه عامله بغير حق إلا أقدمته ، فراجعه عمرو
ابن العاص في ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه »
إذا قتل جماعة واحدا : قتل الذين باشروا قتله . وأما من أعانوا على ذلك مثل
أن أدخلوهم إلى بيته ، أو حفظوا الأبواب ونحو ذلك - ففي قتلهم قولان للعلماء .
وإن كان شارك في قتله أولاده الصغار فلا ميراث لهم في أحد قولي العلماء ،
وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ، بل يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ،
ومذهب أبي حنيفة ومالك : يورثون .

إذا عاد أحد مقاتلا ممتنعا من الطائفة المنسدة الذين خرجوا عن الطاعة
وفرقوا الجماعة ، وعدوا على المسلمين في دماءهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا
القيام ليقام فيهم أمر الله ورسوله ، فالذى عاد منهم مقاتلا ممتنعا يجوز قتاله ،
ولا شيء على من قتله ، بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور
الأئمة : أحمد ومالك وأبي حنيفة ، فمن عاونهم كان حكمه حكمهم .

ويجوز ، بل يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من
شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، مثل الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس

أو عن أداء الزكاة أو عن الصيام المفروض ، ومثل من لا يمتنع عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم بالباطل ، ومثل ذوى الشوكة المقيمين بأرض لا يصلون بها ، ولا يتحاكمون بينهم بالشرع الذى بعث الله به رسوله ، ولا عندهم مسجد ، ولا يؤذنون ، ولا يزكون مع وجوبها عليهم ، أو يقتل بعضهم بعضاً وينهب بعضهم مال بعض ، ويقتلون الأطفال ، ويسبونهم ، ويتبعون ما يسئنه الأفرنج ، وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا المشرع - فهؤلاء يجب قتالهم كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج مع كون الصحابة رضى الله عنهم كان أحدهم يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، فقاتلهم على رضى الله عنه .

ويُدْعَوْنَ قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام ، فإن التزموها استوثق منهم ، ولم يُكْتَفَ بمجرد قولهم ، بل تنزع منهم الخيل والسلاح ، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة حتى يرى منهم السِّلْمَ ، ويرسل إليهم من يعلمهم الإسلام . و يقيم بهم الصلاة ، ويستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ، ويجعلهم فى جماعة المسلمين ، ويمنعون من ركوب الخيل ، وأخذ السلاح ، حتى يستقيموا ، فإن لم يستجيبوا لله ورسوله وإلا وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة . وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام .

فصل

هذه الفتن التى تقع بين البادية ، ويزعمون أنهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كحرام وسعد وهلال وتعلبة وأمثالهم من أعظم الفتن المحرمات وأكبر المنكرات ، فيجب أن يكون بين المسلمين من يأمرهم بالخير والاجتماع على ما يحبه الله ورسوله من عبادته وحده لا شريك له ، والتعاون على البر والتقوى

ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به رسوله ، ويقال لهذه : ماتنقم من هذه ؟ وهذه : ماتنقم من هذه ؟ ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مَبْنَى عليه ، فإذا صبر وعفا أعزه الله تعالى ونصره ، ومن كان باغياً فاسقاً فليتق الله ، وليتب إليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب . فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه . فإنه يرفع عنهم العذاب ، وينزل عليهم الرحمة ، قال الله تعالى (٨ : ٣٣) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون .

وأجمع المسلمون على جواز مقاتله قطاع الطريق ، فإذا طلبوا مالا لمعصوم لم يصح أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيداً ، وإن قتل منهم واحداً على هذا الوجه كان دمه هدراً ، وكذلك إذا طلبوا دمه .

وفي وجوب دفعه عن دمه نزاع هما روايتان عن أحمد . ولا يجب الدفع عن ماله . قال الله تعالى (٢٢ : ٣٤) وبشر المحبتين قال عمرو بن أوس رحمة الله عليه : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا . فينبغي الصبر على الظالم ، وألا يقابل البغي ببغي ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه « لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكا » ومن حكمة الشعر :

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (١٠ : ٢٣) يا أيها الناس إنما بغىكم على أنفسكم .

فصل

هذه الأخوة التي تكون بين بعض الناس في هذا الزمان ، وقول كل واحد منهما : مالى مالك . ودمى دمك . وولدى ولدك . ويشرب أحدهما دم الآخر .
فهذا الفعل على هذا الوجه غير مشروع باتفاق المسلمين .

وإنما كان أصل الأخوة : أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء .

وأما ما يذكره بعض المصنفين من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى عليا ، وآخى بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ونحو ذلك - فهذا باطل باتفاق الأئمة ، فإنه لم يؤاخ بين مهاجرى ومهاجرى ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة حتى نزل (٣٣ : ٦) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

وتنازعوا هل يورث بها عند عدم الورثة ؟ على قولين هما روايتان عند أحمد . وكذلك تنازع الناس : هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار رضى الله عنهم ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم أنه قال « لاحلف في الإسلام . وما من حلف كان في الجاهلية إلا زاده الإسلام شدة » ولأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم » فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن ويجب عليه أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد أخوة خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما ، فيجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ومعاداته وموالاته تبعا لحب الله ورسوله ، ولأمر الله ورسوله

ومن الناس من يقول : يشرع مثل تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من

يقول بالتوارث بالمخالفة ، لكن لانزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما يضررون وولد الآخر يارثهم مع أولاده ، فإن الله تعالى قد نسخ التبنى الذي كان من دين الجاهلية ، حيث كان الرجل يتبنى ولد غيره ، وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ، ولكن إذا طابت نفس الواحد بما يتصرف الآخر فيه من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، فقد كان أحدهم يدخل بيت الآخر ، فيأكل من طعامه مع غيبته لعله بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى (٢٤ : ٦١ أو صديقكم) وأما شرب كل منهما دم الآخر : فهذا لا يجوز بحال . ويشبه هذا بالذين يتآخون متعاونين على الإثم والعدوان بالاكتواء وعلى حب المردان ، وهذا مثل مؤاخاة من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيؤاخي أحدهم للمرأة الأجنبية ويخلو بها ، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش - فمثل هذه المؤاخاة مما فيه تعاون على الإثم والعدوان كائنا ما كان : حرام بإجماع المسلمين .

وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه هي التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها . اكتفاء بالأخوة في الإسلام التي عقدها الله ورسوله

وبالجملة : فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط سواء في ذلك البيع والإجارة والأخوة والمشيخة وغيرها

وإذا اقتتل طائفتان من الفلاحين وغيرهم فانهزم واحد توبة وخوفا من الله لم يحكم له بالنار ، وأما إن كان قد انهزم مجزأ ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو في النار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » فإذا كان المقتول في النار مع كونه ليس أسوأ حالا ممن انهزم فكيف بالمنهزم فمصيبة قتله لم تكفر ما كان حريصا عليه من قتل صاحبه ، ولهذا قال طائفة من

الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها، فيخاف عوده، بخلاف المتخّن منهم، والمقتول قد يقال: إنه يكفر عنه بعض ذنبه، مع أنه من أهل النار بخلاف المنهزم المصر على الحنث العظيم، فإنه أسوأ حالا منه.

فصل

هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية الذين ينزلون جبال الدروز من بلاد الشام وغيرها وسائر أصناف القرامطة الباطنية: هم أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وفيهم من جنس دين البراهمة والوثنيين والملحدين، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من الكفار المحاربين، مثل كفار الترك والأفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت. وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين ولا بشرية من الشرائع الساوية ولا بلمة من الملل. بل يحرفون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين إلى أمور من الالحاد والكفر يدعون أنها من علم الباطن وهو الزندقة والشرك، وتكذيب الله وكل رسله. إذ مقصودهم الحقيقي: هو هدم الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق: من جنس قولهم: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، والصيام المفروض كتمان أسرارهم، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وأن «يدا أبي لهب» أبو بكر وعمر، وأن النبا العظيم والإمام المبين على ابن أبي طالب. ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، وكلما سئمت لهم الفرصة سفكوا دماء المسلمين، كما قتلوا الحجاج وأقوهم في زمزم، وأخذوا الحجر الأسود فبقي معهم مدة، حتى رده خلفاء العباسيين. وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لا يحصي عددهم إلا الله، وصنف علماء المسلمين كتباً في هتك أستارهم وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر الشنيع والزندقة.

ومن المعلوم عند أهل المعرفة من المسلمين أن النصارى ما استدلوا على السواحل الشامية إلا من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على النصارى والتتار. ومن أعظم أعيادهم إذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين وبلادهم، وبسببهم استولى النصارى على القدس وغيره وبسببهم استولى التتار على بغداد وقتلوا الخليفة وقتلوا من أهل بغداد ما لا يعلم عددهم إلا الله. وأحرقوا الكتب الإسلامية وأفسدوا فساداً عظيماً، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله، كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما وفتحوا السواحل واستخلصوا البلاد الإسلامية من أيدي النصارى ومن كان بها منهم. وفتحوا أيضاً أرض مصر واستنفذوها من العبيدين الذين كانوا على دين هؤلاء الملاحدة القرامطة، فمن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد المصرية والشامية، ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين، فتارة يسمون الملاحدة، وتارة يسمون القرامطة، وتارة يسمون الباطنية، وتارة يسمون الاسماعيلية، وتارة يسمون النصيرية، وتارة يسمون الخرمية، وتارة يسمون المحمّرة.

كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. وحقبة أمرهم: أنهم يكفرون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور، وتارة على غير ذلك من دين الوثنيين، ويتدرجون من كل ذلك إلى الرفض، ويموهون على العامة بالاحتجاج بتحريف الآيات والأحاديث أو بالكذب على الله ورسوله. كما يزعمون كذباً: أن «أول ما خلق الله العقل» حديث. وهو من وضعهم وكذبهم على قواعد الفلسفة اليونانية والهندية والمصرية القديمة. القائلين: أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل الكلى. وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين،

وبالأخص الصوفية ، وإن كان العامة منهم لا يوافقونهم على أصل كفرهم لأنهم لا يعرفون حقيقته . ولو عرفوه لتبرءوا منه .

ولهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة . ويسمون النهاية : البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، ومضمون البلاغ الأكبر عندهم : جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه ، حتى يكتب أحدهم اسم «الله» في أسفل رجليه . وفيه أيضا : جحد شرائعه تعالى ودينه وجحد ما جاء به الأنبياء ، إذ أن الأنبياء عندهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة . فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المسيح من القسم الثاني ، وفيهم من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه .

ولهم شارات ورموز في الخطاب يعرف بها بعضهم بعضاً ، لذلك يخفى أمرهم على أكثر الناس ، إلا الفطنين الذين هم على بينة وبصيرة في دين الإسلام وقد اتفق علماء المسلمين على أن مثل هؤلاء لا تجوز مناقبتهم ولا تباح ذبائحهم وأما الجبن المعمول بأنفحة ذبائحهم : ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة ، وكأنفحة ذبيحة الجوس الذين يقال عنهم : إنهم يذكون ، والحكم فيها كالحكم في جبن النصرارى وغيرهم من الكفار . وهي مسألة اجتهادية ، للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

وأما أوانيتهم وملابسهم فكأواني الجوس على ما عرف من مذاهب الأئمة . ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم . فإن الله نهى عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه . وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام . وقال الله للنبي صلى الله عليه وسلم (٩ : ٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره

إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة لا يظهرون إلا الكفر والاحاد وحرب المسلمين والكيد للإسلام بكل سبيل ؟ .

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم ، فهو من أكبر الكبائر ، بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم . فإنهم أغش الناس للمسلمين ولولاة الأمور ، وأحرص الناس على فساد الملة والدولة ، وهم شر من الخمر الذي يكون في الكفر ، فإن الخمر قد يكون له غرض ، إما مع أمير العسكر وإمام العدو وهؤلاء غرضهم بغض الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها . وهم أحرص الناس على تسليم البلاد والعباد إلى عدو المسلمين وعلى إفساد الجند على ولى الأمر ، وإخراجهم عن طاعته . والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة ، وعدم استخدامهم في ثغر ولا في غير ثغر ، وضررهم في الثغر أشد . ولا حرمة لعقود هؤلاء ، ولا لأموالهم ولادمائهم ، بل دماؤهم وأموالهم حلال لولى أمر المسلمين فمن كان له عقد في أى عمل مع الجند ، أو في الثغور أو في أى شأن آخر من الشؤون الإسلامية العامة ، فالواجب على ولى الأمر المبادرة بفسخه .

وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء . فمن قبل توبتهم - إذا التزموا شريعة الإسلام - أقر أموالهم للتائب فقط ، ولم ينقلها إلى ورثتهم الذين لم يعلنوا بالتوبة ، فتكون أموالهم فيئنا لبيت المال ، لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة ، إذ أصل مذهبهم التقيّة وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف . فالطريق أن يحتاط أولياء الأمور أشد الاحتياط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، وأن لا يكونوا من المقاتلة ، ويلتزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم . فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق

«اختاروا منى : إما الحرب الجلية وإما السلم الخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله هذه الحرب الجلية قد عرفناها ، فما السلم الخزية ؟ قال : تدون قتلتنا ، ولا ندى قتلاكم وتشهدون أن قتلتنا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونغنم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا ، ونزاع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون ترتعون وراء أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين أمرا يعذرونكم به» فوافقته الصحابة على ذلك إلا في تضمنهم دية قتلى المسلمين فإن عمر قال له « هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله » يعنى هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر ذلك .

وهذا الذى اتفق عليه الصحابة : هو مذهب أئمة العلماء . فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من ركوب الخيل ومن السلاح والدروع التى تلبسها المقاتلة . ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلون من خير أو شر .

ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور ، فإما أن يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأوجب الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب . فإن جهاد هؤلاء حفظ وتطهير لما بأيدي المسلمين من بلادهم وأزواجهم وأبنائهم وأموالهم . وقتال العدو الخارج من اليهود والنصارى والمشركين إنما هو لإظهار الدين . وحفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع .

وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر الحاربين من المشركين وأهل الكتاب فواجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من حربهم ودفع

شرهم . فلا يحل لأحد أن يكتفم ما يعرفه من أخبارهم ، بل ينبغي أن يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ويحذروه ، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين . ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله ، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله . وقد قال الله لنبيه (٩ : ٧٣) يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين ، والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله . فإن المقصود هدايتهم لما فيه صلاح حالهم وحال الناس في المعاش والمعاد ، كما قال تعالى (٣ : ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس .

فمن هداه الله منهم سعد في الدنيا والآخرة . ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره . ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » .

وكما قال تعالى (٩ : ١٩) أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله . وأولئك هم الفائزون)

فصل

من لعن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم . كعواوية وعمرو بن العاص ، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان ، أو على أو أبي بكر

أو عمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين .

وتنازعوا : هل يعاقب بالقتل أو مادون القتل ؟ وقد ثبت في الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابي . فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه » واللعنة أعظم من السب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله » وأصحابه خيار المؤمنين ، كما قال « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم » وكل من رآه وآمن به فله من الصحبة بقدر ذلك .

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم . كان من اختص من الصحبة بما يتميز به عن غيره ، فوق من لم يشترك معه فيها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبى سعيد الخالد بن الوليد رضى الله عنهم أجمعين ، لما اختصم هو وعبد الرحمن « يا خالد ، لا تسبوا أصحابي ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه » فعبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله رضى الله عنهم من السابقين الأولين الذين أنفقوا قبل الفتح : فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك . قال تعالى (٤ : ٩٥) لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) والمراد بالفتح فتح الحديبية . لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وسورة الفتح التى أنزلها الله قبل فتح مكة ، بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، وكانت بيعة الرضوان عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح والخير ما لا يعلمه إلا الله ، مع أنه قد كان كرهه خذق كثير من المسلمين ، ولم يعاموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها الناس اتهموا

أنفسكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته» رواه البخارى. فلما كان من العام القابل «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين» وأهل مكة يومئذ مع المشركين. ولما كان في العام الثانى من فتح مكة في شهر رمضان، وقد أنزل الله في سورة الفتح (٢٧:٤٨) لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم - إلى قوله - فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) فوعدهم في سورة الفتح: أن يدخلوا مكة آمنين، وأن موعدهم العام الثانى عام عمرة القضية، وأنزل في ذلك (٢ : ١٩٤) الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة.

فمن توهم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيناً.

والمقصود : أن الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح واختصوا من الصحبة بما استحقوا به التبريز على من بعدهم، حتى قال لخالد رضى الله عنه « لا تسبوا أصحابى » فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله. ولما كان لأبى بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما يميزه به عن جميع الصحابة رضى الله عنهم خصه بذلك، فيما رواه البخارى « أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام . فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له ، فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ماجرى ، ثم ندم عمر . فخرج يطلب أبا بكر في بيته ، فذكروا له أنه عند النبي صلى الله عليه وسلم . فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يفضب لأبى بكر وقال : أيها الناس إني جئت إليكم ، فقلت : إني رسول الله إليكم ، فقلتكم : كذبت . وقال أبو بكر : صدقت . فهل أنتم تاركوا لى صاحبي ؟ فهل أنتم تاركوا لى صاحبي ؟ فهل أنتم تاركوا لى صاحبي ؟ فما أودى بعدها » فخصه هنا بالصحبة كما خصه بها الله في قوله (٩ : ٤٠) إذ يقول لصاحبه لا تحزن)

وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أمنَّ الناس علي في صحبته وذات يده : أبو بكر . ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله ، لا تبقين حَوْخَةَ إِلسُدَّت . إلا حَوْخَةَ أَبِي بكر » . هذا حديث من أصح حديث يكون باتفاق أهل الحديث .

فعموم الصحبة يندرج فيها كل من رآه مؤمناً به ، ولهذا يقال : صحبه سنة أو شهراً أو ساعة .

ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما هما من المؤمنين . لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ، بل ثبت في الصحيح « أن عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر الله لى ما تقدم من ذنبى . فقال : يا عمرو ، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » والإسلام الهدام هو إسلام المؤمنين .

وأيضاً فعمرو وأمثاله ، ممن قدم مهاجراً بعد الحديبية ، هاجروا من بلادهم طوعاً ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وإنما كان النفاق فى بعض الأنصار ، وذلك لأن الأنصار هم أهل المدينة . فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً لعزة الإسلام . وظهوره فى قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم كفاراً ، فلم يكن يظهر الإسلام إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً ، فإن من أظهر الإسلام كان يؤذى ويهجر ، فالمهاجرون كلهم لم يتهمهم أحد بالنفاق ، ولعن المؤمن كقتله .

وأما معاوية بن أبى سفيان وأمثاله من الطلقاء - الذين أسلموا بعد الفتح كهكرمة بن أبى جهل ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب - ممن حسن إسلامهم باتفاق الناس ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق .

ومعاوية قد استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم للوحى ، وكان أكثر الناس
كتابة له ، وقد روى بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم علمه
الكتاب والحساب ، وقه سوء العذاب » وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً
منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر رضى الله عنه في فتح الشام
ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ويزيد راكب ، فقال له يزيد « يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أن تركب وإما أن أنزل . قال : لست براكب
ولست بنازل ، إني أحسب خطاى فى سبيل الله » . وعمر بن العاص كان
هو الأمير الآخر ، والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع : خالد بن الوليد ، وهو
أميرهم المطلق رضى الله عن الصحابة أجمعين .

ثم عزل عمر رضى الله عنه خالداً ، وولى أبا عبيدة الذى شهد له النبي صلى الله
عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة . فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة ، وفتح
العراق على يد سعد بن أبي وقاص ، ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان فى خلافة عمر
استعمل مكانه أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ،
وأخبرهم بالرجال . وأقومهم بالحق . وأعلمهم به حتى قال علي « كنا نتحدث أن
السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله
ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث عمر »
وما استعمل عمرو ولا أبو بكر منافقاً ، ولا استعملا من أفارهما أحداً ، ولا كانا
تأخذهما فى الله لومة لائم ، بل لما قاتلوا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم
ركوب الخيل وحمل السلاح ، فكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير
العراق « لا تستعمل منهم أحداً ، ولا تشاورهم فى الحرب » فإنهم كانوا أمراء
أكابر ، مثل طلحة الأسدى ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ،
والأشعث بن قيس وأمثالهم .

فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر رضی الله عنهما منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين ، فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية ممن يتخوف منها النفاق لم يولوها على المسلمين ، بل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ، في غزوة ذات السلاسل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقاً . واستعمل على نجران أباسفيان بن حرب أبو معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوسفيان نائبه عليها ، بل جميع علماء الصحابة متفقون على إسلامهم وصدقهم والأخذ عنهم . وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله .

وأئمة الدين لا يعقدون عصمة أحد من الصحابة ولا من القرابة ، بل يجوزون عليهم وقوع الذنوب . والله تعالى يغفر لهم .

وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضی الله عنه في الصحيح ، فقد غفر له الذنب العظيم بشهوده بداراً ، وللصحابة من الحسنات والأسباب التي تمحو السيئات أعظم نصيب . وقد قال تعالى (٣٩ : ٣٥) ليكفر الله عنهم أسوأ الذين عملوا) هذا في الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون ، فهم ماجورون على الحاليين .

فأهل السنة لا يُعصِّمون ولا يؤثِّمون ، بخلاف أهل البدع الذين غلوا من الجانبين ، طائفة عصمت ، وطائفة أئمت ، فتولد بينهم من البدع ما سبوا به السلف ، بل يفسقونهم ويكفرونهم ، كما كفرت الخوارج عليا وعثمان واستحلوا قتلهم ، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم « تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين . تقتلها أولى الطائفتين بالحق » فقتلهم على وهم المارقة الذين مروا على علي ، وكفروا كل من تولاه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن علي « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » فأصاح به بين شيعة علي وشيعة معاوية ، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله ،

وأن الفئتين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم ، ولهذا فرح على بقتاله للخوارج ، وحزن لقتال صَفِين ، وأظهر السكّابة والألم .

وتبرئة الفريقين من الكفر والنفاق والترحم على قتلاهما : هو من الأمور المتفق عليها ، وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة . وقد شهد القرآن بأن قتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان .

والحديث المروى « إذا قتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب مفتري لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

ومعاوية لم يدع الخلافة ، ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ، ولم يقاتل عليا على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة : ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء علي بالقتال ، بل لما رأى علي أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته ، إذ لا يكون للناس خليفتان ، وأن هؤلاء خارجون عن طاعته . رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة ، وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين . لأن عثمان قتل مظلوما . باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر علي ، وهم غالبون ، لهم شوكة ، فإذا لم نمتنع ظلمونا واعتدوا علينا ، وعلى لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الإنصاف ، وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة برأهما الله تعالى منها . منهم من ظن أن عليا أمر بقتل عثمان ، وكان يحلف - وهو البار الصادق بلايمين - أنه لم يأمر بقتله ، ولم يمأء على قتله ، وهذا معلوم بلاريب من علي ، فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه ، فحجبه يقصدون الطعن على عثمان ، وأنه كان يستحق القتل ، وأن عليا أمر بقتله ، ومبغضوه يقصدون الطعن على علي ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد . الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه ، فكيف في طلب طاعته ؟

وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على الشيعتين العثمانية والعلوية ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف على . فإن فضل على وسابته وعلمه ودينه وشجاعته ، وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم ، ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير سعد بن أبي وقاص ، لكن سعداً قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى ، فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على ، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة لأهل الظلم والعدوان ، وضعف لأهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ، ولهذا أمر الله بالطاعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف .

وأما الحديث الذى فيه « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ، ولكن رواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى بعض نسخ البخارى .

وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا * نبغى ابن عفان بأطراف الأسل * وليس بشيء ، بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله . وليس فى كون عمار تقتله الفئة الباغية ما ينافى ما ذكرناه فإن الله تعالى قال (٤٩ : ٩) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - إلى قوله - إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم مع وجود القتال والبنى مؤمنين إخوة ، بل أمر بقتال الفئة الباغية ، وليس كل من كان باغياً يخرج عن الإيمان ، ولا يستوجب اللعنة ، فكيف يستوجب ذلك من كان من خير القرون خصوصاً المتأول المجتهد ، كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا واعتقدوا حل أمور ، واعتقد الآخرون تحريمها ، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأثربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية ، وعقود التحليل والمتعة . وأمثال ذلك كثير . فغاية المجتهد : أن يكون مخطئاً مغفوراً له خطؤه ، كما ثبت فى الصحيح « أن الله تعالى

استجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا - الآية) وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نَفَسَتْ فيه غنم القوم ، وخص الله أحدهما بالعلم والحكم ، وأثنى عز وجل عليهما ، وإن كان قد خص أحدهما بالعلم والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من العلم ما لم يفهمه الآخر لم يكن ملوما ، وإن كان ما لو فعله وقاله مع علمه يكون ملوما عليه ، بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ، والبغى من هذا الباب . يكون الباغى مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل يعتقد أنه على الحق ، وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لإثمه ، فضلا عن أن يوجب فسقه ، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم ، بل هم باقون عندهم على عدالتهم وإنما قتالهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم ، كما يمنع الصبي والمجنون والناشيء من عدوان يصدر منهم ، بل البهائم تمنع من العدوان ، ويجب على من قتل مؤمنا خطأ : الدية بالنص ، مع أنه لا إثم عليه ، وهكذا من دُفِعَ إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه : يقام عليه الحد . والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

ثم بتقدير أن يكون البغى بغير تأويل ، بل يكون ذنبا فالذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة ، كالتوبة والحسنة والمصائب والشفاعة ، وغفو أرحم الراحمين . ثم قوله صلى الله عليه وسلم « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » ليس نصا في أن هذا اللفظ المراد به معاوية وأصحابه ، بل يمكن أن يكون المراد تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم : أنه كان في العسكر من لم يرض بقتله ، كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار . حتى معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما ، ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به إلى سيف قتلته ، وأن عليا رد هذا التأويل بقوله « فنحن إذن قتلنا حمزة » ولا ريب أن

قول علي. هو الصواب ، لكن من نظر في كلام المتناظرين الذين ليس بينهم قتال ولا ملك : رأى لهم من التأويلات ما هو أضعف من ذلك ، فلم ير معاوية أنه قتل عمارا ، ولم يعتقد أنه باغ . فهو متأول ، والفقهاء ليس فيهم من رأى القتال مع من قتل عمارا ، لكن لهم قولان مشهوران ، كما كان عليه أكابر الصحابة . منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقا ، وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين ، ففي الطائفة الأولى : عمار وسهر بن حنيف وأبو أيوب ، وفي الثانية : سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

ولعل أكابر الصحابة كانوا على هذا القول ، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد ، وكان من القاعدين ، وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال . لأنه إذا كان قاتلوه بغاة ، فالله عز وجل أمر بقتال الطائفة التي تبغى ، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من القتال فيها ، وهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ، والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي أولا ، بل أمر بالصلح ، فإن بغت إحداها قوتلت الباغيه ردًّا لشرها ، من باب رد الصائل الذي لا يندفع ظلمه إلا بالقتال ، كما قال « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة لم يؤمر بقتالهم ابتداء ، بل أمرنا بالإصلاح بينهما ، والقتال الأول لم يأمر الله به ، ولا أمر الله كل من بغى عليه أن يقاتل الباغي . فإن قتل كل باغ كفر ، فإن غالب الناس لا يخلو من ظلم وبعي ولكن إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ، ولم تكن طائفة منهما مأمورة بالقتال ، ثم إذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت .

وأياضا : فيمكن أنهم لم يكونوا بغاة في الأول ، بل في أثناء الحال بغوا ،

وحين بغوا ووجب قتالهم ، إذا كان الذين مع علي ناكليين عن القتال ، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ، ضعيفى الطاعة له .

والمقصود : أن هذا الحديث لا يبيح لعنة أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ، ولله الحمد . ولم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم وإنما قتل رجلاً من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف . ولا بنو هاشم ولا بنو أمية ، حتى فرقوا بينهما حيث لم يروه كفتناً لها .

فصل

ومن ادعى العصمة فى المعز بن معد بن تميم الذى بنى القاهرة والقصرين ، وأنه كان شريفاً فاطمياً - فقوله شر من قول الراضة فى الاثنى عشر، فإن الراضة ادعت العصمة فى أناس من أهل الجنة ، وهؤلاء ادعوا العصمة فىمن اشهر نفاقه فإذا كان من ادعى العصمة فى هؤلاء السادة : على وحسن وحسين . قد أجمعت الأمة على تحطته وفساد قوله ، فكيف بمن ادعوا العصمة فى ذرية عبد الله ابن ميمون القداح ، مع شهرته بالنفاق والكذب والضلال والمباطنة لأهل الكفر والبنى والعدوان ، ومع العداوة لأهل البر والتقوى والإيمان .

وهؤلاء القوم تشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها : أنهم كانوا ملحدين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وجمهور الأمة تطعن فى نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد اليهود أو الجوس ، وهم يدعون علم الباطن الذى مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وعندهم : لا جنة ولا نار ، ولا بعث ولا نشور ، وهم فى إثبات واجب الوجود على قولين : أئمتهم تنكره ، ويستهيئون باسم الله ورسوله ، حتى يكتب أحدهم « الله » فى أسفل نعله - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ومن ادعى أنه لا فرق بين البغاة والخوارج وقتال على لأهل الجمل وصفين ،
في الأحكام الجارية عليهما ، فإن قوله قول مجازف ، فإن التسوية بينهما هو قول
طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم .

وأما جمهور أهل العلم : فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل
وصفين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة رضی الله عنهم ، وعليه عامة أهل
الحديث والفقهاء ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم ، من أصحاب مالك وأحمد
والشافعي وغيرهم ، وذلك أنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
« تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق » فنعني
هذا الحديث ذكر الطوائف الثلاثة ، وبين أن المارقة نوع ثالث ، ليسوا من
جنس أولئك ، فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية ، وقال في حق المارقين
« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية
أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .
وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة
رضي الله عنهم على قتال هؤلاء .

وأما أهل الجمل وصفين : فكانت طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة
من هذا الجانب ، وأكثر الصحابة لم يقاتلوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، ومدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ، لأن الله أصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين من أصحاب أبيه وأصحاب معاوية ، فلم يكن القتال واجباً ولا مستحباً ،
بخلاف الخوارج ، فإنه قد ثبت أنه أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض
عليه ، وأجمعت عليه الأمة ، فمن سوى بين قتال الصحابة وبين قتال
ذي الخويصرة وأمثاله من الخوارج والحرورية المعتدين ، كان قوله من جنس
أقوال أهل الجهل والظلم المبين .

وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتولين ، والإمسك عما جرى بينهم رضى الله عنهم ، فكيف ينسب هذا إلى هذا ؟ .

ولذلك تنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين في تكفير الخوارج ، وأما أهل البغى الجرد فلا يكفرون اتفاقا .

كتاب حد الزنا والقذف

تغلظ المعصية ويغلظ عقابها في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة .

ووطء الزوجة في الدبر محرم بالكتاب والسنة ، وعليه عامة الأمة ، وهو كاللواط في الذكر ، هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عندهم ، وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ، وحكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ، ومنهم من أنكرها .

وأصل ذلك : ما نقل عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . وكان سالم ابن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك ، فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من فوقه ، وإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ به مخالفة الكتاب والسنة ، فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في حشوشهن » وقال تعالى (٢ : ٢٢٣ فأتوا حرثكم) والحرث مكان الزرع . كما غلط طائفة في إباحة درهم درهمين . واتفق الأئمة على تحريمه وطائفة غلطت في بعض الأشربة ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر » .

ومن وطىء امرأته وطاوعته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما . فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما على ذلك .

فصل

في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا همَّ العبد بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » فإذا كان المم سرّاً بين العبد وبين ربه ، فكيف تطلع الملائكة عليه ؟

فقد روى عن سفيان بن عيينة في جواب ذلك أنه قال : إذا هم العبد بالحسنة شم الملك رائحة طيبة ، وإذا هم بالسيئة شم رائحة خبيثة .

والتحقيق : أن الله تعالى قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء ، كما هو قادر أن يطالع بعض البشر على ما في نفس الإنسان ، فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له ما يعلم به أحياناً ما في نفس الإنسان . فالملك أولى .

وقد قيل : في قوله تعالى (٥٠ : ١٦) ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) أن المراد به الملائكة . وقد جعل الله الملائكة تلتقي الخواطر في قلب العبد ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « إن للملك لمة وللشيطان لمة . فامة الملك : تصديق بالحق ووعد بالخير ، ولمة الشيطان : تكذيب بالحق وإبعاد بالشر » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامنكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الملائكة ومن الجن » .

فالسيدة التي يهيم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك ، فإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة بها ^(١) .

ومن زنت أمه وعلم ذلك منها وجب على أولادها وعصبتها منعها من الحرمات

(١) هذا البحث كله فيما هو من شأن الله سبحانه ، وهو العليم بذات الصدور ، وهو الرقيب الحسيب الشهيد ، وهو المحصى لأعمالنا كلها ، وهو المحاسب والمجازى =

فإن لم تتمتع إلا بالحبس حبسوها ، وقيدوها إن احتاجت ، وما ينبغي الأولاد أن يضرىوا أمهم ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من سوء ، بل يمنعها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقها وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإنم في ذلك .

فصل

ومن قال لصاحبه : أنت ملعون ولد زنا - وجب تعزيره على هذا الكلام ، وعليه حد القذف ، إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من أن فعله خبيث كفعل ولد الزنا .

إذا قذف رجل ومطلقة زوجته المعروفة بالعفاف والحصانة . فعلى المطلقة الحد ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، لأنها فاسقة وكذلك الرجل يجلد ثمانين جلدة ، إذا طلبت المرأة ذلك . وهو فاسق لا تقبل له شهادة أبدا إذا لم يتب ، وهل له إسقاط الحد بالعان ؟ للفقهاء ثلاثة أقوال في ذلك

ويجب على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ثلاثا . ثم في الرابعة يبيعها ، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هو يرسلها تزنى ويأكل من كسبها أو يأخذ منها - فهو ملعون ديوث خبيث آذِنٌ في الكبيرة ، وأخذ مهر البغى . ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين ، بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة : أن يهجر ، فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه ، إذا أمكن الصلاة خلف غيره ، ولا يستشهد ، ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد

= عليها ، بما يعلم ويقدر ، وهو العلم الحكيم . فينبغى أن يترك ذلك له وحده . وما علينا الا الإيمان والتصديق والاستعداد والتقوى والخوف والحذر . والله الموفق .

يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يرثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك ، حتى تقوم عليه الحجة ، فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها . وإذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . بل وأبلغ من ذلك : أنه ثبت في الصحيح « أن من الكبائر أن يسب الرجل والديه . قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » وقال تعالى (١٧ : ٢٣) فلا تقل لهما أف . فكيف يشتمهما ؟ وإذا قال له أنت علق ، وهو حر مسلم لم يشتمر عنه ذلك . فعليه حد القذف إذا طلبه .

ويجب قتل الفاعل والمفعول به رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين .

وجلد الذكر باليد حرام عند أكثر الفقهاء وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف العنت ، وهو أن يخاف المرض ، أو يخاف الزنا فلا استئناء حينئذ أهون شرا .

ومن قذف رجلا بأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كذاب . عزز على افتراءه بما يزجره وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك ، وكذا إذا شتمه بأنه فاسق ، أو أنه يشرب الخمر وهو كاذب عليه يعزر .

ولا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل ، يدل عليه ظاهر القرآن والآثار . وجوزه أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت صلاة .

فصل

حب المال والشرف يفسد الدين ، والذي يعاقب عليه الشخص : هو الحب الذي يدعو إلى المعاصي ، مثل الظلم والكذب والفواحش ، ولا ريب أن فرط

الحرص على المال والرياسة يوجب ذلك ، أما مجرد حب القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمر الله به يترك ما نهى عنه ، ويخاف مقام ربه ، وينهى النفس عن الهوى ، فإن الله تعالى لا يعاقب على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل .

وجمع المال إذا قام فيه بالواجبات ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه ، لكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم ، وأفرغ للقلب ، وأجمع اللهم ، وأنفع للدنيا والآخرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أصبح والدنيا أكبر همه : شتت الله عليه شمله . وجعل فقره بين عينيه . ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له . ومن أصبح والآخرة أكبر همه : جعل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه ضيعته ، وأتته الدنيا وهي راغمة » .

وقوله : حب الدنيا رأس كل خطيئة . ليس هو حديثا ، بل هو معروف عن جنذب بن عبد الله رضي الله عنه . ويذكر عن المسيح .

وإذا اعتدى عليه بالشتم فله أن يرد بمثله ذلك فيشتهمه ، إذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب . وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا . فإنه يعزز على ذلك ، ولو عزز على النوع الأول من الشتم جاز . وهو الذي يشرع إذا كثر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه ^(١)

فصل : في الذنوب الكبار

أمثل الأقوال فيها : هو المأثور عن السلف ، كابن عباس وأبي عبيد ، وأحمد ابن حنبل ، وهو أن الصغيرة مادون الحدين : حد الدنيا ، وحد الآخرة ، وهو

(١) لكن في الحديث الصحيح « ليس المسلم بالسباب ولا اللعان ، ولا الطعان » والله يقول (فأعرض عن الجاهلين) فالذي ينبغي للمسلم أن لا يجيب على السب والفحش بمثله ، بل ينبغي أن يعرض عنه وينزه لسانه عن الفحش .

معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار : فهو من الكبائر
ومعنى قولهم : ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة : أى وعيد خاص كالوعيد
بالنار والغضب واللعنة .

وذلك أن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا ، فكما أنه
يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدره بالقطع والقتل وجلد
مائة أو ثمانين ، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة ، وهى التعزير ، فكذلك
يفرق في العقوبات التي يجزى الله بها العباد ، وفي غير أمر العباد بها بين العقوبات
المقدرة . كالغضب واللعنة والنار ونفس العقوبات المطلقة .

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره . فإنه يدخل فيه كل ما ثبت
بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات ، وغير ذلك من
الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال
اليتيم ، وأكل الربا وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وشهادة الزور ، فإن هذه
الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل
الجنة أو لا يشم رائحتها ، أو قيل فيه « من فعله فليس منا » لأنه ليس المراد
مايقوله المرجئة : أنه ليس من خيارنا ، ولا مايقوله الخوارج : أنه صار كافرا ،
ولا مايقوله المعتزلة : من أنه لم يبق معه من الايمان شيء بل هو مستحق للخلود
في النار . فيذه كلها أقوال باطلة .

واسكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد : هو المستحق لدخول الجنة
بلا عقاب ، فهو المؤدى للفرائض المحتجب للمحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق
فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على
تلك الكبيرة . فنفي الايمان أو دخول الجنة أو كونه ليس من المؤمنين لا يكون
إلا عن كبيرة ، فأما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم ولا يحكم على صاحبها بمجردا ،
فيعرف أن النفي لا يكون لتترك مستحب ولا لفعل صغيرة ، بل لتترك واجب .

والدليل على أن هذا الضابط أولى من غيره من وجوه .
أحدها أنه : مأثور عن السلف .

والثاني : أن الله تعالى يقول (٤ : ٣١) إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير
السيئات ، واستحقاق المدخل الكريم .
وكل من وعد بغضب أو لعنة أو نار ، أو حرمان من جنة ، أو ما يقتضى ذلك ،
فإنه خارج عن الوعد ، فلا يكون من مجتنبى الكبائر ، وكذلك من استحق أن
تقام عليه الحدود لم يكن استثناءه مكفرا باجتناب الكبائر .

الثالث : أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب . فهو متلقى
من خطاب الشارع .

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره .
الخامس : أن تلك الأقوال فاسدة . فقول من قال : إنه ما اتفقت الشرائع
على تحريمه دون ما اختلفت فيه ، فوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم أو من
السرقه والخيانة ، والكذبة الواحدة ، وبعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة
وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب فى كل شريعة
وكذلك يقتضى أن يكون التزوج بالمحرمات من الرضاة أو الصهر أو غيرها ليس
من الكبائر . وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ، ووطؤها بعد ذلك ،
وكذلك قول من قال : إنها ما تسد باب المعرفة أو ذهاب النفوس أو الأموال -
يوجب أن يكون القليل من الغصب والخيانة كبيرة ، وأن يكون عقوق الوالدين
وقطيعة الرحم وشرب الخمر ، وأكل الميتة ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات ونحوه
ليس من الكبائر .

ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة إلى مادونها ، أو أن ما عصى الله به فهو

كبيرة ، فإنه يوجب ألا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصفائير ، وهذا خلاف القرآن .

ومن قال : هي سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل .

ومن قال : إنها مبهمة أو غير معلومة ، فإنما أخبر عن نفسه : أنه لا يعلمها .

ومن قال : إنها ماتوعد عليه بالنار - فقد يقال فيه تقصير ، إذ الوعيد قد يكون بالنار ، وقد يكون بغيرها . وقد يقال : إن كل وعيد فلا بد أن يستلزم الوعيد بالنار وأما من قال : إن كل ذنب فيه وعيد ، فهذا يندرج فيما ذكره السلف . فإن كل ذنب فيه حد في الدنيا فيه وعيد من غير عكس ، فإن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ونحوها فيه وعيد . فمن قال : إن الكبيرة ما فيها وعيد ، فقد وافق ما ذكره .

فصل

ومن تاب من الزنا والسرقة وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن الحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم . ومن يخاف من إفساده : يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة : من نفيه أو حبسه ، كالتقوادة التي لا تتوب ، أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه .

وقد كان عمر رضی الله عنه يأمر الأعزب أن يسكن بين المتأهلين وكذلك فعل المهاجرون لما قدموا المدينة . وفي الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الخنثين ، وأمر بنفيهم من البيوت خشية إفسادهم للنساء » فالتقوادة شر من هؤلاء وكل من تاب من ذنب فإن الله يتوب عليه ، فإذا عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان ولم ينقض التوبة ، فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم .

وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فالعلماء فيه قولان ، منهم من يقول : يجالس وتقبل شهادته في الحال ، ومنهم من يقول : لا بد من سنة ، كما فعل عمر رضی الله عنه ببصيع بن عسل . وهذه من مسائل الاجتهاد على حسب الحال ، والقرائن الدالة على صدق التوبة من عدمها .

كتاب الأشربة

شارب الخمر يجب على الإمام حده اتفاقاً، إن شاء ثمانين ، وإن شاء أربعين .
فإن جلد ثمانين جاز باتفاق الأئمة . وإن اقتصر على أربعين ففي الأجزاء نزاع
وروى أن عمر « كان يعزر بأكثر من ذلك » كما روى أنه « كان ينفى الشارب ،
ويمثل به ، ويحلق رأسه » وروى من وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها في الثالثة ،
أو الرابعة فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة . وأكثروا العلماء لا يوجبون
القتل ، ويحملونه منسوخاً . وهو المشهور من مذهب الأئمة ، أو يقولون : إذا لم
ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما جاء في حديث آخر في السنن
« أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن أنواع من الأشربة المسكرة ، قال : فإن لم يدعوا
ذلك فاقتلوه »

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة اتفاقاً ، وأكثروا يقتله بعد أن يستتاب
وهل يقتل كفراً أو حداً ؟ فيه نزاع .

وإذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن ، فيهجر ويؤبىخ
حتى يفعل المفروض ، ويترك المحذور .

وخمر العنب حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره . ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة
قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .
وأبو حنيفة يحرم نبيذ التمر والزبيب النبيء قليله وكثيره إذا كان مسكراً ، وكذلك
المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه ، فإنه يحرم قليله وكثيره ، فهذه
الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها . وإنما وقعت الشبهة في سائر المسكر كاللوز الذي
يصنع من الذرة أو القمح ونحوه ، فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين : التحريم ، كما

في الصحيحين « أن أهل اليمن قالوا: يا رسول الله ، إن عندنا شرابا يقال له : البتج من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزّر ، وكان قد أوتى جوامع والكلم ، قال : كل مسكر حرام » وقال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك .

والخشيشة المسكرة حرام . ومن استحل السكر منها فقد كفر ، بل في أصح قولي العلماء أنها نجسة كالخمر ، والخمر كالبول ، والخشيشة كالعذرة . ويجب فيها الحد ، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج فيعززه ، والصحيح : أنها تسكر ، وإنما كانت مسكرة بخلاف البنج وجوزة الطيب ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر يسكر بالاستحالة أيضا ، فالبنج يغيب العقل ويسكر بعد الاستحالة ، كجوزة الطيب ، ومن ظن أن الخشيشة لا تسكر ، وإنما تغيب العقل بلا لذة ، لم يعرف حقيقة أمرها . فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولها ، بخلاف البنج ونحوه ، والشارع اكتفى في المحرمات التي لا تشبهها النفوس كالدم : بالزاجر الطبيعي ، فجعل العقوبة عليها التعزير ، وأما ما تشبهه النفوس فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطبيعي وهو الحد ، والخشيشة من هذا الباب وما يروى أن عمر أباح المنصوص . وصورته : أن يغلى العصير حتى يذهب ثلثاه . فالذي أباحه عمر لم يكن يسكر ، فمن نقل أنه أباح المسكر فقد كذب ، وأما إذا ضيف إليه شيء مثل أفاويه مما تقويه حتى يصير مسكراً . فهذا من الخليطين . وقد استفاض النهي عن الخليطين ، لتقوية أحدهما الآخر ، كما نهى عن خلط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ، وللعلماء نزاع في الخليطين إذا لم يسكر كما تنازعوا في نبيذ الأوعية التي لا تنشف بالغليان ، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث

وأما إذا صار الخليطان مسكراً فإنه حرام باتفاق جماهير علماء الأمة ، كأهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث ومالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة . فإن هؤلاء جميعا على : أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر

عندهم ، من أى مادة كان ، من الحبوب أو الثمار أو لبن الخليل أو غيره ، وسواء كان مطبوخا أو نيئا ، ذهب ثلثه أو نصفه أو أقل أو أكثر . والذى أباحه عمر من المطبوخ ما كان من العنب أو غيره صرفا . فإذا خلط بما يقويه ، ولو ذهب ثلثاه لم يكن مما أباحه عمر ، وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذاً ، فإن مناط التحريم : هو السكر باتفاق الأئمة .

فصل

وأما التداوى بالحمر ولحم الكلب وسائر المحرمات : فإنه حرام عند جماهير الأئمة ، بكلك وأحمد وأبي حنيفة ، وأحد الوجهين للشافعى ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الحمر يصنع للدواء ؟ فقال : إنها داء ، وليست بدواء » ونهى عن الدواء الخبيث ، وفى السنن « الحمر أم الخبائث » وذكر البخارى عن ابن مسعود أنه قال « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » ورواه أبو حاتم فى صحيحه مرفوعا . والذين جوزوا التداوى بالحمر قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه .

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده بأكل الميتة يقينا ، والمتداوى ليس كذلك .
الثانى : أن المضطر لا طريق له غير الأكل من هذه ، وأما المتداوى فلا يتعين عليه تناول هذا الخبيث . فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية . كالدهاء والرقى . وهو أعظم نوعى الدواء ، حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا^(١) . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري . بل بما يجعله الله من القوى الطبيعية فى الجسد .

(١) هذا استدلال من شيخ الإسلام غريب . فإن أصحاب الهياكل هم السحرة من عبدة الأوثان ، وهم إنما يعالجون بالتعازيم الوثنية ودعاء الشياطين . والأوهام الحرافية فلتن صح الجسم الحيوانى فقد قتلوا عقل الانسان .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب إلا عند طائفة قليلة . قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، بل تنازعا أيما أفضل ؟
وحديث الجارية التي كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها ، فقال « إن أحببت أن تصبري ولك الجنة . وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك ، فقالت : بل أصبر ، ولكني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها بذلك » يدل على عدم وجوب التداوى .
وأيضاً فخلق من الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بن كعب وأبي ذر ، ولم ينكر عليهم ، فيمتنع القياس مع وجود هذه الأمور .

فصل

واللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء كالنرد . فقد ثبت عن علي « أنه مرقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة عليهم » وقال طائفة من السلف : إنه من الميسر ، وهو كما قالوا . فإن الله حرم الميسر ، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام عند الأئمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غيره ، وجوزه بعض أصحاب الشافعي إذا لم يكن بعوض ، وجمهور أصحاب مالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم حرموه .
ولكن تنازعوا : أيما أشد ؟ فقال مالك وغيره : الشطرنج شر من النرد ، وقال أحمد وغيره : الشطرنج أخف من النرد . ولهذا توقف الشافعي في الشطرنج إذا خلت عن المحرمات .

إذ سبب الشبهة في ذلك : أن أكثر من يلعب النرد يلعبها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالباً . وظن بعضهم أن الشطرنج يعين على القتال والتحقيق : أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما ، لأن الشطرنج حينئذ حرام إجماعاً ، وكذلك يحرم إجماعاً إذا اشتملت على محرم : من كذب ، ويمين فاجرة ، أو ظلم أو خيانة ، أو حديث غير واجب ونحوها ، وهي

حرام عند الجمهور، وإن خلت عن الحرمات . فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من الرد ، إذا كان بعوض . وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين .

وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن اليسر بالحر والأنصاب والأزلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء . فإن الشطرنج إذا استكثر منها سكر القلب ، وتصده عن ذكر الله أعظم من سكر الخمر ، وقد شبه على رضى الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام ، كما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعباد الوثن ، وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطرنج ، فقد بين سبب ذلك وهو أن الحجاج طلبه للقضاء ، فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء ، وذلك لأنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك . والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة ، وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات ، كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ، ولهذا قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما : لا يسلّم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية وقال صاحب أبي حنيفة : يسلّم عليه

فصل

ليس لأهل الذمة أن يبيعوا الخمر للمسلمين ولا يهدوها لهم ، ولا يعاونونهم عليها ولا يعصرونها لمسلم ، ولا يحملونها لهم ، ولا يبيعونها من مسلم ولا ذمى جهارا ، أما إذا باعها الذمى سرا فلا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلمون بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة ، وهل ينتقض عهدهم ؟ فيه نزاع

ومن أعانهم بجاهه أو غير جاهه وجب عقوبته

وإذا شربها الدمى فقليل : يحد ، وقيل : لا يحد . وقيل : يحد إن سكر ، وهذا إذا ظهر بين المسلمين . وأما ما يخفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم على هذا ، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، أو عن معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها أو هديتها لهم إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق مع ما يعاقبون به ، إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغيره

فصل

ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا غيبة لفاسق » فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه مأثور عن الحسن البصرى أنه قال « أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه ، يحذره الناس » وفي حديث آخر « من أتى جلاباب الحياء فلا غيبة له »

وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، ويهجر ، ويذكر مافعله ، ويذم على ذلك ، ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة . وينبغي لأهل الخير أن يهجره حيا ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله ولا يشيعوا جنازته ، وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله ، فهذا معنى قولهم « من أتى جلاباب الحياء فلا غيبة له » بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه ، لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثاني : أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك . فينصح مستشيريه ببيان حاله ، فهو كما قال الحسن « اذكروه بما فيه يحذره الناس » فإن النصح في الدين من أعظم النصح في الدنيا .

وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات ، وقد عاشر من يخاف عليه أن يفسد دينه فلا بد أن يبين أمره ليتقى مباشرته ، وإذا كان مبتدعا يدعو الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الناس بذلك فلا بد أن يبين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصيح وابتغاء وجه الله ، لاللهوى الشخصي مع الإنسان ، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد أو تباغض ، أو تنازع على رياسة . فيتكلم بما سويه مظهرا للنصح ، وفي باطنه البغض وشفاهه غيظه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوي » بل ينبغي أن يقصد أن يصلح الله ذلك الشخص ويكفي المسلمين ضرره ، ويسلك صراط الله المستقيم

ولا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قوم شربوا الخمر . فأمر بجلدهم ، فقيل : فيهم فلان صائم . فقال : به ابدأوا . أما سمعت الله تعالى يقول (٤ : ١٤٠) وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهبزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ؟ إنكم إذا مثلهم) فجعل حاضر المنكر كغفائه

فصل

وما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤلف عمر الأرض » فلا أصل لذلك ، بل ليس في تحديد وقت الساعة نص أصلا . وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها ، وهى كثيرة يقدم بعضها بعضا ، ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذى صنف كتابا سماه الدر المنتظم في معرفة النبأ الأعظم ، وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها ، والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم ، والذى تكلم في عنقاء مغرب ، وأمثال هؤلاء وإن ادعوا الكشف ومعرفة الأسرار ، فهم كاذبون قائلون على الله بغير علم ، وقد حرم الله القول عليه بغير علم

كتاب الجهاد

المقام بثغور المسلمين كالتغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء . نص عليه غير واحد ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة : غايتها أن تكون من جنس الحج . وقد قال تعالى (٩ : ١٩) أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله) ، وفي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم أى ؟ قال : ثم جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم أى ؟ قال ثم حج مبرور » وقال « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » .

ومن عجز عن إقامة دينه بماردين أو غيرها من البلاد وجب عليه الهجرة وإلا استحب . ومساعدة المسلمين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم .

ومن كان للمسلمين به منفعة من الجند ونحوهم لا ينبغي له أن يترك الخدمة إلا للمصلحة راجحة للمسلمين ، بل كونه مقدماً في الجهاد الذى يحبه الله ورسوله هو أفضل من التطوع بالعبادات ، كصلاة التطوع والحج التطوع والصوم التطوع . وإذا سباه مسلم فهو مسلم إذا كان المسبى طفلاً ، وإن لم يعلم حال السبى ، بل أمكن أن يكون كافراً ، أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه .

ويجوز ، بل يجب قتال هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وإن تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، وجب قتالهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبنى على أصليين .

أحدهما : المعرفة بحالهم . والثانى : معرفة حكم الله فيهم وفي أمثالهم :

أما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم . وهو متواتر بأخبار

الصادقين. ونحن نتكلم على جملة أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفة أهل العلم ، فنقول :

كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل أن تركوا الصلاة ، أو منعوا الزكاة ، أو أعلنوا بالبدع المناقضة للإسلام فى العقائد أو العبادات ، أو تحاكموا إلى الطاغوت ، ونحو ذلك . فالواجب على المسلمين قتالهم باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلموا بالشهادتين ، فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر والصحابة بأهل الردة وبالخوارج ، حتى يكون الدين كله لله .

وأما الأصل الآخر : وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الأولى عام تسعة وتسعين وستائة ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرءوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال : إنه مائة ألف ، أو يزيد عليه ، وفعلوا بيت المقدس ، وجبل الصالحية ، وناپلس ، وحصن داريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله . ونجروا بنجر نساء المسلمين فى المساجد ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيرهما ، وجعلوا الجامع الذى بالعقبة دكاً ، وقد شاهدنا عسكر القوم فوجدنا جمهورهم لا يصلون ، ولم نرى عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من أفسدوا أنفسهم ، وهم لا يجنون البيت العتيق مع تمكثهم ، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم . فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة ، ولا إيتاء الزكاة ، وإن فعلوا فأنما هو للتقية . وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فن دخل فى طاعتهم وطاعة شريعة جنكزخان الكفرية التى يسمونها الباسقة - السياسة - جعلوه وليا لهم ، وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على

الإسلام ، ولا يضعون على أهل الذمة جزية ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الشام ، وهو مخاطب رسل المسلمين، ويتقرب إليهم باظهار أنهم مسلمون. فقال : هذان اثنان عظيمان جاءا من عند الله : محمد وجنكزخان ، فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين : أن يسوى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو أكبرهم ، وهو أكرم خالق الله وسيد ولد آدم ، وبين ملك كافر وثنى خبيث ، من أعظم المشركين كفرةً وفساداً وعدواناً . وذلك أن اعتقادهم فى جنكزخان كفر عظيم . فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى فى المسيح ، سبحان ربنا وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . ويقولون : إن الشمس حبّلت أمه ، وأنها كانت فى خيمة ، فنزلت الشمس من كوة ، فدخلت فيها حتى حبّلت ، وهذا كذب عند كل ذى دين وعقل ، بل هو دليل على أنه ولد زنا وأن أمه ما ادعت ذلك إلا لتستر معرة زناها ، ومع ذلك فهو عندهم أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعظمون ماسنّه لهم وشرعه بظلمه وهواه ، ويشركون به بذكر اسمه على أكلهم وشرابهم وحكمهم ، ويستحلون قتل من ترك سنة هذا الكافر الملعون .

ومعلوم : أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً من هذا الكافر الذى ادعوا أنه شريك محمد صلى الله عليه وسلم فى الرسالة ، فاستحل الصحابة رضى الله عنهم قتاله ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام هو : يجعله محمداً صلى الله عليه وسلم كجنكزخان . وهم يعظمون الكفار الذين يتبعون جنكزخان على المسلمين المتبعين للقرآن . بل جنكزخان أعظم من فرعون وهامان ضرراً . فإنه علا فى الأرض وجعل أهلها شيعاً ، وأهلك الحرث والنسل . فرد الناس عن ملك الأنبياء إلى ما ابتدعه من جاهليته وسياسته الكفرية المفسدة ، ولو قلت ما رأيت منهم وسمعت ما وسمعه هذا المكان .

ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع شريعة غير الإسلام فإنه كافر

وبالجملة : فما من نفاق وزندقة وإلحاد وفسوق وعصيان إلا وهى داخله فى اتباع التتار، لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأجرأهم على انتهاك الحرمات ، واعتداء الحدود، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وماتهورى الأنفس . وقد قسموا الناس بحسب سياستهم الفاجرة أربعة أقسام : يار . ودوشمن . ودانشمند ، وطط ، أى صديقهم ، وعدوهم ، والعالم ، والعاصى ، حتى صنف وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد كتاباً قال فيه : إن محمداً رضى بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم . واستدل بقوله تعالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد - إلى آخر السورة) وزعم الخبيث أن هذا يقتضى أن الرسول رضى دينهم قال : وهذه الآية مكية ليست منسوخة وهذا من فساد جهله فإن قوله (لكم دينكم) إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من دينهم . لا أنه رضىه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « إنها براءة من الشرك » كما قال تعالى (١٠ : ٤١) فإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم ، أتم بريئون مما أعمل . وأنا برىء مما تعملون) وشرح حالهم يطول .

ومن فرَّ إليهم من أمراء العسكر . فحكمه حكمهم : فيه من الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام . فعلينا أن نقاتلهم . ولو كان فيهم من هو مكره لا نلتفت إليه . لأن الله تعالى يخسف بالجيش الذى يغزو الكعبة مع علمه سبحانه وتعالى بمن فيهم ممن هو مكره . ثم يبعثهم على نياتهم

وهل يجوز القتال فى الفتنة ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . ويجوز أن يغمس المسلم نفسه فى صف الكفار لمصلحة ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه . ومن زعم أن هؤلاء التتار يقتاتلون كالبلغاة ، فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، فإن هؤلاء التتار لا شبهة لهم ، بل يسعون فى الأرض فساداً خارجين عن شرائع كل دين ، ثم لو قدر أنهم يتأولون لم يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الخوارج وما نعى الزكاة أوجه من تأويلهم .

وقد خاطبني بعضهم فقال : ملكنا ملك بن ملك بن ملك إلى سبعة أجداد
وملككم ابن مولى . فقلت : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر ،
بل الملوكة المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى (٢ : ٢٢١) ولعبد مؤمن
خير من مشرك (فهذه وأمثالها حججهم .

وبالجملة : فقد اتفق المسلمون على أن من ترك شريعة من شرائع الإسلام
وجب قتاله ، فكيف بمن ترك جميع شرائعه أو أكثرها ؟ فما الظن بمن يحاربها ؟

فصل

يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسراهم ، ويجب
على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار ، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة
الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ويدعو المسلمين إلى ما كان عليه سلفهم الصالح
من الصدق وحسن الأخلاق . فإن هذا من أعظم أصول الإسلام ، وقواعد الإيمان ،
التي بعث الله بها رسله ، وأنزل بها كتبه ، أمر عباده عموماً بالاجتماع ونهاهم عن
التفرق والاختلاف ، كما قال تعالى (٤٢ : ١٣) أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)
وقال تعالى (٣ : ١٠٥) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البيئات) وأخبر سبحانه بأنه أرسل جميع المرسلين بدين الإسلام ، كما قال تعالى
(٢٢ : ٧٨) ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل)

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا معاشر الأنبياء إخوة لعلات :
ديننا واحد ، وأنا أولى بابن مريم . لأنه ليس بيني وبينه نبي » فعبين أن دين
الأنبياء واحد ، وأنهم إخوة لعلات . وهم الذين أبوهم واحد ، وأمهاتهم شتى . فإن
كان بالعكس قيل : أولاد أخفاف ، وإن اشتركوا في الأمرين قيل : أولاد أعيان .
وهذا لأن الدين هو الأصل . فشبهه بالأب ، والشرعة والمنهاج تبع . فشبهه
بالأم . فقال تعالى (٤٨ : ٥) لعل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً) والشرعة والمنهاج :

السبيل . وقال (٢: ١٤٨) ولكل وجهة هو موليها) والقرآن له شريعة ، والتوراة ، لها شريعة قبل النسخ ، واتباع كل شريعة قبل النسخ والتبديل : هو الواجب ، وهو من تمام الدين الذي هو الإسلام ، فلما بدلت اليهود التوراة ، ونسخت لم يبقوا مسلمين ، حيث كفروا ببعض الكتاب وآمنوا ببعض .

وهؤلاء الرافضة الجبلية الخارجون عن جماعة المسلمين وطاعة ولاة الأمور الذين قد اعتدوا على المسلمين ، وكفروا سائر المسلمين ، وفضلوا عليهم اليهود والنصارى ، واعتقدوا حل دمايهم وأموالهم ، وكذبوا بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكفروا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وفارقوا السنة : يجب قتالهم بالإجماع ، ويجوز أخذ أموالهم التي بالجبل غنيمة ، لأنهم قد أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ذلك (٤٢ : ٤٠) وجزاء سيئة سيئة مثلها) .

وأما سبى حريمهم ففيه نزاع ، كما تنازعوا في تكفيرهم ، منهم من يلحقهم بمانع الزكاة الذين سبوا أبو بكر رضي الله عنه حريمهم ، ومنهم من يلحقهم بالخوارج الذين لم تسب حريمهم .

ويجب أن يحال بين الرافضى ، وبين أولاده في حال حياتهم ، لأنه لا بد أن يفسد دينهم .

وإذا قدر على كافر حربى فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه ، بخلاف الخارجين عن الشريعة ، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ، أو الخوارج الذين قاتلهم على ، كالخُرَّمِيَّة والتتار ، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ، ولا يلتزم شرائع الإسلام .

وأما الحربى فإذا نطق بها كُفَّ عنه ، ثم إن لم يصل فإنه يستتاب ، فإن ضل وإلا قتله الإمام ، وليس لأحد من الرعية قتله - إنما يقتله ولى الأمر عند مالك والشافعى وأحمد ، وعند أبى حنيفة يعاقبه بدون القتل .

وأما إذا كان فى طائفة متمنين عن الصلاة ونحوها ، فهؤلاء يقاتلون ، كقتال

المرتدين والخواارج ، ومن قدر عليه قتله ، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال .

والرق الشرعى : سببه الكفر ، لما لم يسلم ويعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده .
وأما الكنيسة المحدثه فى دار الإسلام : فليس لهم إعادتها إذا انهدمت باتفاق المسلمين ، وأما الكنيسة العتيقة إذا كانت بأرض العنوة : فليس لهم إعادتها أيضاً ، بل فى وجوب هدمها قولان ، هما روايتان لأحمد والشافعى .
أما إذا كانت بأرض الصلح التى للمسلمين : فهذه هل يجوز إعادتها ؟ فيه نزاع لأحمد والشافعى ومالك وغيرهم .

وأما إذا كانت الكنيسة فى مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه ، وهى أرض عنوة — كأرض مصر — فهذه يجب هدمها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجتمع قبلتان بأرض . ولا جزية على مسلم » رواه أبو داود ، ولهذا أقرهم المسلمون فى أول الفتح على ما بأيديهم من الكنائس التى فتحت عنوة ، كأرض مصر والشام وغيرها ، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد فى تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقطعوها وبنوها مساجد أو غير ذلك . لأن الكنائس العنوة ملك للمسلمين . فأقروا ما لم يكن فيه ضرر على المسلمين كإقرارهم على خيبر ، ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإجلالهم ، فأجلهم عمر رضى الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عنهم ، وصار عليهم منهم ضرر ، وقال عمر وغيره من السلف « لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب » أى المساجد بيوت الرحمة والكنيسة بيت العذاب ، وقد هدم المسلمون بأرض الشام والعراق وغيرها من الكنائس ما لا يعلمه إلا الله ، لما فتحت عنوة ، ومُصّر موضعه ، أو بنى عنده مسجد ، وأكثر هذه الكنائس اليوم مستحدثة .

ولا يجوز تجديد الكنيسة باتفاق المسلمين ، وعلى ولى الأمر أن يهدم ما معروه من ذلك ، وإذا كانت قديمة ثم تضرر المسلمون بتلك الكنيسة وجب هدمها فى أصح قولى العلماء ، وهو مذهب أحمد .

باب عقد الذمة

الراهب الذى تنازع العلماء فى وجوب أخذ الجزية منه : هو الحبيس المنقطع المتخلى عن الناس فى دينهم وديناهم ، كما قال أبو بكر رضى الله عنه « ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع » فهذا يؤخذ منه الجزية فى مذهب الشافعى فى المشهور عنه ، ولا يؤخذ منه عند غيره ، وأما الذى يخالط أهل الذمة فيزارع ويتاجر : فحكمه حكمهم بلا نزاع ، وتؤخذ منه الجزية بلا ريب . ولا يحل إبقاؤهم بلا جزية ، ولا يترك له من المال إذا فتحت البلاد إلا ما يكفيه ، ولا يجوز أن أن يقطع شيئاً من أموال المسلمين .

ومن أعتقه سيده وجبت عليه الجزية عند الجمهور ، سواء كان سيده مسلماً أو كافراً ، وفى رواية ضعيفة عند أحمد : لا جزية على عتيق ، وهى رواية عن مالك . ورواية التهذيب : الفرق بين العتيق المسلم والذمى ، والرواية الثالثة عن مالك : كذهب الجمهور تجب الجزية على كل عتيق .

والجزية وجبت عقوبة وعضاً عن حقن الدم ، عند أكثر العلماء ، وأجرة على سكنى الدار عند بعضهم ، ومن قال بالثانى لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته .

ولا جزية على عبد المسلم ، وفى عبد الكافر نزاع لأحمد وغيره . ولعن الكفار مطلقاً حسن لما فيهم من الكفر ، وأما لعن المعين فينبى عنه ، وفيه نزاع ، وتركه أولى .

ولا يجوز أن يولى الكتابى شيئاً من ولايات المسلمين ، لا على جهات سلطانية ، ولا أخبار الأمراء ، ولا غير ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه ، لما ولى بعض أمرائه كاتباً نصرانياً « لا تعزوهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله ،

ولا تصدقوهم بعد إذا كذبهم الله» وكتب إلى خالد بالشام لما راجعه خالد في أمر كاتبه بالشام : أن يكون نصرانياً ، لأنه لا يحسن الكتابة غيرهم . فقال عمر « قدرموته . فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه » .

والمدينة والقرية التي يسكنها المسلمون ، وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ، لا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد ، فيوفي لهم بعهدهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بناء المكان للمسلمين ينبغي أن تخرب وتهدم لأن القاهرة فتحت عنوة ، فكيف وكنائسها محدثة ؟ فإن القاهرة قد ملكها العبيديون الذين اتفق المسلمون على أنهم خارجون عن الشريعة : وأنهم كانوا إسماعيلية ، كما قال الغزالي : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، واتفقوا على أن قتلهم كان جائزاً ، وهم الذين أحدثوا للنصارى هذه الكنائس ، وصنف العلماء في كفرهم وزندقهم ، مثل القدروى والشيخ أبي حامد الإسفرائينى والقاضى أبى يعلى وأبى محمد بن أبى زيد وأبى بكر ابن الطيب الباقلانى .

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الاسماعيلية والنصيرية والدروزية : هم من أتباعهم ، وكان وزيرهم بالقاهرة مرة يهودياً ، فقويت اليهودية بسببه ، ومرة نصرانياً أرمنياً ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصرانى الأرمنى ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب فله دينار وأردب ، وفي أيامهم أخذ النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين محمود بن زنكى وصلاح الدين الأيوبى .

وليس لأهل الذمة أن يكتابوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته ، ونقض عهده في أصح القولين .

فصل

ولا يجوز أن يجسّ شيء من أراضي المسلمين التي فتحت عنوة ، كصخر وسواد العراق وبر الشام على شيء من معابد الكفار : لا كنائس ، ولا ديارات ولا غيرها ، بل ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يجبس عليها شيئا من ماله ، فكيف يجبس عليها أرض المسلمين . وإن تحايل مسلم فوهب الذمي ليجبس على الكنائس والمعابد ، فينبغي منعه ، لأن الذمي لو جبس من مال نفسه شيئا على معابدهم لم يجز للمسلمين أن يحكموا بصحته ، وإذا رفع إلى ولي الأمر حكم بفساده وجعله لورثة الذمي ، إن كان قد مات ، كذا نص على هذا الأئمة : مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وما كان في أيديهم من المزارع الحبسة على ذلك فللامام أخذه منهم .

وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم : يا حاج ، مثلا ؟ لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر . فإن كان مسلما فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرّف ذلك ، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا ، ومن قال لأحدهم : يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام ، وفيه تعظيم لذلك النصراني ولكنيسته ، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها ، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان ، وقد قال تعالى (٦٨ : ٣٥) أفجعل المسلمين كالمجرمين ؟) وقال (٣٨ : ٢٨) أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ؟ أم نجعل المتقين كالفجار ؟) وأي نصراني قال لنصراني : يا حاج بين المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك بما يردعه عقوبة بليغة .

وكذا من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد ، كما يفعله طوائف من الرافضة

ونحوهم في تسمية ذلك حجا ، وقد صنف بعضهم كتابا أسماه : مناسك حج المشاهد ، فمن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع ، وجعله مثله ، فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، ومن سماه حجا أو جعله مناسك . فإنه أيضا يعاقب عقوبة بليغة بما يردعه وأمثاله .

مسألة : والذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء : أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع ، بل هو معصية من أشنع المعاصي ، حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها في سفر المعصية . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى هذا » ولهذا اتفق سلف الأمة وخلفها على أنه لو نذر السفر إلى مشهد علي ونحوه لم يوف بهذا النذر ، بخلاف ما لو نذر إتيان المسجد الحرام ، فإنه يجب عليه الوفاء اتفاقا ، وكذا لو نذر إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء عند مالك وأحمد والشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة ، لكن إذا سمي حجا مقيدا بقيد يخرج عن شبهة المشروع ، مثل أن يقال : حج النصارى ، وحج أهل البدع ، وحج الضالين ، كما يقال : صوم النصارى ، وصوم اليهود ، وصلاة النصارى ، وصلاة اليهود ، وصلاة الرافضة ، وعيد الرافضة ونحو ذلك - فهو جائز ليميز بذلك بين الحق للمأمور به والباطل المنهى عنه ، بل السفر المشروع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى إنما يكون للصلاة التي ورد الحديث في فضلها . وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص البيت العتيق ، كما يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة ، أو الحجر النبوية ، أو السفر إلى المقدس وقت التعريف أو الذبح هناك ، وحلق الرأس ونحو ذلك - فكل هذا من دين الجاهلية وهو من المنكرات في دين الإسلام التي ينبغي ردع فاعليها .

فصل

وإذا شرط ولى الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام ، وهم من أهل الحرب أن يضمنون ما أخذه أهل الحرب منهم لتجار المسلمين جاز ذلك ، وكان شرطاً صحيحاً ، لأن غايته : أنه ضمان مجهول ، أو ضمان ما لم يجب . فهو كضمان السوق . وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون وهذا جائز عند أكثر العلماء : مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، كما في قوله (١٢ : ٧٣) ولن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) ولأن هؤلاء الطائفة الممتعة ينصر بعضهم بعضاً . فهم كالشخص الواحد ، فإذا اشترطوا أن تجارهم يدخلون بلاد الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئاً ، وما أخذوه . كانوا ضامنين له ، والمضمون يؤخذ من أموال التجار - جاز ذلك ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للأسير العقيلي حين قال «يا محمد ، علام أوخذ؟ فقال بجزيرة حلفائك من ثقيف» وأسر النبي صلى الله عليه وسلم وجبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده .

ولو أسرنا حربياً لأجل تخليص من أسروه منا جاز باتفاق المسلمين ، ولنا أن نجبسه حتى يردوا أسيرنا ، ولو أخذنا مال حربى حتى يردوا علينا ما أخذوه لمسلم جاز ، فإذا اشترط عليهم ذلك في عقد الأمان جاز .

فصل

وإذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطبه ، كما يجوز له أن يودعه المال ، وأن يعامله ، « وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مشركاً لما هاجر » وكان هادياً خريماً . ما هراً بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة ، واثتمنه على نفسه وماله ، وكانت خزاعة عَمِيَّة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلمهم ، وكافرهم ، وقد روى أن الحارث بن كلدة - وكان كافراً - أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستطبه . وإذا وجد طبيباً

مسلمًا فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافرًا فله ذلك ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا .

وليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعار دينهم في ديار المسلمين ، لا في أوقات الاستسقاء ، ولا في وقت مجيء النواذب ، ويمنعون من إظهار التوراة ، ولا يرفعون أصواتهم بالقرآءة وصلاتهم ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك .

وليس الخميس من أعياد المسلمين ، بل هو من أعياد النصارى ، كعيد الميلاد وعيد الغطاس ، لكل أمة قبله ، وليس لأهل الذمة أن يعينوهم على أعيادهم في بلاد المسلمين ، وليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم ، لا يبيع ما يستعينون به على عيدهم ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم . لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان .

وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وبخور وتوسيع النفقات وعمل طعام ، فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك . وقال بعضهم : من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا ، ولو تشبه المسلم باليهود أو النصارى في شيء من الأمور المختصة بهم لنهى عن ذلك باتفاق العلماء ، وإن كان أصل ذلك جائزًا إذا لم يكن من شعارهم ، مثل لباس الأصفر ونحوه . فإن هذا جائز في الأصل ، لكن لما صار من شعار الكفر لم يجز لأحد أن يلبس عمامة صفراء أو زرقاء ، لكون ذلك من لباسهم الذي يمتازون به ، فكيف من يشاركونهم في عاداتهم وشعائر دينهم ؟ بل ليس لأحد من المسلمين أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به . فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقيير لا بتجديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك ، ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ، ولا بنشر ثياب ولا غير ذلك ، ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد

التبرر به . فإنه يعرف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل هو ضده ، ويستتاب منه . فإن تاب وإلا قتل .

وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة ، ولا يحل له أن يأكل من ذلك ، بل لو ذبحواهم في أعيادهم شيئاً لأنفسهم ففي جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء ، والأصح عدم الجواز لكونهم يذبحونها على وجه قربان فصار من جنس ما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله . وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القربه فكفر بين ، كالذبح للنصب ، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلا ريب ، ولو لم يقصد التقرب بذلك بل فعله لأنه عادة ، أو لتفريح أهله ، فإنه يحرم عليه ذلك ، واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من تشبه بغيرنا » و « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد بسطنا ذلك في كتابنا « اقتضاء الصراط المستقيم » وذكرنا دلائل ذلك كلها ، وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إني نذرت أن أذبح بيوتاً فهل أوف بندرى ؟ فقال : إن كان به عيد من أعياد المشركين أو وثن فلا تذبح بها » فهذه أن يذبح في مكان كانوا يتخذونه في الجاهلية عيداً ، لئلا يكون ذبحه ذريعة إلى إحياء سنن الكفر ، فكيف بمن يظهر شعائر كفرهم وإفكهم ؟ وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يفعله على وجه العادة ، فهي عادة جاهلية ، مأخوذة عنهم ، ليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين .

والدين الفاسد : هو عبادة غير الله ، أو عبادة الله فاسدة ابتدعها بعض الضالين ، والدين الصحيح : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع الله ورسوله ، وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم ، وإن لم يقصد تعظيمها ، فكيف بتخصيصها بمثل ما يفعلونه هم ؟ بل قد نهى أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد ، وإن لم تكن من أعياد الكفار ، كما يفعلونه في يوم عاشوراء ، وفي رجب ، وفي ليلة

نصف شعبان ونحو ذلك ، فقد نهى العلماء عما أحدث في ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك ، فكيف بأعياد المشركين ؟ فالناهي عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله كالمجاهدين في سبيله .
وينبغي على ولاة الأمور التشديد في نهى المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه ، وخدمته له بعوض يعطيه إياه ، ويكره إجاره نفسه للخدمة في المنصوص من الروايتين . وهو مذهب مالك .

باب الصيد والذبايح

فما يشترط قطعه من الحيوان عند الذبح أقوال :
أحدها : أن الواجب قطع الحلقوم والمرى خاصة ، كقول الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعلى هذا : لو قطع الودجين والمرى لكان أولى بالإباحة من قطع الودجين ، بل قطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرى . والقول الثاني : أن الواجب قطع الأربعة ، كالرواية الأخرى عن أحمد ، ويروى عن مالك .

والثالث : أن الواجب قطع ثلاثة . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك فيما نقله أصحابه ، وهو قول في مذهب أحمد ، لكن مالك يعتبر قطع الحلقوم . والودجين دون المرى . وأبو حنيفة مع صاحبه على قولين .

أحدهما : يعتبر قطع ثلاثة من الأربعة يشترط أن يكون فيها الحلقوم .
الثاني : يعتبر قطع ثلاثة من الأربعة سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن . وهو القول المشهور في مذهب أحمد ، فإذا قطع ودجيه وبلعومه جرح أو لم يقطع الحلقوم : يجيء فيه نزاع على ما تقدم ، والأظهر : حله .

وإذا جرح الصيد فغاب وليس فيه إلا سهمه ، فإنه يحل له على الصحيح من أقوالهم ، وبه أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله عدى بن حاتم « إنا

رمى الصيد ، فنفتى أنه يومين والثلاثة ، ثم نجده ميتا وفيه سهمه ، فقال : إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » ، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم يتن » فهذان الحديثان الصحيحان : الأول في البخاري ، والثاني في مسلم ، عليهما اعتمد العلماء ، فإن كلاهما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث ، وأما إذا أنتن فيكره أكله .

وأما الضبع : فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها من ذوات الأنياب ، والأولون استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إنها صيد ، وأمر بأكلها » رواه أهل السنن . وصححه الترمذي ، وقالوا : ليس لها ناب : لأن أضرارها صفيحة لا ناب فيها .

وما أكل منه الكلب لا يؤكل في أصح قولي العلماء ، ولا يحرم على ما تقدم في أصح قولي العلماء أيضا والصيد للحاجة فإنه جائز .

وأما الصيد الذي هو للهو واللعب فمكروه ، فإن كان فيه تعد على زرع الناس وأموالهم فهو حرام ، وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه « نهى عن الرمي بالجلاهدق » وهي البندق .

والمقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين . وإن أدرك حيا وذكّي لحلال .
وفي كلب الماء نزاع . الأولى تركه .

فصل في السبّ

إذا كان السبّ من أحد الحزبين أو من غيرهما لم يحتج إلى محلل ، ويمكنهم مع هذا أن يكون الحزب الأول يخرج السبّ أول مرة ، والآخر يخرج في المرة الثانية والأول في المرة الثانية ، ولم يحتج إلى محلل ، وعليهم مع هذا أن يكرروا الرمي .
وأما إعاقة السلاح والخيل لمن يقرض فيها ، فإن كان ممن يرتزق من بيت

المال ويصرفه في غير مصارفه الشرعية، أو يقصر فيما يجب عليه من الجهاد، لم يجز إعانته على المعصية والتدليس والتزوير، وكذلك الجندی الذي يسرق النفقة وينفقها في المعاصي والفواحش، حتى يبقى لا يمكنه أن يقوم بما يجب عليه. وكذلك الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، أو يتخذون مالا ينفع للجهاد من عرض وعقار حتى لا يقوموا بما يجب عليهم، وأما إن كان هذا الغازي معذورا أو معدما، أو مظلوما، مثل أن يكون قد ماتت خيله بغير تفريط منه ولم يعرض عنهما، أو أن الأرض التي له لم تغل ما يقوم بذلك، أو حدث له من العيال من يمنعونه من تمام العمل، أو كان قد ظلم فلم يعط من بيت المال الرزق الذي عليه أن يقيم به ما ينبغي لمثله، فهذا إذا خيف في عرضه نقصا أنه يزداد ظلمه. أو يقطع خبزه مع استحقاقه. أو يعطى خبزه لمن هو دونه في نفع المسلمين، فأعير ما يتجمل به. فلا بأس بذلك. بل يستحب ذلك ويؤمر به. إذا كانت الاعارة لأجل أن ترى عيون الكفار جند المسلمين وقصد بذلك تنمة عز المسلمين: كان حسنا محمودا.

ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكرّ والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فهو حسن، وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه.

باب الأضحية

في النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر النحر، فاشتركتنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة » والذي في الصحيح « أنهم عام الحديبية نحرروا البدنة عن سبعة » وهي البعير، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجزى نفس إلا عن نفس، وأما

ذبح البعير عن عشرة : فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، وحديث النسائي ، قيل : إن أصله كان في قسم الغنائم ، فقسم بينهم ، فعُدل الجزور بعشرة من الغنم لافي النسك ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة ، فإنه كان مقبياً مع أبيه إلى عام الفتح ، فلم يشهد معه عيداً قبل ذلك ، لافي حضر ولا سفر ، وبعد الفتح إنما عيّد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعياد ، عام ثمان ، وتسع ، وعشر ، ولم يسافر سفر حج إلا حجة الوداع ، وسفرتان للغزو ، وهما : غزوة خيبر وغزوة تبوك ، وابن عباس كان صبيغاً دون الاحتلام ، لم يكن يشهد معه المغازي لكن شهد معه حجة الوداع ، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ، ولا نقل ذلك أحد . والله أعلم .

وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور ، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال : إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام ، كما يذبح المشركون القرابين لآلهتهم : فهو مخالف لإجماع المسلمين ، بل يستتاب قائل هذا ، فإن تاب وإلا قتل .

وفي الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العقر عند القبر » ولم يشرع الصدقة عنده ، ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة - فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين .

وفي وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرها .

والحقيقة سنة ، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره ، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها ، وهي أفضل من الصدقة .

ويَعْقُ الكَبِير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه . جوزه طائفة ، وروى عبد الحق في أحكامه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة » وهذا فيه نظر وتزاع .

فصل

هل الذبيح إسماعيل ، أو إسحاق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روايتان .
كل منهما قول عن السلف ، ونص القاضى أبو يعلى : أنه إسحاق تبعاً لأبى بكر
عبد العزيز ، وقال ابن أبى موسى : الصحيح ، أنه إسماعيل .

والذى يجب القطع به : أنه إسماعيل .

يدل على ذلك الكتاب والسنة والتوراة . فإن فيها أنه قال لإبراهيم
« اذبح ابنك وحيدك » وفى ترجمة أخرى « بكرك » وإسماعيل هو بكره
ووحيدته ، باتفاق المسلمين ، وأهل الكتاب ، لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا
إسحاق ، فتلقى ذلك منهم من تلقاه ، وشاع بين المسلمين .

ومما يدل على أنه إسماعيل عليه السلام : قصة الذبيح التى فى الصفات حيث
قال (٣٧ : ١٠٢-١١٣) وبشرناه بغلام حلیم . فلما بلغ معه السعى . قال : يا بنى ،
إنى أرى فى المنام أنى أذبحك ، فانظر ماذا ترى ؟ - إلى قوله تعالى - وفديناه بذبح
عظيم - إلى قوله - وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين . وباركنا عليه وعلى
إسحاق ، ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) . فهذه القصة تدل من وجوه :
على أنه إسماعيل .

أحدها : أن البشارة بالذبيح ذكر فيها قصة ذبحه وفدائه ، فلما استوفى ذلك
قال (وبشرناه بإسحاق - وباركنا عليه وعلى إسحاق) فهما بشارتان : بشارة
بالذبيح ، وبشارة بابنه إسحاق ، وهذا يبين الوجه الثانى :

أنه لم يذكر قصة الذبيح إلا فى هذه السورة وفى سائر المواضع يذكر
البشارة بإسحاق خاصة ، كما قال فى سورة هود (١١ : ٧١) وامرأته قائمة فضحكك
فبشرناها بإسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب) وقال تعالى فى سورة الذاريات
(٥١ : ٢٨) فأوجس منهم خيفة ، قالوا : لا تخف ، وبشروه بغلام عليم) وقال فى

سورة الحجر (١٥ : ٥٣، ٥٤) قالوا إنا نبشرك بغلام عليم ، قال أبشرتموني على أن مسني الكبر ، فبم تبشرون ؟) ولم يذكر مع البشارة بإسحاق أنه ذبيح ، مع تعدد المواضع . فإذا كان قد ذكر البشارة بإسحاق وحده غير مرة ، ولم يذكر الذبيح ، ثم ذكر البشارتين جميعاً : البشارة بالذبيح ، والبشارة بإسحاق بعده ، كان هذا من أبين الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح .

ويؤيد ذلك : أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم بقوله (٢١ : ٨٢) ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين) وقوله (٢٩ : ٢٧) ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) ولم يذكر ذلك في الذبيح .

الوجه الثالث : أنه تعالى ذكر في الذبيح أنه غلام حلیم ، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال (غلام عليم) في غير موضع ، ولا بد لهذا التخصيص من حكمة . وهل يلغى اقتران الوصفين ، والحليم الذي هو ثابت للصبر الذي هو خلق الذبيح وإسماعيل وصف بالصبر في قوله (٢١ : ٨٥) وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين) وهذا وجه . فإنه قال (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) .

الوجه الرابع : أن البشارة بإسحاق كانت معجزة . لأن أمه عجوز عقيم ، وأبوه قد مسّه الكبر ، والبشارة مشتركة لإبراهيم وامرأته ، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم ، وامتنع بذبحه دون الأم المبشرة ، ولم تكن ولادته خرق عادة ، وهذا يوافق ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصحيح من « أن إسماعيل لما ولد لهاجر . غارت سارة . فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة ، وهناك كان أمر الذبح » فإنه يؤيد أن إسماعيل هو الذبيح ، ليس هو إسحاق لأنه قال (١١ : ٧١) فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) والبشارة بـ يعقوب : تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب . فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ؟ وكانت البشارة وقصة الذبيح في حياة إبراهيم بلا ريب .

ويُبدل على ذلك : أن قصة الذبيح كانت بمكة . ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة « كان قرنا الكبش في الكعبة . فقال للسادن : أردت أن أمرك أن تُخَمَّرَ قرني الكبش ، فنسيت ، فخرهما . فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة شيء يلهي المصلي » فلماذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم .
وإبراهيم وإسماعيل هما اللذان بنيا البيت بنص القرآن ، ولم يقل أحد إن إسحاق ذهب إلى مكة .

و بعض المفسرين من أهل الكتاب : يزعم أن قصة الذبيح كانت في الشام ، وهذا افتراء بين . فإنه لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل ، وربما جعل منسكا ، كما جعل المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر ، وهناك دلائل أخر . وعلى ما ذكرناه أسئلة أوردها طائفة ، كابن جرير والقاضي أبي يعلى ، والسهيلي ، ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها وجوابها .

فصل

ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل « أي الصدقات أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمننا ، وأنفسها عند أهلها » والذي دلت عليه السنة : أن الضحية وإن كانت واجبة يضحى الرجل بالشاة الواحدة عنه ، وعن أهل بيته ، فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » وقال « الرجل يضحى بالشاة الواحدة عن أهل بيته » .

فصل

الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر :
ثلاثة أصناف .

صنف : أمر الله به ورسوله ، كالسباق بالخيال والرمى بالنبل ونحوه من آلات الحرب . لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله .

والصنف الثاني : ما نهى الله ورسوله عنه بقوله (٥ : ٩٠) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه (إلى آخر الآية) .

مسألة : فالميسر محرم بالنص والإجماع ، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء ، فإذا كان بعض حرم إجماعا ، وإن لم يكن بعض فقيه نزاع عند الصحابة وجهور العلماء ، كما لك وأبي حنيفة وأحمد ، ونص الشافعي على تحريم النرد ، وإن كان بلا عوض وتوقف في الشطرنج . ومنهم من أباح النرد الخالي عن العوض ، لما ظنوا أن الله حرم الميسر لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل . فقالوا : إذا لم يكن فيه أكل مال بالباطل زال سبب التحريم .

وأما الجمهور فقالوا : إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر ، لاشتراكه على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولالتقائه العداوة والبغضاء ، ومنعه عن صلاح البين الذي يحبه الله ورسوله ، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله ، واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ، ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما يفعل الخمر ، ففيها ما في الخمر وزيادة ، ويبقى صاحبها عاكفا عكوف شارب الخمر على خمره وأشد ، وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام ، كما في المسند أنه قال « شارب الخمر كما بد الوثن » وثبت عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أنه « مر بقوم يلعبون بالشطرنج . فقال : ماهذه الأوثان التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة » وإذا كان ثم مال ، تضمن أيضا أكل المال بالباطل . فيكون حراما من وجهين ، والله حرم الربا لما فيه من أكل المال باطلا .

وما نهى عنه من بيع الغرر ، كبيع حبل الحبلّة ، وبيع الثمار قبل بدو
الصلاح ، والملامسة والمنازعة إنما حرمه لما فيه من أكل المال بالباطل .

النوع الثالث من المقالبات : ما هو مباح لعدم المضرة الراجعة . وليس
مأمورا به على الإطلاق ، لعدم احتياج الدين إليه ، ولكن قد يقع أحيانا ،
كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه . فهذا مباح باتفاق المسلمين ، إذا خلا عن
مفسدة راجحة . وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم رُكّانة بن عبد يزيد ، رسابق
عائشة ، وكان أصحابه رضى الله عنهم يتسابقون على أقدامهم بحضرتة ، لكن
أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبقا ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل
لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سَبَقَ إلا في خوف ، أو حافر ، أو نصل » ولأن
السبق إنما أبيض إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد ، وأبو حنيفة أباح
السبق بالحلل ، كما يبيحه في سباق الخيل ، بناء على أن العمل بنفسه مباح ، والسبق
عنده من الجمالة ، والجمالة تجوز على العمل المباح ، والذي قاله : هو القياس ،
ولو كان السبق المشروع من جنس الجمالة ، فإن الناس قد تنازعوا في جواز الجمالة ،
وأبطالها طائفة من الظاهرية ، والصواب الذي عليه الجمهور : جوازها ، وليست عقدا
لازما . لأن العمل فيها معلوم . ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء ،
كما جعل سيد الحى اللديغ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رقاہ أبو سعيد
الخدري ، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء لأنه غير مقدور عليه .

ومن هنا يظهر فقه باب السبق . فإن كثيرا من العلماء اعتقدوا أن السبق
إذا كان من الجانبين ، وليس بينهما محلل - كان هذا من الميسر المحرم ، وأنه قمار
لأن كلا منهما متردد بين أن يغرم أو يقم ، وما كان كذلك فهو قمار . واعتقدوا
أن القمار : إنما المحرم حرم لما فيه من المخاطرة والتفرير ، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك ،
وهذا المعنى موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق . فحرموا ذلك ، وروى
في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحا . وهو قوله « من أدخل فرسا بين فرسين وهو

لا يأمن أن يسبق فليس بقمار . ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار .

ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب ، هكذا رواه الثقات ، ورفعته سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف .

ثم إن الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمار ، تنازعوا بعد ذلك ، فمنهم من لم يجوز العوض بحال ، ومنهم من جوزه من أحدهما ، بشرط أن لا يرجع إليه ، بل يعطيه الجماعة إن غلب ، وروى ذلك عن مالك وغيره وهو أصح . والقياس : لو كانت المسابقة من الطرفين قمارا محرما فإنهم رأوا أن هذه ليست جعالة يقصد الجاعل فيها بدل الجعل في عمل ينتفع به ، إنما يقصد أن يغلب صاحبه فخرموها ، وقالوا : دخول المحلل فيها يزيدا شرا ، وأن المقامرة حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل ، والمحلل يزيدا شرا ، فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله ، كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله . فكان مبناها على العدل ، بخلاف المحلل ، فانه ظلم محض ، فانه بعرضة أن يغتم أو يسلم ، والآخران قد يغرمان ، فلا يستوون في المنعم والمغرم والسلامة ، بخلاف ما إذا لم يكن بينهما محلل ، فكلاهما قد يغرم وقد يغتم ، وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاءا معا . فهذا أقرب إلى العدل ، فاذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى .

وأیضا : فاذا قيل : هذا محرّم لما فيه من المخاطرة وأكل المال بالباطل ، كان بالمحلل أشد تحريما . لأنها أشد مخاطرة ، وأشدّ أكلا للمال بالباطل . لأنها عند عدمه إما أن يغتم أو يغرم أحدهما ، وهنا المخاطرة باقية ، كل منهما قد يغتم أو قد يغرم ، وانضم إلى ذلك مخاطرة ثالثة ، وهي أنه هناك يغرم إذا غلبه صاحبه ، وهنا يغرم إذا غلبه وإذا غلبه المحلل فكان المحلل زيادة في المخاطرة .

وأيضاً: فإن كلاً يحتمل أن يغلب ويغتم أو يغرم. وأما الحلل فلا يحتمل أن يغلب أو يغرم، بل هو يغتم لا محالة أو يسلم. فمن تدبر هذه الأمور علم أن الشريعة منزهة عن مثل هذا: أن تحرم الشر دفعا لمفسدة قليلة، وتبيحه بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيرا ما يقعون في هذا، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة دفعا لأككل المال بالباطل لئلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم. ومن العلماء من أباح السبق بالحلل، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك، وهذا مبني على أصلين. أحدهما: أن هذه جمالة.

والثاني: أن القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغتم باذل المال أو يغرم أو يسلم. وهذا المعنى ينتفي بالحلل. فإنه حينئذ يدور على أمرين: أن يغتم، أو يغرم، أو يسلم. وقد تقدم التنبيه على بعض ما في كل من الأصلين. والمقصود: الأعظم بيان فساد ظن الظان أنه بدون الحلل قمار، وبالحلل يزول القمار، فيقال:

أولا: إن الدليل الشرعي قد دل على أن القمار هو هذا دون هذا. ويقال ثانيا: المتسابقان كل منهما متردد بين أن يغتم أو يغرم أو يسلم، فإنهما لوجاءا معا لم يأخذ أحدهما سبق الآخر، فقولهم: إن القمار هو المتردد بين أن يغتم أو يغرم فقط: ليس بمستقيم، بل عندهم: وإن تردد بين أن يغتم أو يغرم أو يسلم، فهو أيضا قمار، وهذا موجود مع الحلل، فإن كلا منهما يتردد بين أن يغتم إن غلب. وبين أن يغرم إن غلب. وبين أن يسلم إن جاءا معا. أو جاء هو ورفيقه معا، فالمخاطرة فيها موجودة مع الحلل وبدون الحلل، بل زادت بدخوله.

فتبين أن المعنى لم يزل بدخول الحلل، بل ازداد مفسدة، فإنه على بر السلامة

ولا عدل فيه ، بخلاف ما لو كانوا بلا محلل . فكان كل منهما مساويا للآخر في الاحتمال ، وهذا عدل ، وهو على الميزان بينهما ، بل الذى بذل الجمل ليحصل الرغبة فيما يحبه لا ينظر في مصلحته ، بل معرضا للخسارة ، ويُجمل الدخيل الذى جاء تابعا للعرض لا يخسر شيئا من ماله ، والذى يتقرب إلى الله بما يحبه يخسر ، والذى لم يقصد لم يعط شيئا ولا يخسر ، بل إما سالما وإما غائما ، فهل يحسن هذا في شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وإن كان القائلون علماء فضلاء أئمة ! فإنما وقعت الشبهة من حيث ظنوا أن الميسر المحرم الذى هو القمار : حرم لما فيه من المخاطرة ، ثم منهم من رأى المخاطرة كلها محرمة من المحلل وعدمه ، وهذا أقرب إلى الأصل الذى ظنوا ، لو كان صحيحا . ومنهم من رأى الحاجة إلى السبق ، وقد جاء الشرع بها . فجمع بين ما أمر الله به وبين ما أبطله من القمار ، فأباحه مع المحلل فقط . والمقصود هنا بالجمل أن يظهر أنه قوى . لأن صاحبه يغلبه ويأخذ ماله ، بخلاف الجمالة ، فإن العرض بها العمل من العامل الذى يأخذ الجمل ، فليست هذه جمالة ، والجامل قصده وجود الشرط ، والمسابق الذى أظهر المال قصده أن لا يوجد الشرط الذى هو سبق صاحبه له . بل قصده عدمه ، فأين هذا من هذا ؟ هذا يكره أن يغلب ، وذاك يجب أن يحصل قصده الذى هو ورد آقبه أو بناء حائظه ، كما يقول الخالف : إن فعلت كذا فالى صدقة أو على الحج ، ومقصده أنه لا يفعله ، بخلاف الناذر الذى يقول : إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم شهرا . وكالخالع الذى يقول : إن أبرأني من صدائك فأنت طالق .

ومن تبين حقيقة هذه المسألة ، تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع محلل . فقله أصح على ما ظنوه .

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة ، وقد يشتد تحريمه لما فيه

من أكل المال بالباطل ، والمساابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لاعلى هذا الفساد ولا على هذا ، فليست من الميسر ، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر ، فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر ، والقمار داخل في هذا الاسم . والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه . فينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث ، وفي المعاني والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام . فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والقياس الصحيح الذي يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين : هو من العدل ، وهو من الميزان .

وذلك أن المساابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله ، وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخليل ، وكان أصحابه رضى الله عنهم يتناضلون ، ويقول لهم « ارموا بنى إسماعيل . فإن أباكم كان راميا » وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال « ارموا ، فأنا معكم كلكم » تعديلا بين الطائفتين .

والرمى والركوب قد يكون واجبا، وقد يكون فرضا على الكفاية، وقد يكون مستحبا ، وقد نص أحمد وغيره على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنازة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد ، كالثغور ، فكيف برمى الشباب ؟ وروى « أن الملائكة لم تحضر شيئا من لهوكم إلا الرمي » وروى « أن قوما كانوا يتناضلون، فحضرت الصلاة، فقالوا : يارسول الله قد حضرت الصلاة . فقال : هم في صلاة » وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله ، بل هو من الحق ، كما قال « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، أو تأديبه لفرسه ، أو ملاعبته لامراته . فإنهن من الحق » .

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الرقية « لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق » فجعل كون العمل نافعا لاينهى عنه ، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق ، وهنا

هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه ، فالغنى الذى لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالتمار . وهو أن يأكل المال بالباطل ، وهذا أكل بالحق .

وأما المخاطرة : فليس فى الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة ، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ، ولا كل ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرّم ، أو يسلم ، وليس فى أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لانصاف ولا قياسا . ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل ، والموجب للتحريم عند الشارع : أنه أكل مال بالباطل ، كما يحرم أكل المال بالباطل ، وإن لم يكن مخاطرة . لا أن مجرد المخاطرة محرم ، مثل المخاطرة على اللعب بالترد والشطرنج ، لما فيه من أكل المال بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين ، فلو جعل السلطان أو أجنبي ما لا لمن يغلب بذلك لما جاز ، وإن لم يكن هناك مخاطرة ، وكذلك لو جعل أحدهما جملا ، وكذلك لو أدخل محلا . فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة ، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل وإن خلا عن عوض .

وأما أخذ العوض فى المسابقة والمصارعة : فهذه الأعمال لم تجعل فى الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله . فلماذا لم يحض الشارع عليها ، ولا يرغب فيها . إنما يقصد بها فى الغالب راحة النفوس ، أو الاستعانة على المباحات ، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح ، ولم يأمر بها ولا يرغب فيها ، لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون ، ولا يتوقف قيام الدين عليها ، كالرمى والركوب . ولو خلا المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم ، لا فى دينهم ولا فى دنياهم . بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين ، ولهذا لم يدخل فيها سبق . ألا ترى أن للإمام أن يخرج جملا لمن يرمى ، ولا يحل له أن يخرج من يصرع .

إذا عرف هذا عرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضيا لتحريم المسألة ،

وانكشفت وظهرت . وعرف أن الصواب : أن يعرف مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وحكمه وعقله التي علق بها الأحكام . فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده صلى الله عليه وسلم .

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين ، فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ، ويخاف أن يغلبه ، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم .

وكذلك كل من المتبايعين لسلمة . فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر . فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، والتاجر مخاطر . وكذلك الأجير المجمعول له جعل على رد آبق ، وعلى بناء حائط ، فإنه قد يحتاج إلى بذل مال ، فيكون متردداً بين أن يغرّم أو يغم ، ومع هذا فهو جائز . والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف ، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة ، فإن أحدهما مخاطر ، قد يحصل له ربح وقد لا يحصل .

وما علمت أن أحداً من الصحابة شرط في السباق محلاً ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج ، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين ، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه راهن رجلان في سباق الخيل ، ولم يكن بينهما محلل » وثبت في المسند والترمذي وغيرهما « أنه لما اقتلت فارس والروم ، فغلبت فارس المشركون ، وبلغ ذلك أهل مكة . وكان ذلك في أول الإسلام . ففرح بذلك المشركون ، لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب ، وساء ذلك المسلمين ، لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس ، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزّل الله تعالى (٣٠ : ١ الم . غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) فخرج أبو بكر رضي الله عنه ، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان ، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان » وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة ، لأنها مصلحة للإسلام ، لأن فيها مصلحة ببيان صدق الرسول

صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك ، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما . وهذا فعله الصديق رضى الله عنه ، وأقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ، ولا قال : هذا ميسر وقمار ، والصديق أجل قدراً من أن يقامر . فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام ، وهي أشهى إلى النفوس من القمار .

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لسكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار ، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر ، وليس عليه دليل شرعى أصلاً ، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها ، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع . وحلٌ مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حيث أقر صديقه على ذلك ، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضى الله عنه ، وكمال يقينه ، حيث أيقن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق ، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان .

وبالجملة : إذا ثبتت الإباحة فدعى النسخ يحتاج إلى دليل .
والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع ، وإنما كتبت ذلك في جلسة واحدة .
والسبق - بالفتح - هو العوض ، وبالسكون : هو الفعل .
وقال صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » مطلقاً
لم يشترط محلاً لا هو ولا أصحابه ، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محمل .
ومما يوضح الأمر في ذلك : أن السابق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه قمار .
فإنه لو بذل أحدهما عرضاً في النرد والشطرنج حرم اتفاقاً ، مع أن العوض ليس من الجانبين . ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقاً أيضاً . فالعوض في النرد والشطرنج حرام ، سواء كان منهما أو من أحدهما أو من غيرهما ، بمحلل أو غير محلل . فلم يحرم لأجل المخاطرة . فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج

لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها . فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير علم بطلان
تعليل تحريمه بذلك ، وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة ،
وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عندهم يقول بذلك ، فعلم أن المؤثر : هو أكل
المال بالباطل ، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله عز وجل ، ويوقع
العداوة والبغضاء ، كما دل عليه القرآن ، كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله
ودين الله : هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم به ، سواء
كان فيه مخاطرة أو لم يكن . فإن المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، قد
يغلب وقد يُغلب . وكذلك سائر الأمور : من الجمالة ، والمزارعة ، والمساقاة ،
والتجارة والسفر وغيرها كما تقدم بيانه . وفي هذا كفاية . والله أعلم .

كتاب جامع الأيمان

إنشاء الحرام فيما إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام ، أو قال : الحل
على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، وله زوجة . فقد تنازع فيه الصحابة على
قولين مشهورين يتفرع عنهما أقوال .

أحدها : وهو قول علي وزيد وغيرها : أنه طلاق وهو قول مالك .

والثاني : أنه ليس بطلاق ، بل يمين مكفرة بالكفارة الكبرى . وهي
كفارة الظهار لأنه ظهار ، أو بالكفارة الصغرى كسائر الأيمان ، وهذا قول
جمهور الصحابة : عمر وعثمان وابن عباس . وروى عن أبي بكر رضي الله عنهم .
ثم من الصحابة من قال : هو ظهار ، ومنهم من جعله يميناً بلا ظهار ، وقال
مسروق : لا شيء فيه ، ولا أبالي حرمت امرأتي ، أم قصعة من تريد .

وتنازع الفقهاء في ذلك على نحو تنازع السلف . فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، ويذكر عن أحد رواية : أنه عند الإطلاق يمين ، وليس بظهار . وقال أحمد في المشهور عنه : هو عند الإطلاق ظاهر ، ومن جملة يميننا أو ظهارا عند الإطلاق فنوى به غير ذلك ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : إن نوى به طلاقا فهو طلاق . وإن نوى به ظهارا فهو ظهار . وإن نوى به يميننا فهو يمين ، وقال أحمد في المشهور عنه : ظهار ، كقوله : أنت على كظهر أمي ، ولو نوى به الطلاق لم يكن طلاقا . لأن اللفظ إذا كان صريحا في حكم ووجد مشاعا لم يجعل كناية في غيره ، كلفظ الظهار وغيره ، وكانوا في الجاهلية يطلقون بالظهار ، ثم لما تظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة ، وسمع الله شكواها ، أنزل الله سورة المجادلة ، وجعل الظهار الذي كانوا ينوون به الطلاق منكرا من القول وزورا لا يقع به شيء ، وإنما فيه الكفارة قبل المسيس إذا عاد . فمن قال : على الحرام كذلك قال هو الظهار ، شبهها بمن تحرم عليه على التأييد فجعل الله ذلك منكرا . لأنها ليست مثلها ، وهنانطق بالتحريم الذي يوجب التشبيه . لأنه في ذلك التحريم المؤبد ، وإنما قصد في الطلاق التحريم العارض ، والزوجة حلال لا تكون حراما إلا بأمر الشارع . فإذا شبهها بمن تحرم عليه مؤبدا ، أو صرح بتحريمها كان قد أثبت الحكم بدون سببه . ومثل هذا ممتنع . ولهذا قال ابن عباس « تحريم الحلال يمين في كتاب الله تعالى وقرأ (٦٦ : ٣) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) » . وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أن لفظ « الحرام » قد اشتهر في عرف العامة في الطلاق ، فجعلوه طلاقا عند الإطلاق ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه ليس الحرام في هذه البلاد طلاقا - هذا أصل والأصل الثاني : أن الحلف بالحرام هو بمنزلة إيقاعه وذهب . كثير من الفقهاء إلى أنه لا فرق بينهما ، كما قالوه في الحلف بالطلاق والعتاق . وذهب طائفة إلى أن الحلف به ليس كالإيشاء ، كما لو حلف بالنذر ، مثل إن فعلت كذا فإلى صدقة ،

فإن مذهب الشافعي وأحمد ورواية عن أبي حنيفة: أنه تجزئته كفارة يمين، أفتى بذلك الصحابة والتابعون ، مثل عمر وحفصة وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتسمى هذه مسألة نذر اللجاج والغضب . فإذا قال : إن فعلت كذا فامرأتى حرام أو مالى حرام ، فقد حرم على نفسه ما لم يحرم الله عليه ، ليمتنع من ذلك الفعل ، كما أنه في النذر أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ليمتنع من ذلك الفعل ، والإيجاب والتحریم إلى الشارع لا إلى العبد ، وهو لم يقصد إيجابا ولا تحريما إنما قصد منع نفسه من ذلك الفعل ، والله قد جعل عليه الكفارة إذا حث ، لقوله تعالى (٥: ٨٩) ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فشرع الكفارة لإزالة الآصار والأغلال عن هذه الأمة ، بخلاف من قبلها ، فإنهم كان يلزمهم الوفاء والتزام المحلوف عليه ومن حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه ، ثم بلغ وخرج عن أمره ، واستقل بنفسه ، وأجر نفسه لذلك الرجل : لم يحنث ذلك الحالف .

ولو قال : أنا برىء من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كلمته ، فحنث ، فعليه كفارة يمين . وإذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج إلا إلى الحمام ، فخرجت إلى بيت أهل الزوج ، وقالت : لم أظن أنك أردت منى من أهلك فعرف صدقها في ذلك لم يقع به طلاق ، وإن عرف كذبها لم يقبل قولها ، وإن شك في صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق . فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .

وإذا حلف على أخت زوجته لا تدخل بيته إلا بإذنه فدخلت بغير إذنه ، ولم تكن علمت باليمين ثم علمت ، فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث ، وأنه لم يبق عليها يمين فاستمرت على الدخول فلا حنث على الحالف . لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين ، وبعد ذلك اعتقدت أنها انحلت وأنه لم يبق عليه يمين .

فصل

ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعل كذا ، ففعلت وزعمت أنها حين فعلته اعتقدت أنه غير المحلوف عليه - فالصحيح في مثل ذلك : أنه لا يقع طلاقه ، بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيا ليمينه ، أو جاهلا - لم يقع به طلاق في أحد قولي الشافعي وأحمد ، وعنه في جنس ذلك ثلاث روايات ، لأن البر والأيمان بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي . لأن الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه ، أو المنع لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه ، فهو في الحقيقة طلب مؤكد بالقسم ، فكما أن الكلام نوعان : خبر وإنشاء . والإنشاء أمر ونهي وإباحة ، والقسم أيضا نوعان : خبر مؤكد وإنشاء مؤكد بالقسم ، ولهذا كان القسم : جملتان : جملة يقسم عليها . وجملة يقسم بها ، فإذا قال : والله لقد كان كذا ، أو ما كان كذا . أو لأفعلن كذا ، أو لا تفعل كذا - كان هذا قسما على الخبر ، وإذا قال : والله لا أفعل كذا ، أو لا تفعل كذا - كان هذا إنشاء مؤكدا بالقسم ، لكنه طلب يتضمن الأمر والنهي . ثم لما صاروا يخلفون بالطلاق : كان له صيغتان صيغة القسم ، وصيغة الشرط .

فصيغة القسم : قول الحالف يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعله .
أو لتفعلن كذا .

وصيغة القسم : موجب في صيغة الجزاء . والمثبت في هذه منفي في هذه .
وصيغة الشرط : إذا تضمنت معنى الحض والمنع كانت حلفا بالطلاق ، وأما إن كانت تعليقا محضا ، كقوله : إذا طهرت أو طلعت الشمس ونحو ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والصحيح : أنه ليس بحلف . بل هو إيقاع موجب بوقت معلوم أو مجهول ، أو معلق بشرط . وينبغي على ذلك مسائل .

منها : لو حلف لا يحلف بالطلاق . أو قال : إذا حلفت به فعبدى حر . أو لم يعرف لغته ، فأما إن عرفت لغته فإن يمينه تنزل عليها .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف . فقال إن شاء الله . فإن شاء فعل وإن شاء ترك » وقد تنازع الناس في الاستثناء على ثلاث درجات . أحدها : الإيقاع المجرد . فعند أحمد ومالك أنه تقع الثانية .

وإذا علق الطلاق بشرط يقصد به الحض أو المنع . ففيه قولان ؛ هما روايتان عن أحمد ، إحداهما : الإيقاع . فإنه كالإيقاع . والثاني : وهو الصحيح أنه كالحض والدرجة الثالثة : إذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهنا ظاهر المذهب عن أحمد : أنه لا يحنث ، ثم من أصحابه من يجعله قولاً واحداً ، ومنهم من يجعل فيه روايتين ، فالصواب : وقوع الاستثناء في هاتين صورتين ، وإن قيل : لا يقع في الإيقاع .

والمقصود هنا : أن الحالف على نفسه أو غيره ليفعلن . أو لا يفعل - وهو طالب طلباً مؤكداً بالقسم - بمنزلة الأمر والنهي .

وإذا كان كذلك فقد علم أن المنهى إذا فعل ما نهى عنه ناسياً أو مخطئاً ، وقد فعل شيئاً يعتقد أنه غير المنهى عنه : كان المنهى عنه كأنه لم يكن ، ولم يكن المنهى مخالفاً للنهْي عاصياً له . فكذلك من فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً في اعتقاده لم يكن مخالفاً للحالف ، فلم يحنث الحالف ، وهذا بين لمن تأمله ، والله تعالى لم يؤاخذ بالنسيان والخطأ .

وأما إذا فعلت الزوجة المحلوف عليه عاتمة بالمخالفة ، فهذا فيه نزاع آخر ، غير النزاع المعروف ، فأصل الحلف بالطلاق : هل يقع به الطلاق أو لا يقع ؟ فإن النزاع في ذلك بين السلف والخلف .

والمقصود : أن الزوج إذا حلف على زوجته فخالفته عمداً . فذهب أشهب

صاحب مالك : أنه لا يقع به طلاق في هذه الصورة ، وخالفه غيره من المالكية ولعل مأخذه ، إما وجوب طاعته عليها وجعلها عاصية بذلك . أو لئلا يكون الطلاق بيدها من غير رضاه . فإنه لم يقصد جعله بيدها إنما قصد منعها ، وظن أنها لا تعصيه ، كمن حلف على معنى يظنه ، كصفة ، فتبين بخلافها . ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها ، أو حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول ، فهل يرجع عليها بالمهر ؟ فهو مبني على أن إخراج البضع من ملك الزوج ، هل هو متقوم ؟ فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجعوا . هل يضمنون الصداق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، والصحيح : أنه متقوم ، ومنهم من فرق بين المرأة والأجنبي ، فيقول : متقوم على الأجنبي دون المرأة ، فيقولون : إن أفسدت النكاح هي لم تضمنه بخلاف الأجنبي .

ثم مالك يقول : هو مضمون بالسمى ، وهو منصوص عن أحمد ، والشافعي يقول : هو مضمون بمهر المثل ، وهو وجه لأحمد ، وكذلك لو أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول بها وبعده ، فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق . ولها جميعه بعده ، ويرجع به الزوج على المفسد في الصورتين ، عند من يقول : خروج البضع متقوم . وهو المنصوص عن أحمد ، وهو مقدار ما يرجع به على القولين ، ومن يقول : لا يتقوم بقول : لا يرجع ، وهذا القول الآخر في مذهب أحمد .

والدليل على أنه متقوم : جواز الخلع عليه ، وأيضا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في المتحنة حيث قال (٦٠ : ١٠) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله تعالى - وآتوهن ما أنفقوا - إلى قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) نزلت باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، صلح الحديبية . لما شرط عليهم أن يرد المسلمون من جاءهم مسلما ، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتدا . فهاجر نسوة ، كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

فدسح الله تعالى الرد في النساء، وأمر برد المهر عوضاً عن رد المرأة . فذلك قوله تعالى (وآتوهم ما أنفقوا) فأمر أن يؤتى الأزواج الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التي لا ترد ، والذي أنفقوا هو المسمى (وأسألوا ما أنفقتم) فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتدن إليهم ، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات ، فلما حكم الله سبحانه وتعالى بذلك دل على أن خروج البضع متقوم ، وأنه بالمهر المسمى ، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها زوجها بالمهر .

فإذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه : كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه . فيجب عليها ضمانه : إما بالمسمى على أصح قولى العلماء ، وإما بمهر المثل . يؤيد ذلك : ما كان من امرأة قيس بن شماس ، حين أبغضته وقالت « إني أكره الكفر بعد الإيمان ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حديثه » لأن الفرقة جاءت من جهتها . فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان سبب الفرقة من جهتها ، إلا إذا كانت من جهته . وهذا كله يقرر أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق إذا فعل ما يوجب الضمان ، مثل ما إذا أفسدته بالهجرة أو الردة .

فصل

وإذا حلف بالطلاق الثلاث : أن أحدا من أرحام المرأة لا يطلع إلى بيته فطلع في غيبته ، فإن كان يعتقد أنه إذا حلف عليهم امتنعوا من الصمود فحلف ظناً منهم ممن يطيعونه ، فتبين الأمر بخلاف ذلك ، ففي حثه نزاع بين العلماء ، الأظهر : أنه لا يحنث ، كمن رأى امرأة ظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ، ثم تبين أنها امرأته ونحو ذلك من المسائل التي يتعارض فيها تعيين الظاهر والقصد ، فإن الصحيح اعتبار القصد .

وإذا حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن هذه الدار ، وقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه إذا سكن فيها . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه ، وقول في مذهب مالك ، إذا قال إن شاء الله على الوجه المعتبر .

وإذا حلف فقال له رجل : قل إن شاء الله . فقال : حلفت ومضى . فقال مرة ثانية قل : إن شاء الله . فقالها - فمعه نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره . في الصحيح مثل هذا الإستثناء ، كما ثبت في حديث سليمان عليه السلام أنه قال : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل . فلو قالوا لقاتلوا جميعاً في سبيل الله فرساناً أجمعين » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة « لا يُحْتَمَلَى خِلالِهَا » فقال له العباس « إلا الإذخر » فقال « إلا الإذخر » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينقلبن أحد إلا بضرب عنق » فقال ابن مسعود « إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى خفت أن الحجارة تنزل على من السماء » ثم قال « إلا سهيل بن بيضاء » وقال صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشاً . والله لأغزون قريشاً . ثم سكت ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يغزهم » وفي القرآن جمل قد بين فصل بعضها بكلام آخر ، كقوله (٣ : ٧٣) وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون . ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم - قل إن الهدى هدى الله - أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم - الآية) ففصل بين الكلام الحكى عن أهل الكتاب . وله نظائر . والله أعلم .

وإذا حلف على يمين ، وكان من عادته أن لا يحلف إلا ويستثنى ، لحلف يميناً وشك بعد مدة : هل جرى على عادته في الاستثناء أم لا ؟ فالأظهر من قول العلماء : إجراؤه على عادته ، وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

وإذا أكره على اليمين بغير حق . مثل أن يكون باعه إلى أجل ، ثم بعد

لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لى أنك تعطينى حتى يوم كذا، وإلا لزمك الطلاق فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد إذ أدى المشتري الكفافة السلطانية فإن هذه اليمين لاتتعقد. ولا طلاق عليه إذا لم يعط.

ولو قال: كنت قد استثنيت، فقلت: إن شاء الله تعالى. فقال: لم تقل شيئاً، فالقول قول الحالف فى هذه الحال: أنه استثنى. لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء وله التعريض، والقول قوله فى ذلك.

ولو قال: إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق، فهو على كل مرة، لأن «خرجت» فعل، والفعل نكرة، وهى فى سياق الشرط تم نحو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذره خيراً يره) وكذا إذا قال: إن أعطيتى ألفاً فأنت طالق يقتضى تعليق المسمى على تحقق الشرط، فهو على كل مرة تعطيه ألفاً: وهذا المسمى موجود فى جميع أفرادها، فيقع الطلاق به إذا وجد، فلو أعطته ماينقص عن ألف ثم أعطته الألف وقع الطلاق، لكن العموم تارة يكون على سبيل البدل وهو العموم المطلق، وهو الذى يقال فيه: تعليق الطلاق لا يقتضى التكرار، وتارة يكون على سبيل الجمع، وهو العموم على سبيل الاستغراق، وهو يقتضى التكرار فى تعليق الطلاق. هذا الجواب هو الصواب.

وقيل: إنه إذا أذن لها فى الخروج انحلت يمينه بناء على القول بأن النكحة فى سياق النفي لاتعم إلا إذا أكدت بـ «من» تحقيقاً أو تقديراً نحو قوله تعالى (٧: ٥٨، ٦٤، ٧٢، ٨٤) وما من إله إلا الله) محتجاً بقول سيبويه: إنه يجوز أن تقول: ما رأيت رجلاً بل رجلين. وهذا إنما هو فرق بين الصيغتين فى الجواز فقط. فإن قوله: ما رأيت من رجل. إنما هو نص فى الجنس، لأن حرف «من» للجنس. وأما نحو: ما رأيت رجلاً فهو ظاهر فى الجنس يقتضى العموم، ويجوز أن يراد به مع القرنية نفي الجنس الواحد، فيجوز للمتكلم أن لا يريد بكلامه ذلك، كما

يريد به سائر الاحتمالات المرجوحة ، فإذا قال : إن خرجت إلا بإذني ، ونوى خروجاً واحداً . نفعه ذلك ، وحملت يمينه عليه ، ولو كان السبب يقتضي ذلك ، مثل أن تطلب منه الخروج إلى لقاء الحجاج . فيقول : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فهو كما لو حلف لا يتعدى إذا دعي إلى غداء ، ففيه قولان ، هما وجهان في مذهب أحمد . الصواب : أنه يقتصر على ذلك الغداء . لأنه المفهوم من كلام الناس عرفاً والفرق بينه وبين ألفاظ الشارع : أن العبرة في كلام الشارع بعموم لفظه لا بخصوص سببه ، ذلك لأن هناك تعارض قصد التخصيص وقصد التأسيس بالحكم فيرجح التأسيس - لأن كلام الشارع منصوب له ، وهو موجب اللفظ ، وهنا لم يعرف أن غرض الخالف تأسيس المنع من الفعل . فسامت دلالة التخصيص عن معارض فظهر أن قوله : إن خرجت بغير إذني ، مثل قوله : إن خرجت إلا أن آذن لك : هذا خروج مقيد ، وهذا خروج مطلق ، كقوله : لا أتعدى ، أو لا أخرج ومع ذلك فإن « تطلق » نكرة ، وهذه الأفعال كلها للعموم عند الإطلاق ، لأنها نكرة في سياق غير موجب . فيحمل عليه إذا نواه ، وكان مع السبب للخصوص على أصح القولين ، وهذا ظاهر في قلوب الناس .

فصل

ومن حلفه مخدومه أنه متى رأى أحداً خانه يعلمه ، فخانه أحد ، فإذا اطلع عليه استوفى حقه منه ، أو عاقبه بما يستحق من غير عدوان : وجب على الذي عرف بالقضية أن يطلعه وينصحه ، ولو لم يخلفه ، فكيف إذا حلفه ؟ ويأثم إذا سكت عن هذه النصيحة .

ومن سحر فبلغ به السحر أن لا يعلم ما يقول فلا يطلق له .

ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته ، فطلب صاحب الوديعة

وديعته . فقال لزوجته : أعطيه الوديعة ، فقالت : تصرفت فيها ، فحلف أنه لا بد أن يعطيه الوديعة ، وإلا كانت طالقا ، ولا يروح إلا بوديعة ، وكان قد رأى الوديعة في البيت ، فمجزت الزوجة عن إحضارها ، وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة . فإذا كانت الوديعة معدومة فلا حث عليه . لأن المحلوف عليه ممتنع ، ولا يحث في أصح القولين . ولأنه اعتقد وجودها ، فتبين ضده ، فلا يحث في مثل ذلك على الصحيح .

ومن رأى مَعجنة طين فقال : على الطلاق ما تكفي . فكفت ، فلا يعود إلى مثل هذا اليمين ، فإن فيها خلافا ، لكن الأظهر أنه لا يحث .
وإذا حلف على زوجته لاتفعل شيئا ، ولم تعلم أنه حلف ، أو علمت ونسيت ففعلته ، فلا حث عليه ، وله أن يصدقها إن كانت صادقة عنده .

إذا حلف لايفعل شيئا لسبب . فزال السبب ، أو أكره على فعل المحلوف عليه لم يحث ، وإن كان السبب باقيا وأراد فعل المحلوف . فخالع زوجته خلعا صحيحا ، ثم فعله بعد أن بان بالخلع لم يحث ، وإن كان الخلع لأجل اليمين : ففيه نزاع مشهور . والصحيح : أن خلع اليمين لا يصح ، كالحلل . لأنه ليس المقصود به الفرقة ، وهل يقع بخلع اليمين طلاق رجعية أم لا يقع به شيء ؟ فيه نزاع مشهور . والصحيح : أنه لا يقع به شيء بحال ؟ لكن إذا أفتاه مفت به وفعله معتقدا أن النكاح قد زال ، وأنه لا حث عليه ، لأنه لم يقصد مخالفة يمينه فلا حث عليه . وأكثر العلماء يقولون : إن يمينه باقية ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور والشافعي في أحد قوليه . وفي القول الآخر : أن اليمين تنحل إذا حصل بينه وبين زوجته بينونة . ويجوز للمستفتى أن يستفتى في مثل هذه المسائل من يفتيه بأن لا حث عليه ، ولا يجب على أحد أن يطبع أحدا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا أفتاه من يجوز
٣٥٠ م — مختصر الفتاوى

استفتاؤه جاز أن يعمل بفتواه ، ولو كان ذلك القول لا يوافق المذهب الذى ينتسب هو إليه ، وليس بلازم أن يلتزم قول إمام بعينه فى جميع أيمانه .

ومن حلف بالحرام أن لا يخرج فلانة من بيته فخرجت - فذهب أحمد : أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق ، بل تجزئه كفارة يمين فى قول ، وكفارة ظهار فى آخر ، وكفارة اليمين أظهر .

وإذا اتهم زوجته وقال : أنت أخذت الفضة ، فحلفت أنها ما أخذتها . فقال : أنت طالق ثلاثاً . ثم وجد أنها لم تكن أخذت شيئاً . فذكر أنه هو أخذها وإن كان قد نوى : أنت طالق إن كنت أخذتها . فلا حث عليه ، وإن اعتقد أنها أخذتها فطلقها لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تأخذها . ففيه نزاع . الأظهر : أنه لا يقع .

وكذلك لو نقل عنها أنها فعلت فاحشة فطلقها ينوى أنها طالق لأجل ما فعلت ، فبان أنها لم تفعل فلا حث ، وإن كان لم ينو ولكن السبب ذلك ففيه نزاع ، فلا بد من اعتبار لفظ الحالف ونيته ، وسبب يمينه .

وإذا كان الحالف يعتقد أن المخاطب لا يفعل المحلوف عليه باعتقاده أنه لا يخالفه إذا حلف عليه ولا يحنثه لكون الحالف متزوجاً بقرينته ، ولا يختار تطبيقها ونحو ذلك من الأسباب ، فحلف عليه فخالفه ، وتبين أنه كان غالطاً فى اعتقاده فيه ، وأنه يختار أن يطلقها ، ولا يبالي به - ففيه نزاع .

إذا اعتقد فى معين صفة فحلف لأجل تلك الصفة ، ثم تبين بخلافه . فالأشبه أنه لا يقع طلاق ، كما لو لقي امرأة ظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ثم تبين أنها زوجته ففيه نزاع ، والأظهر : لا طلاق عليه ، إذ الاعتبار بما قصده . وهو إنما قصد موصوفاً ليس هو هذا المعين .

وإذا أطلقها طليقة بائنة بلا عوض ، ففيه نزاع . قيل : يقع واحدة بائنة .

وقيل : بل رجعية . وقيل : ثلاث ، والصحيح : أنه لا يقع به إلا واحدة ، والنزاع في مذهب أحمد ومالك والشافعي رجعية ، وأبو حنيفة واحدة بائنة .

وإذا حلف لا يسكن بيت أبيه فزارهم وجلس عندهم أياما ، لم يحنث . لأن الزيارة ليست سكنى باتفاق الأئمة .

وطلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره ، والأشبهه بالكتاب والسنة : أنه لا يقع ، وثبت ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، ولم يثبت عن صحابي خلافه ، وهو قديم قولى الشافعي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . وهو قول كثير من السلف والفقهاء ، والثاني : يقع . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد : أن النزاع إنما هو في السكران الذي قد يفهم ويغلط . فأما الذي تم سكره . بحيث لا يفهم ما يقول ولا ما يقال له . فلا يقع به قولاً واحداً ، لأن الأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع .

فصل

إذا حلف بالطلاق أو غيره : أنه لا يدخل دار فلان ، ولا يأكل طعامه ، ولا يطأ زوجته ثم فعل واحدة من هذه الخصال انحلت يمينه . ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواقي باتفاق العلماء ، ومن حلف بالطلاق فقيل له : استثنى ، فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه ، بخلاف الذي أوقع الطلاق ، وقال : إن شاء الله ، فإن ذلك لا يرفعه ، سواء كان قد نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين أو بعده . هذا هو الصحيح الذي دل عليه كلام الإمام أحمد وكثير من السلف ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لحلفه صلى الله عليه وسلم وقوله « لأغزون قريشاً » ولم يغيرها وحلف سليمان عليه السلام أن يطوف على نسائه ، وقوله للعباس « إلا الإذخر » واستثناء سهيل بن بيضاء وغيره . تدل على أن اليمين تنحل بالاستثناء المقارن لليمين .

ومن اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان فهو منافق . والمنافق شر من الكافر ، فإذا قال رجل للذي يكذب : النصراني خير منك ، وقصد أن النصراني الذي لا يكذب خير من هذا الكذاب مع أن دين الإسلام هو الحق ، فلا شيء عليه ، فإن الكذب أساس النفاق ، ومن لا يكذب خير ممن يكذب ، وإذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه . فلا حنث عليه ، إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة .

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف بغير الله فقد أشرك» فليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا نبي ولا غير ذلك من المخلوقات . ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، وقد روى « من حلف بالأمانة فليس منا » فمن حلف بالأمانة لا يدري ما حلف به ، أو عنى به مخلوقاً . فقد أساء ، وإن أراد بها صفة من صفات الله ، نحو وأمانة الله أو عصمته جاز ذلك .

وهل الحلف بغير الله محرم أو مكروه ؟ على قولين . الأول أصح ، وكان السلف يعذرون من يحلف بالطلاق ، وكل ماسوى الله يدخل في مثل الكعبة والكرسي والملائكة والنبیین والملوك ونعمة السلطان ، أو الشيخ أو تربة أبيه ونحو ذلك ، ولكن في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة نزاع . وكثرة الحلف مكروه ، ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية ، كما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم (١٠ : ٥٣ قل إي وربي إنه لحق) (٦٤ : ٧ قل بلى وربي لتبعن) (٣٤ : ٣ قل إي وربي لتأتينكم)

ومن حلف على رجل لا بد أن يعطى فلا تآكذا يعتقد أن ذلك الشيء عنده موجود ، بحيث لو علم أنه قد عدم لما حلف ، ثم تبين أن ذلك الشيء قد عدم .

فلا حث عليه لأنه حلف على مستحيل ، نحو لأطيرن ، أو لأشربن ماء الكوز
ولاماء فيه ، وهذا لا يحث به عند جماهير العلماء .

وله مأخذ آخر : وهو أنه حلف يعتقد شيئاً فتبين بخلافه .

ومن اتهمته زوجته بوطء جاريتة فعرض وحلف أنه ما وطئها فله ذلك ، كما
جری لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه : إذ حلف لزوجته وأقام لها الدليل على
ذلك أنه ليس جنباً ، فأنشد لها شعراً يوهمها أنه قرآن ، وهو :

شهدت بأن وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين

وأن العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمين

وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال « إن امرأتك لفقية »
فهذا قد أظهر لها أنه يقرأ القرآن ، ومثل هذا لو فعله الرجل لغير عذر كان حراماً
بالاتفاق .

وإذا قال لزوجته : إن أبرأتيني من نفقة الأولاد وأخذت الأولاد بالكفالة
ونحو ذلك من العبارات فأنت طالق . فالتزمت بما قال من الإنفاق ، فإنه يقع به
الطلاق . فإن امتنعت ألزمت بذلك ، كما تلزم بغيره من الحقوق .

كتاب الأيمان والنذور

أصل عقد النذر مكروه ، لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » لكن إن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ومن نذر للقبور زيتاً أو شمعاً ونحوه . فقد جملة العلماء من قسم المعصية التي لا يجوز الوفاء به ، ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد » رواه أهل السنن وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى ، وكذلك لو نذر لبيت شيخ أو شجرة زيتاً أو خلوقاً أو نحو ذلك فلا يجوز بلا نزاع ، بل هذا من جنس عبادة الأوثان ، وقد بلغ عمر رضى الله عنه أن قوماً يأتون الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية فقطعها ، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط ، فقال المسلمون ارسلوا الله صلى الله عليه وسلم « اجعل لنا ذات أنواط . فقال : الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) ثم قال : لتركبن سنن من كان قبلكم - الحديث » فلا يجوز أن يتخذ شيء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها ، بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتمسح به ، أو تعليق شيء عليه ، أو تحليقه بل كل هذا من جنس الشرك ، وأما نذر الزيت ونحوه للمسجد لإضاءته فهو من البر ، على أن لا يكون مبنياً على قبر . وأما الوقف على قبور الأنبياء . فإن كان وقفاً على بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح . فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به ، وأنه من عمل المشركين . والذين يقولون : إن من العلماء من وقف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك أنه وقف على قبر : فهو خطأ منهم في فهم العبارة . فإن هذا إنما

هو وقف على من بالمدينة النبوية ، وليس لذلك اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ جميع ما يصرفه المسلمون من الأموال في أنواع الوقف وغيره إنما هو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (٥٩ : ٧ وما آتاكم الرسول فخذوه) .

وكل ما ينذر له أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار ونحوها يجب أن يزال . لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم ، كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام ، وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام وحرقها لما فتح مكة ، وكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه لما فتحوا تسترو وجدوا على سرير بيت مالها جسم دانيال ، وكان أهل تستر يستسقون به ، فكتب إليه عمر « احفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، وادفنه ليلاً في واحد منها وعمِّها لثلاثين نفساً من الناس به » .

ومن قال : أنه يشفي بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب ، بل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . فإنه مكذب لله ولرسوله . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن النذر لا يأتي بخير » فمن قال : إنه يأتي بخير عرّف ذلك ، فإن أصر فقد شاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويكسر ما يوقد عندها من السرج أو يدفع إلى من ينتفع به من المسلمين .

والنذر المطلق ، مثل قوله : لله على كذا ، والوقف المطلق والكفارة لا يصرّف ذلك كله إلى غنى ، بل إلى من يستحقه من مستحقي الزكاة .

ولو نذر لشيخ معين على وجه الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجة منه - فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ، بخلاف من كان قصده الصدقة عليه في حياته فقط - لا بعد موته - لفقره - إحساناً إليه لله تعالى فإن الصدقة لا تجوز إلا بهذا ، ومن نذر أن يهب فلاناً شيئاً لم يحصل الوفاء بالنذر إلا قبض الهبة ، فإن قبلها فلا كلام . وإن لم يقبلها فلا شيء على الواهب ، كما لو حلف ليهن فلاناً فلم يقبل ، فإن أصحابنا وغيرهم قالوا : إذا حلف لا يهب

ولا يتصدق ، ففعل ولم يقبل الموهوب له لم يحث ، فهذا في النفي ، وأما في الإثبات فإذا حلف لا يهب ، فإما أن يجري مجرى الإثبات ، أو يقال : يحمل على الإجمال ، كما يفرق في لفظ النكاح وغيره ، بين النفي والإثبات ، وقد قالوا في الطلاق : إذا وهب امرأته أهلها فلم يقبلوها لم يقع شيء ، وفيه نظر ، وكما لو نذر عتق معين فمات ، لأن مستحق النذر إذا كان ميتاً لم يستحقه غيره .

فصل

ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظم شيئاً من شعائر الكفار ، مثل الكنائس أو قبور القسيسين ، أو عظم الأحياء منهم يرجو برکتهم ، فإنه كافر يستتاب .

وأما إن نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه ، فإنه يصرف في مصالح المسلمين . وإذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق عبيدي ، أو مالى صدقة ونحوه من ألفاظ الالتزام . فيجزئه كفارة يمين ، بخلاف قوله : العتق يلزمني - ففيه نزاع . وإذا اعتقت جاريتها ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة ، فبانت زانية جاز لها بيعها ، وإن اعتقتها مطلقاً لزمها .

ومن نذر صوماً مشروعاً وعجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه - كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين ، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً ، أو يجمع بين الأمرين ، على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره . أحوطها : الثالث ، وإن كان عجزه لمرض يرجى برؤه فإنه يفطر ويقضى بدل ما أفطر ، وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه نزاع لأحمد وغيره ، وإن كان يمكنه الصوم لكن يضعفه عن واجب ، مثل الكسب الواجب . فله أن يفطر ، ثم إن أمكنه القضاء قضى ، وإلا فهو كالشيخ الكبير .

وأما صوم رجب وشعبان : ففيه نزاع في مذهب أحمد وغيره ، قيل : هو مشروع فيجب الوفاء به . وقيل : بل يكره فيفطر بعض رجب .

باب في آداب القاضي

يجوز للحنفي الحاكم أن يستنيب شافعيًا يحكم باجتهاده ، وإن خالف اجتهاد مستنبيه ، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستنبيه لم يجز هذا الشرط . وأيضاً إذا رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجح من بعض لم يجز له أن يحكم بالمرجوح ، بل عليه أن يحكم بالراجح . فكيف لا يكون له أن يستنيب من يحكم بالراجح ، وإن خالف قول إمامه ؟ وليس على الخلق - لا القضاة ولا غيرهم - أن يطيعوا أحداً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن سواه من الأئمة فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، فيجوز لكل من الحكام أن يستنيب من يخالفه في مذهبه ليحكم بما أنزل الله .

ومن باشر القضاء مع عدم الأهلية الموسوعة للولاية وأصر على ذلك عاملاً بالجهل والظلم فهو فاسق . ولا يجوز أن يولى خطبة ، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوده كما تنفذ أحكام العالم العادل ، بل من العلماء من يردّها كلها . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد . ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسيب الحاجة ، ولما يلحق الناس من الضرر ، والحق يجب اتباعه ، سواء قام به البر أو الفاجر . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد . وهو الراجح . وأجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة ، سواء حكم بحق أو بباطل ، ولا يحكم لنفسه . وليس للحاكم أن يكون له وكيل يعرف أنه وكيله ، يتجر له في بلاد عمله ، وإذا عرف أن الحاكم بهذه المثابة فإنه ينهى عن ذلك . فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه إن أمكن ، وإذا فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكم نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه - لم يكن لغريمه أن يحاكم عند حاكم آخر .

وإذا قال الحاكم : ثبت عندي ، فهل هو حكم ؟ فيه وجهان .

وفي قبول شهادة الفرع مع إمكان حضور الأصل ، نزاع ، والقول به قول أبي يوسف ومحمد .

وحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - الذي قال له فيه « فإذا لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : حكمت برأيي » - طعن فيه جماعة ، وروى في مسانيد ، ورواه أبو داود ، واستدل به طوائف من الفقهاء ، وأهل الأصول في كتبهم ، وروى من طرق .

وبكل حال يجوز اجتهاد الرأى للقاضى والمفتى إذا لم يجد في الحادثة نصا من الكتاب أو السنة . كقول جماهير السلف ، وأئمة الفقهاء ، كمالك والأوزاعي والثورى وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بدلائل ، مثل كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » وقد تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفى لم يدركه ، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة . لكنه لم يتفطن لذلك ، فيجوز له أن يجتهد برأيه حينئذ ، لكونه لم يجد تلك الحكومة في الكتاب ولا في السنة ، وإن كانت فيهما . ثم قوله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء) فقد يكون الماء تحت الأرض وهو لا يعرف ، وكذلك قوله (٤ : ٩٢ فمن لم يجد فصيام شهرين) وقوله (٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

والقياس الذى يسوغ : مثل أن يرد القضية إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة ، أو لم يفهم علّة الحكم التى حكم الشارع لأجلها ، ويجدها في الصورة التى في النص ، وهذا من قياس التعليل ، والأول قياس التمثيل ، وليس له أن يحكم بما شاء . ومن جوز ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين ، وليس هذا مختصا بمعاذ .

وليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله ، مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها ، أو يمنع الشهود ، أو غيرهم من كتابة مهرها ، أو كتابة عقد بيع أو إجارة .

أو إقرار أو غير ذلك ، وإن كان الكاتب مرتزقا بذلك . وإذا منع القاضى ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور - كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتا في القرية على أن لا يبيع غيره ، وإن كان إنما يمنع الجاهل لئلا يعقد عقداً فاسداً فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحا فاسداً ، كما فعله عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن تزوج بغير ولى ، وفيمن تزوج في العدة .

وهل يجب على الشخص أن يلتزم مذهبا بعينه ، يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه نزاع في مذهب الشافعى وأحمد . وجمهور العلماء : على أنه لا يجب على أحد أن يقلد شخصا بعينه . ولا يلتزم مذهبا بعينه فيما يوجبه ويحرمه . ونهى العلماء عن اتباع رخص المذاهب ، لأن هذا يفضى إلى الانحلال . وهذا هو الصواب . فإنه يقتضى تنزيل الشخص الواحد المعين منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك غير جائز لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له التقليد ، وهل يجب عليه في أعيان المفتين فيقلد أعلمهم ، وأدينهم ، أم يقلد من شاء ؟ على قولين في مذهب أحمد والشافعى وغيرهما والاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في مسألة ، أو صنف من العلم ، ويكون غير مجتهد في مسألة أو صنف آخر ، بل أكثر من عنده تمييز من المتوسطين إذا نظر في مسائل النزاع وتأمل ما استدلل به الفريقان بتأمل حسن ونظر تام ترجح عنده أحد القولين ، ولكن قد يشق عليه الاكتفاء بنظره ، فالواجب على مثل هذا أن يتبع قولاً ترجح عنده من غير دعوى منه للاجتهاد ، بل هو بمنزلة المجتهد في أعيان المفتين والأئمة ، وإذا ترجح عنده أن أحدهما أعلم قده ، ولا شك أن معرفة الحكم بدليله أسير وأسلم من الجهل والتقليد واتباع الهوى . فإذا جوزنا للرجل أن يقلد الشخص فيما يقوله لاعتقاده أنه أعلم فلأن يجوز له أن يقلد صاحب القول الذى تبين له رجحان قوله بالأدلة الشرعية أولى وأحرى

وقد قال بعض أهل الكلام : يجب على كل أحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل به ، ولا يقلد أحداً من الأئمة ، وهذا قول ضعيف ، بل خطأ والأئمة على خلافه^(١) فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة يحتاج إلى معرفتها بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك . وهؤلاء المجتهدون المشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام وإظهار الدين للأمة ما فضلهم الله تعالى به على غيرهم ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفته بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطيء . فإن كان لا بد من معرفة الاجتماع والاختلاف فلا بد من معرفة ما يستدل به المخالف ، وما استخراجوه من أدلة الكتاب والسنة ، وهذا ونحوه لا يعرف إلا بمعرفة أقوال أهل الاجتهاد ، وأعلى هؤلاء : الصحابة رضی الله عنهم ، فمن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنة بدون أن يقتدى بالصحابة ويتبع غير سبيلهم . فهو من أهل البدع والضلال ، ومن خالف ما أجمع عليه المؤمنون فهو ضال ، وفي تكفيره نزاع وتفصيل .

(١) بل لعل هذا هو الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وما كان عليه أئمة الهدى حقاوم الصحابة رضی الله عنهم ، بل والأئمة الأربعة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام نفسه في عدة مواضع من فتاويه وكتبه . والله سبحانه وتعالى قال (هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) وكرر سبحانه هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابه العربي المبين . وخاطب الجميع بهذا الكتاب العربي المبين ودعاهم إلى تدبره وفهمه ، ووضح أشد التوبيخ ، وتوعد بأشد الوعيد من أعرض عن تدبره وفهمه ، فقال (أفلا يتدبرون القرآن ؟ أم على قلوب أقفالها) وقال (أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولى الألباب) وأعاد هذا المعنى =

= في غير موضع من كتابه المبين ، وبين أوضح البيان أن البلاء والطامة الكبرى التي أصابت الإنسانية من أولها إلى آخرها ومهدت للشيطان أن يتخذ من الإنسان أولياء يعويهم ويضلهم - إنما كانت بسبب هذا التقليد الذي نشأ عن اعتقاد أن نصوص التشريع السماوي غير ممكن فهمها ، وأن الله خلق من الناس من هو عاجز بالفطرة عن ذلك التدبر والفهم . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بين بها ما أنزل إليه من ربه كذلك مليئة بالنعى على من أبعده نفسه وعقله عن فهم النصوص والعمل بها . وآخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي » وما يقول ذلك صلى الله عليه وسلم إلا وهو يعلم بما علمه ربه : أن نصوصهما ميسرة سهلة الفهم لكل واحد - ولكن هذه الرسوم والشرائط ، والأمور التي استحدثت بعد القرون المفضلة . قامت عقبات في طريق فهم الكتاب والسنة . وما كان الأعراب الذين يأتون من البادية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلمون منه الإسلام في أقرب وقت يخطر ببالهم شيء من هذه المستحدثات ، بل كانت فطرتهم سليمة وعقيدتهم أنه لا شفاء ولا هدى ولا فلاح ولا سعادة إلا في اتباع هذا القرآن والرسول ، فأخذوا ذلك بقوة وصدق إيمان ، ففهموه وآمنوا به ، وأقاموا شرائعه وأحكامه فمكّن الله لهم وأعزهم . والذي لاشك فيه أن السؤال في القبر وفي الآخرة إنما هو عن الكتاب والرسول لا عن مذهب فلان ولا مذهب فلان . فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولينصحو لأنفسهم ولأهلبيهم وإخوانهم ولولاة أمرهم باقتحام عقبات هذه المستحدثات والرجوع بعقولهم وقلوبهم وألسنتهم إلى ما كان عليه الصحابة والمسلمون يوم نزل عليهم هذا القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها - إنهم حين يفعلون ذلك يجدون معاني القرآن والسنة ومقاصدها واضحة جلية ، ويجدون الله سبحانه قد أمدهم بمعونته . وفقههم الفقه الصحيح في دينهم وهدهم به إلى صراطه المستقيم .

ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ضال ، وفي تكفيره نزاع وتفصيل ، ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله ، ولا يجعل متبوعه محنة للناس ، فمن وافقه : والآه . ومن خالفه : عاواه ، فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين ، بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى (٣ : ١٠٢ - ١٠٦) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى قوله - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات . وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه (قال ابن عباس رضى الله عنهما « تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة » .

وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره .

فصل

أولياء الله : هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى (١٠ : ٦٢ ، ٦٣) ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهم على درجتين . إحداها : درجة المقتصدین أصحاب اليمين ، الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات .

والثانية : درجة السابقين المقربين . وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ، ويتركون المحارم والمكاهر ، وإن كان لابد لكل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه ، فمن كان عالماً بما أمره الله به وما نهاه عنه ، عاملاً بموجب ذلك ، كان من أولياء الله ، سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجنود أو

التجار ، أو الصناع ، أو الفلاحين ، لكن إن كان مع ذلك متقربا إلى الله بالنوافل كان من المقربين ، وإن كان مع ذلك داعيا غيره إلى الله هاديا للخلق : كان أفضل من غيره من أولياء الله ، كما قال تعالى (١١:٥٨) يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قال ابن عباس « للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعائة درجة » وقال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة الأنبياء ، لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » و « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » رواهما أهل السنن .

إذا تبين ذلك فمن كان جاهلا بما أمره الله به وما نهاه عنه : لم يكن من أولياء الله ، وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله ، كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم ، كما أن من كان عالما بأمر الله ونهيه ولم يكن عاملا بذلك لم يكن من أولياء الله ، بل قد يكون فاسقا فاجرا ، كما قال صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة : طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة : طعمها طيب ولا ریح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة : ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الخنظلة : طعمها مر ولا ریح لها »

ويقال : ما اتخذ الله وليا جاهلا ، أى جاهلا بما أمره به ونهاه عنه ، فأما من عرف ما أمر الله به وما نهى عنه ، وعمل بذلك ، فهو الولي لله ، وإن لم يقرأ القرآن كله ، وإن لم يحسن أن يفقه الناس ويقضى بينهم .

فأما الذي يرأى بعمله الذي ليس بمشروع - فهذا بمنزلة الفاسق الذي ينتسب إلى العلم ، ويكون علمه من الكلام الخالف لكتاب الله وسنة رسوله . فكل من هذين الصنفين بعيد عن ولاية الله تعالى ، بخلاف العالم الفاجر الذي يقول ما يوافق الكتاب والسنة ، والعابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير ، فإن كلا من هذين مخالف لأولياء الله من وجه دون وجه ، فقد يكون في الرجل بعض خصال أولياء

الله دون بعض ، وقد يكون فيما ذكر معذورا بخطأ أو نسيان ، وقد لا يكون معذورا .

ومن قال : إن الأولياء أفضل من جميع الخلق - فقولُه أظهر عند جميع أهل الملل من أن يشك في كذبه ، بل هو معلوم بالضرورة أنه باطل ، فإن الرسل أفضل الأنبياء ، وأولو العزم ، كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أفضل من سائر المسلمين وإن محمدا صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم . وليس يحتاج هذا أن يثبت بحديث ولا أثر ، فقد رتب الله سبحانه وتعالى خلقه فقال (٦٩:٤) ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فرتبهم على أربع طبقات .

وأجمع المسلمون على أن من سب نبيا فقد كفر ، ومن سب أحدا من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر ، إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان مثل أن يتخذ ذلك السب ديناً . وقد علم أنه ليس بدين . وعلى هذا ينبى النزاع في تكفير الرافضة .

وقد اتفق المسلمون على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم . وأن خير هذه الأمة أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأفضلهم السابقون الأولون ، وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضى الله عنهم .

ومن كان رسولا فقد اجتمعت فيه ثلاثة أصناف : الرسالة ، والنبوة . والولاية . ومن كان نبيا فقد اجتمع فيه الصفتان ، ومن كان وليا فقط لم يكن فيه إلا صفة واحدة . ومن كان اسكتاب الله أتبع فهو بولاية الله أحق .

وقد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر ، فمن قال : إن الخضر أفضل فقد كفر ، وسواء قيل : إن الخضر نبى أو ولي . والجمهور : على أنه ليس بنبي ، بل أنبياء بنى إسرائيل الذين اتبعوا التوراة ، وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر ، بل على قول الجمهور أنه ليس بنبي : فأبو بكر وعمر

رضى الله عنهما أفضل منه . وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقا ، كما أن الهدهد لما قال لسليمان (٢٧: ٢٢) أحطت بما لم تحط به) لم يكن أفضل من سليمان ، وكما أن الذين كانوا يلحقون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه صلى الله عليه وسلم . وقد قال لهم « أنتم أعلم بأمر دنياكم . أما ما كان من أمر دينكم فإلّى » وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هم دونهم علم الدين الذى هو عندهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لم يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » ومعلوم أن ذريتهم فى العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة . وغاية الخضر : أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة فكيف يكون أفضل من نبي ؟ فكيف بالرسول ؟ فكيف بأولى العزم ؟ .

فصل

ومن تعبد بالصمت أو بالقيام بالشمس ، أو بالجلوس ، أو بالعرى ونحو ذلك فهو ضال ، يجب أن يُنكَرَ عليه .

وأما السلام على الشيخ عقيب الأذان أو كسوة قبره بالثياب - فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك ، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية .

وكذلك من ترك أكل الخبز أو شرب الماء تزهدا فى الدنيا وتقربا إلى الله فهو جاهل مبتدع ضال ، عاص لله ولرسوله ، ناقص العقل مصاب أو مخادع ، والغالب على من يفعل ذلك : أن يكون كذابا يستحق هو ومن يعظمه على ذلك العقوبة البليغة .

وقد اختلف الفقهاء فى الصمت : هل هو حرام أو مكروه ؟ والتحقيق : أنه إذا طال وتضمن ترك الواجب صار حراما كما قال الصديق رضى الله عنه .

فصل

وأما التوبة النصوح : فقد قال عمر بن الخطاب وغيره من السلف : هو أن يتوب ثم لا يعود ، ومن تاب ثم عاد فعليه أن يتوب مرة ثانية . ثم إن عاد فعليه أن يتوب ، وكذلك كلما أذنب . ولا ييأس من روح الله ، وإن لم تكن التوبة نصوحا فلعله إذا عاد إلى التوبة مرة بعد مرة من الله عليه في آخر الأمر بتوبة نصوح والتائب إذا كانت نيته خالصة محضة لم يشبها قصد آخر ، فإنه لا يعود إلى الذنب فإنه إنما يعود لبقايا غش كانت في نفسه ، وقد قيل : إنه قد يعود من تاب توبة نصوحا ، وقد يقال : إن الأول أرجح . فإن الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب لم يسخطه أبداً ، والقلب إذا باشر حقيقة الإيمان لم يتركه ، وهذا أصل تنازع فيه الناس ، وهو أنه : من ختم له بسوء ، هل يقال : إنه كان في أصل عمله غش فعاد إليه ، أو كان عمله الأول خالصا لا غش فيه ثم انقلب وانتكس ؟ على قولين . والتوبة من هذا .

والاستغناء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه ، ولكن قد يحصل له اضطراب ، ويلقى الشيطان في قلبه وساوس وخطرات ، ويوجد فيه همّاً ، وأمثال ذلك ، كما شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا « إن ألدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حمحمة ، أو ينخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به . فقال : أو قد وجدتموه ؟ فقالوا : نعم فقال : ذلك صريح الإيمان ، وقال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » والحديث في مسلم ، فكراهة هذه الوسواس هي صريح الإيمان ، والتائب في نفسه مع الهم والوسواس والميل مع كراهته لذلك ، ويقول قلبه : ما لا يخرج ذلك عن كونه توبة نصوحا ، قال الإمام أحمد : الهم هتان : هم خطرات وهم إصرار ، وكان هم يوسف هم خطرات ، فترك ما هم به

لله ، فكاتبه الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة ، وكان هم امرأة العزيز هم إصرار فكذبت وأرادت وظلمت لأجل مرادها .

وقد تنازع الناس في العزم الجازم : هل يؤخذ به بدون العمل ؟ على قولين . والصواب : أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والارادة فلا بد من وجود العمل فإذا كان العزم قادراً ولم يفعل ما عزم عليه . فليس عزمه جازماً فيكون من باب المهم الذي لا يؤخذ الله به ، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ، ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه ، فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب لأنه فعل ما قدر عليه وترك ما عجز عنه .

فصل

ولم يكن من عادة الصحابة رضی الله عنهم أن يقوموا للنبي صلى الله عليه وسلم ، لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك ، ولا كان يقوم بعضهم لبعض . وروى أنه كان يقوم لمن قدم من مغيبه . فالقيام لمثل القادم من سفر لا بأس به ، وقد رخص في القيام للامام العادل ، والوالد ونحو ذلك . وروى : أنه قام لعكرمة بن أبي جهل ، وجعفر بن أبي طالب لما قدما عليه من السفر ، وقال للأَنْصار « قوموا إلى سيدكم » يعنى سعد بن معاذ رضی الله عنه ولهذا فرقوا بين القيام إليه لتلقيه ، كما قال سعد رضی الله عنه « لم يقم لى أحد من الأنصار إلا طلحة » وبين القيام له . وهو أن يكون قاعداً وهم قيام ، فهذا لا يجوز .

والذى ينبغى للناس أن يعتادوا السنة في ترك القيام المتكرر للقاء ، ولكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له وإذا ترك ذلك توهم بغضه وإهائته ، وتولد من ذلك عداوة وشر ، فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به « وإنما الأعمال بالنيات »

فأما تقبيل اليد : فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا ، ولما قدموا عليه صلى الله

عليه وسلم عام مؤنة قبلوا يده ، وقالوا نحن الفرارون . قال « بل أتم العكارون »
وقبل أبو عبيدة يد عمر ، ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على
وجه التدين ، لا على وجه التعظيم للدنيا ، وكره ذلك آخرون كالك وغيره ، وقال
سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك ، فينهي عن ذلك بلا نزاع
كأئنا من كان ، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدئ بذلك ، وفي السنن « قالوا :
يا رسول الله ، يلقي أحدنا أخاه ، أفينحنى له ؟ قال : لا قالوا : فيلتزمه ويعانقه ؟
قال : لا . قالوا : فيصاحه ؟ قال : نعم » .

ونهيه لأبي ذر عن تولى الحكم وترك الولاية على مال اليتيم لما رآه ضعيفاً ،
لا أنه نهاه مطلقاً .

وأما سؤال الولاية . فقد ذمه صلى الله عليه وسلم . وأما سؤال يوسف وقوله
(١٢ : ٥٥ اجعلنى على خزان الأرض) فلا أنه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى
الله ويعدل بين الناس ، ويرفع عنهم الظلم ، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه ،
مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله . وقد علم بتعبير الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس ،
ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه .
وأيضاً فليست هذه إمارة محضة . إنما هي أمانة ، وقد يقال : هذا شرع
من قبلنا .

وقد تنازع العلماء في سؤال الانسان القضاء ونحوه ، فقال أكثرهم : يكره ،
وإن كان صالحاً له . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما . وقال بعضهم : ينبغى
أن يسأل إذا كان متعينا له . وربما قيل : إذا كانت ولايته أفضل له ، وأما الإمام
فينبغى أن لا يولى من سأل الولاية إذا أمكن أن يولى المستحق بغير سؤال .

فصل

أما عترة النبي صلى الله عليه وسلم الأقربين التي قال الله فيها (٣٦ : ٢١٤)
وأنذر عشيرتك الأقربين) فقيل : إنها قریش كلها . لأنها لما نزلت هذه الآية
عمَّ قریشا بالندارة . ثم خص الأقرب فالأقرب .

وأما اسم الشرف فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكما ، حتى
يكون حده متعلقا من جهة الشارع

وأما الشريف في اللغة : فهو خلاف الوضع والضعيف . كما قال صلى الله
عليه وسلم « إنما أهلك من كان قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » ومن رأسه الناس وشرفوه كان
شريفهم ، فالشريف : هو من له الرياسة والسلطان ، لكن لما كان أهل البيت
أحق من أهل البيوت الأخرى بالشرف ، صار من كان من أهل البيت يسمى
شريفًا ، فأهل العراق لا يسمون شريفًا إلا من كان من بني العباس ، وكثير من
أهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفًا إلا من كان علويًا .

وأما أحكام الشريعة التي علفت : فهي مذكورة باسم النبي صلى الله عليه وسلم
وباسم أهل بيته ، وذوى القربى ، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بني هاشم
لا فرق بين ولد العباس ، وولد أبي طالب وغيرهم ، وأعمام النبي صلى الله عليه وسلم
الذين بقيت ذريتهم : العباس ، وأبو طالب ، والحارث بن عبد المطلب ، وأبو لهب
فمن كان من ذرية الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة ، واستحقوا من الخمس
باتفاق . وأما ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء ، لكون أبي لهب خرج
عن بني هاشم لما نصرروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه ممن كان يريد أذاه من
قریش ، ودخل مع بني هاشم بنو عبد المطلب ، ولهذا جاء عثمان بن عفان وجبير
بن مطعم رضی الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أعطى من خمس خيبر

لبنى هاشم وبنى المطلب . فقالا « يارسول الله ، أما إخواننا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم . لأنك منهم . وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد » وأفضل الخلق النبيون ، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون . وأفضل كل صنف : أتقاهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا بالتقوى » هذا في الأصناف العامة .

وأفضل الخلق في الطبقات : القرن الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

وأما في الأشخاص : فأفضلهم : النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إبراهيم عليه السلام

فتبين أن الشرف ليس لبنى هاشم خاصة ، بل يتنوع بحسب عرف المخاطبين ومقاصدهم . وأما المسمى بهذا اللفظ فيقال : من الأحكام ما اشترك فيه قريش كلها ، نحو الإمامة الكبرى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمامة في قريش ما بقي من الناس اثنان » وقال « الناس تبع لقريش في هذا الأمر » وكذلك قريش مزية . كما قال « إن الله اصطفى بنى إسماعيل من ولد إبراهيم . واصطفى كنانة من بنى إسماعيل . واصطفى قريشا من كنانة . واصطفى بنى هاشم من قريش . واصطفاني من بنى هاشم » ومن الأحكام ما يختص ببني هاشم ، أو بنى هاشم مع بنى المطلب دون سائر قريش ، كالأستحقاق من خمس الغنائم ، وتحريم الصدقة ، ودخولهم في الصلاة إذا صلى على آل محمد ، وثبوت المزية على غيرهم ، ومن كانت أمه قرشية دون أبيه لم يستحق الإمامة التي اختصت بها قريش ، ومن أمه هاشمية أو غير فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمي ولا مطلبى فلا يستحق من

الحس ، كما يستحق بنو هاشم ، وإن كان ينتسب إليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز
لكون أمه منهم
وأما أولاد العترة : فلهم من الاختصاص بقدر ما لهم من النسب ، لكون
أحدهم أفضل من غيرهم .

وبكل حال : فيذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه أفضل من
غيره لأجل نسبه المجرد ، بل التفاضل عند الله بالتقوى . كما قال صلى الله عليه وسلم
« إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء . إنما ولى الله وصالح المؤمنين » فمن كان فى
الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل ممن هو دونه فى ذلك وأولاهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان غيره أقرب نسباً منه . فإنه لا شك أن
الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية . والله أعلم .

فصل

وإذا طلبا حاكمين أوجب من طلب الذى له الولاية على محل النزاع ، إذا
كان الحاكمان عدلين . فإن كان لهما الولاية معاً أوجب من طلب الحاكم الأقرب ،
فإما أن يقرع بينها أو يجاب المدعى فهذا القول الثالث أفتى به طائفة فى زماننا .
والأولان مقدمان ، فهذه مسألة نزاع . ولا يمتضى حكم العدو على عدوه ، كما لا تقبل
شهادته عليه ، بل يترافعان إلى حاكم آخر .

فصل

ولفظ الصوفية لم يكن مشهوراً فى القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر بعد ذلك .
نقل التكلم به عن أحمد وأبى سليمان الدارنى وغيرهما وعن سفيان الثورى ، وذكر
عن الحسن البصرى .

وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه ذلك ، فقيل : نسبة إلى أهل الصفة . وهو غلط ، لأنه كان ينبغي أن يقال صُفِّي . وقيل : نسبة إلى الصَّف المقدم بين يدي الله تعالى ، وهذا غلط أيضاً . لأنه ينبغي أن يقال صَيِّفِيٌّ . وقيل : نسبة إلى الصفا ، وهو غلط أيضاً لأنه كان ينبغي أن يقال : صفائي . وقيل : نسبة إلى الصفة من خلق الله . وهو غلط أيضاً . لأنه كان ينبغي أن يقال : صفوي . وقيل : نسبة إلى صوفة بن مُرِّ بن أدِّ بن طابخة ، قبيلة من العرب يجاورون بمكة ينتسب إليهم النساك . وهذا - وإن كان موافقاً في النسب بحسب اللغة - لكنه ضعيف . لأنهم غير مشهورين ، ولم تعرفه الصحابة ولا التابعون وتابعوهم . وقيل : إنه نسبة إلى لبس الصوف . وهو المعروف ^(١) . فإنه أول ما ظهر الصوفية من البصرة . وأول من ابتنى دويرة الصوفية : بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان في أهل البصرة من المبالغة في الزهادة والعبادة ما لم يكن في سائر الأمصار ، قال ابن سيرين « هدى نبينا صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، وكان يلبس القطن وغيره » قال ذلك لما قيل له : إن قوما يلبسون الصوف تشبهاً بالمسيح .

وأما سماع القرآن والتمات أو الموت عنده والغشى ونحوه ، كما نقل عن زيارة ابن أوفى قاضي البصرة أنه سمع قارئاً يقرأ (فإذا نقر في الناقور) ثبات . وكذا جرى لأبي جهير . فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين ، وظن ذلك تكلفاً وتصنعاً ، كما قال ابن سيرين « بيننا وبين الذين يصعدون عند سماع القرآن : أن يقرأ واحد منهم على رأس حائط ، فإن خرفه هو صادق » ومنهم من أنكره لأنه

(١) والصواب : أنه اسم عجمي قديم كان ولا يزال معروفاً عند وثني الهند . وأصله عند قدماء اليونان « ثيو صوفي » ومعناه : المتجرد لطلب الحقيقة الأولى ، التي انبثق عنها الوجود ، وهي عندهم الحقيقة الإلهية أو نحو هذا . ولهذا كانت الصوفية ديناً آخر غير الإسلام دخیل عليه .

رآه بدعة مخالفة لما عرف من هدى الصحابة رضى الله عنهم .
والذى عليه الجمهور من هؤلاء : أنه إذا كان مغلوبا لم ينكر عليه ، وإن كان
حال الثبات أكمل منه ، ولهذا لما سئل أحمد عن هذا قال : قرء القرآن على
يحيى بن سعيد فعشى عليه ، وأخذ أن يدفع عن نفسه ، ولو قدر لدفعه فما رأيت
أعقل منه ، ونقل عن الشافعى أنه أصابه ذلك وكذلك عن الفضيل بن عياض .
وبالجملة : فهذا كثير ممن لا يستراب فى صدقه ، لكن أحوال الصحابة رضى الله
عنهم هى التى ذكرت فى القرآن : من وجل القلوب ودمع العيون ، واقشعرار
الجلود . وقد ينكر أحوال هؤلاء من عنده قسوة قلب لا يلين عند تلاوة القرآن ، ويغلو
فيهم من يظن أن حالهم أكمل الأحوال ؛ فكل من الطرفين مذموم ، بل المراتب
ثلاثة : ظالم لنفسه ، الذى هو قاس القلب لا يلين للقرآن ، ولا للذكر ، فقيه شبه
من اليهود لقوله تعالى (ثم قست قلوبهم من بعد ذلك - الآية) .

والثانى : حال الذى فيه ضعف عن حل ما يرد على قلبه . فهذا يصعق صعق
موت أو غشى لقوة الوارد . وليس هذا بعلامة على الإيمان أو التقوى ، فإنه قد
يحصل لمن يفرح أو يحزن أو يخاف أو يحب . ففى عشاق أهل الصور من أمرضه
العشق أو قتله أو جننه ، وكذلك فى غيرهم .

والحاصل أنه إذا لم يكن ثم تفريط ولا عدوان ، ولا ذنب له فيما أصابه
وحصل له ضعف فليس بملوم ، كمن سمع القرآن سماعا شرعيا ، ولم يفرط بترك
ماوجب له من ذلك ، وكذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه الشهود والفناء^(١)
ونحوه من الأمور التى تغيب العقل ، فإنه إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران
معذورا ، فإن السكر لذة بلا تمييز ، فإذا حصل بمحرم كالخمر والحشيشة فهو حرام

(١) اصطلاح الوارد والشهود والفناء : اصطلاح صوفى أعجمى مبتدع لا تعرفه
العرب ، ولا يعرفه الإسلام ولا المسلمون الأولون . وإنما يعرفون ما وصف به الله
قلوب المؤمنين عند ذكر الله تلاوة آياته .

بلا نزاع وقد يحصل بسبب محبة الصور، كما قال الشاعر :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران ؟
وهذا مدموم ، لأن سببه محذور ، وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة
من المغنين والمغنيات ، وهذا أيضاً مدموم ، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات
التي لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله . إذ إزالة العقل محرمة ، فهي أفضى إليه بسبب
غير شرعى كان محرماً ، وما يحصل فى معنى ذلك من لذة قلبية أو روحية^(١) ولو
بأمور فيها نوع من الإيمان ، فهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل ، ولم
يأذن الله تبارك وتعالى لنا أن نمتنع قلوبنا بما يكون سبباً لزوال عقولنا ، بخلاف من
زال عقله بسبب مشروع ، أو بأمر صادفه لا حيلة له فيه .

وقد يحصل السكر بسبب لم يفعله العبد ، كسماع مالم يقصده ، هيج باطنه
وحرك ساكنه . فهذا لا يلام عليه ، وما صدر فى حال زوال عقله فهو فيه معذور ،
لأن القلم رفع عنه ، كالغنى عليه والمجنون ، أما زوال عقله بمحرم كالخمر ، فهل هو
مكلف حال زوال عقله ؟ فيه قولان مشهوران ، وفى طلاقه نزاع ، ومن زال عقله
بالبنج فقيل : يلحق به . وقيل : لا ، لأن هذا لا يشتهى بخلاف الخمر ، وقد
أوجب الحد فى هذا دون هذا .

ومن هؤلاء من يغلب عليه الوارد حتى يصير مجنوناً ، إما بخلط أو غيره ،
ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون فى النساك ويسمون الموهبين .

فصل الخطاب : أن هذه الأحوال : إذا كانت أسبابها مشروعة^(٢) ، وصاحبها

(١) إن ما يحصل من النشوة وسماع الموسيقى والغناء — ليس هو للقلب
ولا للروح . وإنما هو للنفس الحيوانية . بدليل أن بعض الحيوانات يطرب عند
سماعها — أما القلب والروح فليس لهما استعداد بالفطرة إلا للذة والنعيم بإخلاص
العبادة لله وما والاها من تلاوة القرآن حق تلاوته ، وفتح باب من الفقه فيه كان مغلقاً
(٢) وكيف تكون مشروعة . ولم يحصل بها شيء من ذلك لأبى بكر وعمر
والصحابية رضى الله عنهم . وخير الهدى هديهم بعد رسول الله ؟ وشر الأمور محدثاتها

صادقا عاجزاً عن دفعها كان محموداً على ما فعله من الخير ، معذوراً فيما عجز عنه ، وأصابه بغير اختياره ، وهم أكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانه وقساوة قلبه ، ومن لم يزل عقله مع كونه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم وأكمل : فهو أفضل منهم ، وهذه حال الصحابة رضی الله عنهم أجمعين ، وحال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه أسرى به ورأى ما رأى من آيات ربه الكبرى ، وأصبح ثابت العقل لم يتغير . فحاله بلا شك أكمل من حال موسى الذي خر صعقاً لما تجلى ربه للجبيل ، وجعله دكا ، وحال موسى حال جليلة فاضلة عليه ، لكن حال محمد صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل وأعلى . فخير الكلام كلام الله . وخير الهدى هدى محمد ، وأفضل الطرق : ما كان عليه هو وأصحابه .

فالصوفي منسوب إلى اللبسة لأنها ظاهر حالهم . ثم إن عندهم حقائق وأحوال معروفة يشيرون بها إلى الصوفي ، كقول بعضهم : الصوفي من صفا من الكدر ، وامتلاً قلبه من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر التصوف كتمان السر ، وترك الدعاوى ، وهؤلاء يشيرون إلى معنى الصدق ، وقد انتسب إليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم كالحلاج مثلاً . فإن أكثر المشايخ : مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق ، مثل الجنيد بن محمد شيخ الطائفة وغيره كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية ، والحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد .

وقد تنازع الناس في طريقهم ، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا : إنهم مبتدعون خارجون عن السنة ^(١) .

(١) هذا هو الحق والصواب على مقتضى قواعد شيخ الاسلام نفسه المستندة الى قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والصوفية كلهم قد أحدثوا أعمالاً جديدة وهيئات للأعمال المشروعة وصفات لم يكن عليها رسول الله ولا أصحابه ، وإلا فلا صوفية وهو إسلام فحسب .

وظائفة غلت فجعلت طريقهم أفضل الطرق .

والصواب : أنهم يجتهدون في طاعة الله ، فمنهم المذنب والتقى ، وقد صارت الصوفية ثلاث طبقات : صوفية الحقائق . وصوفية الأرزاق . وصوفية الرسوم . فأما صوفية الحقائق : فهم الذين وصفناهم ، وأما صوفية الأرزاق : فهم الذين وقفت عليهم الخوانق والوقوف . فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق ، وأما صوفية الرسوم : فهم المقصودون المقتصرون على التشبه بهم في اللباس والآداب الوضعية ، فهم بمنزلة الذي يقتصر على زى أهل العلم .

وأما اسم الفقراء : فهو في القرآن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم » والفقراء أنواع .

وقد تنازع الناس : أيما أفضل ، الفقير الصابر أو الغني الشاكر ؟ والصحيح أن أفضلها أتقاهما لله ، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة ، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة خلفه الحساب . ثم إذا دخل الأغنياء الجنة ، فكل واحد يكون في منزلته على قدر حسناته وأعماله .

فصل

القدرية من المعتزلة وغيرهم من الذين لا يقولون بأن الله خالق كل شيء ولا أنه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد ، بمعنى أنهم كذبوا بالقدر ، فهذا فيه نزاع ، حتى في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومسألة التكفير بإنكار بعض الصفات ، أو إثباته : قد كثر فيها الاضطراب .

وتحقيق الأمر فيها : أن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لا يحكم بكفره ، إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها ، وإن كان القول كفراً في نفس الأمر ، بحيث يكفر ببحوده ، إذا علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله .

فقد أنكروا طائفة من السلف بعض حروف من القرآن ، لعدم علمهم أنها منه . فلم يكفروا ، وعلى هذا حمل المحققون حديث الذى قال لأهله « إذا أنا مت فأحرقونى » فإنه كان جاهلاً بقدرته الله عليه إذا فعل ذلك ، وليس كل من جهل بعض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر : ولهذا قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون المعين الذى يقول ذلك . لأن ثبوت حكم التكفير فى حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع ، فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق ، بأن قامت عليه الحجة النبوية التى يكفر من خالفها ولم يقبلها ، لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والسكفر والضلال .

فصل

ومن قال : إن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لا يدخل الجنة إلا حبواً ويدخل الجنة بعد الصحابة ، وذكر أن أبا بكر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج - « رأيت ربي بعينى رأسى » وقال لعائشة رضى الله عنها « رأيت به بعينى قلبى » فمن قال : إن هذه أحاديث صحيحة فهو كاذب مفرط باتفاق أهل العلم بذلك . بل يستحق العقوبة البليغة . فإن القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم يوجب تبوء المقعد فى النار ، ومن تعد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى كفره وقتله قولان ، فإنه لم ينقل أحد أنه قال « رأيت ربي بعينى رأسى » لا أبو بكر ولا غيره . ولا نقلت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، بل اجتهدت فقالت : « من قال : إن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » واستدلته بقوله تعالى (٦ : ١٠٣) لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « رآه بفؤاده مرتين » وكذلك أبو ذرٍّ فى الصحيح « نور ، أنى أراه ؟ » .

ومن العلماء من جمع بين قول عائشة وقول ابن عباس رضى الله عنهما ،

ومنهم من جعلها مسألة نزاع ، ولم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة أنه قال : رآه بعيني رأسه ، بل يقول رآه بفؤاده ، أو يقول : رآه ، ويطلق ، وكذلك عن أحمد ، ولكن طائفة من أصحابه نقلوا عنه إثبات رؤية العين ونصروها ، كما حكى ذلك طائفة عن ابن عباس ، وكلاهما لم يثبت عنهما نقل صحيح صريح ، لكن بألفاظ مطلقة ، وقد اتفق المسلمون على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله في الدنيا ، كما اتفقوا على أنه يرى في الآخرة بالأبصار ، وإن كان من أهل البدع من ينازع في هاتين المسألتين ، لكن السلف متفقون على ذلك .

والحديث المذكور عن عبد الرحمن رضى الله عنه باطل ، رواه أبو نعيم من طريق رجل اتفق أهل العلم على رد أخباره ، بل هو مخالف للنصوص وإجماع السلف والأئمة . فإنه من أهل الشورى الذين هم أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر . وأهل الشورى هم : عثمان وعلي وعبد الرحمن والزيبر وطلحة وسعد رضى الله عنهم أجمعين فهؤلاء الستة جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم . وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي وهو عندهم راض ، ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة قدموا عثمان وعلياً وعبد الرحمن ثم إنهم جعلوا عبد الرحمن يختار للأمة ، ورضوا بذلك ، فمن هو بهذه المنزلة كيف يتأخر دخوله الجنة أو يدخل حبواً ؟ ولو دخلها لغناه حبواً لدخلها سائر الصحابة الأغنياء حبواً ، كعثمان وطلحة والزيبر ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ، بل في الأنبياء من هو غنى كإبراهيم ودواد وسليمان ويوسف صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(١)

(١) بل لقد كان خاتم الأنبياء كذلك غنياً ، فقد كان قبل النبوة تاجراً يضع الله البركة والتماء في كل ما يتجر فيه . ثم كان غنياً بما أفاء الله عليه من بى النصير وخير وأرض مخيريق وغيرها ، من أطيب المال وأحله من الغنائم . ولكنه صلى الله عليه وسلم كان غنياً بربه أكثر من غناه بالدينار التي عرضت عليه مفاتيح كنوزها ، فأرضى الا بغناه بربه . فكان ينفق كل ما يأتية من غلات هذه الأموال من بى النصير وخير ، وأموال مخيريق ، وغيرها ينفق كل ذلك فيما يجب ربه ويرضى من مصالح المسلمين . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

فصل

ومن كان قادراً على الكسب ، ويأكل من صدقات الناس - فهو مذموم على ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب » .
وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب ، فهو حرام بلا نزاع ، فمن حجج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص . فقد جاء بضعة عشر حديثاً في النهي عن المسألة .

وإذا تعدى أحد على الركب في الطريق أو في مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالمسائل ، فيجوز الدفع مع الركب ، بل يجب دفع هؤلاء عن الركب ، أما إذا اعتدى على أهل مكة أو غيرهم فلا يعينهم على ذلك ، وإذا وجد مع الركب جائعاً أو عطشاً فاعليه أن يبذل ما فضل عن حاجته ، فأما ما يحتاج إليه فلا يجب بذله ، ولو وجد ميتاً فليس عليه أن يتخلف ليدفنه ، بحيث يخاف الانقطاع .
ومن سأل وظهر صدقه : وجب إطعامه لقوله تعالى (٥١ : ١٩) وفي أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم) وإن ظهر كذبه لم يجب إطعامه . وإن سأل مطلقاً غير معين لم يجب أيضاً . وإذا أقسم على غير معين . فإن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين ، وقوله : لأجل فلان من الخلق فلا حرمة له . وأما قوله : شيء لله ، ولأجل الله - فيعطى . لأنه سؤال وليس هذا إقساماً .

فصل

ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارة لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » . وهذا موافق لقوله تعالى (٤ : ٣١) إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) فإنه سبحانه وتعالى وعد باجتنايبنا ما نهى عنه

أن يكفر عنا سيئاتنا ويدخلنا مدخلا كريماً ، وكذلك قوله (٥٣ : ٣٢) والذين
يحتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) فقد فسر اللمم : بأنه غير الوطاء : من
النظر واللمس والسمع والمشى ونحوه ، كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه « قال مارأيت أشبه باللمم مما قال أبوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لأحماله . فالعينان
ترنيان ، وزناهما النظر ، والأذنان ترنيان ، وزناهما السمع ، واليدين ترنيان ، وزناهما
البطش ، والرجلان ترنيان ، وزناهما المشى . والقلب يتمنى ويشتهى ، والفرج يصدق
ذلك أو يكذبه » وسماه الله « لما » لأن العبد المؤمن يُلمُّ بالكبيرة ولا يأتيها .

قال : متى تأتتا تعلم بنا فى ديارنا تجد حطباً جزلاً و ناراً تأججاً
وقال : متى تأتته تعشوا إلى ضوء ناده تجد خير نار عندها خير موقد

فإن الطارق يُلمُّ بأهل المنزل قبل أن يدخل إلى منزلهم ، ويقال « اللمم »
أن يُلمَّم بالذنب الصغير مرة من غير إصرار . لأن من أصر على الصغيرة صارت
كبيرة ، كما فى الترمذى « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » فقد جاء
الكتاب والسنة بتكفير الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وهذا لا ريب فيه .

ثم قال قائلون : مفهوم هذا أنه لا يكفر الصغائر إلا بهذا الشرط ، فمن لم
يجتنب الكبائر كلها لا يكفر عنه صغيرة ، وخالف الخوارج والمعتزلة ، فقالوا :
إن من أتى كبيرة استحق العقوبة حتماً ، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة ،
ويستحق التخليد فى النار ، لا يخرج منها بشفاعه ولا غيرها .

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وسائر أهل السنة .
والمرجئة من الشيعة والأشعرية قابلوا المعتزلة بنقيض قولهم ، فقالوا : لا نجزم
بتعذيب أحد من أهل التوحيد . وهذا أيضاً باطل ، بل تواترت السنن بدخول
أهل الكبائر النار ، وخرجهم منها بشفاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وسلف الأمة وأئمتها متفقون على ما جاءت به السنن .

وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر، كما غفر للبغى بسقى الكلب، وقوله لأهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها، وبصفات الكبائر ومقاديرها. فلا يمكن أن نعين حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة، فمن أتى بكبيرة ولم يتب منها، ولكن أتى معها بحسنات أخر. فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة (فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية. ومن خفت موازينه فأثمه هاوية) فهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر، ما لم يتب منها. فإذا أتى بحسنات يرجي له محو الكبيرة، وكان بين الخوف والرجاء. والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر، كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي « ينشر له تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة لا إله إلا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة، فثقلت البطاقة، وطاشت السجلات » وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياهم لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين، بل والمنافقين أجد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن. وكذا حديث البغى، وإلا فليس كل من سقى كلبا عطشانا يغفر له، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فهذا وجب التوقف في المعين. فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجي للمحسن، ويخاف على المسيء، وأما من شهد له النص فنقطع له. ومن له لسان صدق ففيه نزاع.

وما يوجد في كتب أبي حامد الغزالي من كلام الفلاسفة - الباطنية كما يوجد في المضمون به على غير أهله وأمثاله - فقال طائفة من الفضلاء : إنه كذب عليه . وطائفة قالت : بل رجع عن ذلك ، فإنه صرح بكفر الفلاسفة في التهافت ، واستقر أمره : على مطالعة البخارى ومسلم ، ومات على أحسن أحواله . فلا يجوز أن

تنسب إليه هذه الأقوال نسبة مستقرة^(١) .

ومن قال : الله أكبر عليك ، فهو من نحو الدعاء عليه ، فإن لم يكن بحق وإلا كان ظلماً له ، يستحق الانتصار منه لذلك ، إما بمثل قوله وإما بتعزيره .
وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له . وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور « لا يناظر بكتاب الله » أى لا يجعل له نظير يذكر معه ، كقول القائل لمن قدم لحاجة (لقد جئت على قدر يا موسى) وقوله عند الخصومة (متى هذا الوعد ؟)
(والله يشهد إنهم لكاذبون)

ثم إن خرج مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه ، وأما إن تلا الآية عند الحكم الذى أنزلت له ، أو ما يناسبه من الأحكام فحسن .
ومن هذا الباب : ما بينه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس ، وما يتكلم فيه المشايخ والوعاظ . فلودعى الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال (٧ : ٨٩ وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا) وكذا لو قال عند همه وحزنه (١٢ : ٨٦ إنما أشكو بثي وحزنى إلى الله) ونحو ذلك كان حسناً . ولو قصد به التلاوة والتنبيه على معنى يخاطب به للحاجة : كان جائزاً مثل ما قيل لعلى رضى الله عنه فى الصلاة (٣٩ : ٦٥ لئن أشركت ليحبطن عملك) فقال : (٣٠ : ٦٠ فاصبر إن وعد الله حق) فهذا ونحوه رخص فيه العلماء .
ولا يجوز أن يظهر ما عمله من السيئات سرا ، بل إن أظهره كبر إثمه .

(١) لم يرجع شيخ الإسلام أحد القولين ، فلعله ترك ذلك للباحث المستقرى لكتب النزالي ، ولعله يميل إلى أنه - كما قال تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي - « حاول شيخنا أن يخرج من بطن الفلسفة فلم يقدر » وكتابه الإحياء - الذى يعدونه دليلاً على توبته - : هو أوضح الدليل على أنه مات على دين الفلاسفة ، إذا كان قد مات عليه ، لأنه حاول به أن يصنع الإسلام بصيغة الفلسفة الاشراقية . ولشيخ الإسلام كلام فى الرد على أهل الكلام والفلاسفة أوسع من هذا فى النزالي . هذا خلاصته . والله أعلم .

فصل

لواء الحمد الذى بيد النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة صورة ومعنى : إشارة إلى سيادته لجميع الخلائق . فيكون الخلق تحت لوائه ، كما يكون الأجناد تحت أوية الملوك وحامله المقدم الذى يكون خطيب الأنبياء إذا وفدوا ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، وهو الذى يتقدم للشفاعة ، فيحمد ربه بمحامد لا يحمد بها غيره . وهو محمد وأحمد وأمتة المحادون الذين يمدون على السراء والضراء . وهو أول من يدعى إلى الجنة فلا تفتح لأحد قبل صاحب لواء الحمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله سبحانه وتعالى (١٨ : ٨٦ فوجدها تغرب في عين حَمِيَّة) العين فى الأرض . ومعنى « تغرب فى عين » أى فى رأى الناظر باتفاق المفسرين ، وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب فى تلك العين . فإنها لا تنزل من السماء إلى الأرض ولا تفارق فلكها . والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها ، لا يكون تحت الأرض ، لكن إذا تخيل المتخيل أن الفلك محيط بالأرض توهم أن مايلى رأسه هو أعلاه ، ومايلى رجليه هو أسفله . وليس الأمر كذلك ، بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من المشرق والمغرب ، والسماء فوق الأرض بالليل والنهار ، وإنما السفلى : هو أضيق مكان فى الأرض ، وهو المركز الذى إليه تنتهى الأنتقال . وكل ما تحرك من المركز إلى السماء من أى جانب كان فإنه يصعد من الأسفل إلى الأعلى . والله أعلم .

فصل

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين . وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته ، وهو من أعظم العبادات ، ومن الناس من يكون ذلك لهواه لا لله .

وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه ، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود ، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك ، فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولى الأمر المطاع كالسلطان ونوابه .

وكذلك دقيق العلم الذى لا يفهمه إلا خواص الناس . وجماع الأمر فى ذلك بحسب قدرته .

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل : أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يطاع فيه ، هل يجب عليه حينئذ ؟ على قولين . أصحهما : أنه يجب وإن لم يقبل منه ، إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك ، كما بقى نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاماً ينذر قومه ، ولما قالت الأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظى الذين يعدون فى السبت : (٧ : ١٦٤) لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ قالوا : معذرة إلى ربكم ، ولعلمهم يتقون) أى نقيم عذرنا عند ربنا . وليس هداهم علينا ، بل الهداية إلى الله .

ومن لم يجب ما أحبه الله - وهو المعروف - ويبغض ما أبغضه الله تعالى - وهو المنكر - لم يكن مؤمناً . فلهذا لم يكن وراء إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان ، ولا يمكن أن يجب جميع المنكرات بالقلب إلا إن كان كافراً . وهو الذى مات قلبه ، كما سئل بعض السلف عن ميت الأحياء فى قولهم :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

فقال : هو الذى لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً . لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض ، فيكون فى قلبه إيمان ونفاق ، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف ، حيث قالوا « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف : فهو قلب الكافر ، وقلب منكوس : فذلك

قلب المنافق ، وقلب فيه مادتان : مادة تمده بالإيمان ، ومادة تمده بالنفاق ، فذلك خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ^(١) .

وفي الجملة : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان عاصياً لله ولرسوله . وقد يكون فاسقاً . وقد يكون كافراً .

وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : أن يكون فقيهاً قبل الأمر ، رفيقاً عند الأمر ، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله ، حليماً بعد الأمر . لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى ، كما قال تعالى (٣١ : ١٧) وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك . إن ذلك من عزم الأمور .

فصل

قول من يقول : يلزم من كون الشيء فوق : كونه في جهة ، سواء كانت الجهة داخل العالم أو خارجه ، وثبوت إمكان الانقسام لذاته . لأن كل واحد من جوانبه غير الجانب الآخر ، وكل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته . ويلزم أيضاً من كون الشيء في جهة : إما قدم الجهة ، وإما ثبوت الانتقال . فالجواب عن ذلك : أما الحجة الأولى فللناس في جوابها طريقتان .

(١) روى الإمام أحمد في المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد : فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف : فقلب الكافر . وأما القلب المنكوس : فقلب المنافق . عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يدها لئاء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القيح والصدید ، فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه . »

أحدهما : أنه تعالى فوق العرش ، وهو مع ذلك ليس بداخل العالم ولا بمنقسم
هذا قول الكلامية وأئمة الأشعرية وغيرهم ، وإذا قيل لهم : هذا ممتنع . قالوا :
إثبات وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه أبعد عن العقول من إثبات
موجود خارج العالم ، وليس بجسم ولا منقسم . فإن كان الأول جائزاً في العقل
فالثاني أولى بالجواز . وإن كان ممتنعاً بطل قول النفاة .

الطريق الثاني : أن يقال : هل الانقسام فيه بالفعل أو بالإمكان ؟ فإن كان
بالإمكان بحيث يقبل التفريق والتبعض - لم يسلم اللزوم ، ولادل ذلك عليه ،
وإنما ذكر في الدليل : أن كل جانب غير الآخر ، ومطلق المغايرة لا يقتضى
قبول التفريق والانفصال ، فإن لفظ « غير » فيه اصطلاحان .

أحدهما : اصطلاح الأشعرية ومن وافقهم : أنه ما جاز مفارقة أحدهما الآخر
بزمان أو مكان ، أو وجود ، أو ما جاز مفارقة أحدهما مطلقاً ، ولهذا لا يقولون :
صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، بل لا يقولون : إن الصفة اللازمة للمخلوق مغايرة
له . ولا أن بعض الجملة مغاير لها ، ولا الواحد من العشرة مغاير لها ، فعلى هذا :
إذا لم يقبل التفريق لم يكن أحد من الجانبين مغايراً للجانب الآخر .

والاصطلاح الثاني : أن حد « غير » ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر . وهو
اصطلاح المعتزلة والكرامية ، فعلى هذا يكون صفة الموصوف مغايرة له . وتكون
صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، ويكون كلام الله غير الله .
وعلى القولين الأولين : لا يكون كلامه غيره .

والذى عليه السلف : أنه لا يطلق إثبات المغايرة ولا نفيها ، لكن يفصل :
هل أريد بالغير : أنه يمكن العلم بهذا دون هذا ، أو يريدون أنه يمكن مفارقة هذا
لهذا ، ووجود هذا بدون هذا ، وتحقيق ماهية هذا دون هذا ونحو ذلك ؟

فعلى هذا التفسير : لا تكون الصفة اللازمة للموصوف مغايرة للموصوف ،
ولا البعض اللازم لكل مغايراً لكل على ذلك .

وقوله : كل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته - جوابه : أن لفظ « إمكان القسمة » فيه الإجمال المتقدم ، فإن أرادوا : أنه يقبل مفارقة بعضه لبعض ، فلا دليل على لزوم ذلك لعلوه سبحانه على عرشه ، وإن أرادوا به الامتياز - الذى ذكرته فى المغايرة التى عينوها - فلا نسلم أن إمكان أن يميز منه شئ عن شئ يجب أن يكون ممكن الوجود لذاته ، لا واجب الوجود لذاته ، لا سيما على مذهب أهل السنة الصفتية . فإن عندهم : عالم بعلم ، قادر بقدره ، حى بحياة ، وهذه معان متميزة ليس أحدهما هو الآخر ، قال : وكذلك نفاة الصفات باتفاقهم على وجود واجب قديم فى ذاته عليم قدير ، وليس المفهوم من كل اسم هو المفهوم من الآخر ، بل هى معان متميزة . وإن كان المسمى واحداً ، والمعلم مقرر بأنه موجود واجب قديم عاقل معقول عقل ، ونحو ذلك من المعانى المتميزة .

ودعواه أن هذه الأمور تعود إلى سلب أو إضافة معلوم بالضرورة ، وإن جوز عقله أن تكون هذه المعانى لا تعود إلا إلى عدم أو إضافة - أمكن منازعته بأن نقول فيما يثبت من الصفات والقدر مثل ذلك ، ونقول : إن ذلك لا يوجب تعدداً ولا تكثيراً ، بل هو راجع إلى سلب أو إضافة .

وأما الشبهة الثانية ، فجوابها ، أن يقال : الجهة إما أن يراد بها أمر موجود أو معدوم فإن أريد بها أمر موجود : فما تم موجود إلا الله تعالى ومخلوقاته ، والله ليس فى مخلوقاته ، وإن أريد بها أمر معدوم : فالمعدوم ليس بشئ يحوى الموجود ، وإنما يقدر فيه الموجود تقديراً .

فقوله : يلزم قدم الجهة ، أو الانتقال : إنما يصح لو قيل : إنه موجود فى سواه وأما إذا أريد بذلك : أنه فوق العالم ، أو وراء العالم ، وليس هناك غير ، وليس هناك شئ موجود آخر ، حتى يقال : إنه قديم . وأما العدم فإن قيل : إنه قديم فهو لعدم سائر المخلوقات ، وقدم العدم بهذا التفسير ليس بمتنع . فظهر فساد لزوم أحد الأمرين .

وأما لزوم الانتقال : فللناس عنه جوابان مبنيان على جواز قيام الصفات الفعلية المتعلقة بالشيئة بذاته . فمن لم يجوز ذلك قال : إنه لما خلق العالم لم ينتقل هو ، ولم يتغير ، بل خلقه مبانئاً له ، لم يدخل في العالم ، ولم يدخل العالم فيه ، وحدث بينه وبين العالم إضافة المعية ، وحدث الإضافات جائز اتفاقاً . بل لا بد منه ، وهذا قول من يقول : الاستواء إضافة محضة ، وأنه فعل فعله في العرش صار به مستويًا عليه ، بكونه خلق العرش تحته . فلزم أن يكون هو فوقه من غير حركة من الرب ، ولا تحول قائم بذاته .

والجواب الثاني : جواب من يجوز قيام الأفعال الإرادية بذاته ، كما هو المفهوم من النصوص ، وهؤلاء يلتزمون ما ذكر من معنى الانتقال والحركة، لكن منهم من يقر بالمعنى دون اللفظ ، لكون الشرع لم يرد بهذا اللفظ ، وإنما ورد بلفظ الاستواء ، والجمي ، والنزول ، ونحو ذلك ، ومنهم من يقر باللفظ أيضاً ويقول : إن ذلك لا يستلزم الحدوث ، وأن الاستدلال بذلك على الحدوث باطل ، ومن قال : إن ذلك حجة إبراهيم عليه السلام : فقد أبطل ، بل قصته تدل على نقيض المطلوب ، كما قد بسط كلام الناس عليها في غير هذا المكان ، وهذا الذي احتملته هذه الورقة .

فصل

وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة ، وكذلك دخول الجنى في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره ، يدخل في المصروع ، ويتكلم بكلام لا يعرفه . بل ولا يدريه . بل يضرب ضرباً لو ضرب به جمل مات ، ولا يحس به المصروع .

وقوله تعالى (٢ : ٢٧٥) كالذي يتخبطه الشيطان من المس) وقوله صلى الله

عليه وسلم « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم » وغير ذلك يصدقه^(١) .
وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذ حتى يبرأ فهذا على وجهين .

فإن كانت الرقى مما يعرف معناه . وهو مما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم الرجل به داعياً لله ، ذا كرامه مخاطباً لخلقه ونحوه . فإنه يجوز أن يرقى بها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أذن في الرقى ما لم تكن شركاً » كما ثبت ذلك في الصحيح . وقال « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » .

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل الشرك ، أو كانت كلها أو بعضها مجهول المعنى يحتمل أن يكون فيها ما هو كفر . فليس لأحد أن يرقى بها ، ولا يعزم ، ولا يقسم ، وإن كان قد يصرف عن المصروع بها ، فإنما حرم الله عز وجل ما ضره أكثر من نفعه كالسيمياء وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيمياوى ، وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه ، فهو كما ينال الزانى بعض أغراضه ، فليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا أن يجلب كل منفعة بما شاء ، بل لابد من تقوى الله .

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر ، وما يعانیه السحرة والكهان على اختلاف أنواعه ، كدعاء الكواكب وتمرير القوى السياموية الفعالة

(١) « كلمة الشيطان » هنا مثلها في قوله عن أيوب (٣٨ : ٤١) إذ نادى ربه : أتى مسنى الشيطان بنصب وعذاب (ليس المراد منها شخص إبليس ولا جنده . فإن ذلك لا يكون مع نبي من أولى العزم . ولكن معناه : المرض الخبيث الذى استوعب الجسم ، واستعصت معرفة سببه وعلاجه على المريض ، والأطباء . وذلك واضح فى المصروع الذى ينشأ عنده هذا المرض الخبيث من أسباب كثيرة يستعصى عليه وعلى أطبائه معرفتها . وما أصاب أيوب من المرض الذى أصابه منه العناء والمشقة البالغة والآلام المرعبة واستعصاؤه على الطب والدواء ، وإن كان شيئاً آخر غير الصرع بلا شك . وجريان الشيطان فى كل إنسان مجرى الدم لا يصلح دليلاً . وإلا كان كل إنسان مصروعاً . والله أعلم .

بالمفعلة الأرضية (وما تنزلت به الشياطين) (تنزل على كل أفك أئيم) وحضور الجن بما يستحضرون به من العزائم والبحور وأمثال ذلك كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علماء .

ومن جوز أن يفعل الإنسان ما يراه مؤثراً من غير أن يزنه على شريعة الإسلام فقد أخطأ خطأ بيناً ، وفيما أباحته الشريعة مما يدفع ضرر الشيطان وأذاه كثير . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ آية الكرسي حين يأوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظاً ، ولم يقربه شيطان » وكان يعلم أصحابه « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وقد جمع العلماء ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك مما فيه نجاة المؤمنين وسبيل المتقين .

فصل

الذي عليه جمهور سلف المسلمين : أن كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمناً . فالؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى (٤٩ : ١٤) قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا . ولكن قولوا أسلمنا) ومن كان عالماً بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة ، ومن لم يكن عالماً بذلك فهو جاهل من أجهل الناس وليس القدم الذي بالصخور المشهورة عند العامة قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدم أحد من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يضاف إلى الشريعة جواز تقبيله ولا التمسح به . فلا شيء من الأرض يقبل ويتمسح به سوى الحجر الأسود والركنين اليمانيين بالبيت العتيق ، وتنازعوا في جواز التمسح بمنبره صلى الله عليه وسلم يوم كان موجوداً .

وأبو بكر وعمر وغيرهما أفضل وأشجع وأدين وأكرم من جميع الصحابة رضی الله عنهم أجمعين . فينبغي أن تكون القدوة لكل مسلم بهما .

والثوب الذى هو للشهرة هو الثوب الذى يقصد به الارتفاع عند الناس ، وإظهار الترفع أو التواضع والزهّد ، كما جاء : أن السلف كانوا يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » فإنه عوقب بنقيض قصده ، وجاء فى الحديث « إن لكل عامل شرّة . ولكل شرّة فترة . فإن صاحبها سدد وقارب فأرجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه » وقال الحسن البصرى رحمه الله « إذا دخلت السوق وأشار الناس إليك بالأصابع » فقيل : إنه لم يرد هذا وإنما أراد المبتدع فى الناس والفاجر فى دينه . أى أشار إليه بخروجه عن الطريق الشرعية ومن قال : إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون . فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس كل ما يريد ابن آدم يحصل له ، ولو كان من كان ، لكن فى الآخرة يحصل له كل ما يريد ، فإذا انتهى حصل له ذلك بقدره الله تعالى

فصل

أعمال القلوب التى تسمى المقامات والأحوال ، وهى من أصول الإيمان وقواعد الدين : مثل محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك - كل ذلك واجب على جميع الخلق المأمورين بأصل الدين باتفاق أئمة الدين والناس فيها على ثلاث درجات ، كما هم فى أعمال الأبدان على ثلاث درجات أيضا : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات

فالظالم : العاصى بترك مأمورات وبفعل محظورات ، والمقتصد : المؤدى للواجبات والتارك للمحرمات ، والسابق بالخيرات : المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب ، والتارك للمحرم والمكروه ، وإن كان كل من المقتصد والسابق

قد يكون له ذنوب تمحى عنه ، إما بالتوبة . والله يحب التوابين . وإما بحسنات ماحية . وإما بمصائب مكفرة ، وإما بغير ذلك ، وكل من السابقين والمقتصدین أولياء الله ، فإن أولياء الله تعالى هم الذين قال فيهم تعالى (١٠ : ٦٢ ، ٦٣) ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) فخذ أولياء الله : هم المؤمنون المتقون ، وأما الظالم لنفسه : فهو من أهل الإيمان ، فعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه . كما معه من ولاية الشيطان بقدر فجوره . إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع الصحابة وأئمة الإسلام ، وأهل السنة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة القائلين : بأنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وأنه لاشفاعة للرسول ، ولا لغيره في أهل الكباثر لا قبل دخول النار ولا بعدها ، فعندهم لا يجتمع في شخص حسنات وسيئات ودلائل هذا الأصل مبسوطه في موضع آخر .

وأصل الدين : هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال ، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة ، كما في الحديث « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « القلب ملك والأعضاء جنوده . فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبثت جنوده » .

وأما الحزن فلم يأمر الله به ، بل نهى عنه في مواضع مثل قوله تعالى (٣ : ١٣٩) ولا تهنوا ولا تحزنوا) وقوله (٩ : ٤٠) لا تحزن إن الله معنا) وقوله (٣ : ١٥٣) لكيلا تحزنوا) وذلك لأنه لا يجلب منفعة . ولا يدفع مضرة . فلا فائدة فيه ، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به ، نعم ولا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم ، كما يحزن على المصائب كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يؤاخذ على دمع العين . ولا على حزن القلب » وقد يقترن بالقلب مع الحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه . فيكون محموداً من تلك الجهة . لا من جهة الحزن ، كالحزون

على مصيبة في دينه . وعلى مصائب المسلمين عموماً ، فهذا يثاب على قدر ما في قلبه من حب الخير ونبض الشر ، وتوابع ذلك ، ولكن الحزن إذا أفضى إلى ترك مأمور : من الصبر والجهاد ، وجلب منفعة ودفع مضرة ، نهى عنه ، وإلا كان حسبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن .

وأما إذا أفضى إلى ضعف القلب ووهنه . واشتغاله عن فعل ما أمر الله به ورسوله فإنه يكون مذموماً من تلك الجهة ، وإن كان محموداً من جهة أخرى .
وأما المحبة لله والتوكل عليه والإخلاص له فهذه كلها خير محض . وهي حسنة محبوبة في حق كل من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، ولا يخرج عنها مؤمن قط ، وهذه المقامات للخاصة خاصتها وللعمامة عامتها .

والعبادة : هي الغاية التي خلق الله لها العباد من جهة أمر الله ومحبته ورضاه ، وهو اسم يجمع كمال الحب له ونهايته ، وكمال الذل ونهايته ، والحب الخالي عن الذل والذل الخالي عن الحب لا يكون عبادة ، وإنما العبادة ما جمع كمال الأمرين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهي وإن كانت للعبد منفعتها ، فإن الله غنى عن العالمين - فهي له من جهة أخرى ، من جهة محبته لها ورضاه بها ، ولهذا كان الله أشد فرحاً بتوبة عبده من الفاقد لراحته عليها طعامه وشرابه في أرض دويّة مهلكة توقد نام آيساً منها . ثم استيقظ فوجدها . فإنه أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براحتيه . وهذا يتعلق به أمور جليلة شرحناها في غير هذا الموضع .
وروى الطبراني في كتاب الدعاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ، إنما هي أربع : واحدة لى . وواحدة لك . وواحدة بينى وبينك . وواحدة بينك وبين خلقى . أما التى لى : فتعبدنى ولا تشرك بى شيئاً . وأما التى هى لك : فعملك أجريك به : وأما التى بينى وبينك . فنك الدعاء وعلى الإجابة . وأما التى بينك وبين خلقى : فأتى إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك » .

وطلب العلم الواجب لكونه معيناً على كل أحد ، إما لكونه محتاجاً إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه ، ولا يحد في بلده من يجيبه ، وإما لكونه فرضاً

على الكفاية ، ولم يتم به من يسقط الفرض ، فيجوز السفر لطلب ذلك ، بدون رضا الوالدين . فلا طاعة لهما في ترك فريضة .

فصل

ومن قال : إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليماً . فإنه يعرف نص القرآن . فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل ، فالكفر لا يكون إلا بعد البيان ، وأما الأئمة الذين أفتوا بقتل الجهمية الذين ينكرون رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة وتكليمه موسى ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، فقيل : إنهم أمروا بقتلهم لأجل كفرهم . وقيل إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل منع الفساد في الأرض ، وحفظ لدين الناس أن يضلوم . وبالجملة : فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف المبتدعين ، حتى أخرجهم عن الثنتين والسبعين فرقة .

ومن الجهمية : المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون : كلام الله مخلوق ، وأنه لا يرى في الآخرة وأنه ليس مبيناً لخلقهم ، وأمثال هذه المقالات المستزمنة تعطيل الخالق . وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافراً ، ولو قدر أنه جحد بعض صراخ العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفراً في الشريعة ، بخلاف من خالف ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به ، فإنه كافر بلا نزاع ، وذلك : أنه ليس في الكتاب والسنة . ولا في قول أحد من الأمة : الإخبار عن الله بأنه متحيز أو ليس بمتحيز ، ولا في الكتاب والسنة : أن من قال هذا أو هذا يكفر . وهذا اللفظ مبتدع ، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها . بل يستفسر هذا القائل ، فإن قال أعني : أنه متحيز أي داخل في الخلوقات قد حازته ، فهذا باطل . وإن قال : أعني أنه منحاز عن الخلوقات مبيّن لها ، فهذا حق ، وكذلك قوله : وليس بمتحيز : إن أراد أن الخلق لا يحوز الخالق ، فقد أصاب . وإن قال : الخالق لا يبيّن الخلق . فقد أخطأ .

فصل

السمع الذي أمر الله به ورسوله: هو سماع القرآن، كما قال تعالى (١٩ : ٥٨)
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال تعالى (١٧ : ١٠٧ - ١٩٧)
إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولا، ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا) وقال (٥ : ٨٣) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسل ترى أعينهم تفيض من
الدمع) وقال (٨ : ٢) وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) وقال (٧ : ٢٠٤)
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال (٤٦ : ٢٩) وإذا
صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال (٣٩ : ٢٣) الله نزل أحسن
الحديث كتابا متشابها مثنى، تشعمر منه جلود الذين يخشون ربهم، ثم تلين
جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) وهذا كثير في القرآن، وذم المعرضين عنه في مثل
قوله تعالى (٤١ : ٢٦) وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وقوله
(١٨ : ٥٧) ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها) وقوله (٨ : ٢٢) ، ٢٣)
إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيرا
لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) .

وشرع ساعه في عشاء الآخرة والمغرب . وأعظم سماع شرعه في الفجر .
قال تعالى (١٧ : ٧٨) وقرآن الفجر إن قرآن الفجر مشهودا) قال عبد الله
ابن رواحة رضى الله عنه يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى جد العمى ، فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيعت يجافي جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع
والاستماع للقرآن مستحب للمؤمنين ، كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ،

قال لابن مسعود « اقرأ على . فقلت : اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ فقال :
إني أحب أن أسمعه من غيري . فقرأت عليه سورة النساء ، حتى قرأت قوله
عز وجل (٤ : ٤١) فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدياً) فقال : حسبك . فنظرت فإذا عيناه تذرفان » وكان الصحابة رضی الله
عنهم إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ . والباقيون يستمعون .

وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الكونية
يطول شرحها . وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ، ودموع العين .
واقشعرار الجلود .

وقد ذكر الله تعالى هذه الثلاثة في القرآن . وكانت موجودة في الصحابة
رضی الله عنهم . وحدث بعدهم آثار ثلاثة : من الاضطراب والصراخ ، والإغماء أو
الموت . فأنكر بعض السلف ذلك ، إما لبدعتهم ، وإما للتصنع خاصة ، وجمهور
السلف لا ينكر ذلك إذا كان السماع شرعياً ، فإن السبب إذا لم يكن محظوراً
كان صاحبه معذوراً . وسببه ضعف القلب وقوة الوارد ، ولو لم يؤثر لكان مذموماً
ملوماً ، كما قال تعالى (٥٧ : ١٦) ولا تكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل
فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) ولو أثر آثاراً محمودة . ولم
يخرج عن العقل : لكان أكمل .

وأما سماع القصائد لصالح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيداً مجرداً ،
وإما مقروناً بالتغيير ونحوه ، مثل الضرب بالقضيب على الجلود ، حتى يطير الغبار ،
ومثل التصفيق ونحوه - فهذا السماع محدث في الإسلام بعد ذهاب القرون
الثلاثة ، وقد كرهه أعيان الأئمة ، ولم يحضره أكابر المشايخ . قال الشافعي رحمه
الله : خلقت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغيير ، يصدون به الناس
عن القرآن . وسئل الإمام أحمد عنه ؟ فقال : هو محدث أكرهه . قيل له : إنه
يرقق القلب . قال : لا تجلس معهم . قيل : أيهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا

كله ، فتبين أنه بدعة ، ولو كان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة ولم محظروه مثل ابن أدهم والفضيل ومعروف والسري وأبي سليمان الداراني والشيخ عبد القادر وغيرهم . وكذلك أعيان المشايخ ^(١) . وقد حضره جماعة من المشايخ ، وشرطوا له المكان والإمكان والخلان . وأكثر الذين حضروه من المشايخ المعروف بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم ، كالجنيد . فكان يقول : من تكلف السماع قتن . ومن صادفه استراح . فقد ذم من يجمع له ، ورخص لمن لا يقصده ، بل صادفه

وسبب ذلك : أنه في شعر يحرك حب الرحمن والمردان والنسوان والصلبان والإخوان والأوطان ، فقد يكون فيه منفعة إذا حرك الساكن ، وكان مما يحبه الله ورسوله ، لكن فيه مضرة راجحة على منفعته ، كالخمر والميسر . فإن (فيهما) إثم كبير ومنافع للناس . وإثمهما أكبر من نفعهما) فلماذا لم تأت به الشريعة فإنها لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة ، أما ما غلبت مفسدته : فلا تأتى به شريعة من الله . وكذلك فانه يهيج الوجد المشترك . فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، وتعدى النفس وتتعبها به، فيعتاض به عن سماع القرآن ، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ، ولا التذاذ به ، بل يبقى في النفس بغض لذلك . كمن شغل نفسه بتعلم علم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكنائس ، واستفادة العلم والحكمة منهم . وأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلى أشياء آخر يطول شرحها . فلما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحب الله ورسوله من

(١) ليس التعبير وزعم أن إنشاد شعر الصوفية ، الذي فيه من الغلو في شيوخيهم وتقديسهم وإشاعة عقائد الفلاسفة الهنود واليونان في حقيقة ربهم ومعبودهم الذي هو عندهم النواة لكل الموجودات - ليس هذا كل بلاء المسلمين بهم ، بل ذلك دهليز ، وشبكة يصيدون بها من أعرضت قلوبهم عن كتاب الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك، ويعطى مالا يحبه الله ورسوله أو ما يبغضه لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة، ولا أعيان مشايخها .

ونكتة ذلك : أن الصوت يؤثر في النفس بحسبه ، فتارة يفرح ، وتارة يحزن ، وتارة يغضب ، وتارة يرضى ، وإذا قوى أسكر الروح ، فيصير في لذة مطربة من غير تمييز ، كما يحصل لها إذا سكرت بالصور . وللجسد إذا سكر بالطعام أو الشراب فإن السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل . فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صدته عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وأورثته العداوة والبغضاء .

وبالجملة : فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به ، ولو كان في هذا السماع مصلحة شرعية لشرعه الله ورسوله . فإنه تبارك وتعالى يقول (٥ : ٣) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وإذا وجد منفعة بقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة لم يلتفت إليه ، كما أن الفقيه إذا أراد قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه . ويكون باطلاً وقال أبو سليمان الداراني : إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل : الكتاب والسنة ، وقال أيضا : ليس لمن أهدى من الخير أن يقبله حتى يجد فيه أثرا . فإذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور ، وقال الجنيد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . فمن لم يقرأ القرآن ويتلقى الحديث لم يصلح له أن يتكلم في علمنا

وأياها فإن الله تعالى يقول (٨ : ٣٥) وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً (فالكاء : الصفير . والتصدي : التصفيق باليد ، فقد أخبر عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصفيق والتصدي والغناء لهم صلاة وعبادة وقربة يعترضون بها عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله

وأما المسلمون من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم : فصلاتهم القرآن واستماعه والركوع والسجود وذكر الله تعالى ودعاؤه ونحو ذلك مما يحبه الله ، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة فقد شابه المشركين ، فإن فعله في بيوت الله فقد شابههم أكثر وأكثر ، واشتغل به عن الصلاة والقرآن ، فقد عظمت المشابهة لهم ، وصار له كِفْلٌ عظيم من الذم الذي دلت عليه آيات القرآن ، لكن قد يغفر لهم بحسنات أو اجتهاد أو غير ذلك مما يفترق فيه المسلم والكافر ، لكن مفارقتهم للمشركين في غير هذا لا يمنع أن يكون ملوما خارجا عن الشريعة ، داخلا في البدعة التي ضاهأ بها المشركين

فينبغي للمؤمن أن يتفطن لهذا ، ويفرق بين سماع المسلمين الذين أمر الله به وسماع المشركين الذي نهى الله عنه . ويعلم أن هذا السماع المحدث من جنس سماع المشركين ، ومع ذلك فقد شرطوا له شروطا لاتكاد توجد في سماع ، فعامه هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ ، وليس للعالمين شريعة سوى التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد . وقد تزندق بعض الكذابين ، وروى أن أعرابيا أنشد النبي صلى الله عليه وسلم

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راق

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

وأنه تواجد حتى سقط رداؤه عن منكبه ، وقال النبي : ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر محبوبه .

وهذا كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسنته وأحواله ، كما كذب بعضهم وادعى أن أهل الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين . فهذا كله قد افتراه من خرج عن أمر الله ورسوله ، ونفقت على طوائف من الجاهلين .

وأما الرقص : فلم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من الأمة . بل قال تعالى (١٧ : ٣٧ ولا تمش في الأرض مَرَّحًا) والرقص نوع من ذلك .

وليس لأحد أن يتعاطى ما يسكره ويخرجه عن عقله . فمن كان صادقا في هذه الأحوال : فهو مبتدع ضال من جنس خفر العدو وأعوان الظلمة ، ومن كان كاذبا فهو منافق ضال ، وقال الجنيد : من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن اتهم صاحب بدعة ملاً الله قلبه إيمانا ، وإذا كان غير مشروع ولا مأمور به : فالتعبد به واستفتاح باب الرحمة به هو من جنس عبادة الرهبان ، ليس من عبادة أهل الإسلام والإيمان

فصل

وأما دعاء غير الله والاستعانة بغيره فلا يجوز . وإن جاز أن يتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم - أي في حال حياته لا بعد موته - ولهذا لم يرد عن السلف أنهم توسلوا به بعد موته . مثل أن يقول « اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله ، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم شفعه في » على حديث الأعمى ، لو صح .

ولا يجوز أن يقول : يا رسول الله اغفر لي ، ولا يا رسول الله ارحمني ، ولا تب علي ، ولا أعني ، ولا انصرني ، ولا أغثنى ، ولا افتح عيني من العمى لأبصر بهما ولا يدعى إلا الله وحده ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له (٧٢ : ١٨) وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) ولا يجوز أن يدعى أحد من الملائكة ولا النبيين ، فكيف بالمشايخ ، ولكن حق الرسول صلى الله عليه وسلم : أن تؤمن به ونعززه ونوقره ونتبعه . ويكون أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا وأموالنا وأولادنا . وولاية الأمور من العلماء والمشايخ والملوك والأمراء : لهم حقوق ، كل بحسبه فيما أمر الله به ورسوله

وأما العبادة والاستعانة وتوابعها فله (إياك نعبد وإياك نستعين) ولا يجوز لأحد أن يحلف بحياة أبيه أو نفسه أو شيخه أو تربته أو برأسه أو رأس فلان

ولا بنعمة السلطان ، ولا بالسيف ولا بغير الله ، والله يوفقنا وسائر إخواننا ، إلى ما يحببه ويرضاه

فصل

وليس لجبل لبنان وأمثاله فضل . ولا ورد نص في ذلك عن الله ولا عن رسوله ، بل هو كغيره من الجبال التي خلقها الله تعالى .
وأما ما يذكر في بعض الحكايات من الاجتماعات ببعض العباد في جبل لبنان وجبل اللكام ونحوه ، وما يؤثر عن بعضهم من حميد المقال فلأن هذه الأماكن كانت ثغورا يربط بها المسلمون في جهاد العدو . فكانت غزة وعسقلان وعكا وبيروت وجبل لبنان وطرابلس ومصيصة وسيس وطرسوس وأدنة وجبل اللكام وملطية وآمد إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثغورا ، كما كانت الأسكندرية وعبادان . وكان الصالحون يأتون الثغور لأجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله تعالى . فإن المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من الإقامة بمكة والمدينة ، ما علم في ذلك خلافا ، فكان صالحو المؤمنين من السلف يربطون في هذه الأماكن ، كالأوزاعي وإسحاق القزاري ومحمد بن الحسين وإبراهيم بن آدم وعبد الله ابن المبارك وحذيفة المرعش ويوسف بن أسباط وغيرهم وأحمد بن حنبل وسرى السقطي^(١) وغيرهما كانا يقصدان طرسوس .

فعامة ما يذكر في فضل هذه الأماكن من كلام المتقدمين : هو لأجل كونها كانت ثغورا ، لاختصاصية في ذلك المكان . وكون البقعة ثغرا وغير ثغره من الصفات العارضة لها لا اللازمة بمنزلة دار إسلام أو دار كفر ، وذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ، بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن حرمتها صفة لازمة لها ، لا يمكن إخراجها عنها . وأما سائر المساجد ففيها للعلماء نزاع ، في جواز تغييرها

(١) عجيب من الشيخ أن يقرن سريا بالامام احمد واخوانهم من السلف الصالح ، وسرى هو الذي يروي عنه الشيخ أنه يدعو إلى عبادة شيخه معروف

للمصلحة وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب بمسجد الكوفة لما بدله وجعله حوانيت للتأمين . وهذا مذهب إمام الأئمة أحمد وغيره .
وكان قدفتح المسلمون قبرص : ففتحها معاوية في خلافة عثمان ، فكانت هذه الأماكن من السواحل الشامية ثغورا ، ثم في أثناء المائة الرابعة حين تغلب الرافضة والمنافقون على الخلافة ، وصار لهم دولة بمصر والشام تغلبت النصارى على عامة السواحل وأكثر بلاد الشام ، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، إلى أن يسر الله لهم بولاية ملوك السنة . مثل نور الدين وصلاح الدين ، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره ، وليس له فضيلة ، ولا يشرع السفر إليه سفر قرية ، بل ولا يجوز المقام بين النصارى والروافض إذا منعوا المسلم عن إظهار دينه . وقد صار طائفة من الذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الأماكن ، ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيها من الخلوة ، ويقصدونها لأجل ذلك ، وهذا غلط وخطأ . فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي غير مشروعة للمسلمين إلا عند الفتنة تكون في الأمصار أو غيرها من الأماكن التي تخرج الرجل لى ترك دينه . فيهاجر المسلم من أرض يعجز فيها عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه . وربما كان في جبل لبنان في بعض الأوقات من الزهاد والنسك من هو إما ظالم لنفسه ، وإمامقتصد مخطيء مغفور له ، وأما السابقون : فهم لذين يتقربون بالنوافل بعد الفرائض على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى بقعة كانوا .

ولا خلاف أن جنس فضل ساكنى الجبال والبوادي كفضيلة القروى على البدوى ، والمهاجر على الأعرابى . قال الله تعالى (٩: ٩٧) الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وفي الحديث « إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة » هذا فيمن هو ساكن في البادية بين الجماعة ؟ فكيف بالمقيم وحده دائما في جبل أو بادية ؟ فإنه يفوته من مصالح دينه نظير

ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريبا منها . فإن يد الله على الجماعة ، والشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد .

وأما اعتقاد بعض الجهال أن فيه الأربعين الأبدال ، فهذا جهل وضلال . ما اجتمع فيه الأبدال الأربعون قط . ولا هو مشروع لهم ولا فائدة في ذلك ، بل وليس هناك أبدال على ما يتوهمون ، وهو نظير اعتقاد الرافضة في الإمام المعصوم صاحب الزمان الذي يقولون : إنه غائب عن الأبصار في سرداب سامرًا ، ويعظمون قدره ويستفتونه في مسائلهم الدينية والدنيوية ، على يد السدنة القائمين منهم عند السرداب . ويرجون بركته . وهو معدوم لاحقيقة له ، فكل من علق دينه بالمجهولات فهو من أهل الضلال ، وكذلك قول بعض الجهال إن به أو غيرهه : رجال الغيب ، فقد ضلوا وأضلوا به كثيراً من الأتراك والجهال ، وأكلوا أموالهم بالباطل . ولم يكن من أولياء الله من هو غائب الجسد عن أنظار الناس ، ولكن يغيب كثير منهم عن الناس حقيقة قلبه وما في نفسه من ولاية ، فيكون بين عامة الناس من ، وهو من أولياء الله ، ولا يعلم أحد منهم حاله ، كما قال صلى الله عليه وسلم « رَبِّ أَشَعْتَ أَغْبِرْ ذِي طَمْرَيْنِ مَدْفُوعَ الْأَبْوَابِ ، لو أقسم على الله لأبره » وليس ذلك محصوراً في رثاة الحال ولا قذارة الثياب ، بل الولاية في كل مؤمن تقى ، كما قال تعالى (١٠ : ٦٢ ، ٦٣) ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) .

وكذلك خبر الرجل الذي ينبت الشعر على جميع بدنه كالعز - باطل محال . نعم قد يكون في الضلال من الزهاد من يترك الحلق السنة والسنين فينبت الشعر ويكثر على جسده كصوفية الهند الوثنيين فينبغي أن يؤمر بما أمر الله به ورسوله : من إخفاء الشوارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة . فإن ظن أن هديه أفضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم . فهو كافر .

والمقصود : أن الاعتناء بهذا الجبل هو من الجهالات والضلالات . وكذلك التبرك بما تحمل أشجاره من الثمر ، هو من البدع والعقائد الجاهلية المضاهنة

لجهالات الوثنيين المشركين ، وبما اخترعه وروجه ضلال الصوفية الذين اتخذوا هذا الجبل مقرا لهم لأغراض شيطانية الله أعلم بها .

فصل

وكرامات الأولياء حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة ، وقد دل عليها القرآن في غير موضع ، والأحاديث الصحيحة ، والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم ، لكن كثيرا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذابا أو ملبوسا عليه .

وأیضا فإنها لاتدل على عصمة صاحبها ، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقوله ، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن الكفار والسحرة بمؤاخراتهم للشياطين ، كما ثبت عن الدجال أنه يقول للسماء : أمطري فتمطر ، وللأرض : أنبتی فتنبت ، وأنه يقتل واحداً ثم يحیه ، وأنه يخرج خلقه كنوز الذهب والفضة .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء لم يثبت له ولاية ، بل ولا إسلام ، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بمت الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومسابقة الرمي بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهد وإلا فهي باطل . وما روى حديثا « اتخذوا مع الفقراء أيادي ، فإن لهم دولة وأى دولة » حديث باطل ، والدولة في الآخرة للمؤمنين ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، ومن أحسن إلى الفقير لفقره فالله يأجره على ذلك . ومن أحسن إليهم لطلب الجزاء منهم - كما يوجد البدء بالاحسان من الشخص ليكافئه عليه الفقير - فلا أجر له عند الله .

وأما ما روى « إنه مكتوب على كل فرج ناكحه » فليس صحيحا أيضا ، وليس هو من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لا ريب أن الله تعالى

كتب كل ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه ، فذلك عنده ، وقد ثبت أن الله يأمر الملك فيكتب على العبد كل ما يفعله قبل أن ينفخ فيه الروح .

كتاب الشهادات

إذا مات الشاهد ، فهل يحكم بخطه ؟ فيه نزاع . فذهب مالك : يحكم به ، وهو قول في مذهب أحمد .

إذا شهد شاهدان أن فلانة أبرأت زوجها - حلف الزوج ، وحكم له إن كان الشاهد ممن يرضى من الشهداء .

وإن كان الشاهد في الرضاع عدلاً قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع .

ويجوز للشافعي أن يشهد عند حاكم مالكي : أن هذا خط فلان ، إذا جزم به من غير شك ، متبعاً لمن يميز ذلك من الأئمة في مسألة يتوجه فيها قول الذي قلده ، ولم يكن متبعاً للرخصة ، فهذا سائغ في المشهور من مذاهب الأربعة إذ لا يجب على أحد أن يلتزم مذهب شخص بعينه في جميع الشريعة في ظاهر مذهب الشافعي وغيره ، ولكن متى ألزم نفسه التزامه . فلا بد أن يلتزمه فيما له وعليه ، مثل أن يترجح عنده إثبات الشفعة للجار ، فيتبع ذلك له وعليه ، فإما أن يقدره من يرى إثباتها إذا كان هو الطالب ، وإذا كان هو المطلوب يقدر من ينفيها فهذا لا يجوز بلا نزاع فيما أعلمه ، وكذلك لا يجوز أن يتبع الرخص مطلقاً والعمل بالخط مذهب قوى ، بل هو قول جمهور السلف ، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له ، وهو يعلم صدقه ، جاز له أن يدعيه ويحلف عليه ، وإذا اتفقوا على أنه يجوز أن يشهد على الرجل إذا عرف صورته مع إمكان الاشتباه ، وتنازعوا في الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه ، فجوزه الجمهور . كمالك وأحمد ، وجوزه الشافعي في صورة المضبلة ، فالشهادة على الخط دون ذلك . لأنه أقوى .

وما يخرج به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به عليه ، إذا علمه الشاهد بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعياً فيه، صرحوا بأنه يخرج بما سمعه منه أو رآه أو استفاض عنه ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس ، فإن المسلمين يشهدون في وقتنا هذا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما بالعدالة والدين ، ولا يعلمون ذلك إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد الثقفي وعمرو بن عبيد المعتزلي وغيلان القدرى : أنهم من أهل البدع والظلم ، وذلك بالاستفاضة أيضاً . هذا إذا كان فيه رد شهادته .

أما إذا كان المقصود انقاء شره فيجوز ، ويتقى بما هو دون ذلك ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « اعتبروا الناس ياخوانهم » وبلغ عمر « أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث ، فنهى عن مجالسته » فإذا كان الرجل مخالطاً في الشر لأهل الشر ، يحذر منه .

والداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، كما قتل السلف الجهم بن صفون ، والجعد بن درهم ، وغيلان وغيرهم ، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا تمكن عقوبته ، فلا بد من بيان بدعته ، والتحذير منها . لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والبدعة : ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وما كان عليه الخلفاء الراشدين ، كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ، قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط : أصول الثنتين والسبعين فرقة أربعة : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة . قيل لابن المبارك : والجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

والجهمية : - قبهم الله تعالى - نفاة الصفات القائلون بأن القرآن مخلوق ، وأن الله تعالى لا يرى في الآخرة وأنه لم يعرج بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولا علم لله ولا قدرة ولا حياة ، ولا سمع ولا بصر ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ولا يجب عند أحد من العلماء أن يكتب في الوثائق أنه قادر مليء ، ولا يجوز أن يكتب ذلك إلا إذا علم أنه مقرٌّ به .

ولا يجوز تلقين الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه ، ولا الشهادة عليه إلا إذا علم أنه كاذب في ذلك ، كالعقود المحرمة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه » ومن أقر بمثل هذا الكذب وشهد على الإقرار به أو لقنه أن يقول : إنه مليء بالحق ، وهو غير مليء به ، بل لقنه ذلك مع علمه عاقبة ذلك من غضب الله فهو متبع هواه .

ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها ، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أمموا كلهم باتفاق العلماء ، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم .

وإذا شهد أن العين كانت على ملكه حين خرجت من يده بغير حق حكم له بها وأما إن شهد أنها كانت ملكه فقط ، فهل يحكم له بذلك ؟ على وجهين في مذهب أحمد وقولين للشافعي ، وإن شهد بسبب الملك وظهوره ، مثل أن يشهد أنه ابتاعه أو ورثه أو حكم له به الحاكم القلافي - فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال ، إذا لم يثبت معارض راجح ، والشاهد لا يشهد ببناء على استصحاب الحال ، ولا أعلم في الأولى خلافاً : أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء .

وأما صورة الخلاف : فإن البينة لما شهدت بالملك في الماضي وسكتت عنه في الحال ، كان هذا ريبة تجوز أن البينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك ، وأما إذا شهدت بسبب الملك لم يكن فيه ريبة . والأصل بقاء الملك ، وإذا شهدت أنه لم يزل ملكه إلى أن غضبت منه أو استعيرت ، أو زالت يده عنه بغير حق ، كما لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات - فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك . وكذلك هناك يحكم للذي كان حائزاً إلى حين زوال حوزة ، كزوال الملك ، ولا أعلم في هذا خلافاً . ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف . فإن الغاصب والمستعير وغيرها إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البينة أنه لم يزل ملكه

إلى حين الغصب — مثلاً — احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم ، وإلا فالأصل بقاء الملك ، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان ، فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستنداً له من زوال اليد المحققة ، والانتقال إلى يد عادية ، إما هذه البينة أو غيرها. فلا يكلف رب البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لفسره ، وفيه معونة عظيمة لكل ظالم من سارق وناهب .

يوضح ذلك : أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن ، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم . لأن الحاكم لا بد له من فصل الحكومة ، فيفصلها لأقوى الجانبين حجة .

وإذا حضر الموت وليس عنده مسلم فله أن يشهد من حضره من أهل الزمة في الوصية ، ويحلفوا إذا شهدوا ، وهذا قول جمهور السلف . وهو قول إمام الأئمة أحمد وأبي عبيد . وعليه يدل القرآن والسنة ، وهذا مبني على أصل . وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه الرجال .

وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفق المسلمين ، وقد يجيز بعضهم الأمتل فالأمتل من الفساق عند الضرورة ، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك . وأما قبول شهادة الفاسق : فهذا لم يقله أحد من المسلمين .

وإذا شهد رجل في شيء أنه ملك فلان إلى حين بيعه ، وحكم بشهادته . ثم شهد بعد ذلك في كتاب إقرار على والد البائع بتاريخ متقدم على تاريخ البيع : أنه وقف المكان المذكور ، وأن الواقف لم يزل ملكه عن العين إلى حين وقفها .

فأجاب : بأن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل . وإنما يضمن ، وشهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع . فهو أولى ، فتقبل . ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه .

ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة، وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولى العلماء . وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً ، إلا أن تكون الشهادة بجور أو كذب ونحوه ، فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك ، لا بشهادة ولا غيرها .

ومن قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة : فإنه يعزر على ذلك ، وترد شهادته ، فقد ذكر العلماء : أن هذا من عمل قوم لوط ، ومن لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ، وقد قال طائفة في قوله تعالى (٢٩ : ٢٩) وتأتون في ناديك المنكر) أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وينصبون مزالقي يزلق بها المارة ونحو ذلك والله أعلم .

فصل

إن الذى يُحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له . والمصر على ذلك فاسق مسلوب الولاية مردود الشهادة .

وما كان مباحاً في غير حال القراءة مثل المزاح الذى جاءت به الآثار ، وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقاً ، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان - فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن ، بل ينزه عنه مجلس القرآن . فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها ، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها ، لاسيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم ، مثل كونه يخاليل ويضحك . فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين ؟ كما قال تعالى (٤١ : ٢٦) وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (٤٥ : ٩) وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً) وقال (٥٣ : ٥٩ - ٦١) أفمن هذا الحديث تعجبون . وتضحكون ولا تبكون . وأنتم سامدون) .
ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة .

فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين ، وليس لمن أنكر عليه ذلك أن يقول للذي أنكر : أنت مرء ، بل عليه أن يطمع الله ورسوله ، ولا يكون ممن إذا قيل له : اتق الله : أخذته العِزَّة بالإيم .
وكسب المغنى خييت باتفاق الأئمة ، والمغنى خارج عن العدالة .
ومن عرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقا . فمات . فلها المطالبة بمهر المثل ، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق . وعليها اليمين : أنها لم تبرئه . ولم تقبض صداقا .

وإذا رحل وخلقى وظيفته شاغرة ، فتولاها أحد ولاية شرعية . ثم عاد الأول بعد مدة . فليس له أن ينازعه ، وإذا ذكر أن ولى الأمر أذن له أن يستنيب ، فإنه إن كان جائزاً فهو لم يفعله ، وإن لم يكن جائزاً لم ينفعه ، وإذا أصر على منازعته مع علمه بالتحريم قدح في عدالته .

كتاب الدعاوى والبيانات

من ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئاً - وكان الرجل معروفًا بالصدق - فله على الحاكم اليمين ، وإن كان غيره من الصادقين - وقد قال مثل قوله - لم ترد أخبار الصادقين ، بل ينبغى عزل الحاكم .

وإن كان الحاكم معروفًا بالأمانة والرجل فاجراً ، لم يلتفت إلى قوله وعزر ، وإن كان كل منهما متهماً فله تحليفه ، ولا يعزر .

وإذا ادعت جارية أن فلاناً زوج سيدتها وطئها . فالقول قوله ، وهل يخلف ؟ فيه نزاع ، ولا يحل أن يجحد أنه وطئها إن كانت صادقة ، والولد رقيق تبعاً لأمه ، إن لم يقرّ بوطنها .

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعي . وقيل : لا ترد ، بل

يحكم عليه بنكوله ، وقيل : إن كان المدعى هو العالم بالمدعى به ، مثل أن يدعى الورثة أو الوصى على غريم للميت دعوى ، فينكرها ، فهنا لا يحلف المدعى ، بل إذا نكل المنكر قضى عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تضطروا الناس في إيمانهم إلى مالا يعلمون » وإن كان المدعى هو العالم ، مثل : أن يدعى على ورثة الميت حقاً عليه يتعلق بتركته - فهنا لهم رد اليمين عليه ، فإذا لم يحلف لم يأخذ .
وأما إذا كان المدعى يدعى العلم والمنكر يدعى العلم - فهنا يتوجه القولان .
إذا مات الرجل وقد قال لأولاده : إنه طلق امرأته من مدة ، وانفقوا مع بعض الشهود من أصحاب الميت فشهدوا بذلك ، وهم من أصحابه المباشرين له ، وكانت المرأة مقيمة معه إلى أن توفي ، يخلو بها ، وهم يعلمون ذلك في العادة .
فإن شهادتهم مردودة ، لأن إقرارهم له على خلوتها بعد الطلاق يجرح عدالتهم .
وإذا حبست زوجها على حق : فله عليها ما كان يجب قبل الحبس من إسكانها حيث شاء ، ومنعها الخروج . فإذا أمكن حبسه في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج ففعل ذلك ، فإنه ليس للغريم منع المحبوس من حوائجها إذا احتاج ، بل يخرجها ويلازمه ، مثل غسل الجنابة ونحوه ، والزواج له منعها مطلقاً .
وأيضاً فإنها قد تحبسه وتبقى هي مفلوته ، تفعل الفواحش وتقهره وتعاشر من تختار ، وتبقى هي القوامة عليه ، لاسيما حيث يكثر ذلك في الأزمنة والأمكنة ، وغاية ذلك من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها ، فكيف يستحل مسلم أن يحبس الرجل ويمنع زوجته من حبسها معه ؟ بل يتركها تذهب حيث شاءت ، وهي إنما تملك بما لها عليه ملازمته ، والملازمة تحصل بأن تكون هي وهو في موضع واحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه ، وإذا طلب منها الجماع في الحبس لم يكن لها منعه .

وإذا ظهر أنه قادر على الوفاء ، وامتنع ظلماً : عوقب بغير الحبس ، مثل ضربه مرة بعد مرة حتى يوفى . لأن مطل الغنى ظلم ، والظالم يستحق العقوبة .

وتمكنين هذا من فضول الأكل والنكاح محل اجتهاد . فإذا رأى الحاكم تعزيره بالمنع منه كان له ذلك .

وإن لم يمكن حبسها معه ، إما لعداوة تحصل بينهما ، فأمكن أن يسكنها في موضع لا تخرج منه ، مثل رباط عند أناس مأمونين - فلا بأس .
وبالجملة : فلا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق .

ولا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره ، إلا أن يذكر شبهة تجرى بها العادة .
وإذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم ، فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على مائتي درهم - لم يبطل حقها ، بل هو باق في ذمته ، لها أخذه منه .

والخط كاللفظ ، إذا ثبت أنه كان عنده على سبيل الوديعة ، أو أنه قبضه أخذ بالخط ، كما لو تلفظ بذلك . وله أن يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تعريض .

مسألة : إذا كانت عادة العمال يستأجرون بالوصولات . فمات العمال فادعى بعض المستأجرين : أنه قبض منه ، فلا يقبل إلا بينة أو وصول . فإذا قبض من له ولاية القبض لم يعد على المحتكرين ، بل يجب على أهل الوقف .

وإذا خلف رجل مالا بينه وبين آخر ، فأنكر الورثة حتى أبرأوا وأخذوا منه بعض شيء - لم يصح إبرأؤهم . لأنهم مكرهون ، وكذلك إذا قال : مالكم عندي غير كذا فأبرأوه ، ثم ظهر أن لهم عنده غير ما أقر لهم به ، فلا يصح إبرأؤهم من الزائد الذي كتبه .

ولا يجوز أن يكذب على من كذب عليه ، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور ، ولا يكفره بباطل ، كما كفره بالباطل ، ولا يقذفه كذباً كما قذفه كذباً ، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو . وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد

عقده بينهما لأجل كونه غرر به . فلا يخونه كما خانته ، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانته ولم يجعل ذلك قصاصاً ، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو ، وهذا أصح قولى العلماء .

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فنصب من ماله مجاهرة بقدر ماله . فليس هذا من هذا الباب ، فإن الأول يؤدي إلى التأويلات الفاسدة ، وأن يحلل لنفسه مالا يحل له أخذه . وهذا يعرف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر ، ويكون معلوماً لا يمكن إنكاره .

وإذا حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تمليك لها . فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها . وليس للأُم الرجوع به ولا للأب أيضاً ، بعد أن تعلقت بذلك رغبة الزوج وزوجت على ذلك .

ومن ادعى بحق وخرج يقيم البينة لم يجز حبس الغريم ، لكن هل له طلب كفيل منه إلى ثلاثة أيام أو نحوها إذا قال المدعى : لى بينة حاضرة ؟ فيه نزاع ، هذا إذا لم تكن دعوى تهمة . فإن كانت دعوى تهمة ، مثل أن ادعى أنه سرق - فهنا إن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف عنه ، وأما دعوى الحقوق : مثل البيع والقرض والدين : فلا يحبس بدون حجة ، وإن ذكر نزاع فى المدة القريبة ، كالיום ، فلا نزاع فيما أعلمه .

كتاب العتق

إذا اعترف السيد بوطء الأمة ، وقبل خروجها من ملكه جاءت بولد لمدة الإمكان لحقه نسبه ، وثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة مُجْحَجٍ على باب فُسطاط - والمجج : هى الحامل المُقْرَب - فقال : لعل صاحبها ألمَّ بها ؟ قالوا : نعم قال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره . كيف يرثه وهو لا يحمل له ؟ كيف يستعبده ، وهو لا يحمل له ؟ » فنص على أنه لا يجوز له استعباده ، ولا أن يجعله ميراثاً عنه إذا كان قد سقاه ماءه ، وزاد فى سمعه وبصره . فصار فيه ما هو بعض له . فهى أم ولده من هذا الوجه . وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء ، منهم أحمد وغيره حتى قال : تصير أم ولده ، والإسلام يسرى كالعتق ، فإذا وطئها وهى حامل عتق الولد وحكم بإسلامه ، وليس له بيعه ، ولا يثبت نسبه بمجرد ذلك .

ومن زنت أمته وأتت بولد فأعتقه . فله أجر عتق عبد كامل عند جمهور العلماء ، وذهبت طائفة - كأبى حنيفة ومالك - إلى أن عتقه ناقص .

وإذا اشترى أم ولد ثم وطئها ، فهل هذا البيع شبهة فى الوطاء ؟ فيه نزاع ، والأقوى : أنه شبهة ، فيلحقه الولد ، وترد إلى سيدها . لأن عند الأئمة الأربعة : لا يجوز بيعها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً . ورجل اعتبد محرراً » فالرجل الأول : يؤم القوم وهم يكرهونه لنفسه ، أو بدعته ، فليس له أن يؤمهم ، ولو كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهواء والمذاهب : لم يسغ له أن يؤمهم . لأن فى ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة . وأما الرجل الذى يأتى الصلاة دباراً : فهو الذى يفوته الوقت . والذى استعبد محرراً : هو الذى يستعبد الحر ، مثل أن يعتق عبداً ويحجده ، أو يقهره على العبودية .

فلا تقبل صلاة هؤلاء ، لأنهم قد أتوا بذنب يقاوم فعل الصلاة . فصار عقاب هذا يقاوم ثواب هذا . لأن الأول أدخل عليهم في الصلاة ما يقاوم صلاته .
والثاني : أخرج الصلاة عن وقتها . فعليه إثم التأخير . فدخل في قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

والثالث : يمنع عبد الله أن يجعل نفسه عبداً لله . وجعله عبداً لنفسه ، فأى ذنب مثل هذا ؟

فلم يقبل لهم صلاة : إذ الصلاة المقبولة ، هي التي يقبلها الله من عبده ويثيب عليها .

ومن وطىء جارية امرأته وتعلق بالحديث الذي فيه عن الحسن عن عوف عن سلمة عن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم - في رجل وقع على جارية امرأته ؟ فقال « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها . وإن كانت طاوعته فهي جاريته ، وعليه مثلها » فهذا الحديث في السنن ، وليس هو من الأحاديث الواهية ، وبعض الناس ضعفه . لأن رواته غير مشهورين بالحديث . ولأنه يخالف الأصول من جهة عتق الموطوءة وجعلها للواطىء . وبعضهم رآه حديثاً حسناً ، وحكى ذلك عن أحمد وإسحاق ، وقالوا : إنه موافق للأصول . لأنه يجرى مجرى إفسادها على سيدتها . فإنها إذا طاوعته فقد عطل عليها بذلك نفعها واستخدامها ، وإذا أتلف مال غيره ومنع مالكه من التصرف فيه عادة ، مثل أن يجوع مركوب الحاكم ونحوه مما لا يكون مركوبه عادة . فإنه في مذهب مالك ومن تبعه : يصير له ، وعليه القيمة لمالكه ، فوطء الأمة من هذا الباب . وإذا استكرهها فهو مثل التمثيل بهننا . ومن مثل بعبده عتق عليه عند مالك وأحمد . وكذا من جعل استكراه المملوك على التلوط به من هذا الباب ، فإذا وطئها فقد أتلفها ولزمتها القيمة وتصير له ، ولأجل أن في استكراهها شبهة تمثيلها بها عتقت عليه .

وقوله « وعليه مثلها » في الموضعين : فهو مبنى على أن الحيوان هل يضمن

بالمثل أو بالقيمة ؟ على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية ، فهذا الحديث جار على هذه الأصول .

ولا يملك السيد نقل الملك في أم الولد ، لافي حياته ولا بعد موته ، ولا يجوز وقفها ، ولا هبتها ولا غيره ، ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطؤها ، وفي جواز إيجارتها وتزويجها نزاع : يجوز عند أحمد وأبي حنيفة ، وأحد قول الشافعي ، والآخر : لا يجوز التزويج ، وله قول ثالث يجوز برضاها ، ومالك : لا يجوز إيجارتها ولا تزويجها .

وإذا سأل فقال : إذا وقفها ، فهل تكون الدية إذا قتلت وفقاً ؟ فيه مغالطة للمفتي ، لأنه كان ينبغي أن يقال : فهل يصح وقفها أم لا ؟ وعلى التقديرين : ما يكون حكمها ؟ فينبغي أن يعزز هذا المستفتى تعزيراً يردعه . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أغلوطات المسائل . والله تعالى أعلم .
والحمد لله الذي هدانا لهذا . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات .
وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي عبد الله ورسوله سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين . وعلى أصحابه نجوم العلم والدنيا الذين جاهدوا في سبيل الله . وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

فرغت من رقم هذا الكتاب المفيد نهار الثامن عشر من شوال سنة ١٣٢٢ هجرية .

(١)

ملحق

قاعدة في حضانة الولد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني
رضى الله عنه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز : هل هو
للأب ؟ أو للأم ؟ أو ينجح بينهما ؟ .
فإن عامة كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الانعلاء إذا بلغ سبع سنين خيراً بين
أبويه . وأما الجارية فالأب أحق بها . وأكثرهم لم يذكروا في ذلك نزاعاً .
وهؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ، ولم
يلفهم سائر نصوصه . فإن كلام أحمد كثير منتشر جداً . وقل من يضبط جميع

(١) أحببت إضافة هاتين الرسالتين لتعلقهما بموضوع هذا المختصر وقد أخذتهما
عن أصلهما بدار الكتب الأزهرية رقم ١٨٢ خصوصاً . وهما مكتوبتان بخط عبد النعم
البغدادي الحنبلي في ٢٦ من شهر صفر سنة ٧٦٣ هجرية محمد حامد الفقي

نصوصه في كثير من المسائل ، لكثرة كلامه وانتشاره . وكثرة من كان يأخذ عنه العلم . فأبو بكر الخلال قد طاف بالبلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه .

وأما ما جمعه من نصوصه في أصول الدين ، مثل : « كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث ، مثل : « كتاب العلم » الذي جمعه . ومن الكلام على علل الأحاديث ، مثل : « كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق ، والآداب ، ومن كلامه في الرجال ، والتاريخ - فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

والمقصود هنا : أن النزاع عنه موجود في المسألتين ككتابها ، في مسألة البنت وفي مسألة الابن . وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال :

هل تكون مع الأم ، أو مع الأب ؟ أو تخير ؟ لكن في الابن ثلاث روايات .

وأما البنت : فالمنقول عنه روايتان : هل هي للأم ؟ أو للأب ؟ .

وأما التخير : فهو وجه مخرج في مذهبه فعنه في الابن ثلاث روايات معروفة .
ومن ذكرهن أبو البركات في محره .

وعنه في الجارية روايتان - ومن ذكرهما : أبو عبد الله بن تيمية في كتابه

« التلخيص » و « ترغيب القاصد » .

والروايات موجودة بألفاظها ، ونقلتها ، وأسانيدھا ، في عدة كتب .

ومن ذكر هذه الروايات : القاضي أبو يعلى في تعليقه . نقل عن أحمد في

الغلام : أمه أحق به حتى يستغنى عنها ، ثم الأب أحق به : قال في رواية الفضل

ابن زياد : إذا عقل الغلام ، واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال في رواية

أبي طالب : والأب أحق بالغلام ، إذا عقل واستغنى عن الأم .

وهذا يشبه الذى نقله القاضى أبو يعلى ، والشاشى وغيرهما عن أبى حنيفة .
قال : إذا أكل وحده ، ولبس وحده ، وتوضأ وحده ، فالأب أحق به .
ونقل ابن المنذر : أنه يخير حينئذ بين أبويه : عن أبى حنيفة . وأبى ثور .
والأول : هو مذهب أبى حنيفة الموجود فى كتب أصحابه . وهو إحدى
الروایتين عن مالك . فإنه نقل عنه ابن وهب : الأم أحق به حتى يُشْفَر^(١) ولكن
المشهور عنه : أن الأم أحق به ما لم يبلغ .
وهذه هى الرواية الثالثة عن أحمد .

والرواية الثالثة عن أحمد : أن الأم أحق بالغلام مطلقاً - كمذهب مالك -
قال فى رواية حنبل : فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار ، فالأم أعطف
عليهم - مقدار ما يعقل الأدب - فيكون الأب أحق بهم ، ما لم تنزوج . فإذا
تزوجت ، فالأب أحق بولده - غلاماً كان أو جارية .
قال الشيخ أبو البركات : فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب
فإنه يكون مقره أيضاً عند الأم ، لكن فى وقت الأدب - وهو النهار - يكون
عند الأب .

وهذا مذهب مالك بعينه ، الذى حكيناه .

فصار فى المسألة ثلاث روايات .

ومذهب مالك فى المدونة : أن الأم أحق به ما لم يبلغ ، وللأب تعاهده
عنده وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم .

قلت : وحنبل ، وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك
وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان
الثورى وغيره ، وكما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى ، وكما كان يسأله
إسماعيل بن سعيد الشانجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقه على
مذهب أبى حنيفة ، ثم اجتهد فى مسائل كثيرة ، رجح فيها مذهب أهل الحديث .

(١) شفر - بضم الشاء وكسر الفين - الغلام سقطت أسنان الرضاع وبدلها بغيرها

وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق . وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً ، مثل : الأثرم ، وعبد الله ، وصالح وغيرهم فكثيرون .

وأما حضانة البنت - إذا صارت مميزة - فوجدنا عنه روايتين ، منصوصتين ، وقد نقلها غير واحد من أصحابه ، كأبي عبد الله بن تيمية وغيره .
إحداها: أن الأب أحق بها ، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه .
والثانية : أن الأم أحق بها .

قال في رواية إسحق بن منصور : يقضى بالجارية للأُم والخالة - حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها .

وقال في رواية مهني بن يحيى : الأُم والجدة أحق بالجارية ، حتى يتزوج الأب .

قال أبو عبد الله في ترغيب القاصد : وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخير ، وعنه : الأُم أحق بها حتى تحيض .
وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك .

ففي المدونة : مذهب مالك : أن الأُم أحق بالولد ما لم يبلغ ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى . فإذا بلغ - وهو أنثى - نظرت . فإن كانت الأُم في حرز ومنعة وتحصين فهي أحق بها أبداً ما لم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة . وإن لم تكن في موضع حرز وتحصين . أو كانت غير مرضية في نفسها . فللأب أخذها منها . وكذلك الأولياء والوصى كالأب في ذلك - إذا أخذ إلى أمانة وتحصين .

ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك . قال : الأُم أحق بالجارية حتى تبلغ ، فإن كانت الأُم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها . أخذت منها إذا بلغت إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها .

وأما أبو حنيفة فقال : الأُم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض . ومن سوى

الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشهى . هذا هو المشهور .
ولفظ الطحاوى : حتى تستغنى ، كما فى الغلام مطلقاً . ولهذا قيل فيها كما قيل
فى الغلام : حتى تأكل وحدها ، وتلبس وحدها ، وتتوضأ وحدها ، ثم تكون
مع الأب .

وأبو حنيفة أيضاً : يجعل الأب أحق بها بعد التمييز ، كما يقول مثل ذلك فى
الابن ، لكن يستثنى الأم والجدة خاصة .

وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعى
وإسحق بن راهويه . وموافقته للشافعى وإسحق أكثر من موافقته لغيرهما ،
وأصوله بأصولها أشبه منها بأصول غيرهما . وكان يثنى عليهما ويعظمهما ويرجع
أصول مذهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما .

وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم . والشافعى وإسحق هما
عنده من أجل فقهاء الحديث . وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى مسألة
رباع مكة . والقصة مشهورة . وذكر أحمد أن الشافعى علا إسحق بالحجة
فى موضع . وأن إسحاق علاه بالحجة فى موضع . فإن الشافعى كان يبيح البيع
والإجارة ، وإسحاق يمنع منهما . وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها . ومع
إسحاق فى المنع من إجارتها .

وأما التخيير فى الجارية فهو قول الشافعى . ولم أجده منقولاً - لا عن أحمد
ولا عن إسحق - كما نقل عنهما التخيير فى الغلام .

ولكن نقل عن الحسن بن حَتيّ : أنها تخير إذا كانت كاعباً .

والتخيير فى الغلام هو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وإسحق
للحديث الوارد فى ذلك : حيث خَيرَ النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه -
وهى قضية معينة - ولم يرد عنه نص عام فى تخيير الولد مطلقاً ، والحديث الوارد
فى تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم .

والفرق بين تخيير الغلام والجارية : أن هذا التخيير تخيير شهوة ، لا تخيير رأى ومصلحة ، كتخيير من يتصرف لغيره ، كالإمام والولى . فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والقداء . فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين ، ثم قد يصب ذلك الأصلح للمسلمين ، فيكون مصيباً في اجتهاده ، حاكماً بحكم الله . ويكون له أجران ، وقد لا يصيبه ، فيثاب على استفراغ وسعه . ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل . قال « ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ ؟ » فرضوا بذلك ، وطمع من كان يجب استبقاؤهم أن سعداً يحاييهم ، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاتة . فلما أتى سعد حكم فيهم « أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم وتنضم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر ، وإن كان لا بد من إنفاذه .

ومثل هذا : ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه :

« وإذا حاصرت أهل حصن ، فسألك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم . ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » .

ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصناً ، فنزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلاً مسلماً ، حراً عادلاً ، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد . ولا يحكم إلا بما فيه حظ للإسلام من قتل أورق أو فداء .

وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن ، فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أولاً يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثة أقوال .

وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المنَّ لاحظ فيه للمسلمين .
والمقصود : أن تخبير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه : هو تخبير رأى
مصلحة بطلب أى الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله . كما ينظر المجتهد في أدلة
المسائل ، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه .

ولكن معنى قولنا ، يخبِر : أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل
وقت . بل قد يتعين فعل هذا تارة وفعل هذا تارة . وقول الله في القرآن :
(٤٧ : ٤) فإمأنا بعد وإمأنا بعد (يقتضى فعل أحد الأمرين . وذلك لا يمنع تعين
هذا في حال ، وهذا في حال . كما في قوله تعالى (٩ : ٥٣) قل هل تربصون بنا إلا
إحدى الحسينين ؟ ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا)
فتربص أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرض عين علينا بعض الأوقات ،
فحينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا . كما في قوله (٩ : ١٤ ، ١٥) قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم
ويُخزِّمهم وينصرم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم)
ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين : (٥ : ٣٣) إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً : أن يُقتلوا ، أو يُصلبوا ، أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفوا من الأرض) لا يقتضى أن الإمام
يخبِر تخبير مشيئة ، فيفعل أى هذه الأربعة شاء ، بل كلهم متفقون على أنه
يتعين هذا في حال وهذا في حال .

ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فإن قتلوا تعين قتلهم .
وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب
أبي حنيفة والشافعي وأحمد . روى في ذلك حديث مرفوع .

ومنهم من يقول : بل التعيين باجتهاد الإمام - كقول مالك - فإن رأى أن
القتل هو المصلحة قتل ، وإن لم يكن قد قتل .

ومن هذا الباب : تخبير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا

وجعلها غنيمة - كما هو قول الأكثرين - كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه ، فإنهم قالوا : إن رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين . كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر . وإن رأى أن لا يقسمها جاز كما يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة ، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة . وكما قاله جمهور العلماء . ولأن خلفاء بعده : أبا بكر وعمر وعثمان فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس . كالعراق والشام ومصر وخراسان ، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئاً من العقار المغنوم بين الغانمين . لا السواد ولا غير السواد . بل جعلوا العقار فيئاً للمسلمين داخلًا في قوله : (٧:٥٩) ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول (الآية) . ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين ، بل طلب أكبر الغانمين قسمة العقار ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام . وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك . ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين في ذلك ، فضلاً عن أن يستطيب أنفس جميع الغانمين .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئاً بنفس الفتح ومن نصر مذهبه ، كاسماعيل بن إسحاق وغيره . وقالوا : الأرض ليست داخلية في الغنيمة . فإن الله حرم على بني إسرائيل المغنم وملكتهم العقار . فعلم أنه ليس من المغنم . وهذا القول يذكر رواية عن أحمد ، كما ذكر عنه رواية ثالثة ، كقول الشافعي : أنه يجب قسمة العقار والمنقول لأن الجميع مغنوم .

وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ، بل صلحا . فلا يكون فيها حجة . ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة - كصاحب الوسيط وفروعه - فقد غلط عليه . وقال في السواد : لا أدري ما أقول فيه إلا أني أظن فيه ظنا مقرونا يعلم وطن : أن عمر استطاب أنفس الغانمين . لما روى من قصة المثني بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل ، وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : يخير الإمام بين الأمرين تخيير رأى ومصلحة لا تخيير شهوة ومشئنة وهكذا سائر ما يخير فيه ولاية الأمر ، ومن تصرف لغيره بولاية ، كناظر الوقف ووصى اليتيم ، والوكيل المطلق - لا يخبرون تخيير مشئنة وشهوة . بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب ويجزى للأصلح ، كالرجل المبتلى بعدوين ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما ، فيبتدئ بما له نفع . وكالإمام في تولية من ولاء الحرب والحكم والمال يختار الأصلح فالأصلح . فمن ولى رجلاً على عصابة ، وهو يجد فيهم من هو أَرْضَى اللهُ منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين ، وله أن يفعل أيهما شاء ، كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق . فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لابس الخلف إذا خير بين المسح وبين الغسل ، وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره ، وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ، وإن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة ، حتى إذا تعين المأكول وجب أكله ، وإن كان ميتة . فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم . وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخبرون الثلاثة . ويجيز المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور .

وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً . وأنه يتعين الفطر في السفر ، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة - فلا يجيء هذا على أصلهم .

وكذلك القصر عند الجمهور الذين يقولون : ليس للمسافر أن يصلى إلا ركعتين ليس له أن يصلى أربعاً . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا

ركمتين ، ولا أحد من أصحابه في حياته . وحديث عائشة التي تذكر فيه « أنه - أو أنها - صلت في حياته في السفر أربعاً » كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هنا : أن التخيير في الشرع نوعان :

فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، أو بوكالة مطلقة لم يبيح له فيها فعل ما شاء ، فعليه أن يختار الأصلاح .

وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلاح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء ، بل وأصلاح الأحكام في نفس الأمر . وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينهما كما تقدم . هذا إذا كان مكلفاً .

وأما الصبي المميز : فيخير تخيير شهوة ، حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم ، فلا يمكن أن يقال : كل أب فهو أصلاح للمميز من الأم ، ولا كل أم فهي أصلاح له من الأب . بل قد يكون بعض الآباء أصلاح . وبعض الأمهات أصلاح ، وقد يكون الأب أصلاح في حال ، والأم أصلاح في حال . فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا . بخلاف الصغير ، فإن الأم أصلاح له من الأب ، لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر بتفديته وحمله وتنويمه وتنويله ، وأصبر على ذلك وأرحم به ، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع . فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع .

ولكن بقي تنقيح المناط : هل عينن الشارع لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضنة ، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضنة من الرجال ؟

وهذا فيه قولان للعلماء ، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم مثل : أم الأم ، وأم الأب ، والأخت من الأم . والأخت من الأب . ومثل : العمة والحالة . ونحو ذلك - هذا فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد . وأرجح

القولين في الحجة : تقديم نساء العصابة . فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وخالة الأب على خالة الأم . وهو الذي ذكره الخرقى في مختصره ، وأبو الحسن الآمدى وغيرهما من الأصحاب .

وعلل ذلك من علة - كأبي الحسن الآمدى - في مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم . فإن قرابتها فيها رحم وتعصيب ، بخلاف قرابة الأم ، فإن فيها رحماً بلا تعصيب . فأم الأب مقدمة على أم الأم . والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم . والعمة مقدمة على الخالة . كما يُقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم . فالأخ للأب أولى من الأخت للأم . والعلم أولى من الخال . بل قد قيل : إنه لاحضانة للرجال من أقارب الأم بحال . وأن الحضانة لا تثبت إلا للرجل من العصابة ، أو لامرأة وارثة ، أو ممدلية بعصبة ، أو وارث . فإن عدموا فالخالم . وعلى الوجه الثانى : فلا حضانة للرجال في أقارب الأم .

وهذان الوجهان في مذهب الشافعى وأحمد .

فلو كانت جهة الأمومة راجحة لترجح رجالها ونسائها . فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نسائها .

وأيضاً فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أقارب الأم في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك . لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام . فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة .

ولكن قدموا الأم لكونها امرأة . وجنس النساء مقدمات في الحضانة على الرجال . وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدمت الأم على الأب . وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول ولهذا كان من قال هذا في موضع يتناقض ولا يطرد أصله . ولهذا تجدان لم يضبط

أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالا متناقضة، حتى يوجد في الحضارة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس . فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب . كأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، ثم يقدم الخالة على العمة ، كقول الشافعي في الجديد وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمات على العمات لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى . ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم .

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع . لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم . وهذا موافق لأصول الشرع ، لكنه يناقض هذا الأصل . ولهذا قالوا في القول الآخر: إن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب ، كقول الشافعي القديم . وهذا أطرده لأصلهم . لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع .

وطائفة أخرى طردت أصلها ، فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ، كقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج .

وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب كقول زفر . ورواية عن أبي حنيفة ، وواقفهم ابن سريج .

ولكن أبو يوسف استتبع ذلك فقدم الأخت للأب . ورواه عن أبي حنيفة وروى عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال : إن الخالة أولى من الجدة أم الأب . وقد روى عن أبي حنيفة أنه قال : لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحلتم الحرام . وكان يقول في القياس : قياس زفر أقبح من البول في المسجد . وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه ،

لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل ، وهو جواب سؤال المطالبة ، فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه . وهذا كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرَج بعضهم ذلك قولاً في مذهب أحمد . فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازماً غير مؤقت . وهو خلاف النصوص . وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت في مسألة على قول ، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب . وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنه باطل . أو يصح مؤجلاً ، فالقول بلزومه مطلقاً خلاف الإجماع .

وسبب هذا القول : اعتقادهم أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً ، بدون حصول غرض المشترط . فألزموه ما لم يلتزمه ولا ألزمه به الشارع . ولهذا صحح من قال ذلك نكاح الشغار ونحوه مما شرط فيه نفى المهر . وصححوا نكاح التحليل لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وأمثال ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » .

فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع ، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها . بل إما أن يبطل العقد ، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط . فكيف بالشروط في النكاح ؟

وأصل عمدتهم : كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق . كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع . فقاسوا النكاح الذي شرط فيه نفى المهر على النكاح الذي ترك تقدير الصداق فيه . كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر

متأخرى أصحاب أحمد . ثم طرد أبو حنيفة قياسه ، فصحح نكاح الشغار ، بناء على ألا موجب لتفساده إلا إشغاره عن المهر . وهذا ليس بمفسداً .

وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد : فتكفوا الفرق بين الشغار وغيره بأن فيه تشريكا في البضع ، أو تعليقا للعقد أو غير ذلك ، مما قد بسط في غير هذا الموضع ، وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة ، وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته . وعليه أكثر مقدماء أصحابه : أن العلة في إفساده : هي شرط إشغار النكاح عن المهر . وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفى المهر أو مهر فاسد ، فإن الله فرض فيه المهر ، فلم يحل لتغير الرسول النكاح بلا مهر . فمن تزوج بشرط ألا يجب مهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه . فإن الله إنما أباح العقد لمن يتنقى بماله محصناً غير مسافح ، كما قال تعالى (٤ : ٢٤) وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله . وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر ، لكن لم يقدره ، كما قال تعالى (٢ : ٢٣٦-٢٣٧) ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة - إلى قوله - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة - الآية) فهذا نكاح المهر المعروف ، وهو مهر المثل .

قالوا : فهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع . فإن البيع بثمن المثل وهو السعر أو الإجارة بثمن المثل لا يصح . بخلاف النكاح .

وقد سلم لهم هذا الأصل الذي قاسوا عليه الشافعي وكثير من أصحاب أحمد في البيع ، وأما في الإجارة : فأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون : إنه يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه في مثل ذلك ، كمن دخل حمام حمى يدخلها الناس بالكراء ، أو سكن في خان ، أو حجرة جرت عادتهم بذلك ، أو دفع طعامه ، أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو ثيابه إلى من يغسل بالأجرة ،

أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة ، أو سفينة ملاح يركب الناس بالأجرة .
فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء ، وتجب فيها أجرة المثل ، وإن لم
يشترط ذلك . فهذه إجارة بأجرة المثل .

وكذلك لو ابتاع طعاما بمثل ما ينقطع به السعر ، أو بسعر ما يبيع الناس ، أو
بما اشتراه به من بلده أو برقه . فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .
وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع ، وإن كان كثير من
متأخرى أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول الآخر . ففساد هذه العقود
كقول الشافعي وغيره . وبسط هذه المسائل في مواضع آخر .

والمقصود هنا : كان مسائل الحضانة . وأن الذين اعتقدوا أن الأمّ قدمت
لتقدم قرابة الأم : لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف
ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم . بل الصواب بلا ريب أنها قدمت
لكونها أثنى ، فتكون المرأة أحقّ بحضانة الصغير من الرجل . فتقدم الأم على
الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والحالة على الخال ، والعمّة على
العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ، فهذا لبسطه موضع آخر .

إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز ، والفرق بين الصبية والصبى .
فتخير الصبي الذى وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له . ولهذا كان
تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في روايته . والتخير تخيير شهوة .

ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأمّ فله ذلك . حتى قالوا : متى
اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه . وكذلك إن اختار ابتداء .

وهذا قول القائلين بالتخير : الحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .
وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلاً ، وأما بالنهار فيكون عند الأب
ليعلمه ويؤدبه . هذا مذهب الشافعي وأحمد . وكذلك قال مالك ، وهو يقول :
يكون عندها بلا تخيير ، للأب تعاهده عندها وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا
يبعث إلا عند الأم .

قال أصحاب الشافعي وأحمد : وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع الأم من تمر يرضه إذا اعتل .
فأما البنت إذا خبرت - فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة - أفضى ذلك إلى كثرة سرورها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان . ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن ما تناوب الناس على حفظه ضاع . ومن الأمثال السائرة : لا تصلح القدرين طباختين .

وأيضاً فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة في حفظها ، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها . وليس الذكر كالأنثى كما قالت امرأة عمران : (٣ : ٣٥ - ٤٤ ربّ إني نذرت لك ما في بطني محرراً - إلى قوله - فلما وضعتها قالت : رب إني وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى ، وإني سميتها مريم ، وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنتها نباتاً حسناً ، وكفلها زكريا - إلى قوله - وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضرها ، حتى اقترعوا على كفالتها ، فكيف بمن سواها من النساء ؟

وهذا أمر يعرف بالتجربة : أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي . وكلما كان أسترها وأصون كان أصلح لها . ولهذا كان لباسها المشروع لباساً لها يسترها ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من يلبس منهن لباس الرجال . وقال أم سلمة : في « عصابتها ليةً لا لئيتين » . رواه أبو داود وغيره . وقال في الحديث الصحيح « صنفان من أهل النار من أمّتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البُخْت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله » وأيضاً : فأمرت المرأة في الصلاة أن تتجمع ولا تجافي بين أعضائها ، وفي الإحرام

ألا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، والأترق فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها . ونهيت أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذى محرم ، لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها وهي قابلة للانخداع ؟

وفي الحديث « النساء لحم على وَضَمٍ إلا ما ذَبَّ عنه » .

فهذا مما يُبيِّن أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلى حفظها ووصونها ، وتردها بين الأبوين مما يخلُّ بذلك ، من جهة : أنها هي لا يجتمع قلبها على مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخلُّ بكامل حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها ومرورها . فكان الأصح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تمكن من التخيير ، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وليس في تخييرها نص صريح ، ولا قياس صحيح .

والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن لاسيما والذكر محبوب مرغوب فيه . فلو اختار أحدهما كانت محبة الآخر له تدعوه إلى مراعاته ، والبنات مزهود فيها فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهداها فيه ؟ فالأصلح لها لزوم أحدهما لا التردد بينهما .

ثم هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما . فمن عين الأم - كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، في إحدى الروايتين - لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها . ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما : إذا لم تسكن الأم في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية . فللأب أخذها منها . وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه ، حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعاً . وقد عللوا ذلك بجاحتها إلى الحفظ والتزويج ، والأب أقوم لذلك من الأم . فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

بلا ريب فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم ، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد . والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم . وأحد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر . فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها ، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقله دينه ، والأم قائمة بحفظها وصيانتها - فإنه تقدم الأم في هذه الحال .

فكل من قدمناه من الأبوين إنما تقدمه إذا حصل به مصلحتها واندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدها : فالآخر أولى به بلا ريب . حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته . فلو قدرنا أن الأب أقرب لكن لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل . قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار ، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه . والآخر يذوده ويصلحه . ومتى كان كذلك فلا ريب أنه لا يمكن ممن يفسد معه حاله . ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد : إنه لاحضانة لفاسق . وكذلك قال الحسن ابن حنبل . وقال مالك : كل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصابة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز ، ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له . والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد ، وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز ، فرب والد يضيع ولده . وكذلك قالوا - وهذا لفظ القاضي أبو يعلى في خلافه - إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لا ضرر عليه من كونه عند واحد منهما . فأما من لا يقوم بأمره ويخليه للعب ، فلا يثبت التخيير في حقه . والنبي صلى الله عليه وسلم قال « مروم بالصلاة لسبع ، واضرب يدهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك ، والآخر لا يأمره . كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر . لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته ، والآخر عاص لله

ورسوله : فلا يقدم من يعصى الله فيه على من يطيع الله فيه . بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما حرم الله ورسوله ، والآخرا لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام - قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الهبى غيره ، بل ذلك العاصى لا ولاية له عليه بحال . بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له . بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب . وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله لاحقه ، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له - قدم الأول قطعاً . وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء ، وإن كان الوارث حاضراً وعاجزاً . بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التى لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان .

وإذا قدر أن الأب تزوج بضره وهو يتركها عند ضره أمها لاتعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها . فهنا ^(١) ولا يؤذيها فالخضاعة هنا للأم قطعاً . ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك ؟ ومما ينبغى أن [يعلم أن] الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخير أحد الأبوين مطلقاً . والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب .

وقد عللوا أيضاً تقديم الأب بعلّة ثانية : بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تحبب وتزوج ، واحتاجت إلى تجهيزها . فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم .

(١) هنا قطع من الورقة قدر كتبتين ، وهى تصحيحة بالهامش . والذى يظهر

من السياق : أن كلتي « فهنا ولا يؤذيها » زائدتان فالكلام من غيرها مستقيم

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة
وسائر النساء ، بخلاف ما قاله في الصبي . فإنه جعل الأب أحق به مطلقا . لكن
قال : الأم والجدة أحق من الأب . فكلاهما قدم الأب وغيره من العصابة على
النساء ، لكن أحمد طرد القياس ، فقدمه على جميع النساء . وأبو حنيفة فرق بين
عمود النسب وغيره . والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال « الخالة أم » فإذا قدم
الأب على النساء اللاتي يقدمن عليه في حال صغرهما دل ذلك على أن الأب أقوم
بمصلحة ابنته من النساء . وتبين أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد ، بل
هو طرد فيه قياسه .

وبكل حال فهو قول قوى متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقولة
في الحضانة وليس قول من رجح الأم مطلقا بأقوى منه .

وما يقوى هذا القول : أن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد
الأبوين دون الآخر ، وكان الأب ساكنا في مصر ، والأم ساكنة في مصر آخر
فالأب أحق به مطلقا ، سواء كان ذكرا أو أنثى عند عامة العلماء ، كشریح القاضي .
وكالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، حتى قالوا : إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرر
إلى مكان بعيد فهو أحق به لأن كونه مع الأب أصلح له ، لحفظ نسبه ، وكال تربيته
وتعليمه وتأديبه ، وأنه مع الأم تضيع مصاحته . ولا يخير الغلام هنا عند أحدهما
لا يخرج إلى الأحق فالأب أيضا أحق لأن كونه عند الأب أصلح له . وهذا المعنى
منتف في الابن ، لأنه يخير ، ولأن تردد الابن بينهما لا مضرة عليه فيه . بخلاف البنت
واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذکر أو الأنثى من المصر
الذى فيه عُقد النكاح فالأب أحق به . فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقا .

فدل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقا ذكرًا كان أو أنثى مخالف لهذا
الأصل الذى اتفقوا عليه . وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر
الجمع بينهما . وهذا ثابت في الولد . وإن كان طفلا يكون في بلد أبيه . بخلاف

ما إذا كان الأبوان في مصر واحد . فههنا هو مع الصغر للأم . لأن في ذلك جمعا بين المصلحتين .

ومما يقويه أيضا : أن الغلام إذا بلغ معتوها ، كانت حضانتها للأم كالصغير . وإن كان عاقلا ، كان أمره إلى نفسه يسكن حيث شاء ، إذا كان مأمونا على نفسه عند الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم . بل قالوا : للأب ضمه إليه وتأديبه . والأب يمنع من السلفه .

وأما الجارية إذا بلغت : فنقل عن مالك : الوالد أحق بضمها إليه حتى تزوج ويدخل بها الزوج . ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت . إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة ، أو سوء موضع . فيمنعها الأب بضمها إليه .

وقد تقدم في المدونة : أن الأم أحق بها ما لم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة وكذلك قال أبو حنيفة في البكر قال : الأب أحق بها مأمونة كانت أو غير مأمونة وال بنت هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة . وقال الشافعي : هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة ، بكرا كانت أو ثيبا . وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في المحرر روايتين ووجهها .

أحدها : أنها تكون عند الأب حتى تزوج ، ويدخل بها الزوج . وهذا هو الذي نصره القاضى وغيره في كتبهم .

وقالوا : إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرا : فعليها أن تكون مع أبيها حتى تزوج ، ويدخل بها الزوج . ولم يذكروا فيه نزاعا .

والرواية الثانية عن أحمد : تكون عند الأم . وهذه الرواية إما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة : أن حضانتها تكون للأم ما لم تزوج . فإنه على هذه الرواية نقل عن أحمد فيها روايتين . فإن أحمد قال في تلك الرواية : الأم والجد أحق بالجارية ما لم تزوج ، فجعلها أحق بها ما لم تزوج في رواية منها . وقال في رواية ابن منصور : يقضى بالجارية للأم والخالة ، حتى إذا احتاجت

إلى التزويج فالأب أحق بها . فهنا قال عند الحاجة إلى التزويج للأب ، وإن كانت لم تزوج بعد وهذا يكون بالبلوغ .

وأما القول الثالث في مذهبه : وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام فهذا يجيء على قول من يخيئها كما يخيئ الغلام . فمن خير الغلام قبل بلوغه كان أمره بعد البلوغ إلى نفسه . كما قاله الشافعي وأحمد وغيرها . لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في محرره في البالغة . وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة . فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد : أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم . فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالك كما يجعلونها قبل البلوغ للأم . وبعد البلوغ جعلوها عند الأب . وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك .

فنبين أن هذا القول - وهو جعل البنت الممييزة عند الأب - أرجح من غيره . والله أعلم .

فصل

والتخيير قد جاء فيه حديثان . وأما تقديم الأم على الأب في حق الصغير فاتفق عليه . وقد جاء فيه حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحى » . رواه أحمد وأبو داود . لكن في لفظه « وأن أباه طلقني ، وزعم أنه ينزعه مني » .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : على أن الزوجين إذا افترقا ولها ولد طفل : أن الأم أحق به ما لم تنكح . ومن حفظنا عنه ذلك : يحيى الأنصاري والزهرى ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وبه نقول وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه حكم على عمر به ، وبصبي لعاصم لأمه أم

عاصم . وقال « حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار » .
وأما التخيير : فعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً
بين أبيه وأمه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . ورواه أبو داود وقال
فيه : « إن امرأة جاءت ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب
بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبّة ، وقد نفعتني . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : استهما عليه . قال زوجها : من يحاقتني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به »
ورواه النسائي كذلك ، ولم يذكر « استهما عليه » ورواه أحمد كذلك أيضاً لكنه
قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها » ولم يذكر فيه قولها « قد سقاني ونفعتني »
وقد روى تخيير الغلام بين أبيه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وأبي هريرة . فروى سعيد بن منصور وغيره « أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين
أبيه وأمه » وعن عمارة الحرثي^(١) أنه قال « خيرني علي بين عمي وأمي وكنت
ابن سبع أو ثمان . وروى نحو ذلك عن أبي هريرة . ولم يعرف لهم مخالف ، مع
أنها في مظنة الاشتهار .

وأما الحديث الثاني : فرواه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن
جده أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فحساء بابن له صغير لم يبلغ . قال : فأجلس
النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا ، والأم ههنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهذه .
فذهب إلى أبيه » هكذا رواه أحمد والنسائي . ورواه أبو داود عن عبد الحميد
ابن جعفر قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان « أنه أسلم ، وأبت امرأته
أن تسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبيبه ،
وقال رافع : ابنتي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال
لها اقعدى ناحية واقعد الصبية بينهما ، ثم قال ادعواها ، فالت إلى أمها ، فقال

(١) في الأصل مهملة لا تقط فيها فتحرر

النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فالت إلى أبيها فأخذها » وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى . وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم . يقال ابن المنذر : فى إسناده مقال . وقال غيره : هذا الحديث لا يثبتته أهل النقل . وقد روى على غير هذا الوجه . وقد اضطرب فيه . هل كان الحخير ذكراً أم أنثى ؟ - ومن روى أنه كان أنثى قال فيه « إنها فطيم » أى مفطومة .

وفعل بمعنى مفعول إذا كان صفة يستوى فيه المذكر والمؤنث ، يقال : عين كحيل ، وكف خضيب . فيقال للصغير : فطيم وللصغيرة فطيم . -
ولفظ « الفطيم » إنما يطلق على قريب العهد بالفطم ، فيكون له نحو ثلاث سنين . ومثل هذا لا يخير باتفاق العلماء .

وأيضاً فإنه خير بين مسلم وكافر . وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن القائلين بالتخيير لا يخبرون بين مسلم وكافر ، كالشافعى وأحمد .
وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبى حنيفة وابن القاسم فلا يخبرون . لكن أبو ثور يقول بالتخيير ، فيما حكاه عنه ابن المنذر . والجمهور على أنه لا حضانة لكافر . وهو مذهب مالك والشافعى والبصريين ، كسوار وعبد الله بن الحسن .
وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك : الذمية فى ذلك كالمسلمة وهى أحق بولدها من أبيه المسلم . وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعى وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال : هى أحق بولدها ما لم يعقل الأديان ، ويخاف أن يألف الكفر ، والأب إذا كان مسلماً كان الولد مسلماً باتفاقهم .

وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور ، كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، فإنه يتبع عند الجمهور فى الدين خيرها دنيا . وأما فى النسب والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق . وفى الحرية أو الرق يتبع الأم بالاتفاق .

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار الأب بدعائه . فكان ذلك خاصاً فى حقه .

وأيضاً فهذه القصة قضية في عين . والأشبه : أنها كانت في أول زمن الهجرة . فإن الأب كان من الأنصار ، فأسلم والأم لم تسلم . وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار ، فلم يكن فيهن إلا مسلمة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولبنساء الأنصار »

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكره أحداً على الإسلام ولا ضرب الجزية على أحد . ولكن هادن اليهود مهادة . وأما الأنصار فقشا فيهم الإسلام وكان فيهم من لم يسلم ، بل كان مظهراً للكفره ، فلم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام . وكذلك كان عبد الله بن أبي ابن سلول وغيره قبل أن يظهروا الإسلام . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يعود سعد بن عبادة ، فمر بمجلس من الأنصار - الحديث » .

ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوة بدر متظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة . فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ التزام حكمه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزموا فيه ذلك ، ولم يكن المشركون كذلك . فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام . بل دعا الله أن يهدى الصغير ، فاستجاب الله ، ودعاؤه له أن يهديه : دليل على أنه كان طالباً مريداً لهده ، وهده أن يكون عند المسلم لا عند الكافر . لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر ، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه ، فطلبه بدعائه المقبول . وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يجعل مع المسلم لا يجعل مع الكافر .

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمون جريان حكم الله ورسوله عليهم يحكم بينهم بذلك . نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهدنة الذين لم يلتزموا جريان حكم الله ورسوله عليهم - فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهم ، فيسمى حينئذ في تغليب الإسلام بالدعاء

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كان الاجتهاد في ظهور الإسلام دعاوهم
واجباً بحسب الإمكان .

وعلى هذا : فالحديث إن كان ثابتاً دليل على التخيير في الجملة . لكن قد
اختلف في الخَيْرِ : هل كان صبياً أو صبوية ؟ فلم يتبين أحدهما . فلا يبقى فيه حجة
على تخيير الأنثى . لا سيما والخيرة كانت فطياً . وهذه لا تخير بانفاقهم . وإنما
كان تخيير هذه ان صخ الحديث من جنس آخر .

* * *

آخر ما وجد والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكتب في شهر ربيع الأول من شهر سنة أربع وستين وسبعائة . أحسن الله
عاقبتها بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين .

وكتبها أضعف العباد عبد المنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنه وكرمه .
بلغ مقابله بحوله ومنه ، فصحح حسب الطاقة في ليلة صباحها خامس عشر
بشهر ربيع الأول من شهر سنة الأربع والستين وسبعائة . أحسن الله عاقبتها
بمنه وكرمه .

قاعدة

في شمول آي الكتاب والسنة والاجماع

أمر الثقلين : الجن والانس ، وما يتعلق بهم من الخطاب وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
الحراني رحمه الله .

قاعدة شريفة : ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أمر الثقلين : الجن
والانس ، كما أخبر به في سورة الأنعام في قوله تعالى : (٦ : ١٣٠) يا معشر الجن
والانس ألم يأتكم رسل منكم) وبقوله : (١١ : ١١٩) لأملأن جهنم من الجنة
والناس أجمعين)

وثبت أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى الثقلين جميعاً ، كما
أخبره في سورة الرحمن (٥٥ : ٣١ - ٣٩) ، وقل أوحى ، والأحقاف
(٤٦ : ٢٨ - ٣٢) وكما في الأحاديث المشهورة ، مثل حديث ابن مسعود وغيره .

وثبت بالسنة والاجماع مع ما دل عليه القرآن : أن القلم مرفوع عن الصبي حتى
يبلغ . وعن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ - كما في حديث
علي بن أبي طالب وعائشة وغيرهما «رفع القلم عن ثلاث» مع قوله : (٥٩ ، ٥٨ : ٢٤)
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
- إلى قوله - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من
قبلهم) وقوله (٤ : ٦) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم
منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) وقوله (٦ : ١٥٢ و ١٧ : ٣٤) ولا تقرّبوا

مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) فى غير موضع - مع ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل النساء والصبيان . وأنه استعرض قرىظة فمن أنبت قتله ، ومن لم ينبت لم يقتله ، وما روى من الأحاديث التى فيها « ثلاثة كلهم يدلى على الله بحجته » .

فأما قوله (١٧ : ١٥) وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ونحو ذلك فإنما يتناول من لا يعقل من الأطفال والمجانين . فأما الصبى المميز فتكليفه ممكن فى الجملة . ولهذا يصحح أكثر الفقهاء تصرفاته تارة مستقلا ، كأيمانه ، وتارة بالإذن كمعاوضاته الكبيرة .

واختلفوا فى وجوب الصلاة على ابن عشر ، وفى وجوب الصوم على من أطاقه . والخلاف فيه معروف فى مذهب أحمد حتى اختلف فى صحة شهادته وأمانه وإمامته وولايته فى النكاح وعتقه .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : إن من نتأج التكليف : العقاب ، والثواب - عقاب العاصى وثواب المطيع .

فأما العقاب : فما علمت أحداً من أهل القبلة خالف فى أن الكافر معذب فى الجملة ، وإن اختلفوا فى تفاصيل عذابه . ونصوص القرآن متظاهرة بعذاب الكافرين . ولذلك : الذى عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف : عقوبة فجار أهل القبلة فى الجملة : إما فى الدنيا بالمصائب والحدود ، وإما فى الآخرة . وأما غاية المرجئة : فروى عنها أنها نفت ذلك ، كما أن الخوارج والمعتزلة جزمتم بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخلودهم فى النار .

وأما الثواب : فاتفقت الأمة على ثواب الإنس على طاعتهم . واختلفوا فى الجن : هل يثابون ؟ أولا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟
على قولين :

الأول : قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وأبى يوسف ومحمد

وغيرهم .

والثانى : مأثور عن طائفة : منهم أبو حنيفة .

وقد اختلف فى أصول الفقه : هل من شرط الوجوب : العقاب على الترك ؟

على قولين .

وأما الثواب على الفعل : فهو واجب إما بالسمع ، وإما بمجرد الإيجاب .

المسألة الثانية : أن من لا تكليف عليه هل يبعث يوم القيامة ؟

فأما الإنس والجن فيبعثون جميعا باتفاق الأمة . ولم يختلفوا - فيما علمت - إلا فيما لم ينفخ فيه الروح : هل يبعث ؟ على قولين . وبعثه اختيار القاضي وكثير من الفقهاء . وذكر أنه ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه .

وأما البهائم : فهى مبعوثة بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (٦ : ٣٨ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون) وقال تعالى : (٨١ : ٥ وإذا الوحوش حشرت) والحديث فى قول الكافر : (٧٨ : ٤٠ ياليتنى كنت ترابا) معروف . وما أعلم فيه خلافا مشهورا .

لكن اختلف بنو آدم فى معاد الآدميين على أربعة أقوال :

أحدها - وهو قول جماهير من المسلمين أهل السنة والجماعة ، وجماهير متكلميهم وجماهير اليهود والنصارى والمجوس ، وجمهور غيرهم - أن المعاد للروح والبدن ، وأنهما يُنعمان ويعذبان .

والثانى - وهو قول طائفة من متكلمى المسلمين من الأشعرية وغيرهم - أن المعاد للبدن وأن الروح لا معنى لها إلا حياة البدن ، فيحيا البدن وينعم ويعذب . وأما معاد روح قائمة بنفسها ونعيمها وعذابها فينكرونه .

والثالث : ضد هذا . وهو قول الإلهيين من الفلاسفة وطائفة ممن يُبطنُ

مذهبهم من بعض متكلمى أهل القبلة ومتصوقتهم - أن المعاد للروح دون البدن .
الرابع : أنه لامعاد أصلا . لا لروح ولا لبدن . وهو قول أكثر مشركى
العرب ، وكثير من الطبائعيين والمنجمين وبعض الإلهيين من المتفلسفة .

فعلى هذين القولين يُنكر حشرُ البهائم . وعلى القول الأول يقبل الخلاف
المسألة الثالثة : أن من لا تكليف عليه ، بل قد رفع عنه القلم ، هل يعذب
فى الآخرة ؟

وهنا مسألة أطفال المشركين . فمن قال من أصحابنا وغيرهم : إنهم يعذبون تبعا
لآبائهم قال : يعذاب غير المكلف تبعا . ومن قال : يدخلون الجنة من أصحابنا
وغيرهم قال : بتنعيمهم .

والصواب الذى دل عليه الكتاب والسنة : أنهم لا يعذبون جميعهم ولا ينعمون
جميعهم . بل فريق منهم فى الجنة وفريق فى السعير كالبليغ . وهذا مقتضى
نصوص أحمد . فإن أكثر نصوصه على الوقف فيهم . بمعنى أنه لا يحكم لأحد
منهم لا الجنة ولا النار . فدل على جواز الأمرين عنده فى حق المعين منهم . وأما تجوز
الأمرين فى حق مجموعهم فلا يلزمه . وهذا قول الأشعرى وغيره .

وبهذا أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنهم . فقال « الله أعلم
بما كانوا عاملين » فبين أن الأمر مردود إلى علم الله بما كانوا يعملون لو بلغوا .
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى البخارى « أنه رأى حول إبراهيم عند
الجنة أطفال المسلمين والمشركين » . وثبت عنه فى صحيح مسلم « أن الغلام الذى
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا » مع أنه قتل قبل الاحتلام . قال ابن عباس
لتجدة الحرورى لما سأله عن قتل الغلمان . فقال « إن كنت تعلم منهم ما علمه
الخضر من الغلام الذى قتله فاقتلهم . وإلا فلا تقتلهم » هذا مع أن أبويه كانا
مؤمنين . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن أهل الدار
من المشركين يبيّتون ليصاب من صبيانهم ؟ فقال : هم منهم » .

ويجوز قتل الصبي إذا قاتل وإذا صال ولم تندفع صولته إلا بالقتل . وكذلك
المجنون والبهيمة . فقد يجوز قتل الصبي في بعض المواضع . وحديث عائشة في قولها
« عصفور من عصافير الجنة » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أو غير ذلك
يا عائشة . فإن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار
أهلاً ، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم » .

ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنه في الجنة .
ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين في الجنة .

وقد روى بأحاديث حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن من لم يكلف
في الدنيا من الصبيان والمجانين . ومن مات في الفترة يمتحنون يوم القيامة . فمن
أطاع دخل الجنة . ومن عصى دخل النار » وهذا التفصيل هو الصواب . فإن
الله قال في القرآن : (٣٨ : ٨٥) لأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين .
فأقسم سبحانه أنه لا بد أن يملأ جهنم من إبليس وأتباعه . وأتباعه : هم العصاة ،
ولا معصية إلا بعد التكليف . فلو دخلها الصبي والمجنون لدخلها من هو من
غير أتباعه . فلم تمتلئ منهم .

وأيضاً فقد قال سبحانه (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) . وقال
سبحانه (٤ : ١٥٨) لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال سبحانه :
(٦٧ : ٩) كلما أتق فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى ، قد جاءنا
نذير - الآية) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا من
جاءه نذير وأتاه رسول . والطفل والمجنون ليسا كذلك كالبهائم .

وقال تعالى : (٧ : ١٧٣) وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم
- إلى قوله - إنما أشرك آبائنا من قبل ، وكنا ذرية من بعدهم ، أقتلهكنا بما
فعل المبطلون ؟) .

فأخبر سبحانه أنه استخرج ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم لئلا يقولوا :
أتهلكنا بما فعل المبطلون . فعمل أنه لا يعاقبهم بذنب غيرهم .
وأما البهائم : فعامة المسلمين على أنه لا عقاب عليها إلا ما يحكى عن التناسخية
بأنهم مكلفون فيستحقون العقاب . وهذا نظير قول من يقول لا تحشر ،
لكن هنا .

المسألة الرابعة : وهو ما يشرع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين
والبهائم على الذنوب ، مثل ضرب الصبي على ترك الصلاة لعشر . وما يفعله من
قبيح . وكذلك ضرب المجنون لكف عدوانه . وضرب البهائم حضا على
الانتفاع بها ، كالسوق ، ودفعا لمضرتها ، كقتل صائلها . وما جاء في الحديث
« أنه يقتص في الآخرة للجماء من القرناء » فهذه الأمور عقوبات لغير المكلفين .
وهي نوعان : أحدهما : ما كان عقوبة في الدنيا لمصلحة . والثاني : ما كان
لأجل حق غيره .

فأما النوع الأول : فمشروع في حق الصبي والمجنون ، فانه يضرب الصبي على
ترك الصلاة ليفعلها ويعتادها . ويضرب المجنون إذا أخذ يؤذى نفسه ليكف عن
إيذاء نفسه . ويجوز أيضا مثل هذا في حق البهائم : أن تضرب لمصلحتها . وهذا غير
الضرب لحق الغير . وذلك أن العقوبة لمنفعة المعاقب هي بمنزلة سقى الدواء للمريض
فان المطلوب دفع ما هو أعظم مضرة من الدواء .

النوع الثاني - العقوبة لأجل حق الغير . وهذا قسمان :

قسم لاستيفاء المنفعة المباحة منه ، كذبح البهائم للأكل ، وضربها للشبي .
فإن ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح .

والقسم الثاني : العقوبة لأجل العدوان على الغير ، مثل قتل الصائل من
الحمار بين والبهائم ، وضرب المجانين والصبيان ، والبهائم إذا اعتدى بعضهم على
بعض ، أو اعتدوا على العقلاء في أنفسهم وأموالهم . فهذا النوع إن كان لدفع

ضررم جاز بلا خلاف ، مثل قتل الصائل لدفع صوله ، وقتل الكلب العقور الذى يخاف من ضرره فى المستقبل ، وقتل الفواسق الخمس فى الحل والحرم .
وأما إن كان على وجه الاقتصاص . مثل أن يظلم صبى صبياً ، أو مجنون مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة . فيقتص للمظلوم من الظالم . وإن لم يكن فى ذلك زجر عن المستقبل ، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه . فهذا الذى جاء فيه حديث الاقتصاص للجاء من القرناء ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « لتؤدّى الحقوق إلى أهلها حتى يستوفى للجاء من القرناء » وهذا موافق لأصول الشريعة . فإن القصاص بين غير المكلفين ثابت فى الأموال باتفاق المسلمين . فمن أتلف منهم مالاً ، أو غصب مالاً ، أخذ من ماله مثله . سواء فى ذلك الصبى والمجنون ، والناسى ، والخطىء . وكذلك فى النفوس ، فإن الله تعالى أوجب دية الخطأ . وهى من أنواع القصاص بحسب الإمكان . فإن القود لم يمكن إيجابه ، لأنه لا يكون إلا ممن فعل المحرم . وهؤلاء ليسوا مكلفين ، ولا يخاطبون بالتحريم . بخلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذ الحق ، فإنه لا يشترط فيه الإثم . ولهذا تقاتل البغاة . وإن كانوا متأولين مغفوراً لهم . ويجلد شارب النبيذ وإن كان متأولاً مغفوراً له .

فتبين بذلك أن الظلم والعدوان يؤدى فيه حق المظلوم . مع الإثم والتكليف ومع عدم ذلك ، فإنه من باب العدل الذى كتبه الله تعالى على نفسه . وحرّم الظلم على نفسه ، وجعله محرماً بين عباده .

المسألة الخامسة

دار التكليف

فالدنيا دار تكليف بلا خلاف ، وكذلك البرزخ ، وعرصة القيامة . وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء . وهى الجنة ، أو النار . كما صرح بذلك من

صرح من أصحابنا وغيرهم . مستدلين بامتحان منكر ونكير^(١) للناس في قبورهم وقتتهم إياهم ، وبأن الناس يوم القيامة يدعون إلى السجود ، فمنهم من يستطيع ، ومنهم لا يستطيع ، وبأن من لم يكلف في الدنيا يكلف في عرصات القيامة . وهذا ظاهر المناسبة . فإن دار الجزاء لا امتحان فيها . وأما الإمتحان قبل دار الجزاء فممكن لا محذور فيه ، والامتحان في البرزخ لمن كان مكلفا في الدنيا ، إلا النبيين ، فقيهم قولان لأصحابنا وغيرهم . وأما امتحان غير المكلفين في الدنيا كالصبيان والمجانين فقيهم قولان لأصحابنا وغيرهم .

أحدهما : لا يمتحنون . وعلى هذا فلا يلقنون . وهذا قول القاضي وابن عقيل . والثاني : يمتحنون في قبورهم ويلقنون . وهو قول أكثرهم . حكاها ابن عبدوس عن الأصحاب . وذكره أبو حكيم وغيره . وهو أصح ، كما ثبت عن أبي هريرة . وروى مرفوعا « أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال : اللهم مه عذاب القبر ، وفتنة القبر » .

وهذا الاختلاف في امتحانهم في البرزخ يشبه الاختلاف في امتحانهم في العرصة ، وقول من يقول بامتحانهم أقرب إلى النصوص والقياس من قول من يقول يعاقبون بلا امتحان .

المسألة السادسة : أن غير المكلف قد يرحم ، فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة ، كما دل عليه قوله (٢١:٥٢) والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم^(٢) - الآية) وكما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « احتجت الجنة والنار ، فقالت الجنة : لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين . وقالت النار : يدخلني الجبارون والتكبرون . فقال الله للجنة : إنما أنت رحمتي أرحم بك من شئت . وقال للنار : إنما أنت عذابي أعذب بك من شئت ، ولكل واحدة منكما ملؤها . فأما النار فلا يزال يلقى فيها وتقول : هل من مزيد

(١) لم يجيء في القرآن والحديث إلا تسميتهما « الملكان »

(٢) على غير قراءة حفص

حتى يضع رب العزة فيها - وفي رواية: عليها - قدمه . فينزوي بعضها إلى بعض
وتقول : قط قط . وأما الجنة فيفضل فيها فضل . فينشئ الله لها خلقاً آخر .
فهذا الحديث المستفيض المتفق بالقبول نص في أن الجنة ينشأ لها في الدار الآخرة
خلق يدخلونها بلا عمل . وأن النار لا يدخلها أحد بلا عمل .

وقد غلط في هذا الحديث المعطلة الذين أولوا قوله : « قدمه » بنوع من الخلق
كما قالوا : الذين تقدم في علمه أنهم أهل النار . حتى قالوا في قوله « رجله » : كما
يقال : رجل من جرادٍ . وغلطهم من وجوه .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حتى يضع » ولم يقل حتى يلتقي ، كما
قال في قوله : « لا يزال يلتقي فيها » .

الثاني : أن قوله : « قدمه » لا يفهم منه هذا ، لا حقيقة ولا مجازاً ، كما
تدل عليه الإضافة .

الثالث : أن أولئك المؤخرين إن كانوا من أصاغر المعذبين فلا وجه لانزواتها
واكتفائها بهم . فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم . وإن كانوا من أكابر المجرمين
فهم في الدرك الأسفل . وفي أول المعذبين لا في أواخرهم .

الرابع : أن قوله : « فينزوي بعضها إلى بعض » دليل على أنها تنضم على
من فيها ، فتضيق بهم من غير أن يلتقي فيها شيء .

الخامس : أن قوله : « لا يزال يلتقي فيها » وتقول : هل من مزيد ؟ حتى
يضع فيها قدمه « جعل الوضع الغاية التي إليها ينتهى الإلقاء ، ويكون عندها
الانزواء ، فيقتضى ذلك أن تكون الغاية أعظم مما قبلها .

وليس في قول المعطلة معنى للفظ « قدمه » إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر
والأول أحق به من الآخر .

وقد يغلط في الحديث قوم آخرون ممثلة أو غيرهم ، فيتوهمون أن « قدم الرب »
تدخل جهنم . وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قوم من المعطلة ، حتى قالوا : كيف
يدخل بعض الرب النار . والله تعالى يقول : (٢١ : ٩٩) لو كان هؤلاء آلهة

ماوردوها)؟ وهذا جهل ممن توهمه أو نقله عن أهل السنة والحديث . فإن الحديث « حتى يضع رب العزة عليها - وفي رواية - فيها . فينزوي بعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط وعزتك » فدل ذلك على أنها تضايقت على من كان فيها ، فامتلات بهم . كما أقسم على نفسه : أنه ليملائها من الجنة والناس أجمعين . فكيف تمتلىء بشيء غير ذلك من خالقٍ أو مخلوقٍ ؟ وإعنا المعنى أنه توضع القدم المضاف إلى الرب تعالى فتزوى وتضيق بمن فيها ، والواحد من الخلق قد يركض متحركاً من الأجسام فيسكن ، أو ساكناً فيتحرك ، ويركض جبلاً فيفتجر منه ماء ، كما قال تعالى : (٣٨ : ٤٢) أركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) وقد يضع يده على المريض فيبرأ ، وعلى الغضبان فيرضى .

المسألة السابعة : أن التكليف بالأمر والنهي : ثابت بالشرع باتفاق المسلمين . وفي ثبوته بالعقل اختلاف بين العلماء من أصحابنا وغيرهم . والمسألة مشهورة . مسألة التحسين والتقييح . ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات . هل ثبتت بالعقل ؟ ومسألة وجوب معرفة الله وشكره ؟ ومسألة الأعيان قبل السمع ؟ وفي المسألة تفصيل كتبت في غير هذا الموضوع . إذ المقصود هنا التكت المستغربة وأما الثواب والعقاب : فمعلوم بالسمع بلا خلاف بين المسلمين . وهل يعلم بالعقل ؟ مبنى على المعاد . فإن المعاد معلوم بالسمع بلا ريب . وهل يعلم بالعقل ؟ قد اختلف فيه ، فذهب كثير من أهل الكلام ، وذهب أكثر الناس إلى أن المعاد من الأمور السمعية التي لا تعلم إلا بالسمع ، وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية وغيرهم . وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل . ثم تنوعت مسالكهم . منهم من بناء على وجوب العدل . وأن ذلك يقتضى معاداً غير هذه الدار يُجزى فيها الظالمون بظلمهم . أو يعوض المذبون على عذابهم . وهذا مسلك كثير من المعتزلة وغيرهم . ومنهم من بناء على أن الروح غير البدن وأنها باقية بعده . وأن لها من النعيم والعذاب الروحانيين ما لا يفارقها . وهذا مسلك كثير من المتفلسفة ومن

نحانحوم ، ومن هؤلاء من يثبت معاد الأرواح العالمة دون الجاهلة . وفيهم من ينكر المعادين .

والصواب : أن معرفته بالسمع واجبة . وأما بالعقل فقد تعرف وقد لا تعرف ، فليست معرفته بالعقل ممتنعة ، ولا هي أيضاً واجبة .

وأما المتفلسفة : فتثبت المعاد بالعقل ، وتثبت التكليف العقلي . وأما ما جاء به السمع من المعاد والشرائع . فلها فيه تأويلات محرفة .

فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر ، وفي العمل الصالح : هل هو معلوم بالشرع وحده ، أو بالعقل وحده ، أو يُعلم بكل منهما ؟ .

فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض . وإن كان الصواب أن ذلك معلوم جميعه بالشرع قطعاً ، وقد يعلم بعضه . بل مثل هذا الخلاف ثابت في معرفة الله تعالى . لكن التجاء المتكلمين هناك إلى العقل أكثر ، وكثير من المتكلمين كأكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية لا يعلم عندهم وجود الرب وصفاته إلا بالعقل . كما يزعمه الفلاسفة . مع اضطراب هؤلاء وآخرين في مقابلتهم .

وقد كتبت تفاصيل أقوال الناس ، وبينت مذهب أئمة السنة والحديث في هذا الأصل في قاعدة نفي التشبيه ومسألة الجسم . وإنما الغرض هنا التكليف وتوابعه . وإنما قرنت بين الأصول الثلاثة التي قال الله تعالى فيها (٢ : ٦٢) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فأشرت إلى طرق الناس في معرفتها .

والحمد لله وحده أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، حمداً كثيراً مباركاً دائماً بدوامه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . فرغت يوم الثلاثاء سادس عشر من شهر صفر سنة ستة وستين وسبعائة - علقها العبد الفقير إلى رحمة ربه الغفور وعفوه وصفحه وجوده وكرمه وستره وبره ومنه : عبد المنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنه وكرمه وعن جميع المسلمين .

التهم شرط التكليف ، فلا يجوز تكليف المجنون ، والبيمة ، والسكران وغيرهم ، ممن فقد منه التهم - فعلى هذا : لا يقع طلاق السكران ، ولا يجب عليه القصاص في القتل ، ولا يعتبر شيء من أقواله ولا أفعاله ، لا عليه ولا له .
فإن قيل : إذا سكر ثم قتل فإنه يَأْتَمُّ على السكر والقتل ، فترتب الإثم بدلًا على التكليف . لأنَّ غير المكاف لا إثم عليه .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : منع ترتب الإثم على القتل . بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر وهذا قول من يقول : إنه كالمجنون في سائر أقواله وأفعاله . لأنه إن وجب تكليفه فلا يفهم ، لأنه لو كان كذلك لاعتبر أقواله وأفعاله ، وهو لا يعتبر ذلك .
الثاني : أنه لو رتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر ومن قتل وهو سكران ، وهذا لا يقول به أحد . فإن السكران الذي لا يفهم ، كيف يقال : إن إثمه في القتل كإثم الصاحي الذي يفهم الخطاب ، ويترتب على فعله العقاب ؟

ويحتمل أن يقال : إن إثم السكران الذي قتل في حال سكره أكثر من إثم من سكر فقط . ولا ينتهي إثمه إلى إثم من قتل وهو صاح ثم سكر . والله أعلم .

ويحتمل أن يقال : إن السكران إن كان قصده القتل ، أو الزنى ، أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ، ثم فعل ذلك في حال السكر . فإنه قد يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر وإن لم يكن قصده ذلك ، بل ابتداء غيره بالمباشرة فقتله ، فإن إثمه يكون أقل من ذلك .

مادوا من تحكّم فيه الداء ؟ وما الإحتيال فيمن تسلط عليه الخيال ؟ وما العمل فيمن غلب عليه الكسل ؟ وما الطريق إلى التوفيق ؟ وما الحيلة فيمن شطت عليه الحيرة ؟

..... إن قصد التوجه إلى الله تعالى منعه هواه ! ؟

وإن رام الأذكار غلب عليه الافتكار ! ؟

وإن أراد أن يشتغل ، لم يطاوعه الفشل ! ؟

غلب الهوى ، فتراه في أوقاته حيران صاحٍ ، بل هو السكران
إن رام قرباً للحبيب تفرقت أسبابه وتواصل المهجران
هجر الأقاربَ والمعارف عتته يحد الغنى ، وعلى الغناء يعان
أجاب رضى الله عنه :

دواؤه الالتجاء إلى الله ، ودوام التضرع ، والدعاء .

بأن يتعلم الأدعية المأثورة ، ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة ، مثل : آخر
الليل . وأوقات الأذان والإقامة . وفي سجوده . وفي أدبار الصلوات .

ويضم إلى ذلك : الاستغفار . فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متمتعاً متاعاً
حسناً إلى أجلٍ مسمى . وليتخذ ورداً من الأذكار طرفي النهار ، ووقت النوم .
وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف . فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح
منه ، ويكتب الإيمان في قلبه . ويحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس
بباطنه وظاهره ، فإنها عمود الدين . وليكن هجيراً : لاحول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم - فإنه بها يحمل الأثقال ويكابد الأهوال ، وينال رفيع الأحوال .
ولا يسأم من الدعاء والطلب . فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل - فيقول : قد
دعوت فلم يستجب لي . وليعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ،
وأن مع العسر يسراً .

ولم ينل أحد شيئاً من حتم الخير - نبي فمن دونه - إلا بالصبر والمحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد ، فقد كان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية بالأمر الملكي الكريم
الصادر من مقام حضرة صاحب الجلالة ، أمير المؤمنين ، وإمام الموحدين ، ناصر
السنة والدين ، وقامع الزائفين والمبتدعين ، خادم الحرمين الشريفين ، صقر الجزيرة
وعز العروبة ، ومحط آمال المسلمين : الملك عبد العزيز بن الإمام عبد الرحمن
الفيصل آل سعود ، أدام الله توفيقه وتأيدته ، ونصره وتسديده ، وأطال حياته
نخلة العلم والدين ، والمساعدة على نشر آثار السلف الصالحين . وأقر عينه وعيون
العرب بأصحاب السمو أنجاله الكرام ، وعلى رأسهم ولي عهده سعود المعظم .
وقد بذل في تصحيحه أقصى مجهود ، لسقم الأصل الخطي ، وكان أكبر
عون على هذا صاحب الفضل والفضيلة العلامة المحقق : الشيخ عبد المجيد سليم
مفتي الديار المصرية سابقا ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر .
وقد علقت على بعض المواضع بما فهمت ، فإن كان صوابا فمن الله ورسوله وإن
كان خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله منه بريء . والله المستول أن يجعل ذلك
في سجل حسنات جلالته الملك الصالح المصالح عبد العزيز آل سعود وكل من
شعأ فيه وأعان عليه . وهو سبحانه نعم المجازي الكريم ، ونعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على عبده ورسوله إمام المهتدين وخير النبيين ، وخاتم المرسلين ،
محمد وعلى آله أجمعين ، ورضي الله عن الأئمة المهتدين الراشدين ، وعن الإمام
المجدد شيخ الإسلام الصابر المجاهد ، العالم المحقق المجتهد : أحمد بن عبد الحلیم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني ، وغفر الله لنا وللمؤمنين والمؤمنات . ولكل
من أعان على نشر العلم النافع للمسلمين .

ووقفنا بمنه ورحمته للعلم النافع والعمل الصالح ، وأحيانا وأمانتنا على سنة سيد
المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

- ٨-٥ طريق خروج هذا المختصر إلى عالم الطبع والنشر وفضل جلالة الملك ابن السعود في ذلك
- ٦ موجز ترجمة المؤلف
- ٨-٧ مزية اختصار فتاوى ابن تيمية وأهميتها
- ٩ خطبة المؤلف
- ١١-٩ باب النية
- ٩ محل النية ، مقارنتها للتكبير
- ١٠ قول الرجل : كل يعمل في دينه ما يشتهي
- ١١ بيان : نية المرء خير من عمله
- ٢٤-١٢ كتاب الطهارة
- ١٢ بئر بضاعة غير جارية . ترجيح حديث القلتين
- ١٣ الماء المتغير بالطاهر ماء طهور ودليل ذلك
- ١٤ معنى الطهور ، الشك في الماء
- ١٥ حكم المانع كالسمن ، حديث وقوع الفأرة في السمن
- ١٦ طهارة النجاسة بالاستحالة
- ١٧ الفرق بين طهارتي الحدث والخبث ، شعر الكلب

النجاسة في الماء ، أثر القلة والكثرة	١٨
تغير الماء بالنجاسة واستهلاكه لها ، حديث القلتين	١٩
مفهوم ومنطوق حديث القلتين	٢٠
نظائر حديث القلتين في الإطلاق	٢١
تحقيق أثر العلة مع الحكم	٢٢
معنى الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٣
باب الآنية	٣٣-٢٤
إزالة النجاسة بغير الماء - المضطر	٢٤
مراتب المحرمات . التداوى بالمحرم	٢٥
الدباغ والذكاة ، جلد الميتة وعظمها وشعرها	٢٦
طهارة النجاسة بالاستحالة . خلق الله أجزاء العالم من بعضه	٢٧
حلق الرأس ، قص الشارب ، وضوء الكافر وغسله ، العمامة	٢٨
النظر إلى بدائع مخلوقات الله ، مختلف الأغراض	٢٩
متى يحرم النظر . فوائد غض البصر	٣٠
التعلق بالصور فساد . الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم	٣١
أكل النساء مع الأجانب . ترياق العاشق ودواؤه	٣٢
باب الاستطابة	٣٣
دواء منع الحمل	٣٣
باب الغسل	٣٤-٣٣
الاجتسال عرياناً	٣٣
حرمة الاستمناء	٣٤

باب التيمم	٣٧-٣٤
متى يجوز التيمم	٣٤
خائف التهمة يتيمم . التيمم لضيق الوقت	٣٥
من صلى على حال ضرورة يعيد : استبراء الجارية	٣٦
باب الحيض	
وطء المرأة في دبرها . عدة منقطة الدم	٣٧
كتاب الصلاة	١٦٣-٣٨
المواقيت . حكم : يوم كسنة	٣٨
الأذان مع المؤذن بدعة	٣٩
التبليغ بدعة إلا الحاجة . الجهر عقب الصلاة بالدعاء بدعة	٤٠
الجهر بالذكركقيب الصلاة . الأذان يتعدد . الأناشيد على المنارات .	٤١
تقليد إمام بعينه	
الصلاة في النعال . إتباع المقلد لغير إمامه . لا يجب على الأمة تقليد	٤٢
إمام بعينه	
إبتلاء الشرق بالترك لكثرة تفرقهم . تحريك اللسان بذكر الصلاة	٤٣
عمل الموسوس والمنافق والمؤمن . الجهر بالبسملة	٤٤
دليل عدم الجهر بالبسملة	٤٥
ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح .	٤٦
دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالبسملة	٤٧
سبب الجهر . الشيعة وشعارهم	٤٨
الحاكم ودرجة تصحيحاته . جهر معاوية بالبسملة	٤٩

- ٥٠ رد حديث جهر معاوية بالبسملة بارشاد أهل المدينة
- ٥١ عمدة من رأى الجهر بالبسملة : أنها آية
- ٥٢ حكم البسملة . النفخ والنحنحة في الصلاة
- ٥٣ الأصوات التي تبطل الصلاة القراءة للمحونة في الصلاة
- ٥٤ ثبوت خطاب الشارع . تعمد اللحن
- ٥٥ إمامة المتنفل بالمفترض . إمامة المختلفين في الفروع
- ٥٦ التأنب ، والمصر ، والمدمن . فضل صلاة الجماعة
- ٥٧ الدعاء عند القبور . ترك الجماعة لعذر أو لغير عذر . متى يكتب للمعذور ثواب العمل المتروك ؟
- ٥٨ التطوع مضطجعا . يدرك الجماعة والوقت ونحوهما بإدراك ركعة
- ٥٩ المداوم على ترك السنن الراجعة أو الجماعة . المسبوق
- ٦٠ المتخلف عن الإمام لعذر . هل يلتزم العامى مذهبا ؟ الأهواء في المذاهب
- ٦١ هل يخرج الحق عن المذاهب الأربعة ؟ من رد الحديث تعصبا لمذهبه
- ٦٢ القبر في المسجد . تعاطى الحشيشة . الصلاة خلف المبتدعين
- ٦٣ كراهة القراءة على الجنائزة . الاستئجاز على الإمامة ونحوها .
- السكران عليه الصلاة . الصلاة على سجادة
- ٦٤ إمامة من في لسانه عيب . النوم في المسجد والانتعال فيه .
- مسابقة الإمام
- ٦٥ الصلاة في الكنيسة والحمام . فوات الوقت عمداً . إمامة القصاص
- ٦٦ صلاة المأموم قدام الإمام . الوسواس والتفكير في الصلاة . الصلاة والإمام يخطب

المصافحة أديار الصلاة . الصلاة خلف أهل الأهواء	٦٧
قولهم : مسائل أصول ومسائل فروع في التكفير ، قول باطل	٦٨
السجدة بعد الصلاة وتقبيل الأرض - تقبيل الأرض للشيخ أو الملك	٦٩
السفر لمجرد زيارة قبور الصالحين معصية	٧٠
لا تتخذوا قبوري عيداً	٧١
الصلاة لوقتها والجمع	٧٢
الجمع ومتى يجوز؟ تقليد غير إمامه متى يجوز؟	٧٣
الصلاة في الدكاكين ، بدع المؤذنين ، المقصورة في الصلاة	٧٤
صيانة المساجد ، سقوط الجمعة ، السؤال في المسجد	٧٥
السلام على المصلي ، الصدقة ، سنة الجمعة ، مراعاة المصالح في العبادة	٧٦
القراءة على الجنائز ، تفاضل الأعمال بحسب الأحوال	٧٧
السنن الرواتب ، الصلوات المخترعة	٧٨
الصلاة قبل الجمعة	٧٩
باب صلاة العيدين	
٧٩-٨١	
التكبير في العيدين - أي العيدين أفضل؟	٧٩
رائي الهلال يوافق الناس . عدم اعتماد الحساب في الهلال	٨٠
باب صلاة التطوع	
٨٦-٨١	
صلاة رمضان . الجماعة في النفل . صلاة القدر . التراويح	٨١
ويل للعالم من الجاهل ! الإمامة . إعادة الصلاة	٨٢
إعادة صلاة الجنائز . قراءة القرآن	٨٣

- ٨٤ مكر الله . صيام النبي (ص) وقيامه . الأوتار في رمضان
- ٨٦-٨٥ ليلة القدر وأحاديثها . أفضل الصلاة
- ١٤٧-٨٦ باب الأدعية والأذكار
- ٨٧-٨٦ بدع الأذكار بعد الصلوات . الأذكار المسنونة بعدها
- ٨٨ رفع اليدين ومسح الوجه في الدعاء . الفاتحة بعد الصلاة . آل محمد؟
- ٨٩ أصل : « آل » والفرق بينها وبين : « أهل »
- ٩٠ الصلاة على محمد وعلى إبراهيم في الدعاء
- ٩١ محمد أفضل الرسل - إيمان أبي بكر
- ٩٢ الصلاة على النبي (ص) ، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء
- ٩٣ دعاء الإمام والمأموم . من حفظ القرآن غير معرب
- ٩٤ الحمد ، والشكر ، والدعاء بغير ال ٩٩ اسماً
- ٩٥ أسماء الله كثيرة ، الغنى والفقير
- ٩٧-٩٦ الرضا بأوامر الشرع ونواهيهِ . إرادة الله . قراءة القرآن أفضل
من الذكر
- ٩٨ أيهما أفضل؟ طول القيام أو كثرة الركوع والسجود «قل هو الله أحد»
- ٩٩-١٠٠ تفاوت فضل القرآن - الفاتحة - القراءات في الصلاة - القلب ،
الجسد . النفس الناطقة - القنوت
- ١٠١-١٠٢ الصلاة الوسطى - القنوت - القلب والإرادة - الملازمة بين
الظاهر والباطن
- ١٠٣ دعاء أبي بكر - الاعتراف بالظلم من أدعية الأنبياء
- ١٠٤ معنى : ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
- ١٠٥ الغلاة المبتدعون ، والقرامطة - العصمة

- ١٠٦ الغالية في « على » - العصمة لمن ؟
- ١٠٧ الصغائر من الأنبياء - التوبة
- ١٠٨ فضل التأب - عزوف العقلاء عن الموبقات
- ١٠٩ ما يجب على الإنسان
- ١١٠ معرفة النفوس والقلوب - الصراط المستقيم - الاستغفار
- ١١١ ترك العمل بالعلم - أجناس الأعمال
- ١١٢ معنى : « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » المكاشفات
- ١١٣ الخضر كان نبياً - محمد صلى الله عليه وسلم هو الرسول إلى جميع الخلق
- ١١٣ الحكيم الترمذى وأصناف الرحمة - الأسباب - الفرق بين :
« لَدُنْ وَعِنْدَ »
- ١١٥-١١٦ معنى : « عند » - تحريم الله الظلم على نفسه
- ١١٧ القدر - أفعال العباد - إعانة الله العبد
- ١١٨ مناظرة إياس للقدرية ، وربيعة لغيلان
- ١١٩ نفي الظلم عن الله
- ١٢٠ الله قادر على الظلم - أفعال الله
- ١٢١ أقوال الناس في أفعال الله
- ١٢٢ الهداية النافعة - التوكل
- ١٢٣ الأخذ بالأسباب والتوكل
- ١٢٤-١٢٥ المغفرة - لا يضر الله فجور عباده
- ١٢٦-١٢٧ ما يعطيه الله لا ينقص من ملكه - عدل الله وإحسانه
- ١٢٨ حديث : « دعوة أخى ذى النون . . إلخ » - الدعاء والسؤال -
الجنة والنار

- ١٢٩ وجه الله - قصة سمنون - التألم بالنار
- ١٣٠-١٣١ دعوة ذى النون . الطلب . العبادة غاية الحب . الإيمان والعمل
- ٢٦٧، ١٣٣، ١٣٢ الإيمان والإسلام والعمل . الإيمان واستعماله
- ١٣٥-١٣٤ أعمال القلب في الإيمان . السؤال باسم الرب . مغاضبة يونس
- ١٣٧-١٣٦ عصمة الأنبياء . التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر
- ١٣٨ التوبة العامة . اللذة والألم عند الفلاسفة
- ١٣٩ التوبة المطلقة . الفرج عند انقطاع الرجاء
- ١٤٠-١٤١ الشكوى إلى الله . الإيمان : قول القلب وعمله
- ١٤٣ الإيمان يتبع بعض ويتفاضل
- ١٤٣ نور الإيمان وزيادته . كل شيء بسبب
- ١٤٤ قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » . الزهد
- ١٤٥ في الكفار زهاد . الزهد المشروع . العلم والإيمان
- ١٤٦ علم الأنبياء . حروف العلم لا تنفع وحدها ! الكشف يحصل للكفار
- ١٤٧ التكبير في حرف ابن كثير . البسمة . جهر المصلي
- ١٤٨-١٥٩ باب الكسوف
- ١٤٨ الفقهاء يفرضون غير الممكن في مسائلهم
- ١٤٩ أنواع صلاة الكسوف
- ١٥٠ سجود الكواكب لله وسجود الناس . تأثير الأسباب
- ١٥١ أسباب الخير والشر . السحر نوعان . مناظرة ابن تيمية للمنجمين
- ١٥٢ مبلغ علم أصحاب النجوم . العراف . الفاسق
- ١٥٣ السعد والنحس . قدماء المنجمين وضلال الطريقة بهم
- ١٥٤ تكذيب علي . هرمس وإدريس . علوم اليهود والنصارى

- ١٥٥ حساب الفلك . السحر . رأى الفارابي في المنجمين
- ١٥٦ جعفر الصادق نسب اليه كتاب الجفر ورسائل إخوان الصفا . اليهود
أسُّ الفساد^٤
- ١٥٧-١٥٨ بدع الشيعة في عليّ . فرّق الغلاة في عليّ - ضلال تقدير المنجمين
- ١٥٩-١٦٣ باب في الاستسقاء
- ١٥٩-١٦٣ رفع اليدين في الدعاء . مراتب الدعاء . استدارة السموات .
حساب الهلال
- ١٦٤-١٦٧ كتاب في ترك الصلاة
- ١٦٤-١٦٥ الحكم فيمن تركها . إدراك وقت الصلاة وقد ضاق .
- ١٦٦-١٦٧ كفر تارك الصلاة . تارك الصلاة والزكاة أو نحوها ؟
- ١٦٨-١٧٠ كتاب الجنائز
- ١٦٨-١٦٩ السنة في دفن الميت وتلقينه-القبور المعظمة : الصحيح والمكذوب منها
- ١٧٠ نزول عيسى (ع . م) . الاستئجار على تلاوة القرآن وتعليمه . حياة
الأنبياء في القبور ، وأحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله
- ١٧١ نصيحة للقراء (المقرئين) إهداء ثوب العمل للموتى
- ٢٧٢ الفریق - الضحكة - فتنة الموت والقبور
- ١٧٣ ثياب الميت التي يبعث فيها - قضاء الحاجة عند القبور
- ١٧٤ تأثير رفع القبر والسحر . الروح . النفخ
- ١٧٥ إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى النبي (ص) . أجر الصلاة على النبي
- ١٧٦ فضل الأب الروحاني . لقاء الله تعالى
- ١٧٧-١٩٧ محبة الله تعالى . خرافة أكل آدم الشيطان . البركة والنظر والمدد

- ١٧٨ « اللهم صل على محمد في الأولين ؟ »
- ١٧٩-١٨٠ إسهاد بنى آدم على أنفسهم . القدر السابق
- ١٨١ الأسباب والتوحيد . ضلال الناس في القدر والأسباب
- ١٨٢-١٨٣ ميزان الأمر في الأسباب والقدر . الساعة والقيامة الكبرى
- ١٨٤-١٨٥ دلائل الله على القيامة الكبرى . أشراف الساعة
- ١٨٦ اختلاف الناس في المعاد
- ١٨٧ الجنة وأولاد المشركين
- ١٨٨ قاعدة : علم الله . اللوح المحفوظ . عمر داود (ع . م)
- ١٨٩ حال الميت في الإدراك
- ١٩٠ حال الميت في قبره . بناء المساجد على القبور
- ١٩١ إهداء عبادة بدنية للميت . مطلوب العبد
- ١٩٢ دعاء العبد لغير الله
- ١٩٣ دعاء الميت . النذر للقبور ، والصلاة فيها ، والتمسح بها
- ١٩٤ منبر النبي (ص) . حسم مادة الشرك بعدم الغلو
- ١٩٥ الاستغاثة بالميت . جاء فلان
- ١٩٦ التوسل بالنبي (ص)
- ٦٩-١٩٧ تقبيل الأرض عند الشيوخ . البركة . العوث
- ١٩٨-٢٦٣ الأوتاد . الخضر . العقول العشرة
- ١٩٩ الخضر . العوث . القطب . الاعتداء في الدعاء
- ٢٠٠ الاعتداء في الطهر والدعاء . عيسى ابن مريم (ص) . حرمة المساجد
- ٢٠١ فواصل النساء . « يوم يكشف عن ساق »
- ٢٠٢ نابش القبور . أرض الحشر . الصراط
- ٢٠٣ طي السموات وتبديل الأرض

- ٢٠٤-٢٠٥ قاعدة : المخدرون في النار . من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو كبر
- ٢٠٦ انتفاء الاسم عن المسمى . ورود الحوض . كتاب النبي (ص) لأبي بكر
- ٢٠٧ الفتنة . وفاة علي وقبره . اتفاق الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو
- ٢٠٨ قبر علي ومعاوية ، وعمرو ، وهود . خرافة البغلة
- ٢٠٩ قتل الحسين . أقوال الناس في يزيد وتحقيق ذلك
- ٢١٠ رأس الحسين . مشهد الحسين بمصر باطل . قبور آخر باطلة
- ٢١١ التأكل بالقرآن . تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
- ٢١٢-٢١٣ الروح
- ٢١٣-٢٤١ إيراد فتوى ابن تيمية بنصها في مسائل مهمة جداً
- ٢١٣ في استطاعة العبد الفعل
- ٢١٤-٢١٥ أصول الدين واشتمال القرآن عليها
- ٢١٦ دلائل المسائل الأصولية . نقض القياس .
- ٢١٧ الأدلة الإلهية . طرق السلف في الاستدلال
- ٢١٨ نقض نظرية منطوية فاسدة
- ٢١٩-٢٢٠ استدلال قرآنية . الأدلة القطعية في القرآن
- ٢٢١ أدلة القرآن على تنزيه الله
- ٢٢٢ عامة أصول الدين في القرآن والحكمة النبوية
- ٢٢٣ ضعف أدلة المتكلمين
- ٢٢٤ لم نفي المعتزلة صفات الرب ؟ . أصول الدين
- ٢٢٥ التخاطب بالاصطلاح . تعلم اللغات
- ٢٢٦ تبين معاني الاصطلاحات
- ٢٢٨ مانهى عنه من الكلام
- ٢٢٩ التفرق والاختلاف . المرء في القرآن

أصول الدين . معرفة السنة على التفصيل	٢٣٠
العلم الكفائي . أداة أصول الدين عند المتكلمين	٢٣١
الاعتقاد الحق	٢٣٢
الحجة والسلطان	٢٣٤
المفرط في اتباع القرآن ظالم لنفسه . التكليف بما لا يطاق	٢٣٥
الاستطاعة وتكليف ما لا يطاق	٢٣٦
أحسن الأجوبة على الجبرية	٢٣٩
رد الأوزاعي على الجبرية	٢٤٠
توبة الجبري والقدرى	٢٤١
إطلاق الجبري وتكليف ما لا يطاق وفصل الخطاب في ذلك	٢٤٢
القول بالجبر وتكليف ما لا يطاق	٢٤٣
الخواص المدعون للتجوهر	٢٤٥
استحلال الخمر . جحد وجوب بعض الواجبات	٢٤٦
البركة والفجار . الجاهل بالشريعة . خطاب المكلف	٢٤٧
تجوهر النفس . الشرع . ضلال الخاصة من الصوفية	٢٤٨
حداد المرأة . الحرير على القبور بدعة	٢٤٩
نزول الملائكة . طي السماء . المهدي	٢٥٠
بدع الجنازات ومنكرات الولائم . الخلود في النار	٢٥١
أسباب زوال العقاب . الأسباب المانعة من دخول الجنة	٢٥٢
دخول النار	٢٥٣
توبة المذنب . الجن والإنس : تكليفهم ، ثوابهم ، بعثهم . بعث البهائم	٢٥٤
المعاد واختلاف الناس فيه . أطفال المشركين	٢٥٥

- أطفال المؤمنين . حساب البهائم . دار التكليف ٢٥٦
- التكليف . تعيين من يدخل الجنة ٢٥٧
- سبب مغفرة الله ٢٥٨
- علم الله بالأشياء لا يتنافى الأسباب ٢٥٩
- الموعود بالجنة يحسن ويسئ . غرور التائب المعصر على الذنب ٢٦٠
- الجزاء على قدر وصفة العمل ٢٦١
- ذكر المشيئة في الإيمان . الإنشاء في العمر بصلة الرحم ٢٦٢
- ١٩٨-٢٦٣ الصوفية الفلاسفة . العقول العشرة . الدعاء بطول العمر
- فائدة الدعاء . إثبات أثر الأسباب ٢٦٤
- المصحف : القيام له ، تقييله ، جعله عند القبر وقراءته ٢٦٥
- الغالب بالمصحف ، الطيرة . الاستخارة . الوساطة ٢٦٦
- ١٣٢-٢٦٧ الإيمان : يزيد وينقص . نعيم الدنيا
- سؤال غير الله — الالهية لاتنافية الأسباب ٢٦٨
- العبادة بالبدع . العذاب والنعيم في البرزخ . البدن يبلى ٢٦٩
- أصوات المعذبين . تغليظ العقاب . تعذيب الجن بالنار ٢٧٠
- كتاب الزكاة ٧١-٢٨٣
- المال المبارك ٤٦٠
- حب المال والرياسة ٤٩٤
- المال الحرام . الزكاة حق المال ٢٧١
- ٢٧٢، ٣٧٨، ٣٨٠ ، الإقطاع . أجر الجهاد . وجوب الجهاد بالنفس والمال
- ٣٨٥، ٣٨٧
- ٢٧٣ اجتماع العشر والخراج . الخراج أجرة الجهاد ؟

٢٧٤	المجاهد والخراج والعشر . رزق المجاهدين والفقهاء
٢٧٥-٤٥٥	سقوط العشر . الزكاة للطائع . أموال الوظائف
٢٧٦-٤٥٤	العشر على زرع الجندي . دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الغريم
٢٧٧	حقوق المال غير الزكاة . زكاة التجارة . حق بنى هاشم . الزكاة على الورثة
٤٥٧	صلة الرحم المحتاج
٢٧٨	دين الميت له أو للوارث ؟
٢٧٩	رحمة الله في التكليف والحساب . العمل عن الغير
٢٨٠، ٤٥٤، ٤٥٧	الزكاة إلى الوالدين . قضاء دين الميت
٢٨١	دين المرأة على زوجها
٢٨٢-٢٩٢	صدقة الفطر
٤٥٤	الصدقة والزكاة للقريب
٤٦١	سؤال المال . المسكافاة . المصالحة بزيادة الصدقة
٢٨٣-٢٩٢	كتاب الصيام
٢٨٣	صوم ٣٠ شعبان . تعيين النية لرمضان
٢٨٤	يوم الشك . يوم الغيم . الهلال . النذر
٢٨٥	قضاء الحائض الصوم دون الصلاة . الفطر للمسافر
٢٨٦	الاختلاف في جواز الصوم للمسافر
٢٨٧	فطر يوم النحر . إمساك يوم القدوم . من عادته السفر
٢٨٨	وجوب التراويح . صوم رجب . النسيئة تفطر
٢٨٩	حكمة فرض الصيام . النسيئة تنقض الوضوء
٢٩٠	بدعة عيد ٨ شوال . صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء
٢٩١-٢٩٢	الجماعة في التراويح . التراويح سنة . صوم رجب . صلاة الرغائب .

نصف شعبان . الاعتكاف . زكاة الفطر

كتاب الحج	٢٩٣-٣١٧
الحج أفضل من الصدقة . محرمات الحج	٢٩٣
الفسوق . الجدال . البر . الاستغفار كفارة التمتع	٢٩٤
القران . التمتع . الحج بالمال الحلال	٢٩٥-٣٠٠
طواف العريان والحائض	٢٩٦
النفقة على الحاج . عمرة المكي	٢٩٧
الطواف بغير الكعبة . الاعتمار في أشهر الحج . كيف حج النبي (ص)	٢٩٨-٢٩٩
الحجر الأسود . شرف البيت الحرام	٣٠١
إفراد الصلاة على غير النبي (ص) اجتماع عيد وجمعة	٣٠٢
دم المتعة : دم نسك وهدى	٣٠٣
أمر النبي (ص) بفسخ الحج إلى العمرة	٣٠٤
هل تمتع النبي (ص) وقرن ؟	٣٠٥
السفر للمشاهد وشد الرحال	٣٠٦-٣٠٩ ، ٣٠٨-٣٠٩ (ص)
الاعتمار في أشهر الحج	٣٠٧-٣٩٨
على المتمتع طواف واحد للحج والعمرة	٣٠٩
دخول العمرة في الحج . الدعوة إلى الله . أصل الدين	٣١٠، ٣١٢، ٣١٤
الأصول المتفق عليها عند الرسل . وجوب الدعوة إلى الله .	٣١١، ٣١٣، ٣١٤
أهل البغي التائبون لا يضمنون ما أتلفوا ، والبغاة وقتالهم	٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٧
العفو ليس ذلاً . البصيرة في الدعوة إلى الله	٣١٤
الصفّة وأهلها ، والباطل من وصفهما	٣١٥

- ٤٧١ المؤاخاة بين الصحابة
٣١٦ الافتراء على الصحابة . الأحاديث في عرفة
٤٧٨-٤٩٠ الصحابة : من يلغظهم ، عصمتهم ... الخ
٣١٧ زيارة قبر النبي (ص) . الحج نيابة وإجارة . حج المرأة
٤٥٣ سفر الزوجة بغير إذن زوجها
٤١٧ الوصية بالحج
٥١٤ حج الذمي
- ٣٢٠-٣١٨ كتاب اللباس
٣١٨-٣٦٣ عمائم النساء . الحياصة وكتابة القرآن عليها . الحرير . الخاتم
٣١٩ الذهب التابع لغيره . بيع الحرير . التماكس والغابن
٣٢٠ بدع ليست من الدين
- ٣٣٠-٣٢١ كتاب البيوع
٣٢١ بخش المكيال والميزان
٣٢٢ المماليك . الاحتكار . بيع الكلاء . امتلاك الحر بين
٣٢٣ ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٥١٦ تجار أهل الحرب
- ٣٣٠-٣٢٤ باب الربا
٣٢٥-٣٢٦ حيل الربا . التورق . وفاة القرض
٣٢٦ الزيادة الجائرة في ثمن السلعة
٣٢٥-٣٢٧ البيع القهري . التورق . الكيمياء
٣٢٨-٣٢٩ الفرق بين الصنع والخلق . التصوير . رأى ابن تيمية في الكيمياء .
الكيمياء الحديثة . مسألة : مُدُّ مجوة . الدراهم المشوشة

- ٣٣٠ بيع الربوي بجنسه
- ٣٣١-٣٦٠ كتاب الأطعمة وغيرها
- ٣٣٢ ، ٣٣١ المكس - الاحتكار والتسمير
- ٣٣٣ المتولى لبيع سلعة عامة - ستر الشاعر بإعطائه
- ٣٣٣ المباحات يحجرها السلطان - دفع السخرة
- ٣٣٤ اللقطة للملتقط - المتولد بين نعجة وكلب ، أو حمار وحش وفرس
البطيخ
- ٣٣٥ أكل مال فيه شبهة . أكل الحيات والعقارب
- ٤٥٢ صيال القط . دفع ضرر النمل
- ٣٣٦ السياحة . ضمان البستان
- ٣٣٧ جواز إجازة الأرض فيها أصول الشجر . القبالة
- ٣٣٨ النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٣٣٩ المتعين بالعقد . المبيع في ضمان المشتري أو البائع ؟
- ٣٤٠ ، ٣٤١ التصرف والضمان . بيع المغشوش . العقوبات المالية
- ٣٤٢ بيع الفرر . أجر إنزاء الفحل . المضاربة
- ٣٤٣ الوديعة : خياتها ، وديعة الميت
- ٣٤٤ المال الموصى به أمانة . موت المودع
- ٣٤٥ بيع السلف الذى لم يقبض . المبيع يستحق أو يغصب
- ٣٤٦ عقوبة الماطل . المؤتمن يهرب . المقرض
- ٣٤٧ المدين يحتال للوفاء . المرأة تطيع زوجها لا أمها . ادعاء الحجر
- ٣٤٨ رفع الكافر بناءه - فى الصالح : بناء بيت للمساكين خارج
مسجد الوقف

- ٣٤٩ حفظ طريق المسلمين . في الضمان : رجوع الضامن على المضمون
لا يطالب الوالد بدين ولده
- ٣٥٠ المحافظة على الوديعة . هرب العبد من سيده الذي يمنعه من
طاعة الله . متلفات الحيوان
- ٣٥١ المتهم البريء يقتله النواب [الحكام] الأحق بالإمامة .
الشهادة على الظلم
- ٣٥٢ الشركاء يتهايأون ، أو يتقاسمون . حمل الناس على مذهب معين
- ٣٥٣ ، ٣٥٤ فسخ الشركة . غم الخلطاء . التوكيل في الطلاق
- ٣٥٤ وكالة المملوك . التوكيل في المال
- ٣٥٥ الوكالة المطلقة . التوكيل في البيع
- ٣٥٦ بطلان الوقف . فسخ الوكيل النكاح
- ٣٥٧-٣٥٨ تقرير الوكيل . في الإقرار ، المتهم بالسرقة
- ٣٥٨ استبراء الجارية . المتبرع وعليه حق . العدل بين الأولاد
- ٣٥٩ الاختلاف في نوع الإقرار . المعتقة يملكها سيدها . استدانة
الأمير بنحظه أو بوكيله
- ٣٦٠ ، ٣٦١ كتاب الغصب
- ٣٦٠ الزيادة على المنتفق عليه غصب . ربح المصوب . الكلف .
أجر الصبر على المصيبة
- ٦٠٩ الغصب مجاهرة
- ٣٦١ ، ٣٦٤ أجر العفوع عن المعتدى . المنتصر لله . منافع المصوب للفقراء
- ٣٦٢ - ٣٦٤ باب الشفعة
- ٣٦٣ الاحتيال لإسقاط الشفعة . المال المحرم

٣٦٣ التصدق بالحرام . الإغانة على الحوام بالصنعة . الحرير . الحقوق الثابتة

٣٦٤ شراء الغاصب . مزاومة المصدق الفقير . نتاج المنصوبة

باب المساقاة ٣٦٤-٣٦٦

٣٦٥،٣٦٤ المزارعة . الخبارة . استئجار الأرض على جزء من زرعها . ضمان البساتين

٣٦٦ الفراس بمعلوم . رزق الخطيب . مزارعة الإقطاع . الحق الخفي

باب الإجارة ٣٦٧-٣٨٩

٣٦٨ التدليس . التنجيم حرام . فسخ ورثة المؤجر الإجارة

٣٦٨ إجارة أرض مصر . الإجارة مقبلاً أو مراها

٣٦٩ الإجارة اللازمة . بيع المعاظة . المعتقد لشيء يلزمه العمل به

٣٧٠-٣٧٣ المعتقد لشيء يلزمه العمل به . ضمان البساتين

٣٧١-٣٧٣ حيلة باطلة في ضمان البساتين . نكاح المتعة والتحليل

٣٧٤ الثمرة تجرى مجرى المنافع . إجارة الظئر

٣٧٥ إجارة الحيوان . الآفة تصيب الزرع في الأرض المستأجرة . كراء الحلي

٣٧٦ استئجار الحمام ونحوه . الوزن . إجارة الناظر . تغير أسعار العقار

٣٧٧ النزاع بين المالك والمستأجر . إجارة الوصي بغير قيمة المثل

٢٧٢-٣٧٨ الإقطاع : فسخه

٣٧٩ التجارة بالقرض وبالوديعة

٣٨٠ إقطاع السلطان . قسم الأموال السلطانية والنفى

٣٨١ ظلم السلطان في القسمة . طاعة أولى الأمر . إجارة المقصبة

٣٧٢،٣٧٦ كسب الحجام . ليس كل خبيث حرام . أجره تعليم القرآن

٣٨٣ أداء الواجب مقدم . رزق الحاكم . أحاديث الحجام . الأجرة المسطرة

- ٣٨٤ هل تنفسخ الإجارة بالموت
- ٣٨٧،٣٨٥ تعجيل الأجرة . ضمان الإقطاع . عوض المحرم
- ٣٨٦،٣٨٢ الاكتراء على المحرم أو الواجب . جنى النحل المنتقل . تصرف الأعمى
- تعليم القرآن والعلم
- ٥٧٨ استعمال القرآن لغير ما أنزل و٥٨٩ طلب العلم و٥٩٠ إنكار ما علم من القرآن
- ٣٨٧ إجارة أرض الإقطاع . الضمان . جار السوء عيب في العقار
- ٣٨٨ الشباب وآلات اللهو والغناء . السامع والمستمع
- ٣٨٩ السباق . الغناء . ملك المعلم للمتعلم
- ٥٩٥ ، ٥٩١ ، ٥٧٠ الصوفية والغناء . السماع
- كتاب الوقف ٤١٥ ، ٣٩٠
- ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ أشجار المساجد . شرط الواقف
- ٥١٤ التحسيس على المعابد
- ٣٩٣ قراءة الإدارة (القراءة الليثي) نذر العبادة في مكان معين . إهداء ثوب العبادة
- ٥٥٠ الوقف على القبور والنذر لها
- ٣٠٥ ، ٣٩٤ شروط الصوفي الداخل في الوقف على الصوفية
- ٥٧٢ ، ٥٦٧ الصوفية : أصلهم وأحوالهم
- ٣٩٥ الحاكم لا يتولى نظر الوقف ، أقارب الواقف أحق
- ٤٥٧ صلة الرحم المحتاج
- ٣٩٦ الجهات الدينية كالخوانق . الوقف على معين

- ٣٩٧ اشتراط كون المقرىء عزباً في الوقف . الوقف . الوصية لغير وارث .
اشترط الواقف : نظر الحاكم
- ٣٩٨ الوقف على الأولاد . شرط الصلوات الخمس في مدرسة الوقف
٣٩٩-٤٠٠ العقود المباحات والشروط فيها . فوائد الوقف
٣٩٠،٣٩٢،٤٠٠،٤٠١،٤٠٥ الوقف على المباح . شروط الوقف
٤٠١ إزام المسلم الذمى بعمل خاص . ناظر الوقف يتعدى
٣٩٠،٣٩٢،٤٠١ بيع الوقف . مصرف الوقف . شروط الواقف .
٤٠٣ نظر الوقف . الوقف على اليتامى
٤٠٤ الوقف على فلان ثم على أولاده - الشرط في نظر الوقف
٤٠٠-٤٠٥ الشرط في ناظر الوقف . الوقف على المباح وتحقيق ذلك
٤٠٦-٤٠٧ ديوان حساب الأوقاف . الواقف المدين
٤٠٧-٤٠٨ الأموال في كتاب الله . المغنم . النية . ما يدخل فيه . مصرفه
٤٠٩ مال الصدقات . أموال بيت المال
٤١٠ المستحقون لمال بيت المال . الفقير والمسكين
٤١١ الذين لا يستحقون المال . مصرف فاضل الصدقات
٤١٢ الظلم في توزيع المال . مدعى الفقر والعيال
٤٧١ الأخوة الحديثة عند الصوفية . المؤاخاة بين الصحابة
٤١٣ مصرف أموال بيت المال
٤١٤ حكم أرض العنوة . إحياء الموات . المظالم في بيت المال
٤١٥ رقيق المسلمين وخيلهم وسلاحهم
٤١٦ باب اللقطة
٠٠٠ تخليص المال المعصوم من التلف

كتاب الوصايا	٤١٧-٤١٩
بيع الوصى . دفتر الميت . ثبوت حق الصبي على الغائب . الوصية بالحج	٤١٧
الوصية بدرهم كل يوم . تخصيص بعض الأولاد بعتية في الصحة أو المرض	٤١٨
قبض الابن هبة أمه	٤٦٢
الوصية بالعتق . الولى الكفء . ما يتلقه الجيش	٤١٩
الوصية للأقارب	٤٢٠
كتاب الفرائض	٤٢٠-٤٢١
الوصية للأقارب . لغز وجوابه	٤٢٠
المريض يطلق ثلاثاً . توريث ذوى الأرحام	٤٢١
كتاب النكاح وشروطه	٤٢٢-٤٣١
جهاز البنت	٦٠٩
اشتراطات أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح	٤٢٢
عيوب المرأة التي يفسخ بها النكاح . العم يزوج بغير كفء	٤٢٣-٤٣١
سؤال في الزواج وجوابه . نكاح المحلل	٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣
الإشهاد في النكاح على إذن المرأة وعلى العقد	٤٢٥
الرحالة يتزوج . نية الزواج لأجل ؟ . الجمع بين امرأتين . المعتدة في نكاح فاسد	٤٢٦
فسخ الوكيل النكاح	٣٥٦
وطء المرأة في دبرها . نكاح الكتابية . المحوسية	٣٧، ٤٢٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٠
بنته من الزنى . ابن الأمة رقيق ولو كان أبوه حراً قرشياً	٤٢٨
ولد الحر من الأمة رقيق . توكيل الذمي في نكاح المسلمة . توكيل الصبي . من شرط على نفسه طلاق كل امرأة يتزوجها	٤٢٩

- ٤٣٠-٣٣٢ المرأة تلد لأقل من شهرين من النكاح . تزويج العبد . تحرير العبد .
٤٥٧ وطء الأمة بإذن مولها
- ٤٢٣-٤٣١ الفاسق لا يزوج . عيوب النكاح التي يفسخ بها
٤٣٢-٤٣٥ كتاب الأولياء
- ٤٣٠-٤٣٢ الأخ الصغير ولي . نكاح العبد . تزويج الأمة والسفيه . مسألة ابن سريج
٤٢٥-٤٣٣ نكاح المحلل . مناقحة الرافضي وتارك الصلاة
٤٣٤ مُخلع الصغيرة والصغير
٤٦٦ عفو الأولياء في القتل
٤٣٥ الأمراض المعدية
- ٤٣٦-٤٤٢ كتاب الطلاق
- ٤٣٦ الخيل في الطلاق . نية الطلاق
٦٠٧ إذا قال : إنه طلق امرأته من مدة
٤٣٧-٤٤٣ الإكراه في الطلاق
٥٤٤ طلاق المسحور
٥٤٧ طلاق السكران
٤٣٨ الطلاق الثلاث . الحلف بالطلاق
٤٣٩ الأيمان والطلاق والقُتيا فيهما . حنث الحالف
٥٤٤٠، ٥٣٥، ٥٣٨ أقسام الأيمان
٤٥٢ التفريق بين الزوجين للرضاع
٥٣٨-٥٤٩ الحلف بالطلاق ، وبالطلاق الثلاث .. وغيره
٤٤١ ألقاظ الطلاق . نسب الولد

٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٢ وطء المطلقة ثلاثا . بر الأم في الطلاق . الإبراء على الطلاق

٣٥٣ التوكيل في الطلاق

٤٤٣-٤٤٧ كتاب عشرة النساء والخلع

٤٤٣-٤٤٣ الفرقة بالإكراه . حقيقة الخلع . حق الزوج

٤٤٤ الخلع . العدل بين الزوجات

٤٤٥ النشوز . تنافى المسافحة مع الزوجية

٤٤٦ نكاح البغى . حق الزوجة . عضل المرأة

٤٤٧ جعل الرجل حل المرأة له سبب تحريمها عليه . تشبيه حليلته بمحرمة عليه . الظهار

٤٣٤ خلع الصغيرة والصغير

٤٤٨-٤٤٩ كتاب العدد

٤٤٨ عدة المرضع ، والمرأة التي أقر زوجها بطلاقها ، والمطلقة ثلاثا

٣٧-٤٢٧، ٤٤٨-٤٤٩ وطء المرأة في دبرها

٤٤٩ سفر المعتدة

٤٤٩-٤٥٢ كتاب الرضاع

٤٤٩-٤٥١ حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وغلط بعض الفقهاء

فيه رضاع الكبير

٤٥٢ غسل العينين بلبن المرأة . التفريق بين الزوجين للرضاع . صيال القط .

ضرر النمل

٤٥٣-٤٥٥ كتاب النفقات

٤٤٢-٤٥٣ نفقة المرأة بالتسلم . النفقة كالدين . سفر الزوجة بغير إذن زوجها .

إبراء الزوجة زوجها

- ٤٥٤ نفقة الولد . نفقة الزوجة المريضة . الصدقة والزكاة للقريب
- ٤٥٥-٢٧٥ الابن يطلب صداق أمه ونفقتها . الوظائف السلطانية
- ٦٠٧-٦٠٩ حبس المرأة زوجها على حق . حبس الغريم
- ٤٥٦-٤٦٢ كتاب الهبة
- ٤٥٦ رجوع الواهب . الرجل يشتري لنفسه أمة من مال أولاده
- ٤٥٧ وطء الأمة بإذن مولاه . صلة الرحم أفضل من العتق
- ٤٥٨ الهدية والرشوة . الهدية للشفاعة في الحق
- ٤٥٩ كلام ثمين في الهدايا والشفاعات
- ٤٦٠ الأكل عند المشفوع له . التملك من غير قبض . المال المبارك
- ٤٦١ سؤال المال . المكافأة . المصالحة بزيادة . الصدقة . الهدية
- ٤٦٢ رقيق المسلمين وخيلهم وسلاحهم . قبض الابن هبة أمه . إبراء المرأة زوجها
- ٤٦٣-٤٩٠ كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك
- ٤٦٣ الخنق . السكران . القاتل . القتل في مضاربة . الرفس القاتل
- ٤٦٤ القتل الخطأ . الواد . إسقاط الجنين وأد . جناية الصبي
- ٤٦٥ الخسبة تقتل . قتل الذمي . مظالم العباد . الإقرار بالقتل مكرها
- ٤٦٦ عفو الأولياء . قتل اللص حال تلصصه . القسامة .
- ٤٦٧ ضرب المتهم بالسرقة أو بالقتل ليعترف ، قتل قاطع الطريق
- ٤٦٨-٣١٣ المتهم كذبا . معين القاتل . قاطع الطريق . الخوارج
- ٤٧٠-٤٨٩
- ٤٧٢ تقاتل الفلاحين

- ٤٧٣-٤٧٨ النصرية في جبال الدرور
٤٧٤-٥١٣ العبيديون المشهورون بالفاطميين
٤٧٥ النصرية . ما كلهم ومشاربهم وأوانبهم
٤٧٦-٤٧٧ استعمال النصرية في الأعمال . توتبتهم
٤٧٨-٤٩٠ من يسب الصحابة : . عصمتهم .. الخ
٤٧٩ الصحبة
٤٨٠ الصحابة وفتح مكة
٤٨١ عمرو ومعاوية
٤٨٢ أمراء القتال في الشام
٤٨٣ تأمير المناقطين . عصمة الصحابة
٤٨٤-٤٨٧ فتنة علي ومعاوية
٤٨٨ دعوى الرافضة عصمة المعز الفاطمي
٤٨٩ الفرق بين البغاة والخوارج
٤٩٠ كفر الخوارج
٤٩٠-٤٩٧ كتاب حد الزنى والقذف
٣٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٩٠ وطء الزوجة في دبرها
٤٩١ هم العبد بعمل الحسنه أو السيئة
٤٩٢ القذف بالزنى . زنى الأمة وأجرها
٤٩٣ من قال لرجل : أنت علق . خوف العنت
٤٩٤ حب المال والرياسة . الكبائر
٤٩٥-٤٩٧ ضابط الكبائر والصفائر

٤٩٧ توبة الزانى قبل إقامة الحد عليه ، القواد .

٥٠٤-٤٩٨ كتاب الأشربة

٤٩٨ حد الشارب . كل مسكر حرام

٤٩٩ الحشيشة والبنج . المنصف

٥٠٠ التداوى بالمحرمات

٥٠٢-٥٠١ الشطرنج والورد

٥٣٥-٥٣٤

٥٠٢ بيع الذمى الخمر جهاراً

٥٠٣ شرب الذمى الخمر جهاراً

٥٠٤-٥٠٣ « لا غيبة لفاسق » غيبة الفاسق

٥٠٤ قيام الساعة

كتاب الجهاد

٥١١-٥٠٥

٥٢١ السلاح : إعارته ، وإجارته

٥٠٥ المرابطة فى الثغور — الهجرة بالدين — قتال التتار

٥٠٦-٥٠٨ التتار وسبب قتالنا لهم — جنكيز خان وشريعته الفاسدة

٥٠٨ « والقتال فى الفتنة »

٥٠٩ جهاد الكفار . دين الأنبياء واحد

٥١٠ الراضة الخارجيون

٥١١ سبب الرق . الكنيسة المحدثة فى الإسلام

٥١٣-٥١٩ باب عقد الذمة

٥١٢ الجزية على الراهب . ولاية الكتاني أمر المسلمين

شعائر الكفر في ديار الإسلام

٥١٣،٤٧٤ العبيديون

٥١٤ التحسيس على المعابد

٥١٥ السفر للمشاهد وشد الرحال

٥١٦ تجار أهل الحرب . الطيب اليهودي . استئجار المشرك

٥١٧-٥١٩ شعائر أهل الذمة وأعيادهم . التشبه بالكفار

٥١٩ - ٥٢١ باب الصيد والذباح

٥١٩ ما يقطع من العروق عند الذبح . جرح الصيد

٥٢٠ حل الضبع . صيد البندق . السبق

٥٢٥-٥٣٥ المغالبات والسبق

٥٢١ السلاح : إعارته ، وإجارته . لعب الكرة

٥٢١-٥٣٥ باب الأضحية

٥٢١-٥٢٢،٥٢٥ الأضحية . وجوب الأضحية . العقيقة

٥٢٢ التضحية في الكنيسة

٥٢٣-٥٢٥ اسمعيل هو الذييح ، لا إسحاق ، ودليل ذلك

٥٢٥-٥٢٦ المغالبة والميسر

٥٢٧-٥٣٥ المغالبات والسبق

٥٢٨ المسابقة

٥٢٩،٥٣٠ جعل المسابقة بالحلل

٥٣١ المسابقة واللهو

٥٣٢،٥٣٣ المخاطرة ، المصارعة والمسابقة ، والمرهنة

٥٣٤ المراهنة . السبق . حرمة النرد والشطرنج

٥٣٥ علة تحريم النرد

٥٥٩-٥٣٥ كتاب جامع الأيمان

٥٣٦-٥٣٥ الحلال والحرام في الأيمان

٥٤٧-٥٤٥، ٥٣٧ مسائل في الأيمان

٥٤٠-٥٣٩، ٥٤١، ٥٣٨ الحلف بالطلاق الثلاث

٥٤٠ ضمان المرأة اليمين

٥٤٢ الاستثناء في اليمين

٥٤٤-٥٤٣ الحلف والاستثناء . سيويه : الاحتجاج بقوله

٥٤٤ العموم في اليمين . طلاق المسحور

٥٤٥ الفتوى في الأيمان

٥٤٧ طلاق السكران

٥٩٦، ٥٤٨ الكاذب . الحلف بغير الله

٥٤٩ التعريض في اليمين

٥٥٢-٥٥٠ كتاب الأيمان والنذور

٥٥٠ النذر للقبور والوقف عليها

٥٩٨، ٥٩٧، ٥٥١ القبور والأحجار المعظمة . تفضيل بعض الأماكن

٥٩٦ التوسل بغير الله ودعاؤه

٥٥٢ النذر لقبر نصراني

٣٩٣ نذر العبادة في مكان معين

٦٩١-٥٤٣ باب آداب القاضي

- ٤٥٣ الاستنابة في القضاء . مباشرة القضاء من غير أهلية
- ٥٥٤ اجتهاد القاضى والمفتى
- ٥٥٥ التزام مذهب بعينه
- ٥٥٧-٥٥٦ الاجتهاد والتقليد . تحقيق أمر الاجتهاد
- ٥٥٨-٦٦٠ العصمة لا تكون لغير النبي (ص) من هم أولياء الله
- ٥٥٩ ، ٦٨٧ ، ٥٩٩ أولياء الله : أهل طاعته
- ٣٦٠ فضل الأولياء ، الرسالة أفضل من الولاية
- ٦٠٠ كرامات الأولياء
- ٥٦١-٦٦٠ الخضر
- ٥٦١ عبادات غير مشروعة
- ٥٦٢ التوبة النصوح . الإيمان الخالص
- ٥٦٣-٥٦٤ العزم بدون عمل . القيام وتقبيل اليد للتعظيم
- ٥٦٤ سؤال الولاية
- ٥٦٥-٥٥٧ عترة النبي (ص) — الشرف الشرعى
- ٥٦٦ أفضل الخلق
- ٥٦٧ المنازعة في التحكيم
- ٥٦٧-٥٧٢ الصوفية : أصلهم . أحوالهم
- ٥٧٠ « والغناء
- ٦٠٠ الفقراء
- ٥٧٣-٥٧٤ التكفير . رؤية الله
- ٤٧٤ دخول عبد الرحمن بن عوف والصحابة الجنة
- ٥٧٥ الكسب . الصلاة تكفر الذنوب
- ٥٧٦ اللم والصغائر

- ٥٧٧ تكفير الذنوب . الغزالي والفلاسفة
٥٧٨ الغزالي وتوبته
استعمال القرآن لغير ما أنزل
٥٧٩ لواء الحمد . العين الجمثة في غروب الشمس
٥٧٩-٥٨٠ الأمر بالمعروف . إزالة المنكر
٥٨٠ ، ٥٨١ القلوب ، الأمر بالمعروف
٥٨١-٥٨٥ الفوقية : لفظ «غير» — الممكن القسمة —
٥٨٤ الفوقية — الجن ودخولهم في بدن الإنسان
٥٨٥-٥٨٦ المصروع يعالج بالرقى — الشيطان : المرض المستعصى
٥٨٦ خرافة قدم النبي (ص) في الصخور
٥٨٧-٥٩٩ ثوب الشهرة . أولياء الله . المقامات والأحوال
٥٨٨ الحزن منهى عنه . أصل الدين
٥٨٩ الحزن . محبة الله وعبادته . طلب العلم
٥٩٠ إنكار ما علم من القرآن وما علم من العقل
٣٨٩ ، ٥٧٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ السماع عند الصوفية
٥٩٢-٥٩٣ سماع القرآن وفوائده . الأناشيد : مضارها ومنافعها . تعلم التوراة
٥٩٤ السماع وتوابعه
٥٩٥ السماع والغناء . الوجد والحبة . الرقص
٥٩٦ التوسل ودعاء غير الله . حق ولي الأمر
٥٤٨-٥٩٦ الحلف بغير الله
٥٥١، ٥٩٧، ٥٩٨ جبل لبنان . وتفضيل بعض الأما كن على بعض
٥٨٧-٥٩٩ الأبدال . أولياء الله
٥٧٣-٦٠٠ كرامات الأولياء . الفقراء

كتاب الشهادات ٦٠٦-٦٠١

- ٥٠٨-٦٠١ إلترام مذهب . العمل بالخط مذهب قوى
٦٠٢ العدالة . الداعى إلى بدعة . الجهمية
٦٠٣ مسائل فى الشهادات
٦٠٤ شهادة الفاسق
٦٠٥ الشهادات . أدب القراءة
٦٠٦ الوظيفة الشاغرة

كتاب الدعوى والبنات ٦٠٩-٦٠٦

- ٦٠٦ الدعوى على الحكم
٦٠٧ حبس المرأة زوجها على حق
٦٠٩ حبس الغريم
٦٠٨ الخط . الوصولات . الكذب
٦٠٩ الغصب مجاهرة . جهاز البنت . حبس الغريم

كتاب العتق ٦١٢-٦١٠

- ٦١٠ السيد يعترف بوطء أمته . عتق ابن الأمة من الزنى . شراء أم الولد ثم وطؤها
٦١١ استرقاق الحر . أمة الزوجة
٦١٢ نقل ملك أم الولد
٦٦١-٦١٣ ملحق مختصر الفتاوى
٦٣٨-٦١٣ قاعدة فى حضانة الولد
٦١٣ حضانة الصغير المميز؟
٦١٤ كثرة نصوص الإمام أحمد فى الفقه والحديث

- ٦١٥ مسائل أبي حنيفة ومالك وغيرهما عند الامام أحمد
- ٦١٦-٦١٧ حضانة البنت . تخيير الجارية . أصول أحمد وأهل الحديث
- ٦١٨-٦١٩ تخيير الامام في الأسرى
- ٦٢٠ تخيير الامام في أرض العنوة . أرض مكة
- ٦٢١-٦٣٥ التخيير في الشريعة الاسلامية . تخيير الحاج والمسافر
- ٦٢٣،٦٣٤،٦٣٨ تخيير المكلف والبصبي في الشرع
- تقديم النساء في الحضانة
- ٦٢٣ علة تقديم النساء في الحضانة
- ٦٢٤،٩٢٧ تقديم قرابة الأم في الحضانة
- ٦٢٤-٦٢٥ زفر : قياسه في نكاح المتعة
- ٦٢٦ نكاح الشغار . الفرق بين البيع والنكاح والإجارة
- ٦٢٨ تردد الصبي في الاختيار
- ٦١٧،٦٢٩ تخيير الصبية ، وتخيير الصبي
- ٦٣٠،٦٣٢ تقديم الأب في حضانة البنت
- ٦٣١ تقديم الأحسن تربية في الحضانة
- ٦١٧،٦٣٣-٦٣٤ الجارية إذا بلغت . تخييرها
- ٦٣٤-٦٣٥،٦٣٨ التخيير والتقديم . أحاديث التخيير
- ٦٣٦ للكافرة حضانة ؟
- ٦٣٧ الإسلام في المدينة بعد الهجرة
- ٦٣٨ التخيير . خاتمة قاعدة : الحضانة
- ٦٣٩-٦٤٩ قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع
- أمر الثقيلين : الجن والإنس وما يتعلق بهم من الخطاب
- ٦٣٩ ثبوت بعثة نبينا (ص) إلى الثقيلين جميعاً

- ٦٤٠ الصبي المميز والتكليف . ثواب الجن ؟
- ٦٤١ بعث غير المكلف . معاد الروح والبدن
- ٦٤٢ أطفال المشركين ؟
- ٦٤٣ قتل الصبي إذا قاتل .. إلخ . أطفال المؤمنين ؟
- ٦٤٤-٦٤٥ البهائم . عقوبة غير المكلف كالصبي والبهيمة ؟
- ٦٤٥-٦٤٦ دار التكليف . امتحان غير المكلفين . غير المكلف قد يرحم
- ٦٤٧ «قدم» رب العزة ؟
- ٦٤٨ التكليف ، والثواب ، والعقاب : ثابتة بالشرع لا بالعقل
- ٦٤٩ الدين واليوم الآخر معلومان بالشرع
- ٦٤٩ خاتمة قاعدة : أمر التكليف وتوابعه
- ٦٥٠-٦٥١ فتويان في :
- طلاق السكران وقتله . داء الهوى ودواؤه ؟
- ٦٥٢ خاتمة الطبع